

السُّبُكِيُّ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٥٤٦٢

فأق عليه و وضعه هو ابنه

سالم محمد عطا محمد علي معوض

طبقة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى طبعة تاسع فها من بالفهارس الفاتحة

المجلد الثامن

يحتوي على الكتب التالية:

الأثرية - العقول - القصاصات - الجامع - القدر - حسن الخلق - اللباس
صفة النبي ﷺ - الميراث - الشعر - الرقيا - السلام - الاستئذان - البيعة
العلم - جهنم - الصدقة - العام - دعوة المظلوم - أسوار النبي ﷺ

توزيع مكتبة

مكتبة ابن خلدون

مكتبة للعلم

الأستاذ الكبير

الجامع لمذاهب فقهاء الأئمة وعلماء الأقطار
فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النعماني القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد يجمع فيها بالفهارس العامة

الجزء الثامن

مجموع على الكتب التالية :

الأشربة - العقول - الثعالب - الجامع - القدر - حسن الخلق - اللباس
صفة النبي ﷺ - العين - الشعر - الرؤيا - السلام - الاستئذان - البيعة
الكلام - جهنم - الصدقة - العام - دعوة المظلوم - أسماء النبي ﷺ

مستورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
هاتف و فاكس : ٣٦٤٣٩٨ . ٣٦٦١٣٥ . ٣٧٨٥٤١ (٩٦١ ١) ٠٠
صندوق البريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif,Bohtory st.,Melkart bldg., 1st Floor
Tel + Fax : 00 (961 1) -378541 - 366135 - 364398
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2632-6



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

كتاب الأشربة

١ - باب الحد في الخمر

١٥٦٠ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ^(١)، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ: فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا.

قال أبو عمر: هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد.

وفي هذا الحديث، من الفقه؛ وجوب الحد على من شرب مسكراً، أسكر أو لم يسكر، خمراً كان من خمير العنب أو تبيداً؛ لأنه ليس في الحديث ذكر الخمر، ولا أنه كان سكران، وإنما فيه من قول عمر، أن الشراب الذي شرب منه؛ إن كان يسكر، جلدته الحد، وهذا يدل على أنه كان شراباً لا يعلم أنه الخمر المحرم قليلها وكثيرها، ولو كان ذلك ما سأل عنه.

وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب، فيه من الحد، مثل ما في كثيرها، ولا يراعى السكر فيها، وإنما اختلفوا في ما سواها من الأئبذة المسكرة، على ما نذكره [بعده]، إن شاء الله عز وجل.

وفيه: القضاء بالحد، على من وجد منه ريح الخمر، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً.

قروى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وميمونة زوج النبي ﷺ، أنهم كانوا يرون الحد على من وجد منه ريح الخمر. وهو قول مالك وأصحابه، وجمهور أهل الحجاز، إذا أقر شاربها أنها ريح خمر، أو شهد عليه بذلك.

١٥٦٠ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الأشربة، باب ١ (الحد في الخمر)، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١٠ (الباق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة).

(١) الطلاء: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل، وهو الفطران الذي يطلى به الجرب.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ رِيحُ الْمُسْكِرِ سِوَاءٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُعْسِكِرٍ عِنْدَهُمْ خَمْرٌ، عَلَيَّ مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ، وَسَيَاتِي بَعْدُ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ فَقَالُوا: لَا حَذَّ عَلَيَّ أَحَدٍ فِي رَائِحَةِ الْخَمْرِ، [وَهُوَ يَعْقَلُ]، لَا رَائِحَةَ الْمُعْسِكِرِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، [عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ]، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: [الرَّيْحُ] تُوجَدُ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ، وَهُوَ يَعْقَلُ، قَالَ: لَا حَذَّ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ؛ قَدْ تَكُونُ الرَّائِحَةُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا حَذَّ فِي الرَّيْحِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْدُ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: شَرِبْتُ خَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا، أَوْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَسِوَاءِ سَكَرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، قَالَ: وَلَوْ شَرِبَ شَرَابًا، فَلَمْ يَسْكَرْ، وَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ غَيْرُهُ، فَسَكَرَ، كَانَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْحَذُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِبَ مُسْكِرًا.

وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ؛ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شَرِبِ الْمُسْكِرِ حَذًّا، إِلَّا عَلَيَّ مَنْ سَكَرَ مِنْهُ، وَلَا يَرَاعُونَ الرَّيْحَ مِنَ الْخَمْرِ، وَلَا مِنَ الْمُسْكِرِ.

[قَالَ]: وَلَا يَرَوْنَ فِي الرَّيْحِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَذًّا.

وَهَذَا خِلَافٌ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ لَمْ يُخَالَفَهُمْ مِثْلُهُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَضْرِبُ فِي الرَّيْحِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَجْلُدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَجَلَدَهُ الْحَذَّ تَامًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يُسَمَّ مَالِكٌ، وَلَا ابْنُ جَرِيحٍ، فِي حَدِيثِهِمَا هَذَا، عَنِ ابْنِ

(١) المصنف ٩/٢٣٠.

شِهَابِ، الْمَوْجُودِ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمَجْلُودِ فِيهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ.

رَوَى الْحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ [ذُكِرَ] لِي أَنْ عُيَيْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ، شَرِبُوا شَرَاباً بِالشَّامِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا، جَلَدْتُهُمْ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ حَدَّهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُمْ فِي رِيحِ الشَّرَابِ، بَلْ ظَاهِرُهُ، أَنَّهُ حَدَّهُمْ بِمَا ذُكِرَ لَهُ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) هَذَا الْخَبَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: شَاهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رِيحَ شَرَابٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا، فَرَعِمَ أَنَّهُ الطَّلَاءُ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا، جَلَدْتُهُ، قَالَ: فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِجَلْدِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ جَوَّدَ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ عُلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، بِحَمِصِ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، فَذَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ: تَكْذِبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ، وَاللَّهُ لَهَكَذَا أَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَحَدَّكَ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ ذَا قَرَابَةَ لِمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَحْدُوثُكَ، وَيَطْهَرُكَ رَبُّكَ، لَا تَدْخُلُ عَلَيَّ [بَيْتِي] أَبَدًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُدْمِنًا، فَأَحْدُوهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

(١) المصنف ٢٢٨/٩.

وَذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أُتِيََتْ بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَى الطَّائِفِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةً، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يُشْبَهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَأَذْرَأْ عَنْهُ الْحَدَّ.

قال أبو عمر: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْآثَارَ عَنِ السَّلَفِ؛ لِنَقْفِ عَلَيَّ أَنْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، فِي كِتَابِ: الْأَشْرِبَةِ، وَذَكَرْتُهُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ، فِي حَدِّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ، وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ، وَتَجَاهُلٌ أَوْ مُكَابَرَةٌ.

قال أبو عمر: أَقْوَى مَا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ فِي رِيحِ الشَّرَابِ حَدًّا، لَا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِثْلَ الثَّقَاحِ، وَالسَّفَرَجَلِ، وَشِبْهَيْهَا، قَدْ يُوجَدُ مِنْ أَكْلِهَا رَائِحَةٌ تُشْبَهُ رِيحَ الْخَمْرِ، وَتِلْكَ شُبْهَةٌ، تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الرِّيْحِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ، أَنَّ ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ جَمَى، لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِتَيْنِ ذَوْنِ الشُّبْهَةِ وَالظُّنُونِ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابِ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِهِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي شَحْمَةَ مِنْ بَنِيهِ قِصَّةٌ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، جَلَدَهُ فِيهَا بِمِضْرٍ، عَمَرُو بَنُ الْعَاصِ، ثُمَّ جَلَدَهُ عُمَرُ بَعْدَ.

وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَعَنَ سَالِمٌ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَرِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ عُمَرَ، بِمِضْرٍ حُمْرًا، [قَالَ]: كَذَا.

قال معمر: وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: شَرَابًا مُسْكِرًا، فِي فَتْيَةٍ مِنْهُمْ؛ أَبُو سَرُوعَةَ؛ عَقِبَةُ بَنُ الْخَارِثِ، فَحَدَّهُمْ عَمَرُو بَنُ الْعَاصِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَى عَمَرٍ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِابْنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى قَتْبٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، جَلَدَهُ عُمَرُ بِيَدِهِ الْحَدَّ.

قال ابن عمر: فَرَعِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ عُمَرَ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ضَرْبِهِ.

قال أبو عمر: جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ شَيْءٌ مُنْقَطِعٌ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ ابْنَهُ حَدًّا، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ: يَا أَبَتِي قَتَلْتَنِي، فَقَالَ لَهُ: إِذَا لَأَقَيْتَ رَبَّنَا، فَأَخْبِرْنَا أَنَّ عُمَرَ يُقِيمُ الْحُدُودَ.

وليس في هذا الخبر ما يُقْطَعُ بِهِ عَلَى مَوْتِهِ لَوْ صَحَّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

١٥٦١ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي

الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا

شَرِبَ سَكِرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَذِي^(١)، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرَ فِي
الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

قال أبو عمر: هذا حديث مُنْقَطِعٌ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ، فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِزُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي،
وَبِالنِّعَالِ، وَبِالْعِصِيِّ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، يَتَوَخَّى نَحْوَ مَا كَانَ يُضْرَبُونَ
عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بَعْدَهُ
يَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ
أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تُجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: فِي أَيِّ
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتَ لَا أُجْلِدُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ
عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ﴾
[المائدة: ٩٣]، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَءَامَنُوا، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا، ثُمَّ
اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ
عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ [نَزَلْنَ] عُذْرًا
لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُذِرُ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ
عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثُمَّ
قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ
اتَّقَوْا وَءَامَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، قَالَ
عُمَرُ، صَدَقْتَ، مَنْ اتَّقَى، اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ
عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا شَرِبَ سَكِرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، وَعَلَى
الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ غَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شَرِبَ قَوْمٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَةَ، وَعَلَيْهِمْ
يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) هذي: خلط وتكلم بما لا ينبغي.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴿ [المائدة: ٩٣] قَالَ: فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنْ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مِنْ قِبَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ، اسْتَشَارَ فِيهِمُ النَّاسَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ، وَعَلَيَّ سَاكِتٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أبا الْحَسَنِ فِيهِمْ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، جَلَدْتَهُمْ ثَمَانِينَ؛ لِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا، ضَرَبْتِ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا، مِنْ كَلْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَجْلُدُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَجْلُدُ فِيهَا أَرْبَعِينَ.

قَالَ: فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، إِلَى عُمَرَ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [إِنَّ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ]، قَالَ: فِي مَا قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَخَفُّوا الْعُقُوبَةَ فِي الْخَمْرِ، وَأَنْتُمْ أَنْهَمَكُوا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ، وَكَانَ عِنْدَهُ؛ عَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالتُّرَيْبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا تَرُونَ فِي ذَلِكَ؟ مَا تَرَى يَا أبا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ نَجْلُدَ فِيهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَكَرَ، هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَبِلَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَكَانَ خَالِدٌ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ نَاسًا ثَمَانِينَ.

وَكَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا، ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَأَى عَلِيٌّ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، عِنْدَ انْهَمَاكِ النَّاسِ فِي الْخَمْرِ، وَاسْتَخَفَّافِهِمُ الْعُقُوبَةَ فِيهَا، أَنْ يَرْدَعُوهُمْ عَنْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي الْقُرْآنِ خَدًّا أَقْلَ مِنْ خَدِّ الْقَذْفِ، فَقَاسَوْهُ عَلَيْهِ، وَامْتَثَلُوهُ فِيهِ، وَمَا فَعَلُوهُ فَسْنَةٌ مَاضِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ بَابَ ٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْمِ بَابَ ١٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ بَابَ ٦، وَالدِّرَامِيُّ فِي الْمَقْدِمَةِ بَابَ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/١٢٦، ١٢٧.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْذِعٌ فَمَاذَا تَعْبُدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِرِيٍّ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكَ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ.

[وَقَوْلُهُ: «اقتدوا باللذين من بعدي»: أبو بكر، وعمر»^(١) .

وللكلام في هذا المعنى [موضع غير هذا].

وأما اختلاف الفقهاء، في مبلغ الحد، في شارب الخمر.

فالجُمهور من علماء السلف والخلف، على أن الحد في ذلك، ثمانون جلدة.

فهذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه.

وهو أحد قولي الشافعي.

وقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي،

وأحمد، وإسحاق.

وحجتهم اتفاق السلف على ما وصفنا.

قال أبو ثور، وداود، وأكثر أهل الظاهر: الحد في الخمر، أربعون جلدة، على

الحر والعبد.

وقال الشافعي: أربعون على الحر، وعلى العبد نصفها.

وذكر المزني، عن الشافعي، إن ضرب الإمام، في الخمر أربعين فما دونها،

فمات المضروب، فالحق قتله، فإن زاد على الأربعين، فمات، فالدية على عاقبته.

قال أبو عمر: الأصل في حد الخمر، ما قدمنا ذكره، في حديث ثور بن زيد،

عن عكرمة، عن ابن عباس، أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ، يضربون في الخمر

بالأيدي، والتعال، والعصي، حتى توفي رسول الله، ثم ضرب فيها أبو بكر،

أربعين، عن مشورة منه في ذلك للصحابة، لما انهمك الناس في شربها.

[قال أبو عمر]: ثم زاد انهماكهم في شربها في زمن عمر، فساور الصحابة، في

الحد فيها، فأشار علي بن ثمانين جلدة، ولم يخالفوه، فأمضى عمر ثمانين جلدة.

وما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، [ومحمد بن إبراهيم] بن الحارث، والزهرري،

ومحمد بن مسلم بن شهاب، عن عبد الرحمن بن أزرع، قال: أتى النبي ﷺ بشارب

يوم حنين، فقال النبي ﷺ للناس: «قوموا إليه». [فقام إليه الناس]، فضربوه بنعالهم^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ٥/٢٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢.

ولفظ الحديث بتمامه عند الترمذي: عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٣٦، حديث ٤٤٨٨، بلفظ: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ بشارب وهو بحنين، فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا. فرفعوا.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، شَاوَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [وَسَأَلَهُمْ]: كَمْ [بَلَّغَ] ضَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَارِبِ الْخَمْرِ؟ فَقَدَّرُوهُ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَسْعَرٌ أَحْفَظُ عِنْدَهُمْ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ، وَالْحَدِيثُ لِأَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّ زَيْدًا الْعَمِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَأَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَيْرُوزٍ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَالدَّانَاجُ بِالْفَارِسِيَّةِ: الْعَالِمُ بِالْعَرَبِيَّةِ - عَنْ أَبِي سَاسَانَ بْنِ الْمُنْدَرِ، عَنْ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي حِينِ جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ^(١).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرٌ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُمَا يَحْمَلَانِ عَنْهُ جَمِيعًا.

ذَكَرَ حَدِيثَ الدَّانَاجِ: أَبُو بَكْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي غَرْوَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ؛ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ، أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَمْرٌ عَنِيبٌ، عَلَى مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنْهَا، فَأَقْرَبُ بِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شَرِبَهَا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ، إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ، وَقَدَفَ بِالزُّبْدِ، وَأَسْكَرَ الْكَثِيرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحُدُودِ بَابَ ٤، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ حَدِيثَ ٣٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحُدُودِ بَابِ ٣٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْحُدُودِ بَابِ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٨٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥.

مِنْهُ أَوْ الْقَلِيلُ، أَنَّهُ الْخَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا، وَأَنْ مُسْتَجَلِّهَا
كَافِرٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

هَذَا كُلُّهُ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَيْمَةِ الْفَتَوَى، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِبِ الْمُسْكَرِ مِنْ غَيْرِ [خَمْرٍ] الْعِنَبِ، إِذَا لَمْ يُسْكَرْ.

فَأَهْلُ الْحِجَازِ يَرَوْنَ الْمُسْكَرَ حَرَامًا، وَيَرَوْنَ فِي قَلِيلِهِ الْحَدَّ، كَمَا فِي كَثِيرِهِ، عَلَى
مَنْ شَرِبَهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ
مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَأَمَّا فَقَهَاءُ الْعِرَاقِ؛ فَجُمْهُورُهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي الْمُسْكَرِ، عَلَى مَنْ شَرِبَهُ حَدًّا، إِذَا
لَمْ يُسْكَرْ، وَلَا يَدْعُونَ مَا عَدَا خَمْرَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَيَدْعُونَهُ نَيْدًا.

وَسَنَذَكُرُ [الْحُجَّةَ] لِأَهْلِ الْحِجَازِ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا؛ إِذْ هُوَ الصَّحِيحُ [عِنْدَنَا] فِي هَذَا
الْبَابِ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، وَهُوَ شَرَابُ الْعَسَلِ، فَقَالَ
ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»^(۱).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ، فِي حَدِّ عَصِيرِ الْعِنَبِ، الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ، كَانَ خَمْرًا،
فَاخْتِلَافٌ مُتَقَارِبٌ، فَتَذَكَّرُهُ هُنَا؛ لِتَكْمَلِ فَائِدَةُ الْكِتَابِ بِذَلِكَ.

رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَبِرُ الْغَلِيَانَ، فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَلَا
يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَى ذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ فِي الْمَطْبُوحِ، وَقَالَ: أَنَا أَحَدُ كُلِّ مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنْ
عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَإِنْ قَلَّ؛ إِذَا كَانَ يَسْكَرُ مِنْهُ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ عَصِيرِ الْعِنَبِ، مَا لَمْ يَغْلِ، وَلَا بِأَسِ
بِشُرْبِ مَطْبُوحِهِ؛ إِذَا ذَهَبَ الثُّلَاثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اشْرَبْ عَصِيرَ الْعِنَبِ حَتَّى يَغْلِيَ، وَغَلِيَانُهُ أَنْ يَقْدَفَ بِالزُّبْدِ،
فَإِذَا غَلِيَ، فَهُوَ خَمْرٌ.

(۱) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَضُوءِ بَابِ ۷۱، وَالْمَغَازِي بَابِ ۶۰، وَالْأَشْرِبَةُ بَابِ ۴، ۱۰، وَالْأَدَبُ بَابِ
۸۰، وَالْأَحْكَامُ بَابِ ۲۲، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ حَدِيثِ ۶۷، ۶۸، ۶۹، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابِ ۵،
۷۱، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابِ ۹، ۱۳، ۱۴، وَالِدَارِمِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابِ ۸، ۹، وَمَالِكٌ فِي
الضَّحَايَا حَدِيثِ ۸، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ۱/۲۷۴، ۲۸۹، ۳۵۰، ۱۱۶/۲، ۱۵۸، ۱۷۱، ۱۸۵،
۴۲۹، ۵۰۱، ۶۳/۳، ۶۶، ۱۱۲، ۱۱۹، ۳۶۱، ۴۱/۴، ۴۱۶، ۳۶/۶، ۷۱، ۷۲، ۹۷، ۱۳۱،
۱۹۰، ۲۲۶. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثَ بِرَقْمِ ۱۵۶۸، أَوَّلُ بَابِ ۴ (تَحْرِيمُ الْخَمْرِ).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي [يُوسُفَ]، وَمُحَمَّدٍ، وَزُقَرَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ:
إِذَا غَلَى، فَهُوَ خَمْرٌ.

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ] لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَقْدِفِ بِالزَّبْدِ.

وَقَالُوا: إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ، ثُمَّ غَلَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ
بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَالِ الْمَكْرُوهَةِ الْحَرَامِ، إِلَى حَالِ الْحَلَالِ، فَسَوَاءٌ غَلَى بَعْدَ
ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَغَلِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْعَصِيرُ، إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقَدْ حَرُمَ إِلَّا أَنْ يَغْلِي
قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَيَحْرُمُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ، مَا لَمْ
يَزِدْ، وَإِذَا أَزِيدَ، [فَهُوَ حَرَامٌ].

هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ: اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَغَلِ، فَإِذَا غَلَى، [فَهُوَ خَمْرٌ].

وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: اشْرَبَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا: اشْرَبَهُ ثَلَاثًا، مَا لَمْ

يَغَلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَهُ، مَا كَانَ طَرِيًّا.

وَقَالَ [ابْنُ عُمَرَ]: اشْرَبَهُ، مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ لَهُ: وَمَتَى يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟

قَالَ: فِي ثَلَاثِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصُّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فِي زَمَنِ [عَمْرِ]،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الثَّمَانِينَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَعَلَى ذَلِكَ

جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخِلَافَ فِي ذَلِكَ كَالشُّدُودِ الْمَحْجُوجِ

بِالْجُمْهُورِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الصُّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ، الَّتِي

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا، وَمَنْعُوا مَا عَدَا مُصْحَفَ عُثْمَانَ مِنْهَا، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَزِمَتِ الْحُجَّةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ عَذْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي»^(١).

١٥٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا

مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُغْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَإِذَا كَانَ حَدًّا مَا، لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانُ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ فِي ذَلِكَ،

عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِي مَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، غَفُورٌ، غَفُورٌ، يُحِبُّ الْعَفْوَ عَنْ أَصْحَابِ الْعَثَرَاتِ وَالزَّلَاتِ، مِنْ ذَوِي السَّيِّئَاتِ، دُونَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِفِعْلِ الْمُتَكَرَّرَاتِ، وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ الْمُؤَبَّاتِ؛ فَهَؤُلَاءِ وَاجِبٌ رَدُّعُهُمْ وَزَجْرُهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ.

وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهِيَآتِ عَثَرَاتِهِمْ»^(٢)، وَبَعْضُ رِوَاةٍ

هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «أَقِيلُوا ذَوِي السَّيِّئَاتِ زَلَاتِهِمْ».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَنْ أَعْطَلَ الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ. أَبُو عَلِيٍّ الْعَكْلِيُّ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الثَّقَاةِ،

وَمَرَّاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، قَالَ: اذْرَوْوا [الْخُدُودَ]؛ الْقَتْلَ، وَالْجَلْدَ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: اذْرَوْوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(*).

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

١٥٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٥، وأحمد في المسند ١٨١/٦.

(*) أسقط المؤلف الحديث ١٥٦٣، وهو في الموطأ برقم ٣، من كتاب الأشربة، باب ١ (الحد في الخمر) ولفظه: «عن مالك عن ابن شهاب، أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغني أن عليه نصف حد =

٢ - باب ما ينهى أن ينبذ^(١) فيه

١٥٦٤ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ^(٢) وَالْمُرْقَاتِ^(٣).

١٥٦٥ - مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

قال أبو عمر: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ النَّبِيذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ، وَقَوْفًا عِنْدَمَا صَحَّ عِنْدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

روينا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تَشْرَبْ فِي دُبَاءٍ وَلَا مُرْقَاتٍ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِنْتِبَازَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ، وَلَا يَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرَابُ يُسْكِرُ، بَعْدَ مَا سُمِّيَ مِنَ الْأَثَارِ مِنَ الْحَتْمِ، [وَالنَّقِيرِ، وَالدُّبَاءِ]، وَالْمُرْقَاتِ.

وَكَرِهَ الثُّورِيُّ الْإِنْتِبَازَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَاتِ.

= الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، قد جلدوا عبدهم نصف حد الحر في الخمر.

(١) ينبذ: أي يطرح.

١٥٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الأشربة، باب ٢ (ما ينهى أن ينبذ فيه)، وقد أخرجه مسلم في الأشربة باب ٦ (النهي عن الانتباز في المرقف والدباء) حديث ٤٨.

(٢) الدباء: القرع.

(٣) المرقف: المطلق بالزفت، لأنه يسرع إليها الإسكار، فربما شرب منه من لا يشعر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ الإسكار وقد بلغه.

١٥٦٥ - الحديث في الموطأ: برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الأشربة، باب ٦ (النهي عن الانتباز في المرقف والدباء) حديث ٣١، ٣٢.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَاتِ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ، فِي حَدِيثِ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسَ، وَغَيْرِهِ (١).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢).
وَرَوَاهُ مَرَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:
أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ
الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَاتِ، وَالنَّقِيرِ (٣).

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً مِثْلَهُ.
وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً مِثْلَهُ، وَالْآثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ (٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا عِنْدِي كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَأَنَّهُ
[سَأَلَ عَنِ الْمُرْقَاتِ، فَتَنَاهَا، فَقَالَ] فَالْجَرِّ الْأَخْضَرُ؟ فَقَالَ: لَا تَتَّبِدُوا فِيهِ. فَسَمِعَهُ
الرَّوَايَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْاِتِّبَادِ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيًّا، وَأَبَا بَرزَةَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ،
وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبِيدِ فِي
الْجَرِّ مُطْلَقًا؛ لَمْ يَذْكُرُوا الْأَخْضَرَ وَلَا غَيْرَهُ (٥).

(١) لفظ الحديث بتمامه عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام، فمرنا بأمر نعمل به، وندعو إليه من وراءنا، قال أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله (ثم فسرها لهم فقال) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير.

أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤١، والعلم باب ٢٥، والمواقيت باب ٢، والمناقب باب ١، والآحاد باب ٥، ومسلم في الإيمان حديث ٢٣، ٢٤، والأشربة حديث ٣٣، ٣٨، وأبو داود في الأشربة باب ٧، والترمذي في الأشربة باب ٥، والنسائي في الإيمان باب ٢٥، وأحمد في المسند ١/٢٨، ٥٦/٢، ٥٠١، ١١٢/٣، ١٥٤، ٨٧/٤، ٢١٣، ٣١/٦، ١٣١، ٣٣٣.

(٢) لفظ حديث ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمرقت. أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٤٥، ٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٣٣، وأبو داود في الأشربة باب ٧، والنسائي في الأشربة باب ٥، ٩، ٢٣، ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٨، ومسلم في الأشربة حديث ٤٧، ٤٩، ٥٠، والنسائي في الأشربة باب ٢٩، ٤٨، وأحمد في المسند ١/٢٧٤، ٣٠٤، ٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٠.

(٥) وروي الحديث بلفظ: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

وَرَوَى سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ دَنَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١).

وَقَالَ شَرِيكٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سَمَّاكٍ بِإِسْنَادِهِ: «فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَسْكُرُوا»، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ شَرِيكٍ.

وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ حَسَبَ نَفْسِهِ، لِيَنْبِذَ كُلُّ قَوْمٍ فِي مَا بَدَا لَهُمْ».

فَهَذَا كُلُّهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ، فِي إِبَاحَةِ الْإِنْتِيَاذِ فِي كُلِّ ظَرْفٍ وَوَعَاءٍ. وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَنْبِذَ جَمِيعاً

١٥٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ^(٢) وَالرُّطْبُ^(٣) جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

١٥٦٧ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِجِ، عَنْ عَبْدِ

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد وألفاظ متعددة، منها بلفظ: عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً. أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٦٥، وأبو داود في الأشربة باب ٧، والنسائي في الضحايا باب ٣٦، والأشربة باب ٤٠، وأحمد في المسند ٣٥٥/٥.

ومنها بلفظ: عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله: إني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها، وأمسكوا ما شتمت، ونهيتكم عن الأشربة من الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شتمت ولا تشربوا مسكراً. أخرجه النسائي في الضحايا باب ٣٦، والأشربة باب ٤٠، وابن ماجه في الأشربة باب ١٤، وأحمد في المسند ١٤٥/١، ٢٢٧/٣، ٢٥٠، ٣٥٥/٥، ٣٥٦، ٣٥٧.

١٥٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الأشربة، باب ٣ (ما يكره أن ينبذ جميعاً) وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١١ (من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) حديث ٥٢٠٢، ومسلم في الأشربة، باب ٥ (كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين) حديث ١٦ - ١٩.

(٢) البسر: التمر قبل إرطابه، واحدته بسرة.

(٣) الرطب: ما نضج من البسر، واحدته رطبة.

١٥٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١١ (من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) حديث ٥٢٠٢، ومسلم في الأشربة باب ٥ (كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين) حديث ٢٤ و ٢٥.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ^(١) وَالرُّطْبُ جَمِيعاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِتَنْهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: [قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْهَى الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ، نَهَى عِبَادَةَ وَاخْتِيَارَ، لَا لِلتَّسْرِيفِ وَالْإِكْتَارِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا تَجُوزُ الشَّدَّةُ عِبَادَةَ وَاخْتِيَارَ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِتَنْهَى النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الْخَلِيطَيْنِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ؛ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»، كَثِيراً مِنْهَا، فِي بَابِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يَخْلَطَ الْبُسْرُ [وَالتَّمْرُ] جَمِيعاً.

وَحَدَّثَانَا، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً^(٣).

(١) الزهو: هو البسر الملون.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأشربة باب ١١، وأبو داود في الأشربة باب ٨، والدارمي في الأشربة باب ١٥.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأشربة باب ١١، ومسلم في الأشربة

حديث ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٧، وأبو داود في الأشربة باب ٨، والترمذي في الأشربة

باب ٩، والنسائي في الأشربة باب ٣، ٤، ٦، ٩، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، وابن ماجه في

الأشربة باب ١١، وأحمد في المسند ١/٢٢٤، ٣٣٦، ٤٤٥، ٥٢٦، ٢٥/٢، ٣/٣، ٩، ٣٤، ٤/

٣١٢، ٣٠٨/٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٢٤٢/٦، ٢٩٢.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا الثَّمَرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّهْرَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَانْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّهْرِ وَالرُّطْبِ، وَالزَّبِيبِ وَالثَّمْرِ، انْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ، هَذِهِ الْأَثَارُ بِرَأْيِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشَرْبِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ؛ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالثَّمْرِ، وَكُلُّ مَا لَوْ طَبَخَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، حَلَّ كَذَلِكَ؛ إِذَا طَبَخَ مَعَ غَيْرِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَكْرَهُ الْمَعْتَقَ مِنَ الثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَرَوَى الْمَعَاوِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ النَّبِيدِ، الْخَلِيطَ، وَالسَّلَافَةَ، وَالْمَعْتَقَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْلَطَ نَبِيدُ الثَّمْرِ، وَنَبِيدُ الزَّبِيبِ، ثُمَّ يُشْرَبَانِ جَمِيعًا.

قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُتَّبَدَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُشْرَبَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَشُدُّ صَاحِبَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ شَرَابَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُسَكَّرْ [كُلُّ] وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ لَا يُتَّبَدَ الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ، وَالزَّهْرُ [وَالزَّبِيبُ].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخَلِيطَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٣، ٢٤، وابن ماجه في الأشربة باب ١١، وأحمد في المسند ٥/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠.

ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان الرجل يمر على أصحاب النبي ﷺ، وهم متوافرون، فيلقونه، ويقولون: هذا يشرب الخليطين؛ الزبيب والتمر.

٤ - باب تحريم الخمر

١٥٦٨ - مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟^(١) فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

قال يحيى بن معين: هذا حديث، روي عن النبي ﷺ، في تحريم المسكر. ١٥٦٩ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟^(٢) فقال: «لا خير فيها» ونهى عنها.

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة^(٣). ١٥٧٠ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة».

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد»، مرسل عطاء هذا، مستنداً من طريق، وذكرنا حديث صفوان بن محرز، قال: سمعت أبا موسى يخطب، على هذا المنبر، وهو يقول: إلا إن خمر أهل المدينة، البسر والتمر، وخمر أهل فارس، العنب، وخمر أهل اليمن، البتع، وهو العسل، وخمر الحبشة، والأسكركة، وهو الأرز. قال أبو عمر: قد قيل في الأسكركة: إنه نبيذ الذرة، والأول أصح، إن شاء الله تعالى.

١٥٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الأشربة، باب ٤ (تحريم الخمر)، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٤ (الخمر في العسل وهو البتع) حديث ٥٥٨٥، ومسلم في الأشربة، باب ٧ (بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) حديث ٦٧ و٦٨، وأحمد في المسند ١٩٠/٦.

(١) البتع: هو شراب العسل.

١٥٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ١٥٨.

(٢) الغبيراء: هو نبيذ الذرة، وقيل: هو نبيذ الأرز.

(٣) الأسكركة: قال أبو عبيد: هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، يسكر، ويقال لها: السكركة. ١٥٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١ (قول الله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام»)) حديث ٥٥٧٥، ومسلم في الأشربة، باب ٨ (عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها) حديث ٧٦.

وَمَا تَرَجَّمَ لَهُ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الْبَابَ، وَأُورِدَ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ عِنْدَهُمْ، كُلُّ مُسْكِرٍ يَكُونُ مِمَّا كَانَ؛ لِأَنَّهُ تَرَجَّمَ الْبَابَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ثُمَّ أَدْخَلَ حَدِيثَ الْبَيْتِ، وَالْبَيْتُ شَرَابُ الْعَسَلِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ الْأَسْكِرَةِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْأَرِزِ، ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا أَنْهَارٌ [مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَأَنْهَارًا مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ، فَمَنْ حُرِمَ ذَلِكَ فَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ].

وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ، وَالْقَائِلِ بِهِ، فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، فِي الْمُسْكِرِ كُلِّهِ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، أَنَّهُ هُوَ الْخَمْرُ الْمُحْرَمَةُ فِي الشَّرَآنِ، وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَيْمَةُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ؛ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْهَدُ بِهِ اللُّغَةُ فِي مَعْنَى الْخَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الصُّحَابَةُ غَيْرَهُ، فِي جِنِّ نَزُولِ تَحْرِيمِهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١).

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، أَبُو السُّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٨٠، والأحكام باب ٢٢، والمغازي باب ٦٠، ومسلم في الأشربة حديث ٦٤، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٥، وأبو داود في الأشربة باب ٥، ٧، والترمذي في الأشربة باب ١، ٢، والنسائي في الأشربة باب ٥٣، ٤٠، ٤٩، وابن ماجه في الأشربة باب ٩، ١٣، ١٤، والدارمي في الأشربة باب ٨، ومالك في الضحايا حديث ٨، وأحمد في المسند ١/٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠، ١٦/٢، ٢٩، ٣١، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ١٥٨، ١٧١، ١٨٥، ٤٢٩، ٥٠١، ٦٣/٣، ٦٦، ١١٢، ١١٩، ٢٣٧، ٣٦١، ٤٢٢، ٤١٠/٤، ٤١٦، ٤١٧، ٣٥٦/٥، ٣١٤/٦، ٣٣٣.

سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

وَهَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، وَالْأَجْلَحُ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمْرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، لَمْ يَرْفَعَهُ.

وَرَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ رَبِّمَا أَوْقَفَهُ، وَرَبِّمَا رَفَعَهُ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ، ثَابِتٌ، لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَرَ فِي رَفْعِهِ.

وَفِيهِ بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَيْضًا، حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسٍ؛ سَنَدُكُرْهُمُ إِذَا ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُيَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

وَرَوَى عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ عِنَبٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، يَوْمَ حُرِّمَتْ، وَمَا شَرَابُ النَّاسِ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ؛ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ مَا خَمَرَتْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْخَمْرُ عِنْدَهُمْ مُشْتَقَّةُ الْأَسْمِ مِنْ مُخَامَرَةِ الْعَقْلِ، أَيْ مِنْ اخْتِلَاطِ الْعَقْلِ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: دَخَلَ فِي خَمَارِ النَّاسِ، أَيْ اخْتَلَطَ بِهِمْ.

وَمُشْتَقَّةٌ أَيْضًا، مِنْ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ؛ لِقَوْلِهِمْ: خَمَرْتُ الْإِنَاءَ غَطَّيْتُهُ.

وَمُشْتَقَّةٌ أَيْضًا مِنْ تَرْكِهَا حَتَّى تَغْلِي، وَتَسْكُرَ، وَتَزِيدَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: تَرَكْتُ الْعَجِينَ حَتَّى اخْتَمَرَ.

وَالْأَسْمُ الشَّرْعِيُّ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ اللَّغَوِيِّ، وَهُوَ الْإِسْكَارُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ، [وَمَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ، فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ]»^(١).

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ؛

فَقَالَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ، وَجَمَاعَةٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَرَادَ جِنْسَ مَا يُسْكِرُ.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ: أَرَادَ مَا يَقَعُ بِهِ السُّكْرُ عِنْدَهُمْ؛ قَالُوا: كَمَا لَا يُسَمَّى قَاتِلًا إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْقَتْلِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ تَرَدُّهُ الْآثَارُ الصُّحَاخُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمُ أَهْلُ اللُّسَانِ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(٢).

وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ الْفَضِيخُ^(٣).

وَرَوَى ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرْمَتِ - وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ خُمُورِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٤).

وَرَوَى الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّورَةِ، وَمَا خَمَرَتْهُ فَهُوَ خَمْرٌ.

فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ، كَمَا تَكُونُ مِنَ الْعِنَبِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ، وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ، تَحْرِيمَ خَمْرِ الْعِنَبِ، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا: فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَ فَعَلَهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلِّهَا.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٥، باب ١٠، والأشربة باب ٢، ٥، ومسلم في التفسير حديث ٣٢، ٣٣، وأبو داود في الأشربة باب ١، والنسائي في الأشربة باب ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ١.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢، ٣، ومسلم في الأشربة حديث ٣، ٦، والنسائي في الأشربة باب ٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢ - ١٨، وأحمد في المسند ٣/١٨٣، ١٨٩.

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَنَا خَمْرٌ، وَلَيْسَتْ خَمْرَ كَرَمٍ وَلَكِنْ مِنْ نِتَاجِ الْبَاسِقَاتِ
وَأَبِينُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُ بَيِّنٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَوْلُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ؛ ذَكَرَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ، شَرَبُوا بِالشَّامِ شَرَابًا، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ
مُسْكِرًا، جَلَدْتُهُمْ، وَلَا حَدَّ فِي مَا يَشْرَبُ، إِلَّا فِي الْخَمْرِ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُسْكِرَ خَمْرٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا، فِي بَابِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى
تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعِنَبِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ قَلِيلِهَا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ
حَدِّهِ، وَذَكَرْنَا مَا حَدَّوهُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ، مَتَى يَكُونُ خَمْرًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أُسْكِرَ
كَثِيرُهُ، فَهُوَ خَمْرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْغَلِيَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْأَزْبَادِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَدَّ فِيهِ؛ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَوْمَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَإِذَا حَمَلَتْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْنَى مُتَقَارِبٍ كُلُّهُ؛ لِجَمْعِهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرُهَا يُسْكِرُ
جَنَسًا؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهِيَ الْخَمْرُ الَّتِي لَا اِخْتِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا، وَفِي تَكْفِيرِ
مُسْتَحْلِهَا.

وَاجْتَلَفُوا فِي التَّبِيدِ الصَّلْبِ الشَّدِيدِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَفِي بَعْضِ الْمُوْطَأَاتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا؛ أَنْ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا
يُسْكِرُ، فَسُكْرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ، فَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كُلُّ مُسْكِرٍ، وَكُلُّ مُخَدِّرٍ، حَرَامٌ، وَالْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَرِبَ
شَيْئًا مِنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَفِيهِ الْحَدُّ.

فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ؛ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَالْيَمَنِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ؛ فَرَوَى الْمُعَافِي، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ نَقِيعَ الثَّمْرِ، وَنَقِيعَ

الزَّبِيبِ، إِذَا غَلَا.

قَالَ الْمَعَاوِي: وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ عَنِ نَقِيعِ الْعَسَلِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: إِنَّمَا خَصَّ الثَّوْرِيُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَقِيعَ الزَّيْبِ، وَنَقِيعَ التَّمْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ»^(١).

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: اشْرَبْتُ مِنَ التَّبِيدِ كَمَا تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ.

وَرَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ؛ قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، وَالْمَسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

قَالَ: وَنَقِيعُ الزَّيْبِ إِذَا غَلَا حَرَامٌ، وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ.

قَالَ: وَالتَّبِيدُ الْعَتِيقُ الْمَطْبُوحُ، لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ الْقَدْحُ الَّذِي يَسْكُرُ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: مَنْ قَعَدَ يَطْلُبُ السُّكْرَ، فَالْقَدْحُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْمَقْعَدُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَقْعَدِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، كَمَا أَنَّ الزَّنَى عَلَيْهِ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنْ قَعَدَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ السُّكْرَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو يُونُسَ: وَلَا بَأْسَ بِالنَّقِيعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ غَلَا، مَا خَلَا الزَّيْبَ، وَالتَّمْرَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي مَا حَكَاهُ مُحَمَّدٌ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ السَّخِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ»^(٢).

فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ الْخَمْرَ مِنْهُمَا، فَفِي ذَلِكَ نَفْيٌ أَنَّ تَكُونَ الْخَمْرُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

قَالَ: وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ، عَلَى أَنَّ عَصِيرَ الْعِنْبِ، إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ، وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ خَمْرًا، وَأَنَّ مُسْتَجِلَّهُ كَافِرٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نَقِيعِ التَّمْرِ إِذَا غَلَا وَأَسْكَرَ؛ فَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ، لَمْ يَتَلَفَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا مُسْتَجِلَّ نَقِيعِ التَّمْرِ، كَمَا كَفَرُوا مُسْتَجِلَّ خَمْرِ الْعِنْبِ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا؛ قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٣، ١٤، ١٥، وأبو داود في الأشربة باب ٤، والترمذي في الأشربة باب ٨، والنسائي في الأشربة باب ١٩، وأحمد في المسند ٢/٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٨، ٥٢٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه النسائي في الأشربة باب ٤٨.

قَالَ: فَدَلَّ هَذَا، عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ، لَمْ تُحَرِّمْ بِعَيْنِهَا، كَمَا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مَا أَشْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَخَمْرُهُمْ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ مِنَ التَّمْرِ، وَفَهَمُوا ذَلِكَ، فَأَهْرَقُوهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَسَرُوا جِرَارَهَا.

وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ، فِي جَلْدِ ابْنِهِ، أَنَّ شُرْبَ مَا يُسْكِرُ، وَلَمْ يَخْصَّ خَمْرَ عَنَبٍ مِنْ غَيْرِهَا، بَلِ اشْتَرَطَ الْمُسْكِرَ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَأَمَّا اغْتِيلَالُهُ بِالتَّكْفِيرِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الإِجْمَاعِ كَفَرَ الْمُخَالَفِ لَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الآحَادِ، لَمْ يَكْفِرِ الْمُخَالَفَ فِيهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْقَائِلُ بِأَنَّ أُمَّ الْقُرْآنِ جَائِزُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَجَائِزُ تَرْكُهَا فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا مَنْ قَالَ: النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيِّ جَائِزٌ، لَا يُكْفَرُ، وَلَا مَنْ قَالَ: الْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يُجْزَىءُ.

وَمِثْلُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخْصَى، وَلَا يُكْفَرُ الْقَائِلُ بِهِ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلُلُ وَالْحُدُودُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ مَنْ قَالَ: لَا يُقْطَعُ سَارِقٌ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ الْعُدُولِ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَنْ يُحَرِّمَ مَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُخَالَفُهُ فِي ذَلِكَ، دَلِيلٌ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَوَجْهٌ مِنَ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَكْفِيرٌ وَلَا خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْخَطَأُ وَالصُّوَابُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوقِفُ مَنْ يَشَاءُ بِرِخْمَتِهِ.

وَقَدْ شَرِبَ التَّبِيدُ الصَّلْبَ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عِنْدَهُمْ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ.

وَرَوَوْا بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثَاراً عَنْ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا أَنْ آثَرَ أَهْلَ الْحِجَازِ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، أَصْحَاحٌ مَخْرَجاً، وَأَكْثَرُ تَوَاتُرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: مَا أَعْجَبَ أَمْرَ هَؤُلَاءِ يَعْني أَهْلَ الْكُوفَةِ؛ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: غُلَقَمَةَ، وَشَرِيحاً،

وَمَسْرُوقًا، وَعَبِيدَةً، فَلَمْ أَرَهُمْ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْخَمْرِ، فَلَا أُذْرِي أَيْنَ غَاصَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو عمر: هَذَا يُصَحِّحُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحَلَّ الْمُسْكِرَ، إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»، فَحَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، لَا مَقَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَنْفَذَ فِيهِ الْوَعِيدَ، وَيَجْعَلُونَهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْهَا، فِي الْمَشِيئَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ كَثِيرٌ، كَرِهَتْ ذِكْرَهُ، وَأَحَقُّهُ وَأَصْحَهُ مَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ زَبِيدٍ، عَنِ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْكَبَائِرَ، حَتَّى ذَكَرَ الْخَمْرَ، فَكَأَنَّ رَجُلًا تَهَاوَنَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا يَشْرَبُهَا رَجُلٌ مُصْبِحًا إِلَّا ظَلَّ مُشْرِكًا حَتَّى يُمْسِيَ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَجِلًّا، أَنَّهُ كَالْمُشْرِكِ، وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَنْصَابِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وروينا عن عبد الله بن عمرو، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا يَكْفُو الْإِنَاءَ: الْخَمْرُ.

وروى ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، نَسْأَلُهُ: أَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: الْخَمْرُ، فَأَعَدْنَا إِلَيْهِ الرَّسُولَ: فَقَالَ: الْخَمْرُ؛ مَنْ شَرِبَهَا، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، فَإِنْ سَكَرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شِبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ.

وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صَحْتِهِمَا.

ومثلهما في الحديث المرفوع، ما ذكره أبو بكر أيضاً؛ قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي - حِينَ يَزْنِي - وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُهَا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٠، والأشربة باب ١، والحدود باب ١، ٦، ١٤، ومسلم في الإيمان حديث ١١٠، ١٠٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ١١، =

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥ - باب جامع تحريم الخمر

١٥٧١ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَغَلَةَ الْمِضْرِبِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ^(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ «بِمَ سَارَزْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ^(٢)، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

قال أبو عمر: في هذا الحديث، دليل على أن الخمر، لا يجوز لأحد تخليلها، [ولو جاز لمسلم تخليلها]، ما كان رسول الله ﷺ يدع الرجل يفتح من أذنيه حتى يذهب ما فيها منها؛ لأن الخل مال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر.

فقال مالك، في ما روى عنه ابن القاسم، [وابن وهب]: لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها، فإن صارت خلا بغير علاج فهي حلال، لا بأس بها. وهو قول الشافعي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأحمد بن حنبل. وروى أشهب عن مالك، قال: إذا خلل النصراني خمرًا، فلا بأس بأكله، قال: وكذلك لو خللها مسلم، [واستغفر الله تعالى].

وذكر ابن عبد الحكم هذه الرواية، في كتابه عن مالك، وهي رواية سوء، بخلاف السنة، وأقوال الصحابة.

والذي يصح في تخليل الخمر، عن مالك، ما رواه ابن وهب، وابن القاسم،

= والنسائي في القسامة باب ٤٩، وقطع السارق باب ١، والأشربة باب ٤٢، وابن ماجه في الفتن باب ٣، والدارمي في الأشربة باب ١١، وأحمد في المسند ٢/٢٤٣، ٣١٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٧٩، ٣/١٣٩، ٣٤٦.

١٥٧١ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الأشربة، باب ٥ (جامع تحريم الخمر)، وقد أخرجه

مسلم في المساقاة، باب ١٢ (تحريم الخمر) حديث ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١١/٦، ١٢.

(١) راوية خمر: أي مزادة، وأصل الراوية، البعير يحمل الماء، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة.

(٢) المزادة: القربة، لأنه يتزود فيها الماء.

عَنْ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى خَلا، فَوَجَدَ فِيهَا قَلَّةَ خَمْرٍ، قَالَ: لَا يَجْعَلُ فِيهَا شَيْئاً لِيَخْلَلَهَا.

قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعَاجِلَ الْخَمْرَ حَتَّى يَجْعَلَهَا خَلا، وَلَكِنْ يَهْرَقُهَا، فَإِنْ صَارَتْ خَلا، مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالزَّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ خَمْرًا فَسَدَتْ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى إِفْسَادَهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِي خَلٍّ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَفْسُدُهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ تَخْلِيلَهَا، وَأَنْ يَصْنَعَ مِنْهَا مَرِي.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رِوَايَةً لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تُعَالِجُ الْخَمْرُ بِغَيْرِ تَحْوِيلِهَا إِلَى الْخَلِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، وَلَا تَوَكُّلُ [إِنْ خَلَّلَهَا أَحَدًا]، وَلَكِنْ إِنْ عَادَتْ خَلا بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيِّ، [فَحَلَالٌ أَكْلُهَا].

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ، مَا قُلْنَا؛ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَضْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السَّدِيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ؛ يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْخَمْرِ، تَتَّخَذُ خَلا، قَالَ: «لَا»^(١).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قَاسِمٍ.

وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ حَدِيثَ ١١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابَ ٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابَ ٥٨، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابَ ١٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١١٩/٣، ١٨٠، ٢٦٠.

أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرَقَهَا»، قَالَ: أَفَلَا أُجْعَلُهَا خَلًا؟ قَالَ: لَا^(١).

وَرَوَى مُجَالِدٌ، عَنِ الْوَدَائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عِنْدِي خَمْرٌ لِأَيْتَامٍ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَهْرُقَهَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ تَاجِرًا اشْتَرَى مِنْ نَضْرَانِيٍّ خَمْرًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّهَا فِي دَجَلَةٍ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: اجْعَلُهَا خَلًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ مُسْلِمٍ عَلَى خَمْرٍ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ بِحَالٍ، كَمَا لَا يَثْبُتُ لَهُ سَاعَةً مِلْكُ الْخَنْزِيرِ، وَلَا دَمٍ، وَلَا صَنَمٍ، فَكَيْفَ يُحَلَّلُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ، [فِي الْخَمْرِ]، فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا».

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ؛ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَلَا التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي زَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْأَصْنَامَ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ، وَثَمَنَهُ^(٣).

وَرَوَى هَشِيمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنِي مُطِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَزَّالُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَحِلُّ التَّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا شَرْبُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابِ ٣، حَدِيثٌ ٣٦٧٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابِ ١١٢، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافَةِ بَابِ ٧١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ بَابِ ٦٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابِ ٦٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْفُرْعِ وَالْعَتِيرَةِ بَابِ ٨، وَالبَيْعِ بَابِ ٩٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ بَابِ ١١، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ بَابِ ٦٤، حَدِيثٌ ٣٤٨٥.

قال أبو عمر: هذا كلامٌ خرج على المطعومات والمشروبات دون الحيوان؛ بدليل الإجماع في الحمار الأهلي وما كان مثله، أنه يحلُّ بيعه؛ لما كان فيه من المنفعة، ولا يحلُّ أكله.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث عبد الرحمن بن غنم، عن تميم الداري، أنه كان يهدي إلى رسول الله ﷺ راويةً من خمر كل سنة، فلما كان العام الذي حرمت، جاء براوية منها، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك وقال: «هل شعرت أن الله عز وجل حرّمها» وقال: «إنها قد حرّمت»، فقال: يا رسول الله! أفلا أبيعها وأنتفع بِشئها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود» ثلاث مرّات «انطلقوا إلى ما حرّم الله عليهم من شحوم البقر والغنم؛ فأذابوه وجعلوه إهالة، فابتاعوا به ما يأكلون»، وقال [عليه السلام]: «الخمر حرام، وثمنها حرام».

وروى معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لما حرمت الخمر، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كان عندي مالٌ ليّيم، فاشتريت به خمرًا، أفأذن لي أن أبيعها، فأردّ على اليتيم ماله؟ قال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها»، ولم يأذن له في بيع الخمر.

١٥٧٢ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب، شراباً من فضيخ^(١) وتمر، قال فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فأكسرها، قال: فقمّت إلى مهران^(٢) لنا، فصرّبتها بأسفله حتى تكسرت.

قال أبو عمر: الفضيخ نبيذ البشر وخذّه.

سئل أبو هريرة عن الفضيخ، فقال: كُنّا نأخذ البشر، فنفضحه، ونشربه. وكان أنس يقول لخادمه: انزع الرطب من البشر، وانبذ كل واحدٍ [منهما] على جده. وقال ابن عوف: سئل ابن سيرين عن الفضيخ، فقال: هو البشر.

١٥٧٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٣ (نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) حديث ٥٥٨٢، ومسلم في الأشربة، باب ١ (تحريم الخمر) حديث ٩.

(١) فضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفصوخ، وهو المشدوخ.
(٢) مهران: هو حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها المهران على التشبيه بالمهران من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْفَضِيحَ هُوَ خَلِيطُ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنَ الْإِنْقِيَادِ إِلَى الدِّينِ، وَالْإِسْرَاعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيهِ: أَنَّ نَبِيذَ الْبَسْرِ، وَنَبِيذَ التَّمْرِ خَمْرٌ، إِذَا اشْكُرَ.

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ، يَطُولُ ذِكْرُهُمْ؛ مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتُ الْبَنَانُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ فُلَيْلٍ، وَأَبُو التِّيَاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْفَرَزِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَسْرَ الْجَرَارِ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَخَدَةَ، وَإِنَّمَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَفَّاهَا.

١٥٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جِئَ قَدِيمَ الشَّامِ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ لَكُمْ شَيْئًا حَرَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْكُمْ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَكُمْ.

قال أبو عمر: قول عبادة لعمر في الطلاء المذكور في هذا الحديث: أخللتها لهم، يعني الخمر، لم يرد به ذلك الطلاء بعينه، ولكنه أراد أنهم يستحلونها فصيخ دون ذلك الطبخ، ويعتلون بأن عمر أباح المطبوخ منها.

كما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ستسحل أمي الخمر، فإنهم يسئمونها غير اسمها».

ونحو هذا كما قال الشاعر:

هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جمعة^(١)

١٥٧٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) يروي البيت بلفظ:

وقالوا هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جمعة =

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ مَحِيرِيزِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَلَنُ آخِرِ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا»^(١).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَاتِمُ بْنُ حَرِيثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا الطَّلَاءُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، فَذَاكُرْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يَضْرِبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْقِينَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٢).

قال أبو عمر: الدليل على صحة ما تأولناه في قول عبادة، أنه لم يرد ذلك النوع من الطلأ؛ لأنني لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز شرب العصير؛ إذا طبخ وذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

[وَالكثير] يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَسْكُرُ الْكثيرُ مِنْهُ، وَإِنْ أَسْكُرَ مِنْهُ الْكثيرُ، فَلَا ضَلَّ مَا قَدِمْتُ لَكَ فِي الْخَمْرِ، قَلِيلُهَا وَكثيرُهَا، وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهَا.

ألا ترى إلى حديثِ عُمَرَ - رضي الله عنه - في هذا الباب، إِنَّمَا قَالَ الْقَائِلُ: نَضَعُ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَرَاباً لَا يَسْكُرُ.

فَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ الطَّلَاءُ، وَهُوَ لَا يَسْكُرُ أَبَدًا، وَهُوَ الرَّبُّ عِنْدَنَا.

وَفِي خَبَرِ عُمَرَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا صُنِعَ مِنَ الْعَصِيرِ وَبِالْعَصِيرِ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُسْكِرَ، فَهُوَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

= والبيت من المتقارب، وهو لعبيد بن الأبرص في ديوانه ص ٦٢، ولسان العرب (جمع)، (طلى) وجمهرة الأمثال ٤٥٩/١، وزهر الأكم ٨/٣، وفصل المقال ص ١٢٠، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٤٤٨، وكتاب العين ٢١٩/١.

(١) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٦، في الترجمة، وأبو داود في الأشربة باب ٦، والنسائي في الأشربة باب ٤١، وابن ماجه في الأشربة باب ٨، والفتن باب ٢٢، والدارمي في الأشربة باب، وأحمد في المسند ٣١٨/٥، ٣٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٦، حديث ٣٦٨٨، وأحمد في المسند ٣٤٢.

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ، وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَلَّهُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: هُوَ الطَّلَاءُ الَّذِي ذَهَبَ ثُلَاثُهُ، وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَطْبِخُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ الطَّلَاءَ، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ [فَيَشْرَبُهُ].
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَرْزُقُ النَّاسَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْزُقُنَا الطَّلَاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَيْئَتُهُ؟ قَالَ: أَسْوَدٌ، يَأْخُذُهُ أَحَدُنَا بِأَصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النُّصْفِ.

فَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعُكْرَمَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، كَرَاهِيَةَ النُّصْفِ، وَجَمَاعَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ الرُّخَصَةُ فِي شُرْبِ النُّصْفِ بِالطَّبْخِ مِنَ الْعَصِيرِ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي جَحِيْفَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ الْحَنْظَلِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَشَرِيحٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الشُّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ دَنَارٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْكُرُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّارَ لَا تُجَلُّ شَيْئًا، وَلَا تُحْرَمُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُنْصَفَ لَا يَسْكُرُ كَثِيرُهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَفَهْمٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُنْصَفَ قَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا خَافُوا مِنْهُ، فَتَوَرَّعُوا عَنْهُ.

وَقَدْ حَمَدَ النَّاسُ الثَّارِكَ لِمَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَمَخَافَةِ الْيَأْسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥٧٤ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَتَعَصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَعَصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

قال أبو عمر: مثل هذا القول، لا يكون منه إلا وعنده من الله عز وجل ورَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَيَبِيعُهَا حَرَامٌ، وَثَمْنُهَا حَرَامٌ».

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طَغَمَةَ مَوْلَاهُمَا، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا، وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا، وَآكِلِ ثَمْنِهَا، وَسَاقِيهَا، وَشَارِبِهَا»^(١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَخْنُونٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزَّنَادِيُّ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ سَعْدِ التَّجِيبِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا، وَشَارِبِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَسَاقِيهَا، وَمُسْقَاهَا^(٢).

١٥٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/٨.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأشربة باب ٦، وأحمد في المسند ٢٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٢، والترمذي في البيوع باب ٥٨، وأحمد في المسند ٣١٦/١، ٢/٩٧.

كتاب العقول^(١)

١ - باب ذكر العقول

١٥٧٥ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ^(٢) مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوْعِيَ^(٣) جَذَعًا^(٤)، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ^(٥) ثَلَاثُ الدِّيَةِ مِائَةً وَفِي الْجَائِفَةِ^(٦) مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ^(٧) عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ^(٨) خَمْسٌ.

قال أبو عمر: نذكر هنا حديث عمرو بن حزم، ونذكر الدية وما فيها للعلماء، في الباب بعد هذا.

١٥٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العقول، باب ١ (ذكر العقول)، وقد أخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، والدارمي في الديات حديث ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥.

(١) العقول: جمع عقل، يقال: عقلت القتيل عقلاً: أدبت ديته، قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلًا كانت أو نقدًا.

(٢) في النفس: أي في قتل النفس.

(٣) أوعى: أي أخذ كله، ووعى واستوعى، لغة في الاستيعاب، وهو أخذ الشيء كله.

(٤) جذعاً: أي قطعاً.

(٥) المأمومة: قيل لها: مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمعها على لفظها، مأمومات.

وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس، وتسمى أيضاً: أمة، وجمعها: أوام، مثل دابة ودواب.

(٦) الجائفة: اسم فاعل من جافته تجوفه، إذا وصلت لجوفه.

(٧) وفي كل أصبع مما هنالك: أي في يد أو رجل.

(٨) الموضحة: الشجة التي تكشف العظم.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فِي أَنَّ الْأَنْفَ إِذَا أُوعِيَ جَذْعًا، الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي دِيَّةِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالْعَيْنِ، إِذَا أُصِيبَتْ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ، وَلَا فِي الْأَصَابِعِ، إِلَّا الْإِبْهَامَ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ بَعْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومَةُ، وَالْجَائِفَةُ، لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَسْنَانِ؛ وَتَذَكَّرُ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ خَلْفِهِمْ فِي بَابِهِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَضْرِبٍ، عَلَى مَعَانِي مَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ذَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يَسْتَعْنِي عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِشَهْرَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ (أَهْلِ) الْمَدِينَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ اخْتَجَّ بِكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَذَكَرَ مَا ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ سِوَاءً.

وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا مُسْنَدًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ (بْنِ حَرْبٍ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَزَادَ الْمَنْقَرِيُّ: الْجَزْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسخَتُهُ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ - قَبْلَ: ذِي رَعِينِ، وَمَعَاظِرِ، وَهَمْدَانَ - أَمَا بَعْدُ...».

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي الصَّدَقَاتِ إِلَى آخِرِهَا، وَفِيهِ: «مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَذْعًا الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصَّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي

السَّنَ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ،
وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ...»^(١).
وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٢ - باب العمل في الدية

١٥٧٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى،
فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ
مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

١٥٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ^(٢) فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فِي الدِّيَةِ، الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ،
الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ، الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَقْوِيمِ الدِّيَةِ؛ فَرَوَى أَهْلُ
الْحِجَازِ عَنْهُ، أَنَّهُ (قَوْمَهَا، كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ، اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ).

وَرَوَى أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْهُ، أَنَّهُ (قَوْمَهَا - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَعَلَهَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ).

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَرَوَى هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَوْمَ الْإِبِلِ فِي
الدِّيَةِ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَوْمَ كُلِّ بَعِيرٍ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ؛ فَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ
خَدَّثَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَا: وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَاتِ، فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ
الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ مُسَيَّنَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ
الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ.

(١) أخرجه أبو داود في الفتن باب ٦، والنسائي في الفسامة باب ٤٧، والدارمي في الديات باب ١.

١٥٧٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب العقول، باب ٢ (العمل في الدية).

(٢) تقطع: أي تنجم.

١٥٧٧ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: لَمْ تَخْتَلَفِ الرُّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ فِي الذَّهَبِ، أَنَّ الدِّيَةَ مِنْهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَلَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ، وَسَنَدُكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الْوَرَقُ؛ فَلَا اخْتِلَافَ فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنْهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرُوا عَنْ عُمَرَ مَعَ أَهْلِ الْحِجَازِ فِيهِ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَتَلَهُ مَوْلَى لِبْنِي عَدِيٍّ، بِالدِّيَةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَأَسَنَدُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى بِالدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»^(١).

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (وعلي بن أبي طالب)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الدِّيَةَ مِنَ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ، وَرَوَايَتُهُمْ عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَأْخُذُ فِي الدِّيَةِ إِلَّا الْإِبِلُ وَالذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ، لَا غَيْرُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَأْخُذُ أَيْضًا فِي الدِّيَةِ الْبَقْرُ، وَالشَّاءُ، وَالْحَلَلِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدِينِيِّينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ (عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا كَانَتْ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْبُرُودِ مِائَتِي حَلَّةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ١٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ٣٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٦، وَالدَّارِمِيُّ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ١٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٣٨٤، ٤٥٠، ١٠٣/٢.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ..»^(١)، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمَضْرُ: لَا يَأْخُذُ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا مِنَ الْوَرِقِ إِلَّا قِيَمَةَ الْإِبِلِ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ.

وَقَوْلُهُ: بِالْعِرَاقِ. مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ مُحِيطٌ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَ عُمَرَ الْإِبِلِ إِنَّمَا قَوْمَهَا بِقِيَمَةِ يَوْمِهَا، فَاتَّبَاعُ عُمَرَ أَنْ تَقَوْمَ الْإِبِلِ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ إِذَا وَجِبَتْ فَأَعْوَزَتْ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْإِعْوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ الْقُرُوبِي إِبِلًا، كَمَا لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِي ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُهَا، كَمَا لَا يَجِدُ الْحَضْرِي الْإِبِلَ.

قَالَ: وَلَا تَقَوْمُ إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ دُونَ الشَّاءِ وَالْبَقْرِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ تَقَوْمَ بِالشَّاءِ وَالْبَقْرِ وَالْحَلَلِ، قَوْمًاهَا عَلَى أَهْلِ الْخَيْلِ بِالْخَيْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَدْ كَانَ قَوْلُهُ الْقَدِيمُ: عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِقِيَمَةِ الْإِبِلِ، وَرُجُوعِهِ عَنِ الْقَدِيمِ إِلَى مَا قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ، أَشْبَهَ بِالسُّنَّةِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: إِنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ الْأَعْرَابِي، فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِي الذَّهَبَ، وَلَا الْوَرِقَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْرَابِي مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَعَدْلُهَا مِنَ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَقِيَمَتُهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، (عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ) أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابِ ١٦، حَدِيثٌ ٤٥٤٤.

عَنْهُمَا، قَوْمًا الدِّيَّةَ، وَجَعَلَا ذَلِكَ إِلَى الْمُعْطِي، إِنْ شَاءَ كَانَتِ الدِّيَّةُ الْإِبِلَ بِالْإِبِلِ، وَإِنْ شَاءَ، فَالْقِيَمَةُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَّةُ الْإِبِلَ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَهَا لَمَّا غَلَتِ الْإِبِلُ كُلَّ بَعِيرٍ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ»؛ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ، لَمْ يَرْفَعْ فِيهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَّةِ^(٢).

قال أبو عمر: هذا الحديث يزويه غير حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، لا يتجاوز به (لا يقول فيه): عن أبيه، عن جده، على أن للناس في حديثه عن أبيه، عن جده اختلافًا؛ منهم من لا يقبله؛ لأنه صحيفة عندهم، لا سماع ومنهم من يقبله.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أَوْقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، غَلَّتِ الْإِبِلُ، وَرَخِصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أَوْقِيَّةً وَنِصْفًا، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ، وَرَخِصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أَوْقِيَّتَيْنِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو، وَتَرَخِصُ، حَتَّى جَعَلَهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ^(٣).

قال عبد الرزاق: كلُّ بَعِيرٍ بِبَقْرَتَيْنِ مُسْتَتَيْنِ.

قال أبو عمر: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، أَنَّ الدِّيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ، عَلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّ مَا فَرَضَهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلٌ، لَا يَبْدُلُ مِنَ الْإِبِلِ: لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَوْ كَانَتْ بَدَلًا، لَكَانَتْ دَيْنًا بَدَلَيْنِ، فَتَبَّتْ أَنَّهَا دِيَاتٌ فِي أَنْفُسِهَا.

(١) المصنف ٢٩١/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦، حديث ٤٥٤٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩١/٩.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالَّذِي سَمِعَ مَالِكٌ، فِي أَرْبَعِ سِنِينَ شَدُودٌ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

رَوَى الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثِي الدِّيَةَ فِي سَنَتَيْنِ، (وَالنُّصْفَ أَيْضًا فِي سَنَتَيْنِ)، وَالثَّلْثَ فِي سَنَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، (عَنْ مُغِيرَةَ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ (أَيُّوبَ) أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَاهَا، وَيُنْصَفُهَا فِي سَنَتَيْنِ، وَالثَّلْثُ فِي سَنَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ حَرِيثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلْثٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأَعْطِيَةِ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالنُّصْفَ وَالثَّلْثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثَّلْثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ الثَّلْثِ، فَهُوَ مِنْ عَامِهِ.

وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ، جَعَلَ الدِّيَةَ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: تُؤْخَذُ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ الْوَاجِبَةِ بِالسُّنَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ، إِذَا قَبِلَتْ؛ فَبِئْسَ مَا لِلْجَانِبِيِّ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَعَظِيمٌ.

وَرَأَى مَالِكٌ، أَنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ يَجْتَهِدُ فِيهَا الْإِمَامُ، فِي سَنَتَيْنِ وَيُنْصَفُ، وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ عِنْدَهُ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

(١) المصنف ٩/٤٢٠.

قال أبو عمر: إنما قال مالك إنّه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الذهب؛ لأنه لو كان دخله؛ فالدين بالدين؛ لأن أصل الدية عنده ذهب على أهل الذهب، وورق على أهل الورق، وإبل على أهل الإبل؛ لأنها بدل من الإبل، على ما وصفتنا. وبالله التوفيق.

٣ - باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت^(١) وجناية المجنون

١٥٧٨ - مالك؛ أن ابن شهاب كان يقول: في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض^(٢)، وخمس وعشرون بنت لبون^(٣)، وخمس وعشرون حقة^(٤). وخمس وعشرون جذعة^(٥).

قال أبو عمر: ليس عند مالك في قتل العمد دية معلومة، وإنما فيه القود، إلا في عهد الرجل إلى ابنه بالضرب والأذى في حين الغضب، كما صنع المدلجي بابيه، فإن فيه عنده الدية المغلظة، ولا قود، وستذكر ذلك في ما بعد، إن شاء الله عز وجل.

فإن اضطلع القاتل عمداً وولي المقتول على الدية، وأبهموا ذلك، ولم يذكروا شيئاً من ذلك بعينه، أو عفي عن القاتل عمداً، [على الدية] هكذا، وكان من أهل الإبل؛ فإن الدية تكون عليه حينئذ حالة في ماله أرباعاً، كما قال ابن شهاب: خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وإن كان من أهل الذهب، فألف دينار، وإن كان من أهل الورق، فأثنا عشر ألف درهم حالة في ماله، لا يزداد على ذلك، ولا ينقص منه إلا أن يضطلعاً على شيء، [فيلزمهما ما اضطلعاً] عليه.

وقد روي عن مالك، أن الدية في العمد، إذا قبلت تكون مؤجلة، كدية الخطأ، في ثلاثة سنين.

(١) إذا قبلت: أي رضى بها ولي المقتول، بأن عفا عن الدية.

١٥٧٨ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو أول الباب ٣ (ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون)، من كتاب العقول.

(٢) بنت مخاض: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والمخاض: الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٣) بنت لبون: وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع حملها.

(٤) حقة: وهي التي دخلت في الرابعة.

(٥) جذعة: وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها جذعت، أي أسقطت مقدم أسنانها.

وَالأول قول ابن القاسم وروايته، وهو تحصيل المذهب.

والدية في مذهب مالك ثلاث: إحداهما: دية العمد، إذا قبلت أرباعاً، وهي كما وصفنا.

وهو قول ابن شهاب، وربيعه والثانية: دية الخطأ أخماساً، وسبأتي ذكرها - كما وصفنا - في بابها إن شاء الله عز وجل.

والثالثة: الدية المغلظة أثلاثاً؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه وهي الحوامل.

وليس عندنا إلا في قتل الرجل ابنه، على الوصف الذي ذكرنا.

وأما لو أضجع الرجل ابنه، فذبحة، أو جلله بالسيف، أو أثر الضرب عليه بالعصا أو غيرها حتى قتله عامداً، فإنه يقتل عنده به.

وسبأتي هذه المسألة، وما للعلماء فيها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل.

وليس يعرف مالك شبه العمد، إلا في الأب يفعل بابنه ما وصفنا خاصة.

وإنما تجب الدية المغلظة المذكورة من الإبل على الأب، إذا كان من أهل الإبل، فإن كان من أهل الأمصار، فالذهب أو الورق.

واختلف قوله في تغليظ دية الذهب والورق في ذلك.

فروى عنه أن تغليظها، أن تقوم الثلاثون حقة، والثلاثون جذعة، والأربعون الخلفة بالدنانير أو الدراهم، بالغاً ما بلغت، وإن زادت على ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

وروى عنه أن التغليظ في ذلك، أن ينظر إلى [قيمة] دية الخطأ أخماساً في أسنان الإبل، ثم ينظر إذا ما زادت قيمة دية التغليظ من الإبل على قيمة دية الخطأ، فيزاد مثل ذلك من الذهب والورق.

وهذا مذهب ابن القاسم.

وروى عنه أيضاً أنها تغلظ؛ بأن تبلغ دية وثلاثاً، يزداد في الدية ثلثها.

رواه أهل المدينة عنه.

وقد روي عن مالك، أن الدية لا تغلظ على أهل الذهب، ولا على أهل الورق،

وإنما تغلظ في الإبل خاصة على أهل الإبل.

قال أبو عمر: رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ مُغْلَظَةٌ، إِنَّمَا الْمُغْلَظَةُ فِي الْإِبِلِ [خَاصَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ].

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَكُونُ التَّغْلِيْظُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا فِي الْإِبِلِ، وَالتَّغْلِيْظُ فِي إِبَاتِ الْإِبِلِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَالِدِّيَةُ عِنْدَهُ، اثْنَتَانِ لَا ثَالِثَةَ لِهُمَا؛ مُخَفَّفَةٌ وَمُغْلَظَةٌ فَالْمُخَفَّفَةُ، دِيَةُ الْخَطَأِ أَحْمَاسًا، وَالْمُغْلَظَةُ، فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَفِي مَا لَا قِضَاصَ فِيهِ، كَالْأَبِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ عِنْدَهُ، وَفِي الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتِ الدِّيَةُ فِيهِ، وَعُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَيْهَا، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جُدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي أَسْنَانِ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَهَذِهِ الْأَسْنَانُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؛

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جُدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، مَا بَيْنَ ثِنْيَةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، وَالْمُغِيرَةُ يَقُولَانِ: فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جُدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثِنْيَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَقُولُ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جُدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، مَا بَيْنَ ثِنْيَةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِن قَتِلَ الْخَطَأُ شِبْهِ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ، دِيَّتُهُ مُغْلَظَةٌ؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١) فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، زَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابِ ١٧، ١٨، ٢٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابِ ٣٢، ٣٣، ٤١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابِ ٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الدِّيَاتِ بَابِ ٢٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٨٣/٢، ١٨٥، ٢٢٤.

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَشِيمٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ جَوْشَنِ الْغَطْفَانِيِّ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

وَأَمَّا عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ، فَرَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ فِيمَا عَلِمْتُ، يُقَالُ فِيهِ: الدَّوسِيُّ، وَيُقَالُ فِيهِ: السَّدُوسِيُّ.

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ فِي الْعَمْدِ عِنْدَهُمْ دِيَّةٌ، فَإِنْ اضْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَوَلِيَّ الْمَقْتُولِ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ حَالٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا أَجْلاً.

وَالدِّيَاتُ عِنْدَهُمْ اثْنَتَانِ: دِيَّةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا. وَدِيَّةُ شِبهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، تَكُونُ أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

ذَكَرَهُ وَكَبِيعٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي شِبهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شِبهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ^(١).

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ فَذَهَبَ إِلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَزَيْدٍ، وَالْمُغِيرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ١٧، حَدِيثَ ٤٥٥٢.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَقَالَ: [دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، وَارْتَفَعَ الْقِصَاصُ، أَوْ قُبِلَتِ الدِّيَّةُ،] فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَةً أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شِبْهَ الْعَمْدِ، فَكَمَا وَصَفْنَا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

قَالَ: وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا.

ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [لَمْ] يَصْخُ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيهِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَجَهْلِ عُثْبَةَ بْنِ أَوْسٍ - وَاللَّهُ الْمُرْفُوعُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ؛ فَقَالَ: الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ الَّذِي لَا قِصَاصَ فِيهِ، أَوْ غَفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى الدِّيَّةِ، وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ كُلِّ ذَلِكَ كَدِّيَّةِ الْخَطَا أَخْمَاسًا [أَنَّهُ بَدَلٌ]؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: دِيَّةُ [شِبْهِ] الْعَمْدِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ خَلْفَةً، مِنْ ثِنْيَةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِنْيَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ، وَطَاوُسُ الْيَمَانِيُّ: دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً.

وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَا: فِي الْمَغْلُظَةِ أَرْبَعُونَ جَدْعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ^(١).

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ الدِّيَّةَ الَّتِي غَلِظَهَا النَّبِيُّ ﷺ، هَكَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَّاتِ بَابِ ١٧، حَدِيثٌ ٤٥٥٤، ٤٥٥٥.

وَذَكَرَ طَاوُسٌ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَهَذَا مَا بَلَّغْنَا فِي أَسْنَانِ دِيَةِ الْعَمْدِ، وَأَسْنَانِ دِيَةِ شِبهِ الْعَمْدِ، وَسَنَذَكُرُهَا عَنِ الْفُقَهَاءِ، وَأَيْمَةَ الْفَتَوَى فِيهِ صِفَةٌ شِبهِ الْعَمْدِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَمَنْ نَفَاهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَثَبَّتَهُ [فِيهِ]، فِي بَابِ «مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ»، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي دِيَةِ الْخَطَا، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ شِبْهَ الْعَمْدِ مَعَ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِذَا قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ، وَجُمْهُورُهُمْ يَجْعَلُهَا سَوَاءً .

وَقَدْ أَتَيْنَا فِي ذَلِكَ بِالرُّوَايَاتِ عَنِ السَّلَفِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَيْمَةُ الْأَمْصَارِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ؛

فَقَالَ: مَالِكٌ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ - وَهُوَ الْأَشْهُرُ مِنْ مَذْهَبِهِ - وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ شِبْرَمَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي: لَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا إِلَّا الْقِصَاصُ، وَلَا يَأْخُذُ الدِّيَةَ إِلَّا بِرِضَى الْقَاتِلِ .

وَقَالَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ .

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، رَضِيَ الْقَاتِلُ أَوْ لَمْ يَرْضَ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الرُّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مَالِكٍ .

وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ إِلَّا الْقِصَاصَ، حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ سَنِّ الرَّبِيعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»^(١) .

وَحُجَّةٌ مَنْ أَوْجَبَ لَهُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ، حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ»^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلْحِ بَابِ ٨، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ٢، بَابِ ٢٣، وَسُورَةِ ٥، بَابِ ٦، وَمُسْلِمٌ فِي الْقِسَامَةِ حَدِيثَ ٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابِ ٢٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابِ ١٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابِ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٢٨/٢، ١٦٧، ٢٨٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابِ ٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٨٥/٦ .

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: حَدِيثٌ رَقْمٌ ٤٥٠٤، عَنِ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الـ»

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بِخَيْرِ نَظَرَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ، وَبَيْنَ أَنْ يَغْفُوَ.

وَهُمَا حَدِيثَانِ لَا يُخْتَلَفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتَيْهِمَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحٍ (الْكَعْبِيِّ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ»^(١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُ يَحْيَى عَنْهُ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرُقَ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ أَفْرَدْنَا لَهَا جُزْءًا فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٥٧٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اعْقِلْهُ^(٣) وَلَا تُقَدِّمْ مِنْهُ^(٤)، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْلٌ^(٥).

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ في رفع القصاص عن المجنون إذا كان مطبقاً لا يفيق ما فيه رجاء من الشفاء.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْدُونُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَرُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،

= إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإنني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيلاً فاهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا.

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة. عند أبي داود حديث رقم ٤٥٠٥: عن أبي هريرة قال: لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يودي أو يقاد.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

١٥٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

(٣) اعقله: أي أحبسه.

(٤) لا تقد منه: أي لا تقتصر منه.

(٥) قود: أي قصاص.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»^(١).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا جَنَاهُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ هَدْرٌ، وَأَنَّهُ لَا قَوْلَ عَلَيْهِ فِي مَا يَجْنِي، فَإِنْ كَانَ يَفِيقُ أَحْيَانًا، وَيَغِيبُ أَحْيَانًا، فَمَا جَنَاهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، (فَعَلَيْهِ) فِيهِ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَجَانِينِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّ الْغُلَامَ وَالنَّائِمَ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُمَا مَا أَتَلَفَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْإِثْمُ.

وَأَمَّا الْأَمْوَالُ، فَتُضْمَنُ بِالْخَطَأِ كَمَا تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ.

وَالْمَجْنُونُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِثْلُهُمَا، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ، وَإِنْ كَانَ عَامُّ الْمَخْرَجِ، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا وَصَفْنَا.

رَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ، أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ. قَالَهُ مَعْمَرٌ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا، فَالذِّئْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ، فَالْقَوْدُ.

وَقَالَهُ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، [عَنْ عَلِيٍّ]، وَالْإِسْنَادُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ جَعَلَ جِنَايَةَ الْمَجْنُونِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا أَصَابَ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، أُقِيدَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: عَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، أَنَّهُ كُلُّهُ خَطَأٌ، تَحْمَلُ مِنْهُ الْعَاقِلَةُ مَا تَحْمَلُ مِنْ خَطَأِ الْكَبِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمْدُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ١١، والحدود باب ٢٢، وأبو داود في الحدود باب ١٧، والترمذي في الحدود باب ١، والنسائي في الطلاق باب ٢١، وابن ماجه في الطلاق باب ١٥، والدارمي في الحدود باب ١، وأحمد في المسند ١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٠/٦، ١٠١، ١٤٤.

قال أبو عمر: يحتج لقول الشافعي، بما قاله ابن عباس، وغيره: العاقلة لا تحمل عمداً؛ يريدون العمد الذي لا قود فيه، كعمد الصبي، وما أشبهه، مما لا قصاص فيه.

قال مالك، في الكبير والصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً: أن على الكبير أن يقتل، وعلى الصغير نصف الدية.

قال مالك: وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد، ويكون على الحر نصف قيمته.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذه المسألة كقول مالك، إلا أن الشافعي يجعل نصف الدية على الصغير في ماله، كما أن على الحر نصف قيمة العبد في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً.

وقول مالك: إن ذلك على عاقلة الصبي؛ لأن عمده خطأ، والسنة أن تحمل العاقلة دية الخطأ.

قال الشافعي: إذا قتل رجل مع صبي رجلاً، قتل الرجل، وعلى الصبي نصف الدية في ماله، وكذلك الحر والعبد، إذا قتل عبداً عمداً، والمسلم والذمي، إذا قتل ذمياً.

قال: فإن شرك العامد قاتل خطأ، فعلى العامد نصف الدية في ماله، وجناية المخطيء على عاقلته.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا اشترك صبي ورجل، أو مجنون وصحيح، أو قاتل عمداً وقاتل خطأ، في قتل رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعلى عاقلة الصبي الدية، وهي على الرجل [العامد] في ماله، وفي المخطيء على عاقلته.

قالوا: وكذلك إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل العمد، فالدية في أموالهما، ولو كان قتلها خطأ، كانت الدية على عاقلتهما ولو كان أحدهما، أو أحد الأجنبيين عامداً، والآخر مخطئاً، كان نصف الدية في مال العامد، والنصف على عاقلة المخطيء، ولا قود على واحد منهما.

وقد تقدم قولهم في الصبي والمجنون؛ أن عمدهما خطأ أبداً، على عواقلهما. وقول زفر في هذا الباب كقول مالك: يقتل العامد البالغ، ويغرم الأب أو المخطيء نصف الدية، وهي على عاقلة المخطيء.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ، عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي مَنَعِ الْقَوْدِ مِنَ الْعَامِدِ إِذَا شَرَكَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ رَفَعْتَ عَنْهُمَا الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنْهُمَا مَرْفُوعٌ، وَأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ، فَقَدْ تَرَكْتَ أَضْلَكَ فِي الْأَبِ، يَشْتَرِكُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنِ الْأَبِ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. يَقُولُ: فَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِ بِحُكْمِ مَنْ رَفَعَ عَنْهُ الْقَلَمَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فِي الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ، يَشْتَرِكَانِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ، أَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَوَاقِلِهِمَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقِيَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِحُكْمِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِالْقَتْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَزُفَرٍ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الدِّيَةِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَعُغْلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ، قَتَلَ الرَّجُلَ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْعُغْلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَقَالَ حَمَّادٌ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا اجْتَمَعَ صَبِيٌّ، أَوْ مَعْتُورَةٌ، أَوْ مَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ، مَعَ مَنْ يُقَادُ مِنْهُ فِي الْقَتْلِ، فَهِيَ دِيَةٌ كُلُّهَا.

٤ - بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ

١٥٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا قَوِطِيًّا عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَزِي (١) مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِالْآخِرِينَ: أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَبْدِئَةَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْدَمِّ بِالْإِيمَانِ، وَذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا وَذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ «الْمَوْطَأُ» فِي الْخَادِثِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمُدْعِينَ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ قَتَلَ وَلِيَتِهِمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ

١٥٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب العقول، باب ٤ (دية الخطأ في القتل).

(١) نزي: أي نرف.

اللَّهُ ﷺ بَدَأَ الْمُدَّعِينَ الْحَادِثِينَ بِالْإِيمَانِ فِي ذَلِكَ، وَسَنَّبَيْنُ اخْتِلَافَ الْآثَارِ، وَاخْتِلَافَ
عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، فَيَمُنُّ بِنَدَائِ بِالقَسَامَةِ بِالْإِيمَانِ، فِي كِتَابِ القَسَامَةِ، مَعَ سَائِرِ أَحْكَامِ
القَسَامَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضاً، أَنَّهُ قَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السُّعْدِيِّينَ، وَذَلِكَ أَيْضاً
خِلَافَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْحَارِثِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
أَحَدٍ بِشَيْءٍ، إِذْ أَبِي الْمُدَّعُونَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَبَرَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ
كُلِّهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الدَّمُ بَاطِلاً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢] مَا يَغْنِي عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ فِي النَّفْسِ، حَكَمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاقِلَةِ
الْقَاتِلِ مِئَةَ مَنَ الْإِبِلِ، وَجَعَلَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ مِنْ
اخْتِلَافِ الرُّوَايَةِ.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِيهَا، عَلَى مَا نُورِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ.

١٥٨١ - مَالِكٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَأِ عِشْرُونَ بَيْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَيْتَ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ
لُبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: عَقْلُ
الْخَطَأِ خَمْسَةٌ أَخْمَاسٍ؛ عِشْرُونَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً،
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَ لُبُونٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِخِلَافِ ذَلِكَ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ، فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، فِي دِيَةِ الْخَطَأِ.

١٥٨١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.
(١) المصنف ٢٨٦/٩.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، بِمَا رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ،
مِثْلُ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ أْخْمَاسٌ؛ عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ
لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ ابْنِ لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ لَا تَكُونُ إِلَّا أْخْمَاسًا، كَمَا قَالَ
مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ ابْنِ لُبُونٍ ابْنَ مَخَاضٍ، فَقَالُوا: عَشْرُونَ بِنْتِ
مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ
جَذَعَةً.

وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ أْخْمَاسًا^(١).

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَّا خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ الطَّائِيُّ، وَهُوَ
مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَزْمَلَةَ الطَّائِيُّ الْجَشْمِيُّ
مِنْ بَنِي جِشْمٍ، أَحَدُ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ،
وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْوُجْهَاتِ جَمِيعًا، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ، وَمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ
مَسْعُودٍ، قَالَ: دِيَةُ الْخَطَأِ أْخْمَاسٌ؛ عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بِنْتِ
مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ.

وَوَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ؛ مَالِكٌ،
وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أْخْمَاسٌ؛ عَشْرُونَ حِقَّةً،
وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بِنَاتِ لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ بِنَاتِ مَخَاضٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الثَّوْرِيُّ أَثْبَتَ مِنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، فِي أَبِي إِسْحَاقَ، وَفِي غَيْرِهِ،

[وَأَبُو الْأَخْوَصِ هَذَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ].

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٣٨٤.

(٢) الْمَصْنُفُ ٩/٢٨٨.

وَفِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ أَقْوَالُ السَّلَفِ غَيْرَ هَذِهِ؛ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْخَطَا أَرْبَاعًا؛ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ^(١).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي دِيَةِ الْخَطَا أَرْبَاعًا، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ: بَنَاتِ مَخَاضِ بَنِي لُبُونٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: دِيَةُ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ ذَكَورٍ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَا أَرْبَاعًا، كَقَوْلِ عَلِيٍّ سِوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بَنَاتُ مَخَاضٍ، فَبَنُو لُبُونٍ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَ ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ.

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَذْهَبَانِ، إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا، تَكُونُ أَرْبَاعًا، كَقَوْلِ عَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُمَا خَالَفَا فِي الْأَسْتَانِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ، قَالَا: فِي الْخَطَا ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ^(٣).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ، فِي مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ فِي مَوْضِعِ الْجَذَعَةِ حِقَّةً.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٧، وحديث ٤٥٥٣.

(٢) المصنف: ٢٨٧/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٧، حديث ٤٥٥٤.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ دِيَةَ الْخَطَا ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنِي لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ ذَكَورٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، فِي دِيَةِ الْخَطَا، قَالَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ ذَكَورٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: دِيَةُ الْخَطَا تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أْخْمَاسًا؛ عِشْرِينَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنَاتٍ لُبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا أْخْمَاسٌ، وَكُلُّهُمْ يَدْعِي التَّوْقِيفَ فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، أَضْلًا لَا قِيَاسًا، وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلْفُ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، [جَائِزُ الْعَمَلِ بِهِ]، وَكُلُّهُ مُبَاحٌ لَا يَضِيقُ عَلَى قَائِلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا الدِّيَةُ الَّتِي قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا.

وَلَا يَضُرُّهُمْ الْاِخْتِلَافُ فِي أَسْنَانِهَا وَاجِبَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ مِّنْقَطِعٌ، لَا يَثْبُتُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الرُّوَايَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنِ عَلِيِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَإِنْ عَمَدَهُمْ خَطَاً، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حَرًّا خَطَاً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا قَوْلُهُ: لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ. فَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ عَمَدَ الصَّبِيَّانِ خَطَاً، تَلَزَمُهُ الْعَاقِلَةُ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ، إِذَا كَانَ لَهُ قَصْدٌ، وَعَرَفَ مِنْهُ تَمْيِيزًا لَمَّا يَتَعَمَّدُهُ، فَهَذَا الَّذِي عَمَلُهُ خَطَاً؛ لِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُ فِي الْقِصَاصِ، وَالْحُدُودِ، وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

(١) الموطأ، ص ٨٥٢.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ طِفْلاً فِي الْمَهْدِ، أَوْ مَرَضِعاً لَا تَمييزَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ قَضْدٌ وَلَا تَعَمُّدٌ، فَهُوَ كَالْبَهِيمَةِ الْمُهْمَلَةِ، الَّتِي جُرْحُهَا جُبَارٌ.

وَهَذَا أَضَلُّ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِيهِ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ؛ فِي أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ، لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ. وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دَيْتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، الثُّلُثُ، إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ خِلَافاً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ كَسَائِرِ مَالِ الْمَقْتُولِ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ ذُورَ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَةِ، إِلَّا أَنْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَدَّتْ، فَلَمْ أَرِ لِذِكْرِ مَا أَتَتْ بِهِ وَجْهًا.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنْ يُورِثَ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمِ خَطَأً، فَقَضِيَ بِهِ عُمَرُ^(٢).

وَالنَّاسُ بَعْدَهُ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ كَسَائِرِ مَالِهِ تَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، كَمَا تَجُوزُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ مَالاً غَيْرَهَا، لَمْ يَجْزَ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَّا ثُلُثُهَا، فَإِنْ عُفِيَ [عَنْهَا]، فَلِلْعَاقِلَةِ ثُلُثُهَا، وَيَغْرَمُونَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْعَفْوُ هُنَا كَالْوَصِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْتِهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً، لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ [شَيْئاً]، كَمَا أَجْمَعُوا أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا، لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: إِنْ وَهَبَ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً دَيْنَهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا ثُلُثُهَا، إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ؛ فَيُوصِي فِيهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَيْتِهِ، وَقَتَلَ خَطَأً، [وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ]، فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

(١) الموطأ، ص ٨٥٢.

(٢) سيأتي الحديث مع تخريجه برقم ١٦١٦، باب ١٧ (ما جاء في ميراث العقل والتغليظ به).

(٣) المصنف ١٧/١٠.

قال أبو عمر: هذا مُجْمَلُهُ فِي مَنْ قُتِلَ خَطَأً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَ دِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرَ دِيَّتِهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُوصِي بِجَمِيعِهَا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.
وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ دَمِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُ فِيهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾ [المائدة: ٤٥].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ، وَكَانَ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ جَائِزٌ.
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ عَمْدًا، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ خَطَأً، فَهُوَ فِي الثُّلُثِ.
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ، فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ ثَلَاثَةٌ؟ فَقَالَ: بَلْ كُلُّهُ.

قَالَ: وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ؛ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا ضَرَبَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، فَأَوْصَى لَهُ الْمَضْرُوبُ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، جَازَتْ الْوَصِيَّةُ فِي مَالِهِ، وَفِي دِيَّتِهِ؛ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْمُوصَى لَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَالْوَصِيَّةُ لِقَاتِلِ الْخَطَأِ تَجُوزُ فِي مَالِهِ، وَلَا تَجُوزُ فِي دِيَّتِهِ.
وَقَاتِلُ الْعَمْدِ لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ مِنَ الْمَقْتُولِ، فِي مَالِهِ، وَلَا فِي دِيَّتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَقْتُولِ لِلْقَاتِلِ.

وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ: فَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ، جَازَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَلَمْ تَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

قَالَ: وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ؛ [لَأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا كَالْمِيرَاثِ] فِي بَطْلَانِهَا فِي الْقَتْلِ، وَجِبَ الْأَجَازَةُ الْوَرَثَةُ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْمِيرَاثُ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

قَالَ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدِّيَةِ، وَسَائِرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ الْمَيِّتِ، مَوْرُوثٌ عَنْهُ.
قَالَ: وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْجَنَائَةُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، أَوْ تَتَأَخَّرَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ جَازَتْ، كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَوْتِ، وَهَذَا قَاتِلُ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ عَفَا الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ عَمْدًا عَنْ قَوْدٍ وَعَقْلِ، جَازَ فِيهَا لِرِمِّهِ بِالْجَنَائَةِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي مَا زَادَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ بَعْدَ.

وَلَوْ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهَا، وَعَمَّا يَخْدُثُ مِنْهَا مِنْ عَقْلِ وَقَوْدٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْدِ؛ لِلْعَفْوِ، وَجَازَ مَا عَفَى عَنْهُ فِي ثُلُثِ مَالِهِ.

قَالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرَ: إِنَّ الْخَارِجَ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهَا [صَارَتْ] نَفْسًا.

قَالَ: وَلَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَزْنِيُّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ: مَنْ قَتَلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقَلَهُ مَالٌ، لَا قَوْدَ فِيهِ، أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْخَطَأِ لَا قَوْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

فَجَعَلَهَا دِيَّةً وَكَفَّارَةً، لَا غَيْرَ. وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ لِلصُّوَابِ.

٥ - باب عقل الجراح في الخطأ

١٥٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَأِ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى

يَبْرَأَ الْمَجْرُوحَ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ، خَطَأً قَبْرًا وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ^(١) ففِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًى، وَلَمْ تَمْضُ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهُ كُلُّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ، أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي الْخَطَأِ جُرْحُ الْمَجْرُوحِ حَتَّى يَبْرَأَ».

فَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَقَالُوا: لَا يُقَادُ مِنَ الْجُرْحِ الْعَمْدِ، وَلَا يُعْقَلُ الْخَطَأُ حَتَّى يَصِحَّ وَيَبْرَأَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يُقَادُ مِنْ جِرَاحِ عَمْدًا، إِلَّا بَعْدَ الْبُرءِ، وَلَا يُعْقَلُ الْخَطَأُ، إِلَّا بَعْدَ الْبُرءِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: يَتَرَبَّصُّ بِالسُّنَنِ بِالْجِرَاحِ سَنَةً؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَقِصَ.

١٥٨٢ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٥ (عقل الجراح في الخطأ) من كتاب العقول. (١) أو كان فيه عَقْلٌ: أي أثر وشين. وأصله الفساد، وقال الزرقاني: أي برأ على غير استواء.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَيَمَنْ كَسَرَ سِنَّ رَجُلٍ: لَا أَرَشَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَيَحْكَمَ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ لَا يُقْضَى فِيهَا بِأَرَشٍ حَتَّى يَنْظَرَ إِلَى مَا تَأُولُ.

وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعُ رَجُلٍ، فَسَأَلَ الْمُقْطُوعَ الْقَوْدَ سَاعَةَ قُطِعَ، أَقْدَتَهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ كَفُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، جَعَلْتُ عَلَى الْجَانِي أَرَشَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دَيْتِهَا، وَلَوْ مَاتَ مِنْهَا قَتْلَتُهُ، فَإِنْ قَطَعَ أَصْبَعُهُ، فَتَأَكَلْتِ، فَذَهَبَتْ [كَفُّهُ]، أَقْدَتَهُ مِنْ الْأَصْبَعِ، وَأَخَذَ أَرَشَ يَدِهِ، إِلَّا أَصْبَعًا، وَلَمْ يَنْتَظِرْهُ، أَيْبَرَأُ إِلَى مِثْلِ جَنَائِيهِ أَمْ لَا؟

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمَدَنِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَصُرُ مِنْ جَرَحٍ، وَلَا يَبْدَى حَتَّى يَبْرَأَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْتَصُرُ مِنْهُ فِي الْحَالِ، وَلَا يَنْتَظَرُ أَنْ يَبْرَأَ.

وَالِاخْتِيَارُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلٍ عِكْرِمَةَ، وَمُرْسَلٍ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ [ابْنِ عَمْرٍو] بْنِ رِكَانَةَ، وَمِنْ مُرْسَلٍ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رِكَانَةَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ» [قَالَ: أَقْدِنِي]. قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ» [ثُمَّ قَالَ: أَقْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقَادَهُ، ثُمَّ عَرَجَ، وَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: عَرَجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَكَ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: اصْبِرْ حَتَّى تَبْرَأَ؟!».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَأَبْطَلَ عَرَجَكَ، غَضَيْتَنِي أَلَا تَسْتَقِيدُ حَتَّى يَبْرَأَ جَرْحُكَ» ثُمَّ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَرَحَ أَلَا يَسْتَقَادُ حَتَّى يَبْرَأَ جَرْحَهُ».

وَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقَالَ لَهُ: «حَتَّى تَبْرَأَ». فَأَبَى، وَعَجَلَ، وَاسْتَقَادَ، فَعَثَمَتْ رِجْلُهُ، وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، أَيْبَتُ».

وَزَوَى الثُّورِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ

العزير، كَتَبَ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ، ضَرَبَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «تَنْتَظِرُونَ، فَإِنْ يَبْرَأَ صَاحِبُكُمْ، تَقْضُوا، وَإِنْ يَمُتْ، نَقْذُكُمْ بَعْدُ فِي حَسَانَ».

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: قَدْ عَلِمْتُمْ [أَنْ هَدَى] النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَفْوِ، فَعَفُوا، وَأَعْطَاهُمْ صَفْوَانَ جَارِيَةً، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَانَ.

قال أبو عمر: هكذا في هذا الخبر، أن صفوان بن المعطل، أعطى حسان الجارية التي هي أم عبد الرحمن، لما عفا عنه.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ وَالسِّيَرِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَثَرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ؛ إِذْ عَفَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ [الْجَارِيَةَ] الْمُسَمَّاةَ سِيرِينَ، وَهِيَ أُخْتُ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةِ، وَكَانَتْ مِنْ هَدِيَّةِ الْمُقَوْسِ صَاحِبِ مِصْرَ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَانَ سِيرِينَ، فَأَوْلَدَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِيرِينَ، وَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَارِيَةَ لِنَفْسِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ...» إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمَزْنِيُّ: فِي كُلِّ عَظْمٍ كُسْرٌ، سِوَاءَ السِّنِّ، فَإِذَا جَبَرَ مُسْتَقِيمًا، فَفِيهِ حُكْمَةٌ بِقَدْرِ الْأَلْمِ وَالشَّيْنِ، فَإِنْ جَبَرَ مَعِيبًا بِنَقْصٍ أَوْ عَوَجٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، زِيدَ فِيهِ حُكْمَةٌ بِقَدْرِ شَيْبِهِ وَضَرِّهِ، وَالْمِيهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَّةَ الْعَظْمِ لَوْ قُطِعَ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ نَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ؛ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةَ، فَإِنْ فِيهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوَضِّحَةِ الْجَسَدِ.

قال أبو عمر: هذا قول الشافعي، والكوفي، والجمهور.

وَقَدْ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِيُّ، أَنَّ الشَّجَاحَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مِنَ الدَّقَنِ إِلَى مَا فَوْقَهُ، وَأَنَّ جِرَاحَ الْجَسَدِ، لَيْسَ فِيهَا عَقْلٌ مُسَمًّى، إِلَّا الْجَائِفَةَ.

(١) الموطأ، ص ٨٥٣.

وَخَالَفَهُمُ اللَّيْثُ؛ فَقَالَ: الْمَوْضِحَةُ: إِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ، تَكُونُ أَيْضاً فِي الْجَنْبِ، إِذَا أَوْضَحْتَ عَنْ عَظْمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي الْمَوْضِحَةِ، إِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ، أَوْ الْأَضْبَعِ، فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ ذَلِكَ الْعَضْوِ مِنَ الْجَسَدِ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَفِي كُلِّ جَرْحٍ، مَا عَدَا الْوَجْهَ، وَالرَّأْسَ حُكُومَةً، إِلَّا الْجَائِفَةَ، فَفِيهَا ثُلُثُ النَّفْسِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ إِلَى الْجَوْفِ، مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ ثَغْرَةِ النَّخْرِ، كُلُّ هَذَا جَائِفَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

قال أبو عمر: يَعْنِي عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَطَا لَا عَمْدَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْخَطَا، مَا لَمْ يَقْصِدْهُ الْفَاعِلُ، وَلَمْ يُرِدْهُ، وَأَزَادَ غَيْرُهُ، وَفَعَلَ الْخَاتِنَ، وَالطَّبِيبَ، فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَشَرِيحٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ خَتَانَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، خَتَنَتْ جَارِيَةً، فَمَاتَتْ، فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَّتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْحَجَّامِ، وَمَالِ الطَّبِيبِ دُونَ عَاقِلَتَيْهِمَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِيهِ: قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُتَطَبَّبٍ، لَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفاً، فَتَطَبَّبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَدِيدِهِ النَّمَاسِ الْمِثَالِ لَهُ، فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ مَا أَصَابَ».

وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢) المصنف ٩/ ٤٧٠.

(١) الموطأ، ص ٨٥٣.

وَبِهِ كَانَ يَقْضِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتَنُ الصَّبِيَّانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ، فَضَمَّنَهُ.
وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، فَلَا تَقُومُ لِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، هَذَا حُجَّةٌ.

وَرَوَى مُجَاهِدٌ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَعْشَرَ الْأَطِبَّاءِ وَالْمُتَطَبِّينَ، وَالْبِيَّاطِرَةَ، مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا، أَوْ ذَائِبَةً، فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبِرَاءَةَ، فَإِنَّهُ مَنْ عَالَجَ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبِرَاءَةَ، فَعَطِبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: خَفَضَتْ امْرَأَةٌ جَارِيَةً، فَأَعْتَبَهَا، فَمَاتَتْ، فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ كَلَامًا، مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ الْبِيَّاطَرُ، أَوْ الْمُتَطَبِّ، أَوْ الْخَتَّانُ، غَرَّ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ، فَهُوَ كَمَنْ تَعَدَّى يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْعَمَلِ بِيَدِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَزِيزِ ضَمَّنَ الْخَاتِنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الَّذِينَ قَدَّمُوا عَلَيَّ أَبِي جَيْنَ وَوَلِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ بِالطَّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّ الْمُدَاوِيَّ، إِذَا تَعَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ، ضَمَّنَ مَا أَتْلَفَ بِتَعَدِّيهِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَضْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَحِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّبُّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٣، حديث ٤٥٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٣، حديث ٤٥٨٦، والنسائي في القسامة باب ٤١، وابن ماجه في الطب باب ١٦.

وحدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

وقال نصر بن عاصم: حدثني الوليد، قال: حدثني ابن جريج.

٦ - باب عقل المرأة

١٥٨٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ^(٢) إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ؛ إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ، وَسِئْهَا كِسِئِهِ، وَمَوْضِحَتْهَا كَمَوْضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتْهَا كَمُنْقَلَتِهِ.

١٥٨٤ - مالك، عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير؛ أنهما كانا يقولان: مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ، أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهَهُمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

قال أبو عمر: روى هذا الخبر عن سعيد بن المسيب جماعة، كما رواه مالك: منهم سفيان الثوري، ومعمّر، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب الثقفي بمعنى واحد، وما بلغ مالكا عن عروة مثله.

ذكر عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، [عن عروة]، أنه كان يقول: دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلْثَ، فَإِذَا بَلَغَتْ الثَّلْثَ كَانَتْ دِيَتُهَا مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَكُونَ دِيَتُهَا فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ مِثْلَ [نِصْفِ] دِيَةِ الرَّجُلِ.

(١) انظر الحاشية السابقة.

١٥٨٣ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو في أول الباب ٦ (عقل المرأة) من كتاب العقول.

(٢) تعاقل المرأة الرجل: أي تساوي دية ديتها.

١٥٨٤ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني في الباب ٦ (عقل المرأة) من كتاب العقول.

(٣) المصنف ٣٩٥/٩.

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: دية المرأة والرجل سواء حتى تبلغ ثلث الدية، وذلك في الجائفة، فإذا بلغت ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

قال: وأخبرنا معمر، عن هشام بن عروة مثله.

قال أبو عمر: هذا مذهب جمهور أهل المدينة.

وروى وكيع، وعبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن زبيعة، عن أبي عبد الرحمن، قال: سألت سعيد بن المسيب، قلت: كم في إصبع من أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: كم في أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها، واشتدت بليتها نقص عقلها، قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم؟ قال: هي السنة.

وفي رواية وكيع: يا ابن أخي! السنة ومعناها سواء.

قال: وأخبرنا معمر، عن زبيعة، عن ابن المسيب مثله.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: وأخبرني زبيعة أنه سمع ابن المسيب يقول: يعاقل الرجل المرأة في ما دون ثلث دية.

قال: ولم أسمعه ينسبه إلى أحد.

قال أبو عمر: اختلف الصحابة، ومن دونهم في هذه المسألة؛ فروي ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابن شهاب فيها، عن زيد بن ثابت، وبه قال مالك وأصحابه، والليث بن سعد.

وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وقتادة.

وروي ذلك عن النبي ﷺ، من مرسل عمرو بن شعيب، وعكرمة.

وقول سعيد بن المسيب: هي السنة. يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في ما قل أو كثر، وديتها مثل نصف دية الرجل، وفي النصف دية.

وروي ذلك عن ابن مسعود أيضاً.

والأشهر، والأكثر عن ابن مسعود، أن المرأة تعاقب الرجل في جراحها إلى أرب السن، والموضحة خمس من الإبل، ثم تعود إلى النصف من دية الرجل.

(١) المصنف ٩/٣٩٤.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ .

وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ .

وَرَوَى وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ: [دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ، عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَجِرَاحُهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فِي مَا دَقَّ وَجَلَّ .

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ]، عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَهُمَا فِي الْجِرَاحِ إِلَى السَّنِّ وَالْمُوضِحَةِ سَوَاءً .

وَرَوَى عُيَيْنَةُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سِنَّ الْمَرْأَةِ مِثْلُ سِنَّ الرَّجُلِ، وَمُوضِحَتُهَا مِثْلُ مُوضِحَتِهِ، ثُمَّ يَسْتَوِيَانِ عَلَى النُّصْفِ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ، فِي مَا دُونَ النَّفْسِ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُسَاوِي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي عَقْلِهَا إِلَى ثَلَاثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ هِيَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَتِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، بِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحُهَا، عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِي مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ، عَلَى النُّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ .

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَسْتَوِيَانِ فِي السَّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَهِيَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى النُّصْفِ .

قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَقُولُ: تَعَاقَلُهُ إِلَى الثَّلَاثِ .

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ، مِثْلَهُ .

كَمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضاً .

قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: [تَعَاقَلُهُ إِلَى الثَّلَاثِ .

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، مِثْلَهُ .

كَمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضاً .

(١) المصنف ٣٩٧/٩ .

قال: وكان زيد بن ثابت، يقول: دية المرأة في الخطأ، مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد، فهي على النصف.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، وعن زيد بن ثابت، أنه قال: يستويان إلى الثلث.

قال أبو عمر: كان الحسن البصري، وطائفة، يقولون: تعاقل المرأة الرجل، حتى تبلغ النصف من دية، وتعود إلى النصف.

[ذكر أبو بكر، قال حدثني معمر، عن ابن عون، عن الحسن، قال: تستوي جراحات النساء والرجال على النصف]، فإذا بلغت النصف، فهي على النصف.

قال أبو عمر: أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل والقياس على أن يكون جراحها كذلك، إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها. وبالله التوفيق.

١٥٨٥ - مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه.

قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ؛ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، كما يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك.

قال أبو عمر: هو كما قال مالك في الخطأ، لا خلاف فيه.

وقد ذكر عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: لا تقتصر المرأة من زوجها.

قال سفيان: ونحن نقول: تقتصر منه، إلا في الأذى.

وقد ذكر هذه المسألة بعينها، من قوله، في باب القصاص بالجراح.

وسياتي هنالك إن شاء الله عز وجل، ما للعلماء في ذلك.

ونذكر ما بين أهل العلم أيضاً من التنازع [في القصاص] بين الرجال والنساء، إن شاء الله، في باب القصاص في القتل. والله أعلم.

قال مالك^(٢)، في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها، فليس على زوجها، إذا كان من قبيلة أخرى، من عقل جنايتها شيء، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها، ولا على إختوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها،

١٥٨٥ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثالث من الكتاب والباب السابقين.
(١) المصنف ١٠/١٠٥.
(٢) الموطأ، ص ٨٥٤.

فهؤلاء أحق بميراثها، والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، وكذلك موالى المرأة، ميراثهم لولد المرأة، وإن كانوا من غير قبيلتها، وعقل جنائى الموالى على قبيلتها.

قال أبو عمر: ما ذكره مالك [في هذا الفصل]، لا خلاف بين العلماء فيه؛ الدية عندهم على العاقلة، والعاقلة: العصبة، والقبيلة، والبطن، والرهنط لا يعقل على الإنسان من كان إلا قبيلته إذا قتل خطأ.

والميراث لمن فرضه الله سبحانه وتعالى له من الورثة؛ من ذوى الفروض والعصبة، إلا أن الدية لا يؤذيها زوج، ولا أخ لأم، ولا من ليس بعصبة من القبيلة.

والموالى عندهم؛ يجرون مجرى العصابات؛ لأن الولاء نسب لا يتقل.

وهذا كله أمر مجتموع عليه، وسنة مسنونة معمول بها عند جمهور العلماء، إلا أن منهم من يقول في المولى: إذا أبى أن يعقل، كان الولاء للمصاب المقتول خطأ، ولم يرث ذلك عنه.

ومن قال: العقل على من له الميراث.

فإنه يعني من الموالى.

ومنهم من يقول: من عقل عنه، كان الولاء له، فإن لم يكن للمولى عصبة، تحمل معه الجنائى، كان ذلك في بيت المال.

وجماعة الفقهاء على ما قدمت في الولاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال وجدته في كتابي عن شيبان، ولم أسمعه منه، فحدثني أبو بكر - صاحب لنا - ثقة، قال أبو بكر بن داسة، وهو أبو بكر أحمد بن محمد العطار الأيلي، قال: حدثني شيبان، قال: حدثني محمد - يعني ابن راشد - قال: حدثني سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتيها من كانوا، لا يرثون منه شيئاً، إلا ما فضل عن ورثته، وإن قتلت، فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها^(١).

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن

(١) أخرجه أبو داود في الدييات باب ١٨، حديث ٤٥٦٤، والنسائي في القسامة باب ٣٤، وابن ماجه في الدييات باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/٢٢٤.

وَضَّاحٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَقْدُوا غَائِبَهُمْ، وَالْإِضْلَاحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ، فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ، فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمِيرَاثُ لِلرَّحِمِ، وَالْجَرِيرَةُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ: لَوْ لَمْ يَدْعُ قَرَابَةَ إِلَّا مَوَالِيَهُ، كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، وَأَحْمَلُ الْعَقْلَ عَلَيْهِمْ كَمَا يَرِثُونَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِمَوَالِي مَوْلَى: إِمَّا أَنْ تَعْقِلُوا عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ نَعْقَلَ، وَيَكُونُ مَوْلَانَا.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَبِي أَهْلُهُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، فَهُوَ مَوْلَى لِلْمُضَابِ.

وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي كُلِّ جَرِيرَةٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الْعَاقِلَةَ يُجْبَرُونَ عَلَى حَمْلِ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا يَطِيقُونَ.

وَلَمْ يَجِدْ مَالِكٌ، فِي مَا يَحْمَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حَدًّا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ.

وَسَنَذَكُرُ أَقْوَالَهُمْ إِذَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَوَاقِلِ فِي بَابِ جَامِعِ الْعَقْلِ [مِنْ كِتَابِنَا هَذَا] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧ - بَابُ عَقْلِ الْجَنِينِ

١٥٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

(١) المصنف ٤١٩/٩.

١٥٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب العقول باب ٧ (عقل الجنين)، وقد أخرجه البخاري في =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ^(١): عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ.

١٥٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُغْرِمُ^(٢) مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ^(٣)، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

قال أبو عمر: هكذا روى مالك هذين الحديثين، عن ابن شهاب، فأرسل عنه حديث ابن المسيب، وأسند عنه حديث أبي سلمة، ولم يذكر في واحد منهما قتل المرأة، وأظنه أسقطه؛ لما فيه من القضاء بالدية على عاقلة المرأة القاتلة بالحجر، وبالمسطح، وهو العود، وذلك شبه العمدة، وهو عنده باطل.

فكذلك - والله أعلم - لم يذكره في كتابه، وقد ذكر ذلك غيره من رواية ابن شهاب.

وقد رواه الليث بن سعد، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما رواه مالك مسنداً، لم يذكر فيه قتل المرأة.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني [روح] بن الفرج القطان، قال: حدثني ابن عفير، قال: حدثني الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه قتيبة في إسناده عن الليث، وسنذكره.

وأما يونس، ومعمر، فذكرنا ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال حدثني أبو داود، قال:

= الطب، باب ٤٦ (الكهانة) حديث ٥٧٥٩، ومسلم في القسامة، باب ١١ (دية الجنين) حديث ٣٤، وأبو داود في الديات حديث ٤٥٧٦، ٤٥٧٩، والترمذي في الديات حديث ١٤١٠، والفرائض حديث ٢١١١، والنسائي في القسامة حديث ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣٩، والدارمي في الديات حديث ٢٣٨٢، وأحمد في المسند ٢/٢٣٦.

(١) بغرة: هو بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله، إطلاقاً للجزء على الكل.

١٥٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الطب، باب ٤٦ (الكهانة) حديث ٥٧٦٠، ومسلم في القسامة، باب ١١ (دية الجنين) حديث ٣١.

(٢) أغرم: الغرم هو أداء شيء لازم.

(٣) استهل: أي صاح عند الولادة.

حدّثني وهبُ بن بيان، وأحمدُ بن عمرو بن السرح، قالا: حدّثني ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبْ، وَلَا نَطَقْ، وَلَا اسْتَهَلْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَطْلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَنْ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا بَيِّنٌ فِي أَنْ شَبَّهَ الْعَمْدُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصْبَةِ دُونَ الْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَصْبَةُ وَرَثَةً، فَيَحْمَلُونَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِمْ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَقَتَلَتْهَا، وَأَسْقَطَتْ جَنِينًا؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَقْلِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَفِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ أَثْبَتَ شَبَّهَ الْعَمْدِ، وَجَعَلَهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَمْ يَرِ فِيهِ قَوْدًا.

وَشَبَّهَ الْعَمْدُ هُوَ أَنْ يَعْمَدَ الضَّارِبُ إِلَى الْمَضْرُوبِ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَمُودٍ، أَوْ مَا الْأَغْلَبُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ مِثْلَهُ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ

(١) أخرجه مسلم في القسامة حديث ٣٦، وأبو داود في الديات باب ١٩، والنسائي في القسامة باب ٤٠، والدارمي في الديات باب ٢١، وأحمد في المسند ٥٣٥/٢.

وأخرجه البخاري في الديات، باب ٢٦، حديث ٦٩١٠، بلفظ: عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩، حديث ٤٥٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في القسامة حديث ٣٩.

النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، فِي بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُتِلَتْ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؛ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بَعْرَةَ: عَبْدٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ مَكَانَهَا^(١).

وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فِي نَفْيِ حُكْمِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ مَا عَمَدَ بِهِ، فَهُوَ عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقَوْدُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِذَلِكَ، لَكَانَ حُجَّةً، فَكَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ؟

وَتَضَحِيحُ ذَلِكَ قَضَاءُ عُمَرَ بِهِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدَةَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ جُرُودِ بْنِ حَمِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، لَا أَوْتِي بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَقَدْتُهُ مِنْهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي الضَّارِبِ بِالْعَصَا عَمْدًا؛ إِذَا قَتَلْتَ صَاحِبَهَا، قُتِلَ الضَّارِبُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيحٍ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ بِإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «وَأَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ». قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُرِدْ كَذَا الشَّيْءِ، فَلَيْسَ بِشَاهِدٍ، وَلَا حُجَّةً فِي مَا قَضَى عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بِنِ الثَّابِغَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِالمَسْطَحِ - عَمُودِ خِبَائِهَا - فَقَتَلْتُهَا، وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا، قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ.

(١) أخرجه أبو داود في الدييات باب ١٩، حديث ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، والنسائي في القسامة باب

١٢، وابن ماجه في الدييات باب ١١، والدارمي في الدييات باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/٣٦٤،

فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ «قَتَلَ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ بِالمَسْطَحِ»؟

قِيلَ لَهُ: وَلَا ذَكَرَ فِيهِ أَنْ دَيْتَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيحٍ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْءَ، فَقَدْ قَصَرَ، وَالْحُجَّةُ فِي ذِكْرٍ مِنْ ذَكَرَ.

قال أبو عمر: إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهَذَلِيِّ، عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَأَصَابَتْهَا، فَقَتَلْتَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَمَاتَتْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَضَى فِي الجَنِينِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ مِائَةٌ شَاةٍ، أَوْ عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ^(١).

فحصل حديث حمل بن مالك بن النابغة الأعرابي الهذلي مختلفاً فيه، ولم يختلف الحديث، عن أبي هريرة في ذلك، إلا من قصر فلم يذكر دية المرأة.

وكذلك لم يختلف في ذلك أيضاً في حديث المغيرة بن شعبة، وهو حديث رواه الثوري، وشعبة، وجريز، وغيرهم عن منصور، عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت ضرة لها بعمود فسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عصابة القاتلة، ولما في بطنها غرة؛ فقال الأعرابي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أتغرمني من لا طعم، ولا شرب، ولا صاخ، ولا استهل مثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الأَعْرَابِ»^(٢).

وروى سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، هذا الخبر فيه: فأسقطت غلاماً قد نبت شجره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى رسول الله ﷺ على العاقلة بالدية.

وروى عن مجالد عن الشعبي، عن جابر، أن امرأتين من هذيل، فذكر الحديث، وقال فيه:

فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها، فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في القسامة حديث ١٩، ٢٠، وأبو داود في الديات باب ١٩، ٢٠، ٢١، والترمذي في الديات باب ١٥، والنسائي في القسامة باب ١٢، ٤٠، وابن ماجه في الديات باب ١١، وأحمد في المسند ٢/٢١٦، ٢٣٦، ٤٣٨، ٥٣٥، ٥٣٩، ٢٤٦/٤، ٣٢٦/٥.

(٢) أخرجه مسلم في القسامة حديث ٣٧، ٣٨، وأبو داود في الديات باب ١٩، والنسائي في القسامة باب ٤٠، ٤١، وأحمد في المسند ٤/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩، حديث ٤٥٧٥، وابن ماجه في الديات باب ١٥.

قال أبو عمر: وعلى هذا جمهور الناس، أن الميراث للورثة، والعقل على العصبية. ولم تختلف الروايات عن النبي ﷺ أنه قضى في الجنين سقط ميتاً، يضرب بطن أمه وهي حية حين رمته، بغرة: عبدي، أو أمة. هذا ما لم يختلف فيه أحد علمته.

واختلفت الروايات، في الزيادة على قوله عليه السلام: «في الغرة؛ عبدي أو أمة». روى ابن عيينة، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى بغرة: عبدي، أو أمة، أو فرس.

وروى عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبدي أو أمة، أو فرس، [أو بغل^(١)]. وهو قول مجاهد، وطاوس، وعطاء؛ قالوا: في الغرة: عبدي، أو أمة، أو فرس.

وقال بعضهم: أو بغل. ورفع عطاء إلى النبي ﷺ كما رفعه طاوس. وقد تقدم في حديث أبي المليح الهذلي عن حمل بن مالك، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة: عبدي أو أمة، أو مائة شاة، أو عشر من الإبل.

قال أبو عمر: أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً وهي حية في حين سقوطه، وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء؛ في كل واحد منهما الغرة.

واختلفوا على من تجب الغرة في ذلك؛ فقالت طائفة منهم؛ مالك، والحسن بن حي: هي في مال الجاني.

وهو قول الحسن البصري، والشعبي. وقال آخرون: هي على العاقلة، وممن قال ذلك؛ الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم.

وهو قول إبراهيم، وابن سيرين. وقد حدثني سعيد [بن نصر]، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر.

قال حدثني يونس بن محمد، قال: حدثني عبد الواحد بن زياد، عن المجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الدييات باب ١٩، حديث ٤٥٧٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

١٥٨٨ - مَالِكُ : عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْغُرَّةُ تَقُومُ خَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكُ : فِدْيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِيَّتِهَا ، وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الدِّيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، عَلَى مَا فَرَضَهَا عُمَرُ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا .

ذَكَرَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكُ ، أَنَّ دِيَّةَ الْجَنِينِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ ؛ خَمْسُونَ دِينَاراً ، وَهُمْ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ .

وَأَمَّا مَنْ رَأَى فِي الدِّيَّةِ قِيَمَةَ الْإِبِلِ ، غَلَّتْ أَوْ رَخِصَتْ ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : الْغُرَّةُ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، أَقْلُهَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مَعِيّاً . وَقَالَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ غُرَّةٍ أَجْزَاءً ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ الْجَمِيعُ عَلَى سَنِّ مَا أَنَّهُ لَا يَجْزَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَهُوَ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الدِّيَّةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَيُضْفِئُهَا دِيَّةُ الْمَرْأَةِ ؛ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ؛ عَشْرَهَا سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ .

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِمَا ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، فَقَالُوا : قِيَمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَهَذَا عَلَى أَصُولِهِمْ فِي أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ سَلْفِهِمْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ مَالِكُ ^(١) : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ ، حَتَّى يُزَابِلَ ^(٢) بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيْتًا .

قَالَ مَالِكُ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ .

١٥٨٨ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم ، بعد الحديث رقم ٦ ، من الكتاب والباب السابقين .
(١) الموطأ ، ص ٨٥٦ .
(٢) يزابل : أي يفارق .

قال أبو عمر: هذا كله من قوله إجماع، لا خلاف بين العلماء فيه؛ أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها، لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها؛ من دية، أو قصاص.

وكذلك أجمعوا، أنه إذا خرج حياً، ثم مات من ضرب بطن أمه، أن فيه الدية كاملة؛ منهم من يقول: بقسامة، وهو مالك ومنهم من لا يوجب فيه قسامة، وهو الكوفي، وعلى ضرب بطن أمه مع ذلك الكفارة.

هذا كله، لم يختلف فيه. واختلّفوا في الكفارة على من تجب عليه الغرة دون الدية الكاملة. فذهب الشافعي، إلى أن الغرة واجبة على الجاني مع الكفارة. وزوي ذلك عن عمر.

وبه قال الحسن، وإبراهيم، وعطاء، والحكم.

والكفارة عتق رقبة.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة فيه.

واستحسن مالك الكفارة هنا، ولم يوجبها؛ لأنه قال مرة، في من ضرب بطن امرأة، فألقت جنينها: هو عمد في الجنين، خطأ في الأم، ومرة قال: هو عمد في الأم، خطأ في الجنين.

قال مالك^(١): ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال^(٢)، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة.

قال أبو عمر: قد أعلمتكم بإجماعهم في الجنين تلقيه أمه حياً، ثم يموت.

وأما علامة حياته؛ فاختلف العلماء من السلف والخلف فيه.

فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه، أنه لا تعلم حياته إلا بالاستهلال، وهو الصياح، أو البكاء المسموع، وأما حركة، أو عطاس، فلا.

وهو قول جماعة منهم؛ ابن عباس، وشريح، وقتادة.

ذكر وكيع، قال حدثني إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: استهلاله: صياحه.

وقاله إبراهيم، وغيره.

(٢) الاستهلال: الصياح عند الولادة.

(١) الموطأ، ص ٨٥٦.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَدَتْ
امْرَأَةً وَلَدًا، فَشَهِدَ نِسْوَةً أَنَّهُ اخْتَلَجَ، وَوُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَشْهَدَنَّ عَلَى الْاسْتِهْلَالِ، فَأَبْطَلَ
شَرِيحَ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدَنَّ عَلَى الْاسْتِهْلَالِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،
قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجَ تَامًا، وَمَكَثَ الرُّوحُ فِيهِ ثَلَاثًا مَا وَرَّثَتْهُ حَتَّى يَسْتَهْلَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا عَلِمْتَ
حَيَاتَهُ بِحَرَكَةٍ، أَوْ عَطَاسٍ، أَوْ اسْتِهْلَالٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَيَقُنُ بِهِ حَيَاتَهُ،
ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَعَتَقُ رَقَبَةً.

قَالَ مَعْمَرٌ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ]: لَا يَرِثُ الْجَنِينُ، وَلَا يَتَمُّ عَقْلُهُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ.

قَالَ: وَإِنْ عَطَسَ، فَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِهْلَالِ.

وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ فِي السَّقَطِ يَقَعُ، فَيَتَحَرَّكُ، قَالَ: كَمَلْتُ
دِيَّتَهُ، اسْتَهْلَ أَوْ لَمْ يَسْتَهْلَ.

وَرَوَى مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَرَى الْعَطَاسَ
اسْتِهْلَالًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: الْاسْتِهْلَالُ: الْبُكَاءُ أَوْ الْعَطَاسُ.
وَاخْتَلَفُوا فِي السَّقَطِ الَّذِي تَطْرَحُهُ أُمُّهُ الْمَضْرُوبُ بَطْنُهَا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَا
طَرَحَتْهُ مِنْ مُضْغَةٍ، أَوْ عَلَقَةٍ، أَوْ مَا يَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا، فَفِيهِ الْغُرَّةُ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ فِيهِ، مِنْ غُرَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، حَتَّى يَسْتَبِينَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقَتِهِ؛
أَضْبَعُ أَوْ ظَفْرٌ، [أَوْ عَيْنٌ] أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَفَارِقُ فِيهِ الْمَضْغَةَ، وَالْدَّمُ، وَالْعَلَقَةُ،
وَزَادَ فِي كِتَابِ: أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: فَإِنْ اسْقَطْتَ خَلْقًا مُجْتَمِعًا، لَا يَسْتَبِينُ أَنْ يَكُونَ
لَهُ خَلْقٌ سَأَلْنَا عُدُولًا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ رَعِمْنَ أَنْ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا خَلْقَ الْآدَمِيِّينَ، كَانَتْ
لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ، وَإِنْ شَكَكْنَ، لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ.

قَالَ يَهْيَاكُ^(٢): وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عَشْرَ ثَمَنٍ أُمَّةٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُرِيدُ جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا لَمْ
يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ جَنِينِ الْحُرَّةِ.

(٢) الموطأ، ص ٨٥٦.

(١) المصنف ٦٠/١٠.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا إِلَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عَشْرَ قِيَمَةٍ أُمِّهِ،
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ يَوْمَ جَنَى عَلَيْهَا.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ يَعْنِي عَشْرَ قِيَمَةٍ أُمِّهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَضَى فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

قَالَ الْمَزْنِيُّ: الْقِيَاسُ عَلَى أَضْلِهِ عَشْرُ قِيَمَةٍ أُمِّهِ، يَوْمَ تَلْقِيهِ، وَاحْتِجَّ بِذَلِكَ لِمَسَائِلَ
مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ: لَا أَعْرِفُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ الْعُرَّةِ قِيَمَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِمَوْضِعٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ.

قَالَ الْمَزْنِيُّ: أَضْلُهُ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهَا، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ
فَقِيَمَتُهَا.

وَكَذَلِكَ الْعُرَّةُ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَقِيَمَتُهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا دُونَ سَبْعِ
سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ؛ [لِأَنَّهَا لَا تَسْتَعْنِي بِنَفْسِهَا دُونَ هَذَا السَّنِّ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهَا إِلَّا فِي
حَدِّ أَسْنٍ] وَأَعْلَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ خَرَجَ جَنِينُ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ،
فَفِيهِ قِيَمَتُهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهَذَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، كَانَ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا،
وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى، كَانَ فِيهَا عَشْرُ قِيَمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُحَمَّدًا، عَنْ أَبِي
يُوسُفَ، فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَرَوَى أَصْحَابُ «الإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ، إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، فَأَنْقَصَ
أُمَّهُ كَمَا يَكُونُ فِي أَجِنَّةِ الْبُهَائِمِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ، عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي تَفْرِقَتِهِمْ بَيْنَ
الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي الْجَنِينِ تَطْرُحُهُ أُمَّهُ مَيِّتًا، فَأَحْسَنَ، ذَكَرَهُ الْمَزْنِيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: قَالَ: سُفْيَانُ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ غُلَامًا،
فَنِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَّةً، فَعَشْرُ قِيَمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ؛ عَشْرُ ثَمَنِ أُمَّهِ.

رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ، وَهَشَامٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: جَنِينُ الْأُمَّةِ فِي ثَمَنِ أُمَّهِ، بِقَدْرِ جَنِينِ الْحُرَّةِ فِي دِيَةِ أُمَّهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ جَنِينَ الْأُمَّةِ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عَشْرَةُ دَنَابِيرٍ.

وَقَالَ حَمَادٌ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ حَكُومَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًا، لَمْ

يُقَدَّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ

يُرْجَمِ الْحَامِلَ الْمُعْتَرِفَةَ بِالزَّنَى حَتَّى وَضَعَتْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ

قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قَتَلَتْ عَمْدًا قَتَلَ الَّذِي قَتَلَهَا؛ وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ

قَتَلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَّتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا (دِيَةٌ).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ، أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حُكْمٌ، وَلَا

يُرَاعَى حَتَّى تَلْقِيَهُ أُمَّهُ مِنَ الضَّرْبِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَتَكُونُ فِيهِ مَعَ الْحَيَاةِ دِيَةٌ، وَفِي الْغُرَّةِ إِنْ

أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

١٥٨٩ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ^(٣)؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ

عَشْرَ دِيَةِ أُمَّهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّ، فَقَالَ: جَنِينُ الذَّمِّيَّةِ، يَهُودِيَّةٌ كَانَتْ، أَوْ نَضْرَانِيَّةٌ، أَوْ مَجُوسِيَّةٌ،

كَجَنِينِ الْمُسْلِمَةِ سِوَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

(١) الموطأ، ص ٨٥٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

١٥٨٩ - الحديث في الموطأ من دون ترفيم، وهو في آخر الباب ٧ (عقل الجنين) من كتاب العقول.

(٣) يُطْرَحُ: يَنْحَرُ ضَرْبَ بَطْنِهَا.

وَهَذَا عَلَى أَضْلِهِمْ فِي دِيَةِ الدَّمِيِّ . أَنَّهَا كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ بِالذَّمِيِّ ، كَمَا يُقْتَلُ الدَّمِيُّ بِهِ .

وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَهُمَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، إِلَّا أَنْ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّضْرَانِيِّ عِنْدَ مَالِكٍ ، نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ

وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَنِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا ، وَهِيَ قَدْ مَاتَتْ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِهَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ عُرَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، إِذَا أَلْقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهَا مَيِّتًا .

وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ : فِيهِ الْعُرَّةُ .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَوْلُ أَشْهَبَ فِي هَذَا ، كَقَوْلِ اللَّيْثِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ مِنَ الضَّرْبِ ، وَلَمْ تُلَقِ الْجَنِينَ ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ ضُرِبَ بَطْنُ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ .

فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ ، إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا وَهِيَ مَيِّتَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ وَهِيَ حَيَّةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْعُرَّةِ ، مَنْ يَسْتَحِقُّهُ ؟ .

فَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، أَنَّهَا مَوْرَثَةٌ [عَنِ الْجَنِينِ] ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْعُرَّةَ عَنِ الْجَنِينِ ، لَا عَنْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ، أَنَّهَا لَوْ قَطَعَ بِذِهَا خَطًا ، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ تَكُنْ لِلْيَدِ دِيَّةً ، وَدَخَلَتْ فِي النَّفْسِ ، وَلَوْ ضُرِبَ بَطْنُهَا ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، ثُمَّ مَاتَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ وَالْعُرَّةُ ، وَلَمْ تَدْخُلِ الْعُرَّةُ فِي الدِّيَةِ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ مُنْفَرِدٌ بِحُكْمِهِ دُونَ أُمِّهِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ دِيَّتُهُ مَوْرُوثَةً عَنْهُ ، كَسَائِرِ الدِّيَاتِ .

وَإِذَا صَحَّ هَذَا ، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا لِلْأُمِّ خَاصَّةً .

وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَاللَيْثُ : الدِّيَةُ لِلْأُمِّ خَاصَّةً ، كِعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا .

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَبِيعَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ مَوْرُوثَةٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ، أَنَّهُ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ فِي الْجَنِينِ، أَنَّهُ مَا مَاتَ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِ أُمِّهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي كِتَابِ: الدِّيَاتِ وَالْجَنَايَاتِ: إِنْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ شَاكِيَةً مُوجِعَةً مِنَ الضَّرْبِ حَتَّى طَرَحَتْهُ، لَزِمَتْ الْجَنَائَةُ الْجَانِي، وَيَغْرُمُهَا مِنْ يَغْرُمُ دِيَةَ الْخَطَا، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ حَلَفَ الْجَانِي، وَبَرِيَ.

٨ - باب ما فيه الدية كاملة

١٥٩٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَيُحِبُّهَا (ثَلَاثًا) الدِّيَةُ.

قال أبو عمر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ. وَأَمَّا مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي السُّفْلَى الدِّيَةُ، فَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثَلَاثُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْبَسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي الْعُلْيَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، فِي رِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ زَكَرِيَّا: الشَّفَتَانِ سَوَاءً؛ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، [وَقْتَادَةَ]، وَمُجَاهِدٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ تَفْضُلُ السُّفْلَى عَلَى الْعُلْيَا بِالتَّغْلِيظِ، وَلَا تَفْضُلُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعَدَدِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، عَلَى أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلَا تَفْضُلُ السُّفْلَى غَيْرَهَا.

١٥٩١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصُّبْحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ^(١) مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفٌ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٥٩٠ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الأول في باب ٨ (ما فيه الدية كاملة) من كتاب العقول.

١٥٩١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني من الباب والكتاب السابقين. (١) يستقيد: أي يقتض.

قال أبو عمر: هَذَا فِي الْعَمْدِ، لَهُ الْقَوْدُ، إِنْ شَاءَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَجَعَلَ ابْنُ شِهَابٍ الْمَفْقُوءَ الْعَيْنِ مُخَيَّرًا عَلَى الْأَعْوَرِ الَّذِي فَقَا عَيْنَهُ؛ [إِنْ شَاءَ فَقَا عَيْنَهُ] وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ أَلْفَ دِينَارٍ دِيَّةَ عَيْنِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، إِذَا فَقِثَتْ خَطَأً.

وَسَيَاتِي ذَكَرُ فَوْءِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ خَطَأً، فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ لِلصَّحِيحِ الَّذِي فَقِثَتْ عَيْنُهُ إِلَّا دِيَّةُ عَيْنِهِ؛ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، كَمَا لَوْ فَقَاهَا غَيْرُ أَعْوَرٍ، وَعُفِي عَنْهُ عَلَى الدِّيَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَأْخُذُ دِيَّةَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ الَّذِي تَرَكَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُهُ الْآخِرُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ، وَالْمُغِيرَةُ، بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّحِيحُ الَّذِي فَقِثَتْ عَيْنُهُ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ فَقَا عَيْنِ الْأَعْوَرِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةَ [عَيْنِ] نَفْسِهِ؛ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ.

وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ دِينَارٍ، وَالْمُغِيرَةَ سِوَاءً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ». وَقَالَ: «فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ» وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِي إِحْدَاهُمَا الدِّيَّةَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: الصَّحِيحُ الَّذِي فَقِثَتْ عَيْنُهُ، لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقِصَاصُ مِنَ الْأَعْوَرِ، أَوْ يَضْطَلِحَانِ عَلَى مَا شَاءَ.

وَلِلسَلَفِ فِي هَذَا أَقْوَالٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ؛ إِنْ فَقَا عَيْنَ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَّةِ عَيْنِهِ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: الْقِصَاصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا وَغَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

(١) المصنف ٩/٣٣٣.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، فِي أُغُورَ فَقَا عَيْنَ صَحِيحٍ، قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عَثْمَانَ قَضَى فِي رَجُلٍ أُغُورَ فَقَا عَيْنَ صَحِيحٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دِيَةٌ عَيْنِهِ، وَهِيَ دِيَةُ عَيْنَيْنِ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، لَا يُسْتَقَادُ مِنْ أُغُورَ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا فَقَا الْأُغُورَ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا، غَرَمَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَإِنْ فَقَاهَا خَطَأً، غَرَمَ خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي أُغُورَ أَصَابَ عَيْنَ إِنْسَانٍ عَمْدًا، قَالَ: مَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، أَرَى لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ الْأُغُورِ وَخَذَهَا بِعَيْنِي الصَّحِيحِ اللَّتَيْنِ فَقَاهُمَا، وَكَرِهَ أَنْ يَغْرَمَهُ مَعَ عَيْنِهِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا دِيَةُ عَيْنٍ؛ فَقَضَى الصَّحِيحِ بِدِيَةِ عَيْنِهِ مَعًا، وَدَفَعَ الْقِصَاصَ.

١٥٩٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ (١) الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، اضْطَلِمَتَا (٢) أَوْ لَمْ تُضْطَلِمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْأُنثَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

١٥٩٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثُدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ؛ وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثُدْيَا الرَّجُلِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَّا قَوْلُهُ: فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَهَذَا فِي مَذْهَبِهِ، وَقَوْلُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ عَلَى الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ، وَلَا فِي ثُدْيِي الرَّجُلِ، وَلَا فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ سَمْعُهُمَا، وَغَيْرُهُ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ؛ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَمَذَاهِبُ أَيْمَةِ الْقُتُوبِ؛ إِذَا قُطِعَ كُلُّهُ، أَوْ مَا يَمْنَعُ الْكَلَامَ مِنْهُ،

١٥٩٢ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثالث، من الباب والكتاب السابقين.

(١) كل زوج من الإنسان: كاليدنين والرجلين والخصيتين، والشفتين، والعينين، والأذنين.

(٢) اضطلمتا: أي قطعنا من أصلهما.

١٥٩٣ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الرابع من الباب والكتاب السابقين.

فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الْكَلَامِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، فَإِنْ مَنَعَ مَا قُطِعَ مِنْهُ بَعْضَ الْكَلَامِ، فَفِيهِ بِحِسَابِ مَا مَنَعَ مِنْهُ، يُعْتَبَرُ بِحُرُوفِ الْقَمِ. هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَطَأِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِي اللِّسَانِ، فَمَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ الْقِصَاصَ، وَهُمْ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، يَرَوْنَ فِيهِ الدِّيَةَ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي مَالِ الْجَانِي عَمْدًا، فِي أَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ. وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْكَوْفِيِّ، فِي مَالِ الْجَانِي. وَقَالَ اللَّيْثُ، وَغَيْرُهُ: فِي اللِّسَانِ الْقِصَاصُ؛ يَعْنِي فِي الْعَمْدِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ؛ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأُذُنَيْنِ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ أَيْضًا. فَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِي السَّمْعِ الدِّيَةَ؛ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ جَمِيعًا.

وَفِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ حُكُومَةٌ. وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، نَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي إِشْرَافِ الْأُذُنَيْنِ إِلَّا حُكُومَةٌ.

وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا اضْطَلِمَتَا، الدِّيَةُ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ السَّمْعُ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْثُورِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ وَجْهِهِ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَضُرُّ السَّمْعَ، وَيَسْتَرْهُمَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُوْصِلَتْ بِنِصْفِ الدِّيَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا.

وَأَمَّا ذَهَابُ السَّمْعِ؛ فَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ الْوَاحِدَةِ.

[وَقَالَ عَطَاءٌ]: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَهَابِ السَّمْعِ شَيْءٌ.

قال أبو عمر: جُمهورُ العلماء، على أن في ذهابِ السَّمعِ الدِّيَّةُ.
 وأما قوله: في ذكرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ، فإنَّ العلماءَ مُجمَعُونَ على أن في الذِّكْرِ
 الصَّحِيحِ، الَّذِي يَمَكِنُ بِهِ [الوَطْءُ] الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.
 وَفِي الحَشْفَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.
 لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.
 واخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِ الخَصِيِّ، وَذِكْرِ العَيْنِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ، وَفِي
 اليَدِ الشَّلَاءِ؛

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذِكْرِ الخَصِيِّ، وَالعَيْنِ حَكْمَةً.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ، فِي ذِكْرِ الخَصِيِّ، وَالعَيْنِ حَكْمَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَعَبْدِ
 اللَّهِ، وَزَيْدٍ، فِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الحَشْفَةِ الدِّيَّةُ^(١).

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ، فِي قَطْعِ بَاقِي الذِّكْرِ بَعْدَ الحَشْفَةِ، بِمَا لَيْسَ بِنَتَابِنَا مَوْضِعاً
 لِذِكْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَّةُ، فَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ
 مَسْعُودٍ؛ وَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ
 يَقُولُونَ: فِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ أئِمَّةِ الفَتَاوَى بِالأَمْصَارِ، إِلا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ
 مِنْ وَجْهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي البَيْضَةِ اليُسْرَى ثَلَاثُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ يَكُونُ مِنْهَا، وَفِي اليُمْنَى
 ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: فِي البَيْضَةِ اليُسْرَى ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي
 اليُمْنَى الثَّلَاثُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اليُسْرَى إِذَا ذَهَبَتْ، لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَإِذَا ذَهَبَتْ
 اليُمْنَى، وَلَدَ لَهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧١/٩.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثُدْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً»؛ فَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ أَيْمَةٌ
الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ، وَالْفُقَهَاءُ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَاتَّبَاعُهُمْ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ كُلُّهُمْ
يَقُولُونَ: فِي ثُدْيِ الْمَرْأَةِ دِيَّتُهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَّتِهَا، وَفِي حَلْمَتَيْهَا دِيَّتُهَا
كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الرُّضَاعُ إِلَّا بِهِمَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ تَابِعِي الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْكُوفَةَ، إِلَّا
فِي الْحَلْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ فِيهِمَا عَنْ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ أَشْيَاءٌ مُضْطَرِبَةٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ، فِي ثُدْيِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، خِلَافَ مَا اجْتَمَعَ
عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ.

وَرَوَى مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثُدْيِ
الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: فِيهِمَا الدِّيَةُ [وَفِي ثُدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ، فَفِيهِ
حُكْمَةُ الْعَدْلِ الْمَجْتَهِدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَخْفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ [وَتُدْيَا الرَّجُلِ]».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَذْهَبُ مَالِكٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، [أَنَّ فِي الْحَاجِبَيْنِ حُكْمَةً]، وَكَذَلِكَ
فِي ثُدْيِ الرَّجُلِ حُكْمَةٌ، وَفِي جَفُونِ الْعَيْنَيْنِ حُكْمَةٌ، وَفِي أَشْفَارِهَا حُكْمَةٌ، وَفِي
شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، إِذَا حَلَقًا وَلَمْ يَنْبِثْ حُكْمَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا قِصَاصَ فِي خَلْقِ الرَّأْسِ، وَلَا اللَّحْيَةِ، وَفِيهِمَا الْأَدَبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي شَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ،
حُكْمَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي أَشْفَارِ
الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْأُنْثَى فِي الْإِنْسَانِ،
فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشَرِيحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، فِي
الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ: فِي اللَّحْيَةِ
إِذَا حُلِقَتْ، وَلَمْ تَثْبُتْ، الدِّيَةُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الدِّيَةُ لَا تَصِحُّ، وَلَا تَثْبُتُ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَلَا فِي النَّفْسِ،
إِلَّا بِتَوْقِيفٍ بِمَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَلَمْ يُجْمِعُوا فِي الْحَاجِبِينَ، وَلَا فِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ عَلَى شَيْءٍ.
وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَصْحَ فِيهِ تَوْقِيفٌ حُكُومَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ، فِي الْأَجْفَانِ، [مَا رَوَى الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: فِي
الْأَجْفَانِ]، فِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ الدِّيَةِ.
وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: فِي الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ الثَّلَاثَانِ، وَفِي الْأَعْلَى
الثَّلَاثُ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ: بَقِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ]،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانُوا
يَجْعَلُونَ فِي جَفْنِي الْعَيْنِ إِذَا أَخَذْنَا عَنِ الْعَيْنِ، الدِّيَةَ.
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلْعَيْنِ بَعْدَهُمَا.

فَإِنْ تَفَرَّقَا، جَعَلَ فِي الْأَسْفَلِ الثَّلَاثُ، وَفِي الْأَعْلَى الثَّلَاثِينَ، وَذَلِكَ أَجْزَى عَنِ
الْعَيْنِ مِنَ الْأَسْفَلِ، بِسِتْرِهَا، وَيَكْفَى عَنْهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكَوْفِيِّ، وَأَحْمَدَ، فِي الْأَجْفَانِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ
لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِثَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُصَابُ خَطَأً قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمَا: نِصْفُ
الدِّيَةِ.

وَالثَّانِي: الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَالِيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ.
وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا فُقِثَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً، فَفِيهَا
الدِّيَةُ كَامِلَةٌ؛ أَلْفُ دِينَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُفَقَأُ خَطَأً، قَالَ: فِيهَا الدِّيَةُ
كَامِلَةٌ؛ أَلْفُ دِينَارٍ، قُلْتُ: عَنْ مَنْ؟ قَالَ: لَمْ تَزَلْ نَسْمَعُهُ.

(١) الموطأ، ص ٨٥٧.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ - وَقَالَ ذَلِكَ رَبِيعَةُ - قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: وَحَدِيثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالذِّبَةِ تَامَّةً.
وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالذِّبَةِ كَامِلَةً.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْرِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ.
وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا فُقِثَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ، فَفِيهَا الذِّبَةُ كَامِلَةً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي الْأَعْوَرِ أَصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ، بِالذِّبَةِ كَامِلَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدٌ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْأَعْوَرِ فُقِثَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: فِيهَا الذِّبَةُ كَامِلَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثُّورِيُّ، [وَعُثْمَانُ الْبَتِيُّ] فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةَ إِذَا فُقِثَتْ، نِصْفُ الذِّبَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَشَرِيحِ الْقَاضِي، [وَمَسْرُوقِ]، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ ابْنِ التِّيمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَأُ عَيْنَ الْأَعْوَرِ؛ فَقَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَى، لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الذِّبَةِ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، قَالَ: تُفْقَأُ عَيْنُ الذِّي فَقَأَ عَيْنَهُ.

قَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَى؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْمَعِينِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَرَوَى الثُّورِيُّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُصَابُ، قَالَ: أَنَا أَدَى قَتِيلِ اللَّهِ، فِيهَا نِصْفُ الذِّبَةِ؛ ذِيبَةٌ عَيْنٌ وَاجِدَةٌ.

وَالْآثَارُ عَنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ صِحَاحُ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الصُّحَابَةِ [أَحَدٌ].

(١) المصنف: ٣٣٢/٩.

وَقَدْ اِخْتَجَّ قَائِلُوا هَذَا الْقَوْلَ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي كِتَابِهِ لِعُمَرَوِ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ: «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ». وَلَمْ يَخْصُ أَغْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَغْوَرَ، وَبِاجْتِمَاعِ عَلَيَّ أَنْ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مَقْطُوعِ الْيَدِ خَطَأً، أَوْ رِجْلِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةٌ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَدٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَاهِبَ السَّمْعِ مِنْ إِخْدَى أُذُنَيْهِ، فَضَرَبَ إِنْسَانَ الْأُذُنَ الْأُخْرَى، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، إِذَا قَطَعَ إِنْسَانُ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا [نِصْفُ] الدِّيَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الْأَغْوَرِ دُونَ غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يُجْمَعُوا فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا أَصِيبَتْ يَدُ رَجُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَصَابَ رَجُلٌ الْأُخْرَى، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَخَذَ لَهَا دِيَّتَهَا، فَفِي الْأُخْرَى نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ عَيْنُ الْأَغْوَرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْجَانِي إِلا جَنَائَتَهُ، لَا جَنَايَةَ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَغْوَرُ لِعَيْنِهِ دِيَّةً، أَوْ لَا يَأْخُذَ.

وَكَذَلِكَ الْيَدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ [فِي] فِعْلِ الْإِنْسَانِ فِعْلُ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْيَدِ خَمْسُونَ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ لِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي مَنْ ضَرَبَ عَيْنَ غَيْرِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ عَمْدًا، وَبَقِيَ بَعْضُ مَا رَوَاهُ سَنِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ، وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَعَصَبَتْ، وَأَعْطِيَ رَجُلٌ بَيْضَةً، فَانْطَلَقَ [بِهَا] وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ، فَخَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ خَطًّا عِلْمًا، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الْأُخْرَى فَعَصَبَتْ، وَفَتَحَتِ الصَّحِيحَةَ، وَأَعْطِيَ رَجُلٌ بَيْضَةً، فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عِلْمًا، وَعَرَفَ مَا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْمَسَافَةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ، وَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَاسَ، فَوَجَدَ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ، مِنْ مَالِ الْجَانِي عَلَيْهِ.

٩ - باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

١٥٩٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُورَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

قال أبو عمر: خَالَفَ مَالِكًا، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا مُحِقَّتْ، مِائَةٌ دِينَارٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا طَفِئَتْ، مِائَةٌ دِينَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ [الْقَائِمَةِ] الَّتِي لَا يَبْصُرُ بِهَا صَاحِبُهَا، إِذَا بُخِصَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ - يَعْنِي إِذَا أُطْفِئَتْ - فَاسْقَطَ مَالِكٌ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، بَكْرَ بْنَ الْأَشْجِ، وَهُوَ الرَّاوي لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَمَاعًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ الْأَشْجِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [خِلَافُ مَا رَوَى زَيْدًا]، فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ.

[رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ]، إِذَا أُصِيبَتْ وَطَفِئَتْ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ.

رَوَى قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٥٩٤ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٩ (ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها) من كتاب العقول.

(١) المصنف ٩/٣٣٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ دِيَّتَيْهَا.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِيهَا يَصْفُ الدِّيَةَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: فِيهَا حَكُومَةٌ عَدَلٍ، أَوْ حُكْمٌ ذَوِي عَدَلٍ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى فِي عَيْنٍ كَانَتْ قَائِمَةً، فَصِخَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، هِيَ السَّالِمَةُ الْخَدَقَةُ، الْقَائِمَةُ الصُّورَةَ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَرَى مِنْهَا شَيْئًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي دِيَّتَيْهَا، إِذَا أُصِيبَتْ، كَمَا تَرَى.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ] عَلَى أَنَّ فِيهَا حَكُومَةً مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، إِلَّا مَا يُؤَدِّي إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ الْمَشَاوِرِ لِلْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْيَدُ الشَّلَاءُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ؛ فَحَمَلَهُ عِنْدِي أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ مُجْتَهِدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْحَكُومَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَمَعْنَى الْحَكُومَةِ أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنُونِ كَمَا يُسَاوِي لَوْ كَانَ عَبْدًا، غَيْرَ مَجْنُونٍ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ [يُقَوِّمُ] مَجْنُونًا عَلَيْهِ؛ فَيَنْظُرُ كَمَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ؟ فَإِنْ كَانَتِ الْعَشْرُ، فَعَلَيْهِ عَشْرُ الدِّيَةِ، أَوْ الْخُمْسُ، فَعَلَيْهِ خُمْسُ الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَهَذَا حُكْمُ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تَفَقُّاً خَطِئاً أَوْ عَمْدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَاقِئُ لَهَا عَمْدًا، لَهُ عَيْنٌ مِثْلُهَا؛ ففِيهَا الْقَوْدُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحَةً، فَذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً، ففِي الْعَمْدِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْدُ.

وَأَرْفَعُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِرَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ رَجُلٍ، أَوْ أَضَابَهُ بِشَيْءٍ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ، فَأَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يَقِيدَهُ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى النَّاسِ؛ كَيْفَ يَقِيدُهُ؟ وَجَعَلُوا لَا يَذْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ حَتَّى أَتَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَأَمَرَ بِالْمَصِيبِ، فَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ كَرَسَفًا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ عَيْنَ

الشَّمْسِ، وَأَذْنَى مِنْ عَيْنِهِ مِرَاةً، فَالْتَمَعَ بَصْرُهُ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ.

وَرَوَى عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَصْرُهُ، وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةً، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِمِرَاةٍ، فَأَحْمَيْتْ، ثُمَّ أُذِنِيَتْ مِنْ عَيْنِهِ، حَتَّى سَأَلَتْ نَظْفَةً عَيْنَهُ، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً مَفْتُوحَةً.

ذَكَرَهُ سَنِيْدٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَرِّ الْعَيْنِ وَحِجَاكِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصْرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونَ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصْرِ الْعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: نَحْوُ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ؛ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ: فَكَانَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ فِي شَرِّ الْعَيْنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي حِجَاكِ الْعَيْنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: حِجَاكِ الْعَيْنِ، هُوَ الْعَظْمُ الْمَشْرِفُ عَلَى غَارِ الْعَيْنِ، وَهُمَا حِجَاكِ

الْعَيْنِ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْحِجَاكِانِ هُمَا الْعَظْمَانِ الْمَشْرِفَانِ عَلَى غَارِي الْعَيْنَيْنِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاكِ^(٢)

١٥٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّ تَعْيِبَ الْوَجْهِ فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رَوَى هَذَا الْخَبْرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ عَلَى أَنَّ الْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ دُونَ الْجَسَدِ.

(١) المصنف ٣٢٧/٩.

(٢) الشجاجة: جمع شجة، وهي الجراحة، ويجمع على شجات، وتسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس.

١٥٩٥ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو أول الباب ١٠ (ما جاء في عقل الشجاجة) من كتاب العقول.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَأَصْحَابِهِمْ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُوضِحَةُ إِلَّا فِي حِجْبَةِ الرَّأْسِ^(١)، وَالْجَبْهَةِ، وَالْخَدَيْنِ، وَاللَّحْيِ الْأَعْلَى، وَلَا تَكُونُ فِي اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ [الْعُنُقِ]، وَلَا فِي الْأَنْفِ؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ مُتَفَرِّدٌ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ؛ فَالْمُوضِحَةُ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْوَجْهِ، وَالرَّأْسِ. وَالْأَنْفِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْوَجْهِ.

وَكَذَلِكَ اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ مِنَ الرَّأْسِ.

وَذَكَرُوا [مِنْ] قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا يَخْمَرُهُ الْمُخْرِمُ. وَقَالُوا: أَرَادَ بِقَوْلِهِ الذَّقْنَ وَمَا فَوْقَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

وَمَعْنَى الْمُوضِحَةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ؛ مَا أَوْضَحَ [العَظْمَ] مِنَ الشَّجَاجِ؛ فَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْعَظْمِ شَيْءٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهِيَ مُوضِحَةٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٌ: تَكُونُ الْمُوضِحَةُ فِي الْجَسَدِ، فَإِذَا كَشَفْتَ عَنِ الْعَظْمِ، فَفِيهَا أَرْشُهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سِوَاءً، وَجَرَاحَاتُ الْجَسَدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: جَعَلَ اللَّيْثُ جَرَاحَةَ الْجَسَدِ إِذَا وَضَحْتَ عَنِ الْعَظْمِ كَمُوضِحَةِ الرَّأْسِ.

وَجَعَلَ الْأَوْزَاعِيُّ مُوضِحَةَ الْجَسَدِ مُوقَّتَةً أَيْضاً بِنِصْفِ أَرْشِ مُوضِحَةِ الرَّأْسِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا أَنَّ جَرَاحَ الْجَسَدِ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ فِي الْحُكُومَةِ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَعَلَ فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ نِصْفَ دِيَةِ الْعَضْوِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمُوضِحَةُ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْبَعِ، فَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ الْأَصْبَعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ فِي الْيَدِ، أَوْ فِي الرَّجْلِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا؛ [يشهد] الكفافة مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ فِيهَا نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ.

وَرَوَى مِنْ نَقْلِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ مِثْلَهُ.

(١) حجة الرأس: أي رأس كل شيء وطرفه، وقيل: رؤوس عظام الوركين، هما الحجبتان.

وَأِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ، وَمَا ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ، فِي مُوضِحَةِ الْأَنْفِ وَاللَّحْيِ الْأَسْفَلِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ»^(١)، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي الدِّيَاتِ، «وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ»؛ يَعْنِي مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ فِيمَا تَقَدَّمَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَقُولُونَ: إِنَّ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ لَا تُسَمَّى شَجَاجًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: جِرَاحٌ، وَأَنَّ مَا فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهِ، يُقَالُ لَهَا: شَجَةٌ. وَلَا يُقَالُ لَهَا: جِرَاحَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «إِلَّا أَنْ تَغَيَّبَ الْمَوْضِحَةَ [فِي الْوَجْهِ]، فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ؛ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، فِي تَفْسِيرِ «الْمَوْطِئِ»، قَالَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ، فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ؛ تَبْرًا عَلَى شَيْئَيْنِ؛ فَمَرَّةً قَالَ بِقَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَزَادُ فِيهَا عَلَى عَقْلِهَا، وَإِنْ بَرِئَتْ عَلَى شَيْئَيْنِ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي شَيْئِهَا لِلْوَجْهِ، وَيَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَزَادُ فِي الْمَوْضِحَةِ عَلَى أَرْشِهَا الْمَسْتُونَ؛ شَانَتِ الْوَجْهَ أَوْ لَمْ تَشْنُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ أَرْشَهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ مَا يَشِينُ، وَمَا لَا يَشِينُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تُخْرِقُ إِلَى الدَّمَاعِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ١٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ٤٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ١٩، وَالدَّارِمِيُّ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٢١٧.

(٢) الْمَوْطِئُ، ص ٨٥٨.

قال أبو عمر: لا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ، فِي أَنَّ المُنْقَلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَهِيَ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

وَوَصَفُ العُلَمَاءِ لَهَا مُتَقَارِبٌ جِدًّا.

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «المَوْطَأِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: المُنْقَلَةُ هِيَ الهَاشِمَةُ، وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُم الهَاشِمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: الهَاشِمَةُ دُونَ المُنْقَلَةِ، وَهِيَ مَا هَشَمَ العَظْمَ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ فِي الرَّأْسِ، فَهِيَ مُنْقَلَةٌ.

قَالَ: وَالمُنْقَلَةُ مَا أَطَارَ فَرَأْسَ العَظْمِ وَإِنْ صَغُرَ.

قال أبو عمر: مَوْضِعُ المُنْقَلَةِ وَالهَاشِمَةِ، عِنْدَ العُلَمَاءِ، مَوْضِعُ المَوْضِيحَةِ، وَمُحَالٌّ أَنْ تَكُونَ الهَاشِمَةُ هِيَ المُنْقَلَةُ؛ لِأَنَّ الهَاشِمَةَ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، عِنْدَ الجُمهُورِ، وَلَا خِلَافَ أَنْ فِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنَ الإِبِلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عَشْرِهَا، وَفِي الهَاشِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ، عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَرَفَهَا وَذَكَرَهَا مِنَ الفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الهَاشِمَةُ هِيَ الَّتِي تُوضَحُ ثُمَّ تَهشَمُ.

قال: وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ. وَهِيَ الَّتِي تَكسُرُ عَظْمَ الرَّأْسِ حَتَّى يَتَشَطَّى فَتُسَخَّرُ عِظَامُهُ مِنَ الرَّأْسِ لِيَلْتَمِمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الهَاشِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَهشَمُ العَظْمَ، وَفِي المُنْقَلَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَنْقَلُ مِنْهَا العِظَامُ.

قال أبو عمر: رَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عِلْمَتُهُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: فِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الأَمْرُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ المَأْمُومَةَ وَالجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي المَأْمُومَةِ قَوْدٌ.

(١) انظر الحاشية السابقة.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدَّمَاعِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدَّمَاعِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

قال أبو عمر: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا؛ قَالَ: فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ [أَبِي] نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ خَبَلَتْ شِقَهُ، أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ، أَوْ سَمِعَ الرَّعْدَ، فَعُغِشِيَ عَلَيْهِ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَضْحَابُهُمْ؛ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا فِي الْمَوْضِئَةِ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، فَفِيهَا الدِّيَةُ.

وَقَدْ مَضَى مَا فِي الْمُنْقَلَةِ، وَالْهَاشِمِيَّةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الدِّيَاتِ، قَالَ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ».

قال أبو عمر: أَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا: الْأَمَّةُ. قَالُوا: هِيَ الَّتِي تَوْمُ الدَّمَاعُ. وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ الْجِلْدَ إِلَى الدَّمَاعِ].
وَأَمَّا الْجَائِفَةُ؛ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ، لَا مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الظَّهْرِ، وَفِي الْبَطْنِ، إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى الْجَوْفِ، وَلَوْ بِمَدْخَلِ إِبْرَةٍ، فَهِيَ جَائِفَةٌ، وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَلَا قَوْدَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِئَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِئَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِئَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْمَوْضِئَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمَوْضِئَةِ، بِعَقْلِ مُسْمَى.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِئَةِ عَقْلٌ مُسْمَى، وَإِنَّمَا فِيهِ حُكُومَةٌ، يَجْتَهِدُ فِيهَا الْحَاكِمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يُؤَقِّتُ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِئَةِ شَيْئًا.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(١) الموطأ، ص ٨٥٩.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَلَاثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ مُعَاذًا، وَعُمَرَ، جَعَلَا فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، أَجْرَ الطَّيِّبِ.
وَكَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ، إِلَّا أَجْرَ الطَّيِّبِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، إِنَّمَا فِيهِ الصُّلْحُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، قَضَيَا فِي الْمَلْطَاةِ - وَهِيَ السَّمْحَاقُ - بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ «الْمَوْطَأِ» قَوْلُهُ: «وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةَ فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ، عِنْدَنَا فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلِ مَسْمِيٍّ» وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ هَذَا، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ قِضَاءُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِي الْمَلْطَاةِ، عَلَى وَجْهِ الْحُكُومَةِ، وَالْاجْتِهَادِ، وَالصُّلْحِ، لَا عَلَى التَّوْقِيَتِ كَمَا قَالُوا فِي قِضَاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ حَدَّثَنَا عَنْكَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، قَضَيَا فِي الْمَلْطَاةِ^(٢) بِنِصْفِ الْمُوضِحَةِ، فَقَالَ لِي: قَدْ حَدَّثْتُهُ بِهِ، قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَأَبَى، وَقَالَ: الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ - يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قُسَيْطٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قُسَيْطٍ»، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَمَا ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مَسْكِينٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْرَسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، قَضَيَا فِي الْمَلْطَاةِ بِنِصْفِ الْمُوضِحَةِ.

وَيَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ مِنْ قُدَمَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِمَّنْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا رَافِعٍ، وَرَوَى عَنْهُمْ، وَمَا كَانَ مَالِكٌ لِيَقُولَ فِيهِ مَا ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَجَّ بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مَوْطِئِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَتَمَ اسْمَهُ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ.

وَقَدْ بَانَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُجَلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، مَا ذَكَرْنَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) المصنف ٣١٣/٩.

(٢) المملطاة: هي التي بينها وبين العظم القشرة الرقيقة.

وَقَدْ قَلَّدَ هَذَا الْخَبَرَ، الَّذِي ظَنَّ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّ مَالِكاً أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ
يَزِيدَ بْنَ قَسِيطٍ، بَعْضَ مَنْ أَلْفَ فِي الرَّجَالِ؛ فَقَالَ: «يَزِيدُ بْنُ قَسِيطٍ، ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَرْضَهُ. فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَهَذَا غَلَطٌ وَجَهْلٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ قَسِيطٍ ثِقَةٌ مِنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ قَضَى فِي

السُّمْحَاقِ بِأَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفاً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكُومَةً،

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِغَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ

ثَلَاثٌ، وَفِي السُّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمَوْضِغَةِ خَمْسٌ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: الدَّامِيَةُ الْكُبْرَى. وَيَرَوْنَهَا: الْمُتَلَاحِمَةُ،

فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَفِي الْبَاضِغَةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِي الدَّامِيَةِ الصُّغْرَى مِائَةٌ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَسْمَاءُ الشُّجَاجِ الَّتِي دُونَ الْمَوْضِغَةِ، عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ.

أَوَّلُهَا الْخَارِصَةُ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً: الْخَرِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي خَرِصَتْ الْجِلْدَ؛ أَي

شَقَّتْهُ.

وَقِيلَ: هِيَ الدَّامِيَةُ.

وَقِيلَ: بَلِ الدَّامِيَةُ غَيْرُ الْخَارِصَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ.

ثُمَّ الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا دَمٌ.

وَقِيلَ: الدَّامِيَةُ، وَالدَّامِغَةُ سَوَاءٌ.

ثُمَّ الْبَاضِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، أَي تَشَقُّهُ بَعْدَ أَنْ شَقَّتِ الْجِلْدَ.

ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَحْرَزَتْ فِي اللَّحْمِ، وَلَمْ تَبْلُغِ السُّمْحَاقَ.

وَالسُّمْحَاقُ جِلْدَةٌ أَوْ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ، قَالُوا: وَكُلُّ قَشْرَةٍ رَقِيقَةٍ،

فَهِيَ سُمْحَاقٌ.

وَالسُّمْحَاقُ هِيَ الشُّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْقَشْرَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْعَظْمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الشُّجَّةُ تِلْكَ

الْقَشْرَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْعَظْمِ، فَهِيَ السُّمْحَاقُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْمَلْطَاءُ. بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ أَيْضاً.

(١) المصنف ٣٠٧/٩.

وَقَدْ قِيلَ لَهَا الْمَلْطَاةُ.

فَإِنْ كَشَطْتَ تِلْكَ الْقَشْرَةَ، أَوْ انشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ، فَهِيَ الْمَوْضِحَةُ.
وَلَا شَيْءَ عِنْدَ مَالِكٍ، فِي الْمَلْطَاةِ، إِنْ كَانَتْ خَطًّا، إِلَّا أَنْ تَبْرَأَ عَلَى شَيْنٍ،
فَتَكُونُ فِيهَا - حِينَئِذٍ - حَكُومَةٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكَوْفِيُّونَ، فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَاجِ، الَّتِي ذَكَرْنَا، دُونَ
الْمَوْضِحَةِ، حَكُومَةٌ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطِّ، بَرِثَتْ عَلَى شَيْنٍ، أَوْ لَمْ تَبْرَأَ.

١٥٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ
نَافِذَةٍ^(١) فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا تُلْتَقِ عَقْلُ ذَلِكَ الْعَضْوِ، قَالَ مَالِكٌ: كَانَ ابْنُ
شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ.

قال أبو عمر: روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، سمع،
عن سعيد بن المسيب، يقول: كل نافذة في عضو من الأعضاء، ففيها تلتق ما فيه.
قال يحيى: قال زبيعة بن أبي عبد الرحمن: إنها شجة.

قال سفيان: فأما التي تبين العظم، فلا.

١٥٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ
أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: قول مالك هذا يدل على أن أروش الجراحات، لا يؤخذ التوقيف
فيها إلا توقيفاً، والتوقيف إجماع، أو سنة ثابتة، فإذا عدم ذلك، لم يجز أن يشرع
للناس شرعاً، لا يتجاوز بالرأي، ولزم الإمام في ما ينزل بالناس، مما لا نص فيه،
ولا توقيف، [إلا] الاجتهاد في الحكم، ومشاورة العلماء؛ فإن أجمعوا على شيء،
أنفذه، وقضى به، وإن اختلفوا؛ نظر واجتهد.

وهذا هو الحق، عند أولي العلم، [والفهم] وبالله التوفيق.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، ثَلَاثُ دِيَّةٍ
ذَلِكَ الْعَضْوِ، فَإِنَّهُ قَاسَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْجَائِفَةِ؛ لِأَنَّهَا جِرَاحَةٌ تَنْفِذُ إِلَى الْجَوْفِ،

١٥٩٦ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني من الباب والكتاب السابقين.

(١) كل نافذة: أي كل جراحة نافذة.

١٥٩٧ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثالث من الباب والكتاب السابقين.

وَالجَوْفُ مَقْتَلٌ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الثَّافِذَةُ فِي عَضْوٍ لَيْسَ بِمَقْتَلٍ، وَأَصِيبَتْ خَطَأً، فَفِي تِلْكَ الثَّافِذَةِ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ العَضْوِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُوضِحَةِ الجَسَدِ يَضْفُ عَشْرَ دِيَةِ ذَلِكَ العَضْوِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا تَقَدَّمَ الاختِلَافَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ المَأْمُومَةَ وَالمُنْقَلَةَ وَالمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الاجْتِهَادُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَرَى اللِّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُتَفَرِّدَانِ، وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي هَذَا الفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

١٥٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ

مِنَ المُنْقَلَةِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَقَادَ مِنَ المُنْقَلَةِ، وَأَنَّهُ أَقَادَ أَيْضاً مِنَ

المَأْمُومَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ العُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ أئِمَّةِ الفَتْوَى بِالأَمْصَارِ، أَنَّهُ لَا قَوْلَ فِي

مَأْمُومَةٍ، وَلَا فِي جَائِفَةٍ، وَلَا مُنْقَلَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَخُوفٌ مِنْهَا تَلْفُ النَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ [عَظْمٍ] وَعَضْوٍ يُخْشَى مِنْهُ ذَهَابُ النَّفْسِ.

وَلَعَلَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، لَمْ يَخَفْ مِنَ المُنْقَلَةِ الَّتِي أَقَادَ مِنْهَا، وَلَا مِنَ المَأْمُومَةِ تَلْفاً وَلَا

مَوْتاً، فَأَقَادَ مِنْهَا، عَلَى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْقَادُ مِنَ المَأْمُومَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَحَدًا

أَقَادَ مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يِقَادُ مِنَ المُنْقَلَةِ، وَلَا مِنَ الجَائِفَةِ، وَلَا مِنَ المَأْمُومَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ،

قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ، فَرَأَيْتُهُمَا يَمْشِيَانِ بِمَأْمُومَتَيْنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، أَقَادَ مِنَ

المُنْقَلَةِ.

(١) الموطأ، ص ٨٥٩.

١٥٩٨ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الرابع من الباب والكتاب السابقين.

(٢) المصنف ٤٥٩/٩.

قال أبو عمر: هذا في «الموطأ»، عن ربيعة، لا عن يحيى بن سعيد.
وابن مهدي حافظ.

وقال أبو بكر: حدثني ابن مهدي، قال: حدثني حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير، أقاد من منقلة.

وزوي عن علي رضي الله عنه، من وجوه، أنه قال: ليس في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة قصاص.

وقال إبراهيم النخعي، [وعطاء، والزهرى]، والشعبي مثله.

قال أبو عمر: اختلف العلماء، في الذي تجب عليه الدية: في المأمومة، والجائفة، وما لا يستطاع القود فيه، من جراح العمد.

فروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، أن الدية في ذلك على العاقلة.

وقال ابن القاسم: وهو أحد قولي مالك؛ وقد روي عن مالك، أن ذلك في مال الجراح إن كان ملياً، وإن كان فقيراً، حملته العاقلة.

وزوي عنه، أن ذلك في مال الجاني، على كل حال؛ لأن العاقلة لا تحمل عمداً.

ثم قال: تحملها العاقلة على كل حال.

وقال الأوزاعي: هي في مال الجاني؛ فإن لم تبلغ ماله، فهي على عاقلته.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وعثمان البتي: كل جناية فيما دون النفس، لا يستطاع فيها القصاص؛ نحو المنقلة، والمأمومة، والجائفة، وما قطع من غير مفصل، فأرشه كله في مال الجاني.

قال أبو عمر: ذكر سعيد بن منصور، قال: حدثني عبد الرحمن، وابن أبي الزناد، عن أبيه، [عن عبيد الله بن] عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعتراًفاً.

ولا مخاليف له من الصحابة.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي، قال: لا تعقل العاقلة صلحاً، ولا عمداً، ولا عبداً، ولا اعتراًفاً.

قال: وحدثني ابن إدريس، عن عبيدة، عن إبراهيم مثله.

قال: وحدثني عبد الرحمن، عن الأشعث، عن الحسن، والشعبي، قالوا: الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

قال: وحدثني عبدة، عن هشام بن عروة عن أبيه مثله.

قال أبو عمر: قد قال قتادة، والحكم بن عتيبة: في كل جرح عمد، لا يستطاع القود منه، هو على العاقلة.

وهو قول إبراهيم، وحماد، وعروة بن الزبير؛ هو في ماله.

وقال ابن القاسم: لو قطع رجل يمين رجل عمداً، ولا يمين للقاطع، كانت دية اليد في ماله، ولا تحملها العاقلة.

وقال ابن القاسم، في المسلم يقتل الذمي عمداً، أن ديته في مال المسلم، لا تحملها العاقلة.

وقال أشهب: تحملها العاقلة، كالمأثومة والجائفة عمداً.

واختلف قول مالك وأصحابه، في المسلم لا تحمل من الخطأ ديات أهل الكتاب.

وسأيتي هذا المعنى، في باب: ما يوجب العقل على الرجل، في ماله خاصة. وبالله التوفيق.

١١ - باب ما جاء في عقل الأصابع

١٥٩٩ - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إضبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في إضبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها^(١)؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

قال أبو عمر: قد مضى معنى هذا الحديث، وما للعلماء في مبلغ ما تعاقل فيه المرأة الرجل، في ديتها، من الاختلاف، في باب: عقل المرأة، من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادته.

[وليس] عند مالك، في الأصابع حديث مستند، ولا عن صاحب أيضاً، وعقل

١٥٩٩ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١١ (ما جاء في عقل الأصابع) من كتاب العقول.

(١) نقص عقلها: أي نقص دينها.

الأصابع مأخوذ من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم؛ كلهم يقول: في الأصابع عشر عشر من الإبل.

وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار، أئمة الفتوى بالعراق، والحجاز.

وقد جاء عن السلف، تفضيل بعض الأصابع على بعض؛ كتفضيل من فضل منهم بعض الأسنان على بعض.

والسنة؛ أن الأسنان سواء، وأن الأصابع سواء.

وعلى هذا مذاهب الفقهاء، وأئمة الفتوى بالأمصار.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني محمد بن بشر، وأبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل^(١).

وقال أبو بكر: حدثني محمد بن بشر، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر^(٢).

وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم، في الديات، من رواية مالك، وغيره، في أصابع اليد، وأصابع الرجل عشر عشر من الإبل^(٣).

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجماعة من التابعين.

وهو قول جماعة فقهاء الأمصار أئمة العامة في الفئيا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب خلاف ذلك.

وروي ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، قال: في الإبهام عشر من الإبل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تلي الخنصر تسع، وفي الخنصر ست.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، حديث ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، والنسائي في القسامة باب ٤٥، وابن ماجه في الديات باب ١٨، وأحمد في المسند ١٧٩/٢، ١٨٢، ١٨٩، ٢١٥، ٣٩٧/٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، حديث ٤٥٦٢، وابن ماجه في الديات باب ١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٨، حديث ٤٥٥٨، والترمذي في الديات باب ٤، والنسائي في القسامة باب ٤٥، وابن ماجه في الديات باب ١٨.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَضَى أَيْضاً فِي الْإِبْهَامِ،
وَالَّتِي تَلِيهَا، بِعَقْلِ نِصْفِ الْيَدِ، وَفِي الْوَسْطَى بِعَشْرِ فَرَايِضَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا تِسْعَ
فَرَايِضَ، وَفِي الْخَنْصَرِ بِسِتِّ فَرَايِضَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرًا، وَفِي الَّتِي
تَلِيهَا - وَهِيَ الْوَسْطَى عَشْرًا، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانِينَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا - وَهِيَ الْخَنْصَرُ -
سَبْعًا.

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ، فِي الْأَصَابِعِ، أَنَّهَا سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، فِي هَذَا الْبَابِ،
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَيْمَةَ الْفُتُوَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ أَصْبَعٍ، مِمَّا هُنَالِكَ -
يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ - عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ.

وَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ، أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، صَارَ إِلَى عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ
خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ؛ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ
عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ؛ فِي كُلِّ
أَنْمَلَةٍ؛ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَايِضَ وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَخْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَنَّ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى
أَهْلِ الذَّهَبِ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ
ثَلَاثُ عَقْلِ الْأَصْبَعِ، إِلَّا الْإِبْهَامَ [فَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنْهُ] دِيَّةُ الْأَصْبَعِ؛ لِأَنَّهُ أَنْمَلَتَانِ.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(١) الموطأ، ص ٨٦٠.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

ذَكَرَ عَنْهُ الْمَزْنِيُّ، قَالَ: فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِ أَصْبَعٍ إِلَّا أَنْمَلَةَ الْإِبْهَامِ؛ فَإِنَّهُمَا مُفْصَلَانِ، فَفِي أَنْمَلَةِ الْإِبْهَامِ نِصْفُ عَقْلِ الْإِصْبَعِ.

قَالَ: وَأَيُّ الْأَصَابِعِ شَلَّ تَمَّ عَقْلُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنْ كُلِّ أَصْبَعٍ فِيهِ ثَلَاثُ أَنْمَلٍ، ثَلَاثُ عَشْرَ الدِّيَّةِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ فِيهِ أَنْمَلَتَانِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فِي هَذَا الْبَابِ سَوَاءٌ، إِلَّا مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَّةِ فِي تَقْوِيمِ الْإِبِلِ، وَفِي دِيَةِ الْوَرِقِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ، فِي بَابِ: الدِّيَّةِ، وَقَوْلُهُمْ فِي الْأَنْمَلِ مَرْوِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤْتَقُ لِلصَّوَابِ.

١٢ باب جامع عقل الأسنان

١٦٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ. وَفِي التَّرْقُوتِ^(١) بِجَمَلٍ. وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ.

١٦٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ. وَقَضَى مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ، خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالْدِّيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ. فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ^(٢)، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا جُورَ.

١٦٠٠ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب العقول، باب ١٢ (جامع عقل الأسنان)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٨، وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٧/٩.

(١) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، والجمع التراقي، وقيل: لا يكون لشيء من الحيوان، إلا للإنسان خاصة.

١٦٠١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين: أي في كل ضرس.

١٦٠٢ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فِيهَا عَقْلُهَا تَامًا. فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا.

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «المَوْطِئِ»، قَوْلِ سَعِيدٍ: فَلَوْ كُنْتُ أَنَا، لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءً.

لَمْ يَذْكَرِ الْأَسْنَانَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْأَضْرَاسِ الَّتِي فِيهَا الْاِخْتِلَافُ، وَلَوْ أَرَادَ الْأَضْرَاسَ وَالْأَسْنَانَ لَمْ تَكُنِ الدِّيَةُ سَوَاءً، لِأَنَّ الْأَضْرَاسَ عَشْرُونَ [ضَرْسًا]، وَالْأَسْنَانَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنًا.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، لَمْ تَكُنْ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيرًا، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الدِّيَةِ؟

وَسَتَّبِينُ قَوْلَ سَعِيدٍ هَذَا، فِي مَا بَعْدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِهَذَا الْخَبَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أُبَيِّنُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي الْأَسْنَانِ، وَهِيَ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ، بِخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَوْ عَلِمَ عُمَرُ مِنَ الْأَضْرَاسِ مَا عَلِمْتُهُ، [لَمَا فَرَقَ] بَيْنَهُمَا، فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسِ خَمْسِ كُلِّهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَلَوْ أُصِيبَ الْفَمُ، فِي قَوْلِ عُمَرَ، نَقَصَتِ الدِّيَةُ، وَزَادَتْ فِي قَوْلِ مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا، لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، وَفِي مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ خَمْسًا خَمْسًا، فَكَانَتِ الدِّيَةُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا الضَّرْسُ، فَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي دِيَةِ الْأَضْرَاسِ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، وَأَمَّا التَّرْقُوهُ، وَالضُّلْعُ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُمَا، أَنَّ فِي ذَلِكَ حِكْمَةً.

وَهَذَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ خِلَافُ ظَاهِرِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ [بْنِ جَنْدَبٍ]، عَنْ عُمَرَ، وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمَثْبَرِ: فِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فِي التَّرْقُوتِ بَعِيرٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: فِي التَّرْقُوتِ بَعِيرَانِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: فِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ: فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: فِي التَّرْقُوتِ حَكَمٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ [فِيهِ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [شَيْءٌ] يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَكَذَلِكَ قَالَ إِلَيْهِ أَيْمَةُ الْفَتْوَى، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ، عَلَى سَبِيلِ الْحُكُومَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: فِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ، وَفِي الضَّلَعِ جَمَلٌ.

قَالَ: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَشْبَهُ مَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ حُكُومَةً لَا تَوْقِيَةً.

وَقَالَ الْمَزْنِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، كَمَا تَأَوَّلَ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، مِائَةٌ دِينَارٍ». أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْحُكُومَةِ، لَا عَلَى التَّوْقِيَةِ.

قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَدْ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: فِي كُلِّ عَظْمٍ كُسْرٌ، سِوَى السِّنِّ حُكُومَةٌ، فَإِذَا جَبَرَ مُسْتَقِيمًا، فَفِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الْأَلَمِ وَالشَّيْنِ، وَلِئِنْ جَبَرَ مَعِيبًا، أَوْ بِهِ عَوَجٌ، زِيدَ فِي حُكُومَتِهِ بِقَدْرِ شَيْئِهِ وَضُرَرِهِ وَالْمَهْ، لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْعَظْمِ لَوْ قَطَعَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٌ، فَالضَّرْسُ غَيْرُ السِّنِّ، إِلَّا أَنَّ السِّنَّ اسْمٌ جَامِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِلْأَضْرَاسِ وَغَيْرِهَا،

(١) المصنف ٣٤٣/٩.

(٢) المصنف ٣٦١/٩.

وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا؛ مِنْهَا عَشْرُونَ ضِرْسًا، وَأَرْبَعَةُ أَثْيَابٍ، وَأَرْبَعُ ثَنَائِيَا، وَأَرْبَعُ ضَوَاحِكٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ^(١).

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَسَنَدُكَرُ الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَّ، وَغَيْرُهُ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَضْرَاسِ الْعِشْرِينَ، لَا فِي الْأَسْنَانِ الْاِثْنِي عَشْرَةَ.

فَعَلَى قَوْلِ عُمَرَ: «فِي الْأَضْرَاسِ عَشْرُونَ بَعِيرًا؛ فِي كُلِّ ضِرْسٍ بَعِيرٌ»، وَفِي الْأَسْنَانِ سِتُّونَ بَعِيرًا؛ فَذَلِكَ ثَمَانُونَ بَعِيرًا، يَنْقُصُ مِنَ الدِّيَةِ عَشْرُونَ بَعِيرًا، وَعَلَى السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَهُوَ الَّذِي أَضَافَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، إِلَى قَوْلِ مُعَاوِيَةَ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا: تَبْلُغُ دِيَّةُ جَمِيعِ الْأَسْنَانِ، مِائَةً وَسِتُّونَ بَعِيرًا، فَتَزِيدُ عَلَى دِيَّةِ النَّفْسِ سِتِّينَ بَعِيرًا.

وَعَلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِذَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، وَهِيَ عَشْرُونَ ضِرْسًا، وَفِي الْأَسْنَانِ سِتُّونَ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ دِيَّةِ الْأَسْنَانِ بِدِيَةِ النَّفْسِ، لَا فِي أَصُولِ، وَلَا فِي قِيَاسٍ؛ لِأَنَّ الْأَصُولَ، أَنْ يُقَاسَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَيَنْتَهِي مِنَ الْأَسْنَانِ جَمِيعًا، حَيْثُ مَا انْتَهَى بِهَا عَدْدُهَا، كَمَا لَوْ فُقِثَتْ عَيْنُ إِنْسَانٍ، وَقُطِعَتْ يَدَاهُ، وَرِجْلَاهُ، وَذَكَرَهُ، وَخَضِيَّتَاهُ، لِاجْتِمَاعِ لَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةِ نَفْسِهِ أضعافًا، فَلَا وَجْهَ لِاعْتِبَارِ دِيَّةِ الْأَضْرَاسِ بِدِيَةِ النَّفْسِ.

وَمَنْ ضَرَبَ رَجُلًا ضَرْبَةً، فَأَلْقَى أَسْنَانَهُ كُلَّهَا، كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشُّورِيِّ، وَاللُّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ١٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ٤٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابِ

١٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٨٢/٢، ٢١٧. وَلَفِظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، حَدِيثٌ ٤٥٦٣: عَنْ

عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

(٢) الْمَصْنُفُ ٣٤٤/٩.

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ: «وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي السَّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: أَتَانِي عَرُوةُ الْبَارِقِيُّ، مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، أَنَّ الْأَسْنَانَ، وَالْأَضْرَاسَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْأَسْنََانَ سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَوْلُهُ: «وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أُبْعِرَةٍ خَمْسَةَ أُبْعِرَةٍ»، قَالَ: «فَلَوْ كُنْتُ أَنَا، لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الْمَأْثُورَةُ فِي الْأَسْنَانِ، وَلَا وَقَفَ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَهَا لَسَلَّمَ لَهَا، كَمَا سَلَّمَ لِرَبِيعَةَ، فِي أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِيُضَيِّفَهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، دُونَ أَنْ يُضَيِّفَهَا إِلَى السُّنَّةِ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣ - باب العمل في عقل الأسنان

١٦٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدِّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالأَصَابِعِ، عَقَلَهَا سَوَاءً.

١٦٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسْوِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

(١) المصنف ٣٤٥/٩.

١٦٠٣ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب العقول، باب ١٣ (العمل في عقل الأسنان).

١٦٠٤ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ٨، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَالضُّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ، لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا نَزَعَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْأَسْنَانِ، لِأَزْمِ صَحِيحٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ فِي الْفَتَا.

وَقَدْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ مَرْوَانُ كَاتِبَهُ أَبَا عَطْفَانَ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ لَهُ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَأَجَابَهُ جَوَابَ قَائِسٍ عَلَى الْأَصَابِعِ بَعْدَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ بِالتَّوْقِيفِ الْمَوْجِبِ لِلتَّسْلِيمِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي السَّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ» وَمِنْ اخْتِلَافِ التَّابِعِينَ، فِي هَذَا الْبَابِ، مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: الْأَسْنَانُ الثَّنِيَّاتُ، وَالرَّبَاعِيَّاتُ، وَالنَّابِسُ، وَالنَّابِسُ، وَالنَّابِسُ، وَمَا بَقِيَ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلُهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: تَفْضَلُ الثَّنِيَّةُ فِي أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ، عَلَى الْأَضْرَاسِ، وَأَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَضْرَاسِ صِغَارُ الْإِبِلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: تَفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ.

فَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ [رَأَى] تَفْضِيلَ مُقَدَّمَ الْفَمِ عَلَى الْأَضْرَاسِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا؛ فَمِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشَرِيحُ الْقَاضِي، وَعَرُودُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَالْحَجَّةُ فِي السُّنَّةِ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ وَجْهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْأَسْنَانُ

سَوَاءٌ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الثَّنِيَّةِ جَمَالٌ، فَفِي الْأَضْرَاسِ مَنَفَعَةٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(۱)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ مَحَارِبٍ، قَالَ: ائْتَصَمَ إِلَى شَرِيحٍ رَجُلَانِ؛ أَصَابَ أَحَدُهُمَا ثَنِيَّةُ الْآخِرِ، وَأَصَابَ الْآخَرَ ضَرْسُهُ، قَالَ شَرِيحٌ: الثَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا، وَالضَّرْسُ وَمَنْفَعَتُهُ، سِنَّ بَسْنٍ، قَوْمًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ: الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالضَّرْسُ بِالضَّرْسِ.

۱۴ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ

۱۶۰۵ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ يَنْصَفُ عَشْرَ ثَمَنِهِ.

۱۶۰۶ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَدِيمٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(۲)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبْدِ فِي أَثْمَانِهِمْ بِقَدْرِ جِرَاحَاتِ الْأَخْرَارِ فِي دِيَاتِهِمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ وَالْإِمَاءَ سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ، فَيَنْظُرُ مَا نَقَصَتْ جِرَاحَاتُهُمْ مِنْ أَثْمَانِهِمْ.

هَذِهِ رِوَايَةٌ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(۳): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ يَنْصَفُ عَشْرَ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنْقَلَبِهِ الْعَشْرُ وَيَنْصَفُ الْعَشْرَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأَ، كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا؟ ثُمَّ يَفْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كُسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ

(۱) المصنف ۳۴۷/۹.

۱۶۰۵ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الأول من الباب ۱۴ (ما جاء في دية جراح العبد)، كتاب العقول.

۱۶۰۶ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الثاني من الباب والكتاب السابقين.

(۲) الموطأ، ص ۸۶۳.

(۳) المصنف ۳/۱۰.

أصابه شيء، فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل، كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد.

قال أبو عمر: ما ذكره مالك - رحمه الله - عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، في موضحة العبد مستعملة في الأربعة الجراح؛ الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، دون غيرها من الجراحات والشجاج؛ لأنها إذا برىء العبد الذي أصيب بها، لم ينقصه من ثمنه ذلك شيئاً، وهي جراح قد ورد التوقيف في أرسها، في الحر، فجعل فيها من ثمنه كما في الحر من دينه، وأجراه فيها مجرى الحر، قياساً عليه، ورأى أن قياسه فيها على الحر، أولى من قياسه على السلع؛ لأنه حيوان عاقل مكلف، متعبد، ليس كالبهائم، ولا كالسلع التي يراعى فيها ما نقص من ثمنها.

واستعمل ما روي عن مزوان بن الحكم، في ما عدا هذه الجراح الأربعة؛ لأن ما عداها ينقص من ثمن العبد لا محالة عنده، فاستعمل الخبرين جميعاً، وذكر أن ذلك الأمر عندهم.

وروي ابن القاسم، عن مالك، [أنه قال]: إن فقا حر عيني عبد غيره، أو قطع يده، ضمنه، وعتق عليه؛ لأنه أبطله، فإن كان جرحاً، لم يبطله مثل فقا عيني واجدة، أو جدد أنف، فعليه ما نقص من ثمنه، ولا يعتق عليه.

وأما أبو حنيفة؛ فذهب إلى أن جراح العبد من قيمته، كجراح الحر من دينه؛ فجعل في عينه نصف قيمته كلها، كما في أنف الحر دينه كلها، وكذلك سائر جراحاته، وشجاجه، وأسنانه، جعل فيها كمن قيمته، مثل ما فيها للحر من دينه.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وعن شريح، والشعبي، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو يوسف مثل قول أبي حنيفة، في أعضاء العبد وجراحاته، إلا أنهما اختلفا في الحاجبين، والأذنين.

فقال أبو حنيفة: في أذن العبد، وتنف حاجبه، إذا لم يثبت ما نقصه.

وقال أبو يوسف: في الحاجب والأذن، في كل واحد منهما نصف قيمة العبد، كما تجب في ذلك من الحر نصف دينه.

وقال محمد بن الحسن: في جميع ما يتلف من أعضاء العبد النقصان، ينظر إلى قيمته صحيحاً، وإلى قيمة دية الجنابة: فيغرم الجاني فضل ما بينهما.

وروي محمد، عن زفر، مثل قوله.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُقَيْرٍ، مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ بَلَغَتْ جِرَاحُ الْعَبْدِ دِيَةَ حُرٍّ، نَقَصَ مِنْهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَافِئُهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَلَوْ قَطَعَ حُرٌّ يَدَ عَبْدٍ، قِيمَتُهَا خَمْسَةُ آلَافٍ، نَقَصَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَقَالَ زُقَيْرٌ: عَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ، عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ، [كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ] دِرْهَمٍ، لَا زِيَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي حُرٍّ فَقَا عَيْنِي عَبْدٍ لِغَيْرِهِ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ إِلَى الَّذِي فَقَا عَيْنَهُ، وَأَخَذَ قِيمَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ التُّقْصَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَأَخَذَ التُّقْصَانَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ.

وَقَالَ زُقَيْرٌ: عَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ، فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: [إِذَا أَصِيبَ مِنَ الْعَبْدِ مَا يَكُونُ نِصْفَ ثَمَنِهِ؛ مِنْ يَدٍ، أَوْ رِجْلِ، أَخَذَ مَوْلَاهُ نِصْفَ ثَمَنِهِ]، إِذَا كَانَ قَدْ بَرِيَءَ، وَإِذَا أَصِيبَ أَنْفُهُ، أَوْ ذَكَرُهُ، دَفَعَهُ مَوْلَاهُ إِلَى الَّذِي أَصَابَهُ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ قَدْ بَرِيَءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: جِرَاحَةُ الْمَمْلُوكِ فِي قِيمَتِهِ، مِثْلُ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ، فَإِنْ قَطَعَ أُذُنِيهِ، أَوْ فَقَا عَيْنِيهِ، فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى أَخَذَ التُّقْصَانَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ، وَدَفَعَهُ إِلَى الْجَانِبِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، فِي رَجُلٍ خَصَى غُلَامًا لِرَجُلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ زَائِدًا فِي ثَمَنِ الْغُلَامِ، فَإِنَّهُ يَغْرُمُ ثَمَنَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَيَعَاقَبُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جِرَاحُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ، كَجِرَاحِ الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ: وَفِي ذَكَرِهِ ثَمَنُهُ، وَلَوْ زَادَ الْقَطْعُ فِي ثَمَنِهِ أضعافاً؛ لِأَنَّهُ فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ قِيمَتُهُ، بِالْغَا مَا بَلَغَتْ.

قَالَ: وَقِيَّاسُهُ عَلَى الْحُرِّ أَوْلَى مِنْ قِيَّاسِهِ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا نَقَصَهُ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ خَطَأً، دِيَةَ وَرَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُهَائِمُ وَالْمَتَاعُ، وَلَا تُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ بِمَنْ قَتَلَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَلَا عَلَيْهَا صَلَاةٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا عِبَادَةٌ، فَهِيَ أَشْبَهُ بِالْحُرِّ مِنْهُ بِالسَّلْعِ، وَثَمَنُهُ فِيهِ، كَالذِّيَّةِ فِي الْحُرِّ.

قال أبو عمر: سَنَدُكُرُ اخْتِلَافِهِمْ فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ، هَلْ يَبْلُغُ بِهَا دِيَةَ الْحُرِّ أَمْ لَا؟ فِي آخِرِ بَابِ مَا يَوْجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ؛ نَفْسُ الْأُمَّةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ^(١).

قال أبو عمر: العلماء في القصاص بين العبيد، على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن القصاص بينهم، كما هو بين الأحرار في النفس فما دونها من العمد كله.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فِي جَرْحٍ، وَلَا فِي نَفْسٍ، كَمَا لَا قِصَاصَ بَيْنَ الصُّبْيَانِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ سَوَّوْا بَيْنَ الْجَرْحِ وَالنَّفْسِ، فِي أَنْ لَا قِصَاصَ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ، إِلَّا فِي النَّفْسِ خَاصَّةً.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

وَاجْتَنَحَ لَهُمُ الطُّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ

(١) الموطأ، ص ٨٦٣، ٨٦٤.

عَبْدًا لِقَوْمٍ فَقَرَاءً، قَطَعَ أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقْضِهِمْ مِنْهُ^(۱).
 قَالَ: وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَأَقْتَصَرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ۱۳۵].

قَالَ: وَاسْتَعْمَلْنَا فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(۲).
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَقْتَصِرُ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ عَلَىٰ أَخْذِ الْأَرْشِ لِمَوْضِعِ فَقْرِهِمْ، فَفَعَلُوا.
 وَكَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَقَلَ فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ فَقْرَهُمْ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ». فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ النَّفْسُ وَمَا دُونَهَا، إِذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ [فِيهَا، وَجَبَ] فِيمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ۱۷۸]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ۴۵].
 فَمَنْ جَازَ أَنْ يُقْتَصَ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، كَانَ فِيمَا دُونَهَا أُخْرَى وَأَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يُخَيَّرُ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، يَشْهَدُ لِمَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، خِلَافَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.
 قَالَ مَالِكٌ^(۳)، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّضْرَانِيَّ: إِنْ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيَبَاعُ، فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّضْرَانِيَّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، دِيَّةَ جُرْحِهِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّضْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مَا لَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ لَا يَسْلَمُ إِلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِجَنَابَتِهِ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ۲۷، حَدِيثٌ ۴۵۹۰، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ۱۴، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ غَلَامًا لَأَنَاسٍ فَقَرَاءً قَطَعَ أُذُنَ غَلَامٍ لَأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ۱۴۷، وَالدِّيَاتِ بَابَ ۱۱، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ۱۰، ۱۳، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ۳۱، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ۱/۱۱۹، ۱۲۲، ۱۸۰/۲، ۱۹۲، ۲۱۱، ۲۱۵.

(۳) الْمَوْطَأُ، ص ۸۶۴.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِهَا إِلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ مَلَكُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جِنَايَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ رَقَبَتِهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوثُسَ، عَنْ بَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ حِجَابٍ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا جَنَى الْعَبْدُ، فِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ؛ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.

وَرَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشَرِيحِ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَغَيْرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا ضَلْحًا، وَلَا اغْتِرَافًا.

يَقُولُ: لَيْسَ [لَهُمْ] أَنْ يَفْعَلُوا هَذِهِ الْأَرْبَعُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مُتَّصِلًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ، اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الْمُعَاهِدِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْحَمِيدِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ دِيَتَهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

١٦٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ؛ الْمَوْضِحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

١٦٠٧ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو في أول الباب ١٥ (ما جاء في دية أهل الذمة) من كتاب العقول.

١٦٠٨ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني من الباب والكتاب السابقين.

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في دية أهل الكفر؛ فذهب مالك إلى ما ذكره في «موطئه»، في دية اليهودي، والنصراني، عن عمر بن عبد العزيز، في دية المجوسي، عن سليمان بن يسار.

وذكر وكيع، قال: حدثني سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم.

وقال أبو بكر: حدثني يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان الناس يقضون في دية اليهودي، والنصراني، بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم.

قال: وكان الناس يقضون في الزمان الأول، في دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن»^(١).

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثني الفضل بن [أبي العقب] بدمشق، قال: حدثني أبو زرعة، قال: حدثني أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما دخل رسول الله ﷺ [مكة عام الفتح] قال في خطبته: «دية الكافر نصف دية المسلم»^(٢).

وحدثني سعيد، وعبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية الكافر نصف دية المسلم»^(٣).

وقال الشافعي: دية اليهودي، والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلاثمائة درهم.

قال: والمرأة على النصف من ذلك.

قال أبو عمر: روي هذا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما. وبه قال الحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، في رواية.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٦، حديث ٤٥٨٣، وابن ماجه في الديات باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/١٨٠، ٢١٥، وأخرجه الترمذي في الديات باب ١٦، بلفظ: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنُّضْرَانِيِّ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ^(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنُّضْرَانِيِّ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنُّضْرَانِيِّ، ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنُّضْرَانِيِّ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنُّضْرَانِيِّ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي دِيَّةِ الذَّمِيِّ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنُّضْرَانِيِّ، بِنِصْفِ دِيَّةِ [الْمُسْلِمِ].

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّي، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: دِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْيَهُودِيِّ [وَالنُّضْرَانِيِّ]، وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْمُعَاهِدِ، سَوَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: رُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَجْعَلُونَ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ، وَالنُّضْرَانِيِّ، إِذَا كَانُوا مُعَاهِدِينَ، مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، مُضْطَرِبَةٌ،

مُخْتَلِفَةٌ، مُنْقَطِعَةٌ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ، أَوْ ذِمَّةٌ، دِيَّةُ

الْمُسْلِمِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٣/١٠.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، [وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَرَوَاهُ] الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُدْرِكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا زَمَانَ عَلِيٍّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكُلُّ ذِمِّيٍّ، مِثْلُ

دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ،

وَعَلِيٍّ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفَهَا.

ثُمَّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَالغَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي

بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: وَأَحْسَبُ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ النِّصْفَ، الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ظُلْمًا مِنْهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يَقْبِضْ لِي أَنْ أَذَاكِرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ

الدِّيَةَ قَدْ كَانَتْ تَامَةً لِأَهْلِ الدِّمَّةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: دِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقَالَ لِي:

إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عَرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَدِيَّةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ۹۲].

وقال عبد الرزاق^(۱): أخبرنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، أن علياً رضي

الله عنه، قال: دية اليهودي، والنصراني مثل دية المسلم.

قال أبو حنيفة: وهو قولي.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد، وصالح،

قالوا: عقل كل معاهد ومعهدة، كعقل المسلم، ذكر أنهم كذكرانهم، وإنانهم كإنانهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ^(۲).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال:

سمعت الزهري يقول: دية المعاهد دية المسلم، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ۹۲].

قال أبو عمر: اختج الكوفيون بهذه الآية؛ قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ

(۱) المصنف ۹۷/۱۰.

(۲) انظر الحاشية السابقة.

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴿[النساء: ۹۲]﴾، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ۹۲].

[قالوا: فَلَمَّا كَانَتْ الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةً فِي قَتْلِ الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ، وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ.]

وَقَالُوا: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ۹۲]، كَمَا قَالَ فِي الْمُؤْمِنِ، فَأَرَادَ الْكَافِرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمُؤْمِنَ لَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ [وَهُوَ مُؤْمِنٌ]، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ۹۲].

فَأَوْجَبَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ دُونَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ قَوْمِ حَزْبِيِّنَ، عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: قول مالك حدثني يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن، قال: إذا قتل المسلم الذمي، فليس فيه غير كفارة.

وَتَأْوَلُ مَالِكَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي أَوَّلِهَا: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ۹۲] يَعْنِي الْمُؤْمِنَ الْمَقْتُولَ خَطَاً.

وَرَدَّ قَوْلُهُ هَذَا [بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ] مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ؛ فَقَالَ: الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَنْ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ۹۲]. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْطِفْهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ [النساء: ۹۲]؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْطُوفاً عَلَيْهِ، مَا قَالَ: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾؛ يَعْنِي عَلَى وَضْفِهِ بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ خَطَاً مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

قالوا: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ۹۲] غَيْرُ مُضْمَرٍ فِيهِ الْمُؤْمِنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قال أبو عمر: التَّأْوِيلُ سَانِعٌ فِي الْآيَةِ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَالْاِخْتِلَافُ [مَوْجُودٌ] بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فِي مَبْلَغِ دِيَةِ الذَّمِّيِّ.

وَأَضَلُّ الدِّيَاتِ التَّوْقِيفُ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَ أَنْ أَقْلَ مَا قِيلَ فِيهِ وَاجِبٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا زَادَ، وَالْأَضْلُ بَرَاءَةٌ
الذِّمَّةِ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنِ سَمَاكِ عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢]، قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا،
وَقَوْمُهُ كُفَّارًا، فَلَا تَكُونُ لَهُ دِيَةٌ، وَفِيهِ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢]. قَالَ: عَهْدٌ ﴿فَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. فَلَا يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِتَقْيِينٍ.
وَأَقْلُ مَا قِيلَ يَقِينٌ فِي ذَلِكَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ الْمُسْلِمُ قَتْلَ
غِيْلَةٍ، فَيُقْتَلُ بِهِ.

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم، في قتل المؤمن بالكافر.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالشُّورِيُّ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ
بِكَافِرٍ.

إِلَّا أَنْ مَالِكًا، وَاللَّيْثُ، قَالَا: إِنْ قَتَلَهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، قُتِلَ بِهِ.

وَقَتْلُ الْغِيْلَةِ عِنْدَهُمْ، أَنْ يَقْتُلَهُ [بِمَالِهِ]، كَمَا يَصْنَعُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، لَا يَقْتُلُهُ لِثَابِرَةٍ
وَلَا عِدَاوَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانُ الْبَتِّي: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قال أبو عمر: اختلف الكوفيون لقولهم: إن المسلم يقتل بالكافر على كل حال،

بِحَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ رُبَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ قَالَ: قَتَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا
أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يُثَبِّتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِضَعْفِهِ.

وَرَوَوْا فِيهِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدِيثًا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

(١) الموطأ، ص ٨٦٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠١/١٠.

النزال بن سبرة، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقتلوه به، فقبل لأخيه حنين قال: حتى يجيء [على العصبية]، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، فكتب أن لا يقيدوا به، قال: فقد جاء الكتاب وقد قتل^(۱).

قال أبو عمر: لو كان القتل عليه واجباً، ما كان عمر ليكتب ألا يقتل؛ لأنه من فرسان المسلمين؛ لأن الشريف والوضيع، ومن فيه غنى [ومن ليس فيه غنى]، في الحق سواء.

وقد روي هذا الخبر بما دل عليه أنه شاور، فقال له - إما علي، وإما غيره - فإنه لا يجب عليه قتل؛ فكتب أن لا يقتل.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: قتل رجل من فرسان الكوفة عبادياً من أهل الحيرة، فكتب عمر أن أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي، فقتله، ثم جاء كتاب عمر: ألا تقتلوه، وقد قتله.

وروى شعبة، عن عبد الملك، عن النزال مثله.

وكتاب عمر الثاني دليل على ما قلناه، وبالله التوفيق.

وذكر وكيع عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي - رضي الله عنه - : من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد.

واحتجوا أيضاً بخبر الزهري، عن سعيد بن المسيب في قصة قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة، وهما كافران، وأن عثمان والمهاجرين أرادوا أن يقيدوا من عبيد الله.

وهذا لا حجة فيه؛ لأن الهرمزان قد كان أسلم، وجفينة لم يكن أسلم.

وهذا مشهور عند أهل العلم بالسيرة والخبر.

واحتجوا بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي، فتنفسه أخرى أن تؤخذ بنفسه.

وهذا لغمري قياس حسن، لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح، ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر.

(۱) انظر الحاشية السابقة.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، ابْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ التَّسْمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ رَجُلًا، فَهَمَا فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» يَعْنِي بِكَافِرٍ، وَالْكَافِرُ: الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ ذُو الْعَهْدِ، هُوَ الْحَرْبِيُّ، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ يَحْرُمُ بِهِ دَمٌ مَنْ لَهُ عَهْدٌ؛ لِارْتِفَاعِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْقَنُ الدَّمَ، وَالْعَهْدَ يَحْقَنُ الدَّمَ، قِيلَ لَهُ: بِهَذَا الْخَبَرِ عَلِمْنَا لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَعَاهِدَ يَحْرُمُ دَمُهُ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، وَهِيَ فَائِدَةُ الْخَبَرِ، وَمُسْتَجِيلٌ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِ الْكُفَّارِ حَيْثُ وَجَدُوا، وَتَقْفُوا، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، أَمْرٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، [وَقِتَالِهِ]: وَوَعَدَكُمْ اللَّهُ بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ عَلَى جِهَادِهِ، هَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ، فَكَيْفَ يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى ذِي عِلْمٍ.

وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ [فِيهِ] أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، فَكَذَلِكَ الذَّمُّ؛ لِأَنَّهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ سَوَاءٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدُهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، وَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قُرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٧١، والجزية باب ١٠، ١١، والاعتصام باب ٥، والعلم باب ٣٩، والفرائض باب ٢١، والديات باب ٢٤، ٣١، وأبو داود في المناسك باب ٩٥، والترمذي في الديات باب ١٦، والنسائي في القسامة باب ١٤، والدارمي في الديات باب ٥، وأحمد في المسند ٧٩/١، ٨١، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٥١، ١٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الديات باب ١٦، وابن ماجه في الديات باب ١٣، وأحمد في المسند ١٨٠/٢، ٢١٥.

أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخْدِتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(١).

قال أبو عمر: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا تُكَافِيءُ دِمَاؤُهُمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُقَادُ الْكَافِرُ [مِنْ] الْمُسْلِمِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِرَاحِ، فَالنَّفْسُ بِذَلِكَ أُخْرَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ قَتَلَ غِيْلَةَ، قُتِلَ بِهِ» فَقَدْ قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ [الْمَدِينَةِ]، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْمُحَارَبَةِ، وَقَطَعَ السَّبِيلَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّبِيطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَتَلَهُ قَتَلَ غِيْلَةَ، فَأُوتِيَ بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الدُّمِّيَّ، أَنْ يُقْتَلَ بِهِ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» قَوْلٌ عَامٌّ، لَمْ يَسْتَبِينَ غِيْلَةَ وَلَا غَيْرَهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حُكْمُ الْمُحَارَبِ فِي تَخْيِيرِ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ مُحَارِبًا اِغْتَبَرَ ذَلِكَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦ - باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

١٦٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا.

قال أبو عمر: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَشَرَعَ لَهَا مِنْ دِينِهِ، أَنَّ دِيَةَ الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطَا تَحْمِلُهَا عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ، وَهُمْ رَهْطُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَقَبِيلَتُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ دَمُهُ مَطْلُولًا فَعَلَتْ ذَلِكَ الْكَافَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا السَّهُوُ وَلَا الْغَلْطُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، فَارْتَفَعَ التَّنَازُعُ، وَوَجِبَ التَّسْلِيمُ وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِأُمَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ١١، وَالْجِهَادِ بَابَ ١٤٧، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ٩، ١٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٢١، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١١٩/١، ١٢٢.

١٦٠٩ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ دُونَ تَرْقِيمٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَابِ ١٦ (مَا يُوْجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ)، كِتَابُ الْعُقُولِ.

عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ^(١). وَمَا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، فَلَا وَزَرَ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَا يُطَلُّ دَمُ الْحُرِّ تَعْظِيمًا لِلدَّمَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَجَعَلَهُ فِي الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْجَانِي رَجُلٌ مِنْهُمْ كَأَحَدِهِمْ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجَرَاحَاتِ فِي الْآدَمِيِّينَ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ جَنَايَاتِ الْأَمْوَالِ.

وَسَنَبِّئُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٦١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاوَرُوا ذَلِكَ.

١٦١١ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ؛ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها في معنى واحد، وهو أن العاقلة، ليس عليها أن تحمل شيئاً من دية العمد والعمد لا دية فيه، إنما فيه القود، إلا أن يغفو أولياء المقتول عن القاتل؛ ليأخذوا الدية، ويضطلحوا على ذلك، أو يغفو أحدهم ممن له العفو، فيرتفع القتل، وتجب الدية لمن لم يغف بشرط، أو بغير شرط، أو تكون الجنائية فيما دون النفس من الجراح عمداً، تبلغ الثلث فصاعداً، أو لم يكن إلى القصاص سبيل، كالجائفة، وشبهها.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَنْ يَحْمِلُهَا وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ شَبَهُ الْعَمْدِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

[وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْأَبْوِينِ وَلَدَهُمَا عَمْدًا.

هَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ، تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، وَيَحْمِلُهَا الْجَانِي فِي مَالِهِ، عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ].

وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ ذَلِكَ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب ١٦.

١٦١٠ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثاني من الباب والكتاب السابقين.

١٦١١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الحديث الثالث من الباب والكتاب السابقين.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ: عَقْلِ الشَّجَاجِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا ضَلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا.

وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَعَلَى قَوْلِهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فِضَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ الْحُرِّ خَطَأً، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجَرَاحَاتِ فِي الدَّمَاءِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَبَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مَوْطِئِهِ.

وَعَلَيْهِ جُمُهورُ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ؛ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا زَادَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَلَغَ مِنَ الْمَرْأَةِ عَشْرَ دِيَّتَيْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ نِصْفَ عَشْرِ دِيَّتِهِ، حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، وَمَا دُونَهَا فِى مَالِ الْجَانِي، لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ: الْمَوْضِحَةُ، فَمَا زَادَ، عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا اعْتَبِرَا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِقْدَارَ مَوْضِحَةِ الرَّجُلِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنْ أُرُوشِ الدَّمَاءِ فِي الْخَطَأِ؛ مِنْ قَتْلِ وَجْرَحِ، مِنْ حُرِّ وَعَبْدٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَمَلَ الْعَاقِلَةَ الْأَكْثَرَ، ذَلَّ عَلَى تَحْمِيلِهَا الْأَيْسَرَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: [قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَحْتَجُّ وَالْحُجَّةُ لَهُ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ

(١) الموطأ، ص ٨٦٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَ وَشَرَعَ حَمَلَ الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ حَمَلٌ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ لَهَا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ جُزْءًا مِنْهَا عَشْرَ أَلْفٍ، أَوْ نِصْفَ عَشْرٍ أَوْ ثَلَاثًا، لَا تَحْمِلُهُ، وَتَحْمِلُ مَا فَوْقَهُ، فَقَدْ قَالَ بِمَا لَا يَعْضُدُهُ أَصْلٌ، وَلَا شَيْئًا سَنَ، وَلَا جَاءَ بِهِ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَأَمَّا [وَجْهٌ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْحُجَّةُ لَهُ، أَنَّ الْأَصْلَ لَا يَحْمِلُ أَحَدًا جِنَايَةَ غَيْرِهِ؛ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

[وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ فِي ابْنِهِ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيَّ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(١)، فَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا] فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ، إِلَّا أَنْ تَخْصَّ ذَلِكَ سُنَّةً قَائِمَةً، أَوْ إِجْمَاعًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَنَّ مَا بَلَغَ الثَّلَاثَ مِنَ الدِّيَّةِ فَمَا زَادَ، مَنَحْتُهُ الْعَاقِلَةَ.

[خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى مَا تَلَوْنَا، وَبَقِيَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ فِي الْأَنْزَارِ وَازِرَّةٍ أُخْرَى، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]

وَكَانَ اسْتِثْنَاءً مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ، مِنْ أَصْلِ مُجْتَمِعٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَشْرَ، وَنِصْفَ الْعَشْرِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ قَالَ: تَحْمِلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي تَحْمِيلِ الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّلَاثِ مَرْدُودًا إِلَى الْإِجْمَاعِ فِي أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ، لَا مَا جَنَى غَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وَمَا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا وَزَرَ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٢، وَالتَّرَجُّلُ بَابَ ١٨، وَالنِّسْيَانُ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ٤٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٢٦، وَالدَّارِمِيُّ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٢٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٩٩/٣، ١٦٣/٤، ٣٤٥، ٨١/٥.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابَ ٢، حَدِيثٌ ٤٤٩٥): عَنِ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: ابْنُكَ هَذَا؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: حَقًّا؟ قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ نُبْتِ شَبْهِي فِي أَبِي، وَمَنْ حَلَفَ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ. وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٢) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجِهِ.

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ اِخْتَجَّ فِي هَذَا الْبَابِ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً، أَنْ لَا يُطْلَقَ دَمُهُ، وَأَنْ يَحْمَلَهُ غَيْرُهُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَمْ يُرَدْ قَتْلُهُ، وَأَنْ يَتَعَاوَنَ قَبِيلُهُ وَرَهْطُهُ.

وَمَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ هَذَا اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا وَإِنَّمَا عَقَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَخْيِي بِنِ سَعِيدٍ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَأَتْبَاعُهُمْ (فِي سَائِرِ) الْبِلْدَانِ، أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَمْدًا، (وَلَا اعْتِرَافًا)، وَلَا صَلْحًا مِنْ عَمْدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا شَدَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِنَا، فَوَاجِبٌ رَدُّهُ إِلَيْهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ أَعْطَى مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا قَوْلُهُ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ [الْعِلْمِ] عِنْدَنَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ.

(٢) الموطأ، ص ٨٦٥، ٨٦٦.

(١) الموطأ، ص ٨٦٥.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَهَبَ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي الْعَدُوِّ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ [وَقْتَادَةَ]، أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَأً، فَتَقَضَى لَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقَالَ: أَصَابَتْهُ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقِيَّاسُ وَالنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَجِبَ لِلْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ دَيْنٌ، وَالْعَاقِلَةُ إِنَّمَا تَحْمِلُ عَنِ الْمَرْءِ مَالَهُ لِغَيْرِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَالًا عَاقِلَةً لَهُ، لَزِمَتْهُ جِنَايَتُهُ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ، اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ شَيْئًا فَهَذَا يَقْتَضِي مِنْ قَوْلِهِ عَلَى صِحَّةِ رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ، أَنَّ دِيَّةَ الْحَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَكُلِّ مَا يَخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ مِنَ الْجِرَاحِ فِي الْعَمْدِ، أَنَّهُ فِي مَالِ الْجَانِي، لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمِمَّا يَغْرَفُ بِهِ ذَلِكَ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ﴾ هَلْ هُوَ الْقَاتِلُ، أَوْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ؟

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ جُزْءًا، اسْتَوْعَبْنَا فِيهِ مَعَانِيهَا، وَمِمَّا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَأَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ لِمَا أَخْبَرَنَا [مِنْ ذَلِكَ] وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الصَّبِيِّ لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةَ دُونَ الثَّلْثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرْأَةَ مَعَ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الصَّبِيَّ عَمْدُهُ خَطَأً، وَفِعْلُهُ كُلُّهُ خَطَأً؛ إِذَا كَانَ فِي الدَّمَاءِ.

وَكَذَلِكَ خَطَأُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَأَضْلُهُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثَّلْثِ مِنْ جِنَايَةِ الْخَطَأِ.

(١) الموطأ، ص ٨٦٦.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ ، فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِي ، وَمَا لَزِمَ دِيَةَ الْمُوسِرِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْمُعْسِرِ ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَبُ بِجِنَايَةِ الْاِبْنِ الصَّغِيرِ ، وَلَا الْكَبِيرِ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

قَالَ مَالِكٌ^(١) : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، بِالِغَا مَا بَلَغَ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ ، مَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ ، عِنْدَ الْجَمِيعِ .

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّي ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، قَالُوا : قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ خَاصَّةٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهَرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً ، فَقِيَمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهِ ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَزُفَرٍ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ ، أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَكُونُ عَمْداً وَلَا عَبْداً ،

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا يَعْقِلُ الْعَبْدُ ، وَلَا يُعْقَلُ عَنْهُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ خَطَأً ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَعَتَقُ رَقَبَةً .

وَقَالَ مَكْحُولٌ : لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مِنْ دِيَةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ ؛ فَمِنْهُمْ عَطَاءُ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَالزُّهْرِيُّ .

قَالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَاداً ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ دَابَّةً خَطَأً؟ قَالَا : فِي مَالِهِ . قَالَا : وَإِنْ قَتَلَ عَبْداً ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَقَالَ يُوسُفُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي حُرِّ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً ، قَالَ : قِيَمَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

(١) انظر الحاشية السابقة .

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ قِيَاسَ الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا [أولى] مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْبَهَائِمِ.

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ مَالِكُ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَسْتَحْسِنَهَا هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَهَائِمِ وَالْأَمْوَالِ.

وَلَمْ يُوجِبْ مَالِكُ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ، وَقَالَ: الْكَفَّارَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ (مَعَهَا) الدِّيَةَ، وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ دِيَةٌ.

قَالَ: وَالْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ حَسَنَةٌ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - مُعْتَرِضاً عَلَيْهِ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

فَأُوجِبَ الْكَفَّارَةَ بِهَا دِيَةٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى حَالِ وُجُوبِ الدِّيَةِ.

قال أبو عمر: الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ خَطَأً وَاجِبَةٌ عَلَى (قَاتِلِهِ)، عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَضَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بِإِلْغَا مَا بَلَغَ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَشَرِيحَ وَمَكْحُولِ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ كُلُّهُمْ قَالَ، فِي الرَّجُلِ [يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً] قِيَمَتُهُ عَلَيْهِ. بِإِلْغَا مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ أضعافاً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ خَطَأً، وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ لَمْ يَرُدَّ صَاحِبُهُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَزَادُ فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ (فُقَهَاءِ) الْكُوفَةِ: لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ، يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَنْقُصُ مِنْهُ الدَّرْهَمُ وَنَحْوُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: تَنْقُصُ مِنْهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ [بِأَنَّ قَالَ]: الرَّقُّ حَالُ نَقْصٍ، وَالْحُرِّيَّةُ حَالُ كَمَالٍ وَتَمَامٍ، فَمَحَالٌ أَنْ يَجِبَ فِي حَالِ نَقْصَانِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ فِي حَالِ تَمَامِهِ.

فَمِنْ هُنَا وَجَبَ أَلَا يُجَاوِزَ بِقِيَمَةِ الدِّيَةِ .

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنها قيمة، لا دية، فوجب أن يبلغ بها حيث بلغت، كسائر القيم المستهلكات، التي لا توقيف فيها. والله أعلم.

١٧ - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

١٦١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِثِّي: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي؟ فَقَامَ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضُّبَابِيَّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخَبَاءَ^(١) حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أُشِيمَ خَطَأً.

قال أبو عمر: هكذا روى مالك هذا الحديث: «عن ابن شهاب، أن عمر لم يتجاوز به ابن شهاب.

وَرَوَاهُ سَائِرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَغْفُلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضُّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريح، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن عمر مثله، وزاد: وقتل أشيم خطأ.

أخبرنا سعيد، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قام عمر بميثي، فسأل الناس: من عنده علم من ميراث المرأة؟ من عقل زوجها؟ فقام الضحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: ادْخُلْ بَيْتَكَ حَتَّى

١٦١٢ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب العقول، باب ١٧ (ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه)، وقد أخرجه أبو داود في الفرائض حديث ٢٩٢٧، والترمذي في الديات حديث ١٤١٥، والفرائض حديث ٢١١٠، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٢، وأحمد في المسند ٤٥٢/٣.
(١) الخباء: الخيمة.
(٢) المصنف ٢٩٧/٩.

آتيك. فدخل فأتاه فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ، أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

وقال أبو بكر: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى كتب إليه الضحاک بن سفيان الكلابي، أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

قال أبو عمر: أخطأ من قال عن ابن عيينة في هذا الحديث؛ «حتى كتب إليه الضحاک بن سفيان»؛ فجعل الضحاک هو الذي كتب إلى عمر، ووهب وهما بينا؛ لأن عمر شاقه الضحاک بذلك في بيته، أو في حياته بمنى.

فذلك بين، أوردناه من رواية من ذكرنا.

وإنما الضحاک قال: كتب إلي رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه الحميدي، وابن أبي عمير، وجماعة عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاک بن سفيان، قال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر.

ولا أعلم خلافاً بين العلماء، قديماً ولا حديثاً، بعد قول عمر، الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أن المرأة ترث من دية زوجها، كميراثها من سائر ماله.

وكذلك سائر الورثة، ذؤوا فرض كانوا أو عصبية، إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، شد فيه عن الجماعة، ولا أدري عن من أخذه، إلا إن كان بلغه قول عمر، ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلى السنة.

وأظن علياً رضي الله عنه، لم يرد بقوله: قد ظلم من لم يورث الإخوة للأُم من الدية.

[ولم يورث الإخوة للأُم من الدية] إلا علي - والله أعلم -؛ لأن الرواية لم تأت في ذلك إلا عن عمر، وروى الثقات الأئمة رجوعه عن ذلك، إلى ما أخبره الضحاک بن سفيان، عن النبي ﷺ.

ذكر عبد الرزاق^(۱)، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنه كان لا يورث الأخوة للأُم من الدية.

(۱) المصنف ۹/۳۹۹.

قال أبو عمر: هذا مثل شدوذه في قوله: إن الجنب المتيّم إذا وجد الماء، ليس عليه غسل.

وهذا أيضاً لم يقله أحد غيره فيما علمت، فرحم الله القائل: كان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيراً، وقد روي عن النبي ﷺ من طرق متواترة، منها مراسيل ومسندة، أنه قال: «الدية لمن أحرز الميراث» و «الدية سبيلها سبيل الميراث»^(١).

اتفق على ذلك العلماء، وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار، فلا معنى فيه للإكثار. وقد شد عنهم من المتأخرين، من أصحاب الظاهر، من لم يستحي من خلاف جماعتهم، فهو منحجوج بهم، ولا يلتفت إليه معهم. وذكر ما رواه معلّى، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا الزوجة من الدية شيئاً.

وهذا خبر [مكرر]، منقطع، لا يصح عن علي رضي الله عنه. وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، والحميدي، وابن أبي عمير، قالوا: حدثني ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن محمد بن علي، قال: قال علي: قد ظلم من لم يرث الإخوة للأم من الدية.

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، من وجوه. فبعضهم يزويه في حديث علي هذا: «قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية».

وقد روي في حديث المرأتين التي قتلت إحداهما صاحبتهما، أن ميراثها لزوجها وولدها، والعقل على [عصبتها].

وقال [الشعبي]: قد ورث رسول الله ﷺ الزوج والزوجة من الدية. وقال وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يرث الإخوة من الأم من الدية.

قال أبو عمر: انعقد الإجماع بذلك على هذا، والحمد لله كثيراً. والآثار في ذلك عن التابعين كثيرة وفي ما أخبرنا به كفاية.

(١) أخرجه الدارمي في الفرائض باب ٣٥.

١٦١٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ^(١) ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتُرِي^(٢) فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اغْدُ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ^(٣)، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً^(٤)، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً^(٥)، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً^(٦)، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنْدَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

قال أبو عمر: هذا الحديث مشهور عند العلماء، مروى من وجوه شتى، إلا أن بعضهم يقول فيه: قَتَادَةُ المدلجي، كما قال مالك، ويحیی بن سعید ومنهم من يقول فيه: عَرْفَجَةُ المدلجي والأكثر يقولون: قَتَادَةُ، وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى.

ومنهم من يجعل قتله لابنه عمداً، ويجعل الدية في ماله.

ومنهم من قال: هو شبه العمدي؛ ولذلك جعل عمر في الدية مغلظة.

وزواه بعضهم عن عمرو بن شعيب، [بمثل] معنى رواية مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب سواء، إلا أنهم قالوا بعد قوله: «وأربعين خلفاً، ثم دعا أم المقتول وأخاه، فدفعها إليهما، ثم قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يرث القاتل شيئاً ممن قتل».

واختلف القائلون بأنه شبه عمدي؛ على من تجب الدية مغلظة فيه؟

فقال بعضهم: في مال الجاني.

وقال بعضهم: على عاقلته.

وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب.

١٦١٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٦، وأحمد في المسند ٤٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦.

(١) حذف: أي رمى.

(٢) تزي: أي نزع وخرج الدم بكثرة منها.

(٣) ماء قديد: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) حقة: هي التي دخلت في الرابعة.

(٥) جذعة: هي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت، أي اسقطت مقدم أسنانها.

(٦) خلفه: الحوامل من الإبل.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ قَتْلَ الْمُدْلَجِيِّ لِابْنِهِ خَطَأً، فَقَدْ أَعْقَلَ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ لَا تُغْلَظُ عَلَى أَحَدٍ فِي
الْخَطَأِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلَجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَلَمْ يَقْضِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَغْرَمَهُ دِيَّتَهُ، وَلَمْ يُورَثْهُ
مِنْهُ شَيْئًا، وَوَرَّثَ مِنْهُ أُمَّهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا أَصْحَحُ إِسْنَادٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَهُ عَمْدًا، هَلْ يَقْتَصِرُ مِنْهُ أُمٌّ لَا؟
فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا ذَبَحَهُ، قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ خَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصَا، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَكَذَلِكَ
الْجَدُّ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ.
قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ: إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا، قُتِلَ بِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ
بِوَلَدِهِ، وَلَا الْجَدُّ بِابْنِ الْإِبْنِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُقَادُ الْجَدُّ بِابْنِ الْإِبْنِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَلَا يُقَادُ الْأَبُ
بِالْإِبْنِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَبَ لَا يُقْتَلُ بِابْنِهِ، إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَيُقْتَلُ
الْإِبْنُ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِالْأَبِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا.
وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ نَصًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
مَهْرَانَ السَّرَاجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَلَادُ بْنُ يَحْيَى الْمَقْرِيُّ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ» ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فِي مَنْ تَلَزَمَهُ الدِّيَةُ، فِي قَتْلِ الْأَبِ ابْنَهُ
عَمْدًا، كاخْتِلَافِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَى الْأَبِ فِي مَالِهِ،
وَالْآخَرُ: عَلَى الْعَاقِلَةِ.

(١) المصنف ٤٠١/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٣٧، والترمذي في الدييات باب ٩، وابن ماجه في الحدود باب
٣١، والمساجد باب ٥، والدارمي في الدييات باب ٢، وأحمد في المسند ٤٣٤/٣.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هِيَ عَلَى الْوَالِدِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَشْهَبُ، وَسَخْنُونُ: هِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَاجْتَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ؛ بَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِسِرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ: اَعْدُدْ عَلَيَّ مَاءً قَدِيدًا عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ، وَلَيْسَ سِرَاقَةُ بِالْأَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ.

قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَقُتِرِي فِي جِرْحِهِ، فَمَاتَ»؛ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ نَزَى جِرْحَهُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ فِي سَاقِهِ إِلَى نَفْسِهِ، فَمَاتَ وَقِيلَ: فَمَرَضَ مِنْ ذَلِكَ الْجِرْحِ مَرَضًا مَاتَ مِنْهُ.

وَالْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ مَفْهُومٌ، وَفِي اسْتِثْقَائِهِ فِي اللَّغَةِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ النَّزَاءِ، وَالنَّزَاءِ وَالنَّقَارُ عَلَّةٌ تَأْخُذُ الْمُتَزَّرَ، فَيَبُولُ الدَّمَّ، وَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦١٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَّغَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: أَتُعَلِّظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُذَلِّجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ وَفِي الْحَرَمِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْقَتْلُ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْقَتْلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تُعَلِّظُ فِيهِ الدِّيَةَ - فِيمَا بَلَّغْنَا - وَفِي الْحَرَمِ، وَقَدْ تُجْعَلُ دِيَّةٌ وَثُلَاثًا، أَوْ يُزَادُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُعَلِّظُ الدِّيَةَ فِي النَّفْسِ. وَفِي الْجِرَاحِ، فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَذَوِي الرَّجْمِ.

فَرُوي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، زَيْدٌ عَلَى دِيَّتِهِ مِثْلَ ثُلُثِهَا.

١٦١٤ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث ١٠، من الكتاب والباب السابقين.

وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال أبو عمر: وَرَدَّ التَّوْقِيفُ فِي الدِّيَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْحَرَمُ، وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ خَطَأً، فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ سِوَاءً .

فَالْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ .

١٦١٥ - قَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَحْيَحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحْيَحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أَحْيَحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرَمَمِهِ^(١)، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمِّهِ^(٢)، غَلَبْنَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ^(٣) .

قال أبو عمر: أَمَا قَوْلُ عُرْوَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَحْيَحَةُ، فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَحْيَحَةَ مِنَ الْقَبِيلَةِ (وَالْقَوْمِ) الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: الْأَنْصَارُ، فِي زَمَانِهِ وَهُمْ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ .

قِيلَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّاسِ لَكُمْ «الْأَنْصَارُ» اسْمٌ سَمَّاكُمْ اللَّهُ بِهِ، أَمْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: بَلِ اسْمٌ سَمَّانا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِهِ فِي الْقُرْآنِ .

وَأَحْيَحَةُ لَمْ يُذَكَّرِ الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي خَلَفَ عَلَى سَلْمَى بِنْتِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، بَعْدَ مَوْتِ هَاشِمِ عَلَيْهَا؛ فَوَلَدَتْ لَهُ أَحْيَحَةَ، فَهُوَ أَخُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ [بْنِ هَاشِمٍ] لَأُمِّهِ، وَقَدْ غَلَطَ فِي أَحْيَحَةَ هَذَا غَلَطًا بَيْنًا بَعْضَ مَنْ أَلْفَ فِي رِجَالِ «الْمَوْطَأِ» فَظَنَّهُ صَاحِبًا، وَهُوَ أَحْيَحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ بْنِ الْحَرِيسِيِّ بْنِ حَجَبِ بْنِ خَلْفَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ، وَزَوْجَتُهُ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْدِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَثَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ .

وَإِنَّمَا فَائِدَةُ حَدِيثِ عُرْوَةَ هَذَا، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُ قَرِيبَهُ؛ لِيَرِثَهُ . . . وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مَعْرُوفًا، وَعَنْهُمْ مَشْهُورًا، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٦١٥ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين .

(١) كنا أهل ثمة ورّمه: الشم: إصلاح الشيء وإحكامه، ويقال: تمت أتم ثمًا، وقال ابن السكيت: يقال: ما له ثم ولا رّم، بضمها، فالثم: قماش البيت والرّم: مرقعة البيت. كانه أريد: كنا القائمين به من ولد إلى أن شب وقوي .

(٢) استوى على عممه: أي على طولهِ واعتدال شبابه، ويقال للنبات إذا طال: اعتم .

(٣) غلبنا حق امرئ في عمه: أي أخذه منا قهراً علينا .

بِسُّنَّتِهِ، وَسَنَ لَأَمْتِهِ أَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مَنْ قَتَلَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا.
وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: مَا
وَرِثَ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ بَعْدَ أَحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: لَمْ
يَرِثْ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ صَاحِبِ الْبَقْرَةِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّ صَاحِبَ الْبَقْرَةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ
رَجُلًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنَّمَا وَارِثُهُ قَتَلَهُ يُرِيدُ مِيرَاثَهُ، فَلَمَّا ضَرَبَ الْقَبِيلُ بِيَعُضِهَا، أَحْيَاهُ اللَّهُ
(عَزَّ وَجَلَّ)، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَلَمْ يُورَثْ مِنْهُ، وَلَا وَرِثَ قَاتِلٌ بَعْدَهُ
مِنْ مَقْتُولِهِ.

قَالَ عُبَيْدَةُ: وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ ابْنُ أُخِيهِ.

قَالَ السَّاجِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
(سَوْقَةَ)، يَقُولُ: سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَسْجِدٌ لَهُ اثْنَا عَشَرَ بَابًا؛ لِكُلِّ
بَابٍ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَوَجَدُوا قَتِيلًا فِي سَبْطٍ مِنَ الْأَسْبَاطِ، فَادَّعَى هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ،
وَهَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، ثُمَّ اتَّوَا مُوسَى، يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَذْبَحُوا بَقْرَةً فَتَضْرِبُوهَا بِبَعْضِهَا»؛ فَذَكَرَ الْخَبَرَ بِطَوْلِهِ فِي ابْتِياعِهِمُ الْبَقْرَةَ وَتَشْدِيدِهِمْ فِيهَا،
وَالْتَشْدِيدِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى اشْتَرَوْهَا وَذَبَّحُوهَا، وَضْرَبُوهَا بِفَخْذِهَا؛ قَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ:
ابْنُ أُخِي فُلَانٌ، وَهُوَ وَارِثِي، فَلَمْ يُورَثْ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.
وَلَمْ يُورَثْ قَاتِلٌ بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ؛ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مَنْ مَقْتُولِهِ، إِلَّا فِرْقَةً
شَدَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ، كُلُّهُمْ أَهْلُ بَدْعٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، فِي مِيرَاثِ الْقَاتِلِ خَطَأً، عَلَى مَا نَذَرُوهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ
وَجَلَّ).

وَقَوْلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ يَعْنِي أَنَّ الْقَاتِلَ مُنَعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ،
عُقُوبَةً لَهُ؛ لِاسْتِعْجَالِهِ الْمِيرَاثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ؛ لِئَلَّا يَنْطَرُقَ النَّاسُ إِلَى الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ،
فَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ قَتْلَ أَحْيَحَةَ عَمْدًا لِيَرِثَهُ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ
أَحْيَحَةَ لِعَمِّهِ قُضْدًا، لِأَخْذِ مِيرَاثِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَبَبًا إِلَى مُنَعِ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي
الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ قَوْلَ عُرْوَةَ هَذَا، فِي أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِغَيْرِهِ، فِي تَحْلِيلِ
وَتَحْرِيمِ، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ تَحْرُجُهُمْ مِنْ نِكَاحِ الْيَتَامَى
سَبَبًا إِلَى نِكَاحِ الْأَرْبَعِ، تُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرَمَّةٍ. [فَقِيلَ]: كُنَّا أَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ.

وَقِيلَ: أَهْلَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

وَقِيلَ: أَهْلَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ [السَّوَاءِ]؛ لِأَنَّ الثَّمَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرُّطْبُ، وَالرَّمُّ: الْيَابَسُ.

وَقَدْ رُوِيَ ثَمَّةٌ وَرَمَّةٌ؛ بِضَمِّ الثَّاءِ وَالرَّاءِ، وَالْأَكْثَرُ الْفَتْحُ فِيهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «غَلَبْنَا حَقَّ أَمْرِيءَ فِي عَمَّةٍ» فَإِنَّهُ يَقُولُ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ حَقَّ

التَّعْصِيبِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ
مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَخْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي
يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثُ
مِنْ دِيَّتِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ أَخْبَرَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
عِنْدَهُمْ، أَنَّهُ لَا يَرِثُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، وَأَهْلِي الْمَدِينَةِ

وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

[وَالْخِلَافُ] كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ خَطَأً.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْوَجْهَيْنِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ.

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ وَجْهِ شَتَّى، أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا أَوْ
خَطَأً، لَا يَرِثُ شَيْئًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ ابْنَهُ، فَغَرَمَهُ عُمَرُ الدِّيَّةَ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يُورَثْهُ مِنَ الدِّيَّةِ، وَلَا

(١) الموطأ، ص ٨٦٨.

مِنْ سَائِرِ مَالِهِ شَيْئاً، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ^(١).

وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا، وَلَا خَطَأً شَيْئاً.

وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً».

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: لَمْ يُورَثْ قَاتِلُ بَعْدَ صَاحِبِ الْبَقْرَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئاً مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ شَيْئاً، وَيَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدِ الْقَوْلَانِ جَمِيعاً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الدِّيَةِ، وَمِنَ الْمَالِ جَمِيعاً.

١٨ - باب جامع العقل

١٦١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

(١) أخرجه الترمذي في الدييات باب ٩، وابن ماجه في الدييات باب ٢٢، والدارمي في الدييات باب ٦، وأحمد في المسند ١٦/١، ٤٩.

١٦١٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب العقول، باب ١٨ (جامع العقول)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٦٦ (في الركاز الخمس) حديث ١٤٩٩، ومسلم في الحدود، باب ١١ (جرح العجماء جبار، والمعدن جبار والبئر جبار) حديث ٤٥، وأبو داود في الخراج والإمارة والقيء حديث ٣٠٨٥، والدييات حديث ٤٥٩٣، والترمذي في الزكاة حديث ٦٤٢، والأحكام حديث =

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرَحُ الْعَجَمَاءِ^(١) جُبَارٌ^(٢)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(٣)، وَفِي الرِّكَازِ^(٤) الْخُمْسُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَكَذَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكَمْ مَلِكٍ نَزَعْنَا الْمُلْكَ مِنْهُ وَجُبَارٌ بِهَا دَمُهُ جُبَارٌ

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: الْجُبَارُ: الْهَدْرُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ الْجُبَارُ فِي كَلَامِ أَهْلِ تَهَامَةَ: الْهَدْرُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَجَمَاءُ...» فَهُوَ كُلُّ حَيَوَانٍ لَا يَنْطِقُ، مِنَ الدَّوَابِّ

كُلِّهَا وَالسَّبَاعِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ كَلْبًا:

يَكَادُ إِذَا أَبْصَرَ الضَّيْفَ مُقْبِلًا يُكَلِّمُهُ مِنْ حُبِّهِ وَهُوَ أَعْجَمٌ

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:

فَلَمْ أَرِ مَحْزُونًا لَهُ مِثْلَ صَوْتِهَا وَلَا عَرَبِيًّا شَاقَهُ صَوْتُ أَعْجَمًا^(٥)

وَجَرَحُ الْعَجَمَاءِ جَنَائِثُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ حُكْمُ الْمَوَاشِيِّ، وَسَائِرِ

الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي الزَّرْعِ وَالْكَرْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ [مِنَ التَّنَازُعِ]، فَلَا

مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِتُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ؛ إِلَّا أَنْ

= ١٣٧٧، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، وابن ماجه في الدييات حديث ٢٦٧٣، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٦٨، والدييات حديث ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٣٢٧/٥.

(١) العجماء: تأنيث أعجم، وهو البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ولمن لم يفصح، والمراد هنا الأول، سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

(٢) جبار: أي هدر لا شيء فيه.

(٣) المعدن: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجوار والمعادن، كذهب وفضه وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها. من عدن بالمكان، إذا أقام به، يعدن عدونا.

والمقصود بالمعدن جبار: إذا انهار على من حفر فيه فهلك، فدمه جبار، أي هدر لا ضمان فيه.

(٤) الركاظ: دفن الجاهلية، أي ما كان أهل الجاهلية يدفنونه في الأرض من ذهب وأموال وغيرها.

(٥) البيت من الطويل، وهو في ديوان حميد بن ثور ص ٢٧.

تَرْمَحُ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَالْقَائِدُ وَالرَّكِبُ وَالسَّائِقُ أُخْرَى، أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي الرَّكِبِ، وَالسَّائِقِ، وَالْقَائِدِ، جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ.
 وَعَلَيْهِ جَرَى قَتِيًّا أَيْمَةَ الْأَمْصَارِ فِي [الْفُتْيَا]، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا أَصَابَتْهُ بِرِجْلِهَا.
 فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً فِي طَرِيقِ، ضَمَّنَ مَا أَصَابَتْ
 بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، أَوْ كَدَمَتْ، أَوْ خَبَطَتْ، إِلَّا التَّفْحَةَ بِالرَّجْلِ، وَالتَّفْحَةَ بِالدَّنْبِ، فَإِنَّهُ لَا
 يَضْمَنُهَا.

وَكُلُّ مَا ضَمَّنَ فِيهِ الرَّكِبُ، ضَمَّنَ فِيهِ الْقَائِدُ، وَالسَّائِقُ، إِلَّا أَنْ الْكَفَّارَةَ عَلَى
 الرَّكِبِ، وَلَيْسَ عَلَى السَّائِقِ، وَالْقَائِدِ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ، فَمَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، أَوْ
 فِيهَا، أَوْ ذَنْبِهَا، مِنْ نَفْسٍ أَوْ جَرِحٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَنَعَهَا، فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ
 كُلِّ مَا يَتَلَفُ بِهِ شَيْئًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَائِقًا، أَوْ قَائِدًا.

وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْمُقَطَّرَةُ بِالْبَعِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَائِدٌ لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصْحُحُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»؛ لِأَنَّ
 الْحِفَاطَ لَمْ يَحْفَظُوهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ» طُرُقَ الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:
 «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا، إِذَا كَانَ
 عَلَيْهَا، أَوْ قَادَهَا، أَوْ سَاقَهَا، كَمَا يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَتْ بغيرِ رِجْلِهَا.
 كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: لَا يَضْمَنُ مَا
 أَصَابَتْ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ، وَيَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَمُقَدِّمِهَا، إِذَا كَانَ رَاكِبًا
 عَلَيْهَا، أَوْ قَائِدًا لَهَا، أَوْ سَائِقًا.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذَثِبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

(١) الموطأ، ص ٨٦٩.

قَادَ هَدْيَهُ، فَأَصَابَتْ طَيْرًا، فَقَتَلْتَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَقُودُهَا أَوْ يَسُوقُهَا، حَتَّى أَصَابَتْ
الطَّيْرَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ مَا قَتَلْتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقُودُهَا، وَلَا يَسُوقُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ
جَزَاءٌ مَا أَصَابَتْ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يَضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيَضْمَنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ.

وَقَالَ شَرِيحٌ، وَحَمَادٌ: لَا يَضْمَنُ النَّفْحَةَ، إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ
جُبَارٌ»^(١).

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ الْوَاسِطِيِّ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْبَابَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ فِي جِرْحِ الْعَجْمَاءِ؛ بِرَجُلٍ أَوْ
مُقَدِّمٍ، وَلَا عَلَى حَالٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ جِرْحَهَا جُبَارًا، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى
ذَلِكَ، أَوْ يُزِيلَهَا عَلَيْهِ، فَتَكُونُ حَيْثُ كَالآلَةِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا أَفْسَدَ بِجَنَائَةِ نَفْسِهِ، وَلَا
يَضْمَنُ إِلَّا الْقَاصِدُ إِلَى الْإِفْسَادِ دُونَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ، فَيَسْلَمُ
لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَخْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ
الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِرْحٍ
أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ
الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى
طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غَرْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ، الْبِئْرُ يَخْفِرُهَا الرَّجُلُ
لِلْمَطَرِ، وَالدَّابَّةُ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ
فِي هَذَا غَرْمٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»، يَعْنِي أَنْ مَنْ وَقَعَ فِي
الْبِئْرِ، قَدَمُهُ هَدَرَ وَلَيْسَ عَلَى خَافِرِهَا فِيهِ شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ دَابَّةٌ لِأَحَدٍ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ بَابَ ٢٧، حَدِيثَ ٤٥٩٢.

(٢) الْمَوْطَأُ، ص ٨٦٩.

اللَّهُ - إِذَا حَفَرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَفَرُهَا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَفْرِ لَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُتَعَدِّيًا، وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَهَا فِي مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ فِي مَا لَا مَلَكَ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ، وَتَحْوُ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَهُ أَنْ يَحْدُثَ فِي الطَّرِيقِ بِشْرًا لِلْمَطَرِ، وَالْمَرْحَاضِ يَحْفِرُهُ إِلَى جَانِبِ حَائِطِهِ وَالْمِيزَابِ وَالظِّلَّةِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا عَطَبَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَمَا حَفَرَهُ فِي الطَّرِيقِ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ حَفَرُهُ، ضَمَّنَ مَا أَغْطَبَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَفَرَ [بِشْرًا] فِي دَارِهِ لِسَارِقٍ يَرُصِدُهُ لِيَقَعَ فِيهَا أَوْ وَضَعَ بِهِ حَبَالَتٍ، أَوْ شَيْئًا [مِمَّا] يَتَلَفُهُ بِهِ، فَعَطَبَ بِهِ السَّارِقُ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَطَبَ غَيْرُ السَّارِقِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: [مَنْ] حَفَرَ بِشْرًا فِي دَارِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ [لَهُ]، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا حَفَرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا.

قَالَ: فَإِنْ رَبَطَ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً عَلَى طَرِيقٍ، فَعَقَرَتْ عَلَى [رِبَاطِهَا]، وَانْقَلَبَتْ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا [مَعْلُومًا] فَعَسَى أَنْ يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فِي مَا خَلَا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ وَضَعَ حَجْرًا فِي أَرْضٍ لَا يَمْلِكُهَا ضَمَّنَ مَا عَطَبَ بِهِ.

قَالَ: وَلَوْ حَفَرَ فِي صَخْرَاءَ، أَوْ فِي طَرِيقٍ [وَأَسْعٍ]، (فَعَطَبَ) بِهِ إِنْسَانٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي مَلِكِهِ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِلْمَزْنِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقِفَهَا فِيهِ، ضَمَّنَ، وَلَوْ أَوْقَفَهَا فِي مَالِهِ، لَمْ يَضْمَنَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ، مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةً ضَمَّنَ مَا أَصَابَتْ بِأَيِّ وَجْهِ مَا أَصَابَتْ.

وَقَالُوا: يَضْمَنُ كُلُّ مَا كَانَ الْعَطَبُ فِيهِ مِنْ سَبَبِهِ، وَفِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْدُثَهُ فِيهِ أَوْ لَا يَجُوزُ.

قَالُوا: وَلَيْسَ يَبْرُئُهُ مَا جَازَ إِحْدَاثَهُ لَهُ مِنَ الضَّمَانِ، كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ؛ يَضْمَنُ مَا عَطَبَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَسِيرَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو حَمْرٍ: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْدُثَهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَالِهِ أَنْ يُحْدِثَهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّارُ جُبَارٌ»^(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَضْلُهُ الْبِئْرُ، وَلَكِنْ مَعْمَرٌ صَحَّفَهُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَأْتِ ابْنُ مَعِينٍ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ هَكَذَا تَرَدُّ أَحَادِيثِ

الثَّقَاتِ.

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَانِيِّ، قَالَ: أَخْرَقَ رَجُلٌ تَبْنًا فِي مُرَاحٍ، فَخَرَجَتْ شِرَارَةٌ مِنْ نَارٍ حَتَّى أَخْرَقَتْ شَيْئًا لِحِجَارِهِ قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العجماء جُبَارٌ» وَأَرَى أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَارِسِينَ اضْطَدَمَا، فَمَاتَ

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الْحَيُّ لِلْمَيِّتِ.

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَحَمَّادٍ، وَعَطَاءٍ، فِيمَنْ اسْتَعَانَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ، أَوْ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ضَمَّنَ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فَيُذْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرَ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرُجَانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةٍ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَةَ.

قال أبو عمر: مَا أَظُنُّ فِي هَذَا خِلَافًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ، وَمِنْ سُقُوطِ السَّاقِطِ عَلَيْهِ.

قال مَالِكٌ^(٣)، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي الشَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا حَمَلَ صَبِيًّا عَلَى دَابَّةٍ، لَيْسَتْ بِهَا أَوْ يُمْسِكُهَا، فَأَصَابَتْ الدَّابَّةُ رَجُلًا، وَطِئَتْهُ فَمَتَلَتْهُ، فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الصَّبِيُّ لَوْ هَلَكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَمَّنَهُ لَرَجَعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَاحَ بِصَبِيٍّ، أَوْ مَعْتُوهُ فَسَقَطَ مِنْ صِيْحَتِهِ، ضَمَّنَ.

(١) أخرجه أبو داود في الدييات باب، حديث ٤٥٩٤، وابن ماجه في الدييات باب ٢٧.

(٢) انظر العاشية السابقة.

(٣) الموطأ، ص ٨٧.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَزَادَ: وَمَا أَرَى الْكَبِيرَ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أُرْسِلَ رَجُلٌ صَبِيًّا فِي حَاجَةٍ، فَجَنَى الصَّبِيُّ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُرْسِلِ شَيْءٌ، [وَهُوَ عَلَى الصَّبِيِّ] وَلَوْ أُرْسِلَ مَمْلُوكًا، فَجَنَى جَنَائَةً، فَهِيَ عَلَى الْمُرْسِلِ.

[وَزَوَى] الْمَعَاذِي، عَنِ الثَّوْرِيِّ: مَنْ أُرْسِلَ أَجِيرًا صَغِيرًا فِي حَاجَةٍ، فَأَكَلَهُ الذُّبُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ أَجِيرًا فِي عَمَلٍ شَدِيدٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ [يَسْتَعْمَلَ] الرَّجُلُ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ، يَقُولُ: اسْقِنِي مَاءً وَتَاوَلْنِي وَضُوءًا، وَالصَّبِيَّ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عِنْتَ فِي ذَلِكَ، ضَمِنَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الَّذِي أَرَى [فِي] هَذَا كُلهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ، إِنْ كَانَ مِقْدَارًا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُبَاشَرَةَ فِيهِ لِلْفَاعِلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَى ذَهَابِ النَّفْسِ قَضْدٌ، وَلَا عَمْدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّبَبُ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَقَدْ مَضَى مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى لِلْعُلَمَاءِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْفَارِسِيِّنَ؛ يَضْطَدِمَانِ، فَيَمُوتَانِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ الْآخِرِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ خَوَّازٍ بِنْدَادٍ: وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا السَّفِينَتَانِ تَضْطَدِمَانِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ) لِلثَّوْتِي صَرْفُ السَّفِينَةِ، وَلَا الْفَارِسِ صَرْفُ الْفَرَسِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ، وَزُفَرُّ، وَالشَّعْبِيُّ، فِي الْفَارِسِيِّنَ إِذَا اضْطَدَمَا، فَمَاتَا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ صَاحِبِهِ.

وَزَوِي عَنِ مَالِكٍ، فِي السَّفِينَتَيْنِ، وَالْفَارِسِيِّنَ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الضَّمَانُ بِقِيَمَةِ مَا أَتْلَفَ لِصَاحِبِهِ كَامِلًا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيَوَانَ

(١) الموطأ، ص ٨٧٠.

أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاوَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَوَاقِلِ؛ فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مَوْطِئِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: الدِّيَّةُ عَلَى الْعَوَاقِلِ، عَلَى الْغَنِيِّ قَدْرَهُ وَمَنْ دُونَهُ قَدْرِهِ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلَ [مِنْهُمْ] دِرْهَمٌ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ.

وَحِكْيِي عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِهِمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تَغْفَلُ الْعَاقِلَةُ الدِّيَّةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ أَوَّلُهَا الْعَامُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ

وَتَكُونُ [عِنْدَهُ] الْأُعْطِيَةُ عَلَى الرَّجَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَقْلُ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ دُونَ أَهْلِ الدِّيْوَانِ وَالْخُلَفَاءِ، عَلَى

الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ بَنِي أَبِيهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّ أَبِيهِ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ

الْبَعْضِ، حَمَلَ عَنْهُمْ الْمَوَالِي الْمَعْتَقُونَ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ بَعْضِ وَلَهُمْ عَوَاقِلُ عَقَلْتُهُمْ

عَوَاقِلُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُو نَسَبٍ، وَلَا مَوْلَى أَعْلَى (مِنَ الْمَوْلَى)، حَمَلَ الْمَوْلَى مِنْ

أَسْفَلَ، وَيَحْمَلُ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ رُبْعَ دِينَارٍ، لَا يُزَادُ عَلَى

هَذَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ مِنْ

يَوْمِ يَفْضِي بِهَا، وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ دِيْوَانِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ

أُعْطِيَاتِهِمْ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَّةِ مِنْهُمْ كُلِّهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ

(١) روي حديث: الولاء عمن أعتق. بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ٧٠،

والشروط باب ٣، ١٠، ١٣، ١٧، والأطعمة باب ٣١، والفرائض باب ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣،

والطلاق باب ١٤، والكفارات باب ٨، والنكاح باب ١٨، والزكاة باب ٦١، والمكاتب باب ٥،

والبيوع باب ٦٧، ٧٣، ومسلم في العتق حديث ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، وأبو داود في

الفرائض باب ١٢، والعتاق باب ٢، والترمذي في الفرائض باب ٢٠، والوصايا باب ٧، والولاء باب

١، والنسائي في الزكاة باب ٩٩، والطلاق باب ٢٩، ٣٠، ٣١، والبيوع باب ٧٥، ٧٦، ٧٨، وابن

ماجه في الطلاق باب ٢٩، والعتق باب ٣، والدارمي في الطلاق باب ١٥، والفرائض باب ٥١،

٥٣، ومالك في الطلاق حديث ٢٥، والعتق حديث ١٧، ١٨، ١٩، وأحمد في المسند ٢٨١/١،

٣٢١، ٢٨/٢، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ٣٣/٦، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥،

١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٠، ٢١٣، ٢٧٢.

أصابه أكثر من ذلك، ضم إليها أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان، وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان، فرضت الدية على عاقلته؛ الأقرب فالأقرب، في ثلاث سنين، من يوم يقضي بها القاضي، فيؤخذ في كل سنة ثلث الدية، عند رأس كل حول، ويضم إليهم أقرب القبائل منهم في النسب، حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة.

وقال محمد بن الحسن: يعقل عن الحليف خلقاؤه، ولا يعقل عنه قومه.

وقال عثمان البتي: ليس أهل الديوان أولى بها من سائر العاقلة.

قال أبو عمر: أجمع العلماء، قديماً وحديثاً، أن الدية على العاقلة، لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها.

وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال.

وأجمع أهل السير والعلم بالخبر، أن الدية كانت في الجاهلية تحمّلها العاقلة، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنظرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان.

واتفق (الفقهاء) على رواية ذلك، والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن أبي بكر ديان، وأن عمر جعل الديوان، وجمع به الناس، وجعل أهل كل جنود يدا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو.

وحد الكوفي والشافعي، في مقدار ما يحمل الواحد من العاقلة من الدية، ما تقدم ذكره عنهما.

ولم [يحد] مالك في ذلك حداً، وذلك عنده على حسب طاقة العاقلة وغناها وفقرها؛ يحمل الواحد [من ذلك] ما لا يضر به، وما [يسهل] من درهم إلى مائة وأزيد، إذا سهل ذلك عليه.

واتفق [جُمهور] أهل الحجاز، على أن العاقلة القرابة من قبل الأب، وهم العصبه دون أهل الديوان.

وقضى عمر بن الخطاب، على علي بن أبي طالب، أن يعقل عن موالي صفيّة بنت عبد المطلب دون ابنها الزبير، وقضى بميراثهم للزبير - رضي الله عنه - وقضى على سلمة بن نعيم، إذ قتل مسلماً، فظنه كافراً، بالدية عليه، وعلى قومه.

وقال الكوفيون: القريب والبعيد سواء، في من يقدم الدية من العاقلة من العصبه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَقْرَبُ فِالْأَقْرَبِ، عَلَى مَنَازِلِهِمْ فِي التَّعْصِيبِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَقْصَى، عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ. وَقَالَ: «لَا يَتَوَلَّى مَوْلَى قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ»^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّ الْحَلِيفَ يَعْقُلُ عَنْ حَلِيفِهِ، فَاحْتَجَّ لَهُ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(٤).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُشْرِكِ الَّذِي رَبَطَهُ فِي سَوَارِي الْمَسْجِدِ: «أَخْبِسُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ»^(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرًا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَذَكَرْنَا مَسَائِلَ مِنْهُ ائْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ مَالِكٍ، فِي كِتَابِ ائْتِلَافِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدْرَ مَا نَقَضَ مِنْ ثَمَنِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْعَتَقِ، حَدِيثٌ ١٧، بِلَفْظٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ٣٩، بِلَفْظٍ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بغيرِ إِذْنِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ بَابَ ١٤، وَالْفَرَائِضُ بَابَ ٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ٢٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ٢٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ٩٧، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّيْرِ بَابَ ٨٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٤٨/٣، ٣٥/٤، ٣٤٠، ٨/٦، ١٠، ٣٩٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الْفَرَائِضِ بَابَ ٥٣، بِلَفْظٍ: الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلِحِمَّةِ النَّسَبِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكِفَالَةِ بَابَ ٢، وَالْأَدَبُ بَابَ ٦٧، وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثٌ ٢٠٤،

٢٠٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْفَرَائِضِ بَابَ ١٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّيْرِ بَابَ ٢٩، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّيْرِ بَابَ ٨٠،

وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٩٠/١، ٣١٧، ٣٢٩، ١٨٠/٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥، ١٦٢/٣، ٢٨١، ٨٣/٤، ٦١/٥.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي النَّذْرِ حَدِيثٌ ٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ٢١، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّيْرِ بَابَ ٦١،

وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٣٠/٤، ٤٣٣.

(٦) الْمَوْطَأُ، ص ٨٧٠.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ، فِي بَابِ مُتْرَجِمٍ بِالْقَضَاءِ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ فَلَا مَعْنَى لِتَكَرُّرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبِتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ؛ يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُدُودُ وَالْقَتْلُ، سَقَطَتْ كُلُّهَا إِلَّا الْقَذْفَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ، ثُمَّ قَتَلَ، فَقَالَ: تُذْرَأُ الْحُدُودُ كُلُّهَا مَعَ الْقَتْلِ، إِلَّا الْقَذْفَ.

قال أبو عمر: قَدْ قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ» فِيمَنْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ: يَبْدَأُ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ يَقْتُلُ فِي الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ عَفْوًا.

قَالَ: وَلَوْ زَنَى وَسَرَقَ وَهُوَ مُخَصَّنٌ، رُجِمَ وَلَمْ يُقْطَعْ.

قال أبو عمر: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا اجْتَمَعَ حَدَانِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَقَدْ عَدَّهُ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مُنَاقِضَةً؛ لِقَوْلِهِ: إِنَّ حَدَّ اللَّهِ لَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ، فَلَمْ يَسْقِطْ حَقُّ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْقَطْعِ هَاهُنَا، وَلَمْ يَسْقِطْ فِي الْاجْتِمَاعِ مِنَ الْقَتْلِ.

وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: إِذَا قَتَلَ وَزَنَى، حَدٌّ، ثُمَّ قُتِلَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ [فِي الْقِصَاصِ، ثُمَّ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فِي السَّرِقَةِ].

قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ قَطَعَ يُمْنَى رَجُلٍ، قُطِعَتْ يَدُهُ [فِي السَّرِقَةِ وَغَرَمَ دِيَةَ الْمَقْطُوعِ يَدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ لِلنَّاسِ، ثُمَّ قُتِلَ، أُخِذَتْ حُدُودُ النَّاسِ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ

(١) انظر الحاشية السابقة.

كَانَتْ حُدُودُهُ [كُلُّهَا] لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ، مِنْهَا الْقَتْلُ، قُتِلَ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، فِي الْمُرْتَدِّ يَجْنِي، أَنْ يَقْتَلَ وَتَبْطَلَ كُلَّ جِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَتْلٌ، بُدِيَءَ بِحَدِّ الْقَذْفِ؛ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ يُجْلَدُ فِي الزَّنَى، ثُمَّ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِلسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، مَعًا، وَرِجْلُهُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ يَدِهِ، ثُمَّ قَتَلَ قَوْدًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: يَبْدَأُ بِالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ يَحْدُ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يَحْدُ لِلزَّنَى أَوْ السَّرِقَةِ، ثُمَّ يَحْدُ لِلشَّرَابِ أُخْرَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ؛ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَحَدَّهُ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَدَعَهُ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ؛ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِبْرَمَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ يَقْتَلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْقَتِيلَ إِذَا وَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُوْخَذْ بِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ الْقَتِيلَ، ثُمَّ يَلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُوْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: وَجَدَ قَتِيلًا بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ؛ أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيِّينَ، فَإِلَى أَيِّهِمْ كَانَ أَقْرَبَ، فَخُذْهُمْ بِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ حَيِّينَ مِنْ هَمْدَانَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَحَيَوَانَ فَبَعَثَ مَعَهُمْ عُمَرُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَقَالَ: انْطَلِقْ مَعَهُمْ، فِقِسْ مَا بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَأَلْجِئْ بِهِمُ الْقَتِيلَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ

(١) الموطأ، ص ٨٧١.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَيْلَ مَا بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ، قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا.
وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي
يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى صَاحِبِهِ بِلَيْلٍ، وَلَا إِلَى أَمْرٍ
يَكُونُ فِي هَذِهِ السُّوقِ، قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَى السُّوقِ، فَوَجَدَ قَيْلًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ،
فَأَلْزَمَهُ الْعَقْلَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا، فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعْدٍ، ذَهَبُوا إِلَى
أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ قَيْلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ أَوْ فِنَائِهِمْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِمْ بِوُجُودِهِ، حَتَّى تَكُونَ
الْأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوهَا فِي وَجُوبِ الْقَسَامَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا، عَلَى مَا نَذَرْتُهُ عَنْهُمْ، فِي بَابِ الْقَسَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَقَدْ أَوْجَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الْقَسَامَةَ؛ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ: إِذَا وَجِدَ الْقَيْلُ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا لَمْ
يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ سُفْيَانٌ: وَهَذَا مِمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَنَا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثُّورِيِّ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، اِغْتَبَرُوا إِنْ كَانَ بِالْقَيْلِ أَثَرٌ، جَعَلُوهُ عَلَى الْقَبِيلَةِ،
أَوْ لَا يَكُونُ بِهِ أَثَرٌ. فَلَا يَجْعَلُهُ عَلَى أَحَدٍ.

وَنَذَرْتُ مَذَاهِبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ فِي الْمَعْنَى وَاصِحَّةً، فِي بَابِ الْقَسَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
وَعَنِ الثُّورِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ «الْفَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو»، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: إِذَا وَجِدَ الْقَيْلُ فِي قَوْمٍ، فَشَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِلَّا أَقْسَمُوا
خَمْسِينَ يَمِينًا، أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ، وَغَرَمُوا، الدِّيَةَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ
مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ، فَقَالُوا: طَرَقْنَا لَيْسَرَقْنَا، وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ: بَلْ كَذَبُوا، بَلْ دَعَوُهُ إِلَى
مَنْزِلِهِمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَحْلِفُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ مَا
جَاءَ لَيْسَرَقَهُمْ، وَمَا دَعَوُهُ إِلَّا دُعَاءً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَإِنْ حَلَفُوا، أَعْطُوا الْقَوْدَ، وَإِنْ نَكَلُوا
حَلَفَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ خَمْسُونَ، بِاللَّهِ لَطَرَقْنَا لَيْسَرَقْنَا، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ قَضَى بِذَلِكَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ بَرَأَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْلِيَاءَ الدَّمِّ بِالْيَمِينِ، وَهُمْ
الْمَدْعُونَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، وَمُوافقة مِنْهُ لِحَدِيثِ الْحَارِثِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ حُويصَةً وَمُحِيصَةً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فِي قَتِيلِهِمْ بِخَيْرٍ.

ذَكَرَ ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا بَلَّغْنَا فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ، أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِنْ نَكَلُوا، حَلَفَ الْمُدْعُونَ، وَاسْتَحَقُّوا فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَيْنِ؛ نِصْفَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، وَنِصْفَ يَبْطُلُهُ أَهْلُ الدَّعْوَةِ، إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَسْتَحَقُّوا بِأَيْمَانِهِمْ^(١).

قَالَ مَالِكُ^(٢)، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، افْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا وَبَيَّنَّهِمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا، وَالْاِخْتِلَافُ أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى [أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ]، ثُمَّ يَحْكَمُ فِيهِ بِالْقَسَامَةِ، عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ فِي مَا تُوجِبُهُ الْقَسَامَةُ مِنَ الْقَوْدِ أَوِ الدِّيَةِ عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْمٍ تَنَاضَلُوا، وَأَصَابُوا إِنْسَانًا، لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ أَصَابَهُ، قَالَ: الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَتَى حَجْرٌ غَابِرٌ، فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ، فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسِ عَمِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسِ، لَا يَعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَضَرَبَ مَرْوَانَ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ.

قال أبو عمر: جَاءَ مِنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي قَتِيلِ الزُّحَامِ بِالدِّيَةِ، فِي بَيْتِ الْمَالِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَورِ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ [فِي الزُّحَامِ]، فَجَعَلَ عَلِيُّ دِيَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ عَمْرَ غَلِيًّا، فَقَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُوفِ ٤٢/١٠.

(٣) الْمَصْنُوفِ ٥١/١٠.

(٢) الْمَوْطَأُ، ص ٨٧١.

وَذَكَرَ وَكَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَورٍ، سَمِعَاهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَورٍ، أَنَّ النَّاسَ اِزْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَفْرَجُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَوَدَّاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ وَكَيْعٌ: وَحَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوَافِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : دَيْتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ، فَإِنَّ دَيْتَهُ عَلَى النَّاسِ؛ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِنْ وَدَّاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَحَسَنٌ، [وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ لِلصَّوَابِ].

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ (١) وَالسَّحَرِ

١٦١٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا؛ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْخَبْرُ عِنْدَ أَهْلِ صَنْعَاءَ [مَوْجُودٌ] مَعْرُوفٌ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا:

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ جَبَلٍ عَمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ صَنْعَاءَ لَهَا رَيْبٌ، فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَكَانَ رَيْبُهَا عِنْدَهَا، وَكَانَ لَهَا خَلِيلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ فَاضِحُنَا، فَانظُرُوا كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ فْتَمَالُؤُوا عَلَيْهِ وَهَيْمُ سَبْعَةَ مَعَ الْمَرَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَمَالُؤُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي غَيْرَ أَنْ أَحَدَهُمْ أُعْطَاهُ شَفْرَةً، قَالَ: فَاقْتَلُوهُ، وَالْقَوَّةُ فِي بَثْرِ بَغْمَدَانَ.

قَالَ فَفَقَدَ الْغُلَامَ، فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ أَبِيهِ تَطُوفُ عَلَى حِمَارٍ - وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ مَعَ الْقَوْمِ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَخَفْ دَمَ أَصِيلٍ.

قَالَ: وَخَطَبَ يَغْلَى النَّاسَ فَقَالَ: انظُرُوا هَلْ تَحْسُونُ بِهَذَا الْغُلَامِ أَوْ يُذَكَّرُ لَكُمْ.

(١) الغيلة: أي الخديعة، سراً.

١٦١٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب العقول، باب ١٩ (ما جاء في الغيلة والسحر) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٥/٩.

(٢) المصنف ٤٧٦/٩، ٤٧٩.

قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِبِئْرِ غَمْدَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَإِذَا هُوَ بِذُبَابٍ أَخْضَرَ يَطْلُعُ مَرَّةً مِّنَ الْبِئْرِ، وَيَهْبِطُ أُخْرَى، فَأَشْرَفَ عَلَى الْبِئْرِ، فَوَجَدَ رِيحًا أَنْكَرَهَا فَأَتَى يَعْلى، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ إِلَّا قَدْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، قَالَ: فَخَرَجَ يَعْلى حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْبِئْرِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ صَدِيقُ الْمَرْأَةِ: ذَلُونِي بِحَبْلِ، فَذَلَّوهُ فَأَخَذَ الْغُلَامَ فَغَيَّبَهُ فِي سَرَبٍ مِّنَ الْبِئْرِ، ثُمَّ قَالَ: ازْفَعُونِي، فَرَفَعُوهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ الْقَوْمُ: الرِّيحُ الْآنَ أَشَدُّ مِنْهَا حِينَ جِئْنَا، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرٌ: ذَلُونِي. فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُذَلَّوهُ، أَخَذَتِ الْآخَرَ رِغْدَةً، فَاسْتَوَثَقُوا مِنْهُ، وَدَلَّوْا صَاحِبَهُمْ، فَلَمَّا هَبَطَ فِيهَا، اسْتَخْرَجَهُ فَرَفَعُوهُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاعْتَرَفَ الرَّجُلُ خَلِيلُ الْمَرْأَةِ، وَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ، وَاعْتَرَفُوا كُلُّهُمْ، فَكَتَبَ فِيهِمْ يَعْلى إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ اقْتُلَهُمْ، فَلَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، قَالَ: فَقَتَلَ السَّبْعَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِالْيَمَنِ، لَهَا سَبْعَةٌ أَخْلَاءُ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تَقْتُلَ ابْنَ بَعْلِهَا، فَقَالُوا: أُمْسِكِيهِ لَنَا عِنْدَكَ، فَأَمْسَكْتُهُ، فَقَتَلُوهُ عِنْدَهَا، وَأَلْقَوْهُ فِي بِئْرِ، فَذَلَّ عَلَيْهِ الذُّبَابُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ، فَاعْتَرَفُوا بِقَتْلِهِ، فَكَتَبَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ بِشَأْنِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ اقْتُلِ الْمَرْأَةَ وَإِيَّاهُمْ، فَلَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ، قَتَلْتُهُمْ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ، أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلى يَخْبِرُ هَذَا الْخَبْرَ قَالَ: اسْمُ الْمَقْتُولِ أَصِيلٌ، وَذَكَرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى حَدِيثَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةَ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ، وَقَالَ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْلَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: رَفَعَ إِلَى عُمَرَ سَبْعَةَ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةَ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ نَمِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَتْلَ غَيْلَةَ غَيْرَ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْقِصَّةُ وَقَعَتْ بِصُنْعَاءَ، وَعَالِمٌ صُنْعَاءَ مَعْمَرٌ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَدْ ذَكَرُوا الْخَبَرَ عَلَى
غَيْرِ قَتْلِ الْغَيْلَةِ.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد؛ فقال جماعة فقهاء
الأمصار؛ منهم الثوري، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي
وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت
الجماعة أو قلت، إذا اشتركت في قتل الواحد.

ويروى ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، رضي الله
عنهم.

قال ابن عباس: لو أن مائة قتلوا واحداً قتلوا به.
وبه قال إبراهيم، والشعبي، وقتادة، وأبو سلمة، والحسن، وسليمان بن
موسى.

وقال داود: لا تقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد.
وهو قول ابن الزبير.

ذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال كان ابن الزبير،
وعبد الملك، لا يقتلان منهم إلا واحداً وما علمت أحداً يقتلهم جميعاً، إلا ما قالوا
في عمر.

وروي ذلك عن معاذ بن جبل.

ذكر أبو بكر، قال حدثني عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح عن سماك
عن دهل بن كعب أن معاذاً قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس واحدة.

وبه قال محمد بن سيرين، وابن شهاب، والزهرى، وحيب بن أبي ثابت.

قال معمر، عن الزهرى: لا يقتل الرجلان بالرجل، ولا تقطع يداً بيد.

قال أبو عمر: اضطرر قول الزهرى، وداود، في أنه لا تقطع يداً بيد، ولا يقتل
رجلان برجل.

وكذلك اضطرر قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، في أنه
تقطع باليد الواحدة يداً وأكثر، إذا اشركوا في قطع اليد الواحدة، كما تقتل الجماعة
بالواحد، وإذا اقتلوه معاً.

(١) المصنف ٤٧٩/٩.

وَتَنَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَالُوا: لَا تُقَطَّعُ يَدَانِ يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ.
وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَتَجَزَأُ،
وَالْيَدَ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ تَتَجَزَأُ، وَإِنَّمَا قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضَ الْعَضْوِ، فَمُحَالٌ أَنْ
يُقَطَّعَ مِنْهُ عَضْوٌ كَامِلٌ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ كَامِلًا.

١٦١٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا^(١)، فَأَمَرَتْ بِهَا
فَقَتَلَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: السَّاجِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحَرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾
[البقرة: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمَلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ حَفْصَةَ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَتَلَتْ جَارِيَةً
لَهَا سَحَرْتَهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرْتَهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَتَلَهَا.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تُنْكِرُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ امْرَأَةٍ
سَحَرْتَهَا وَاعْتَرَفَتْ؟ فَسَكَتَ عُثْمَانُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَ لِحَفْصَةَ، إِلَّا أَنَّهُ زَمَاهُ، بِآخِرَةِ مِنْ
كِتَابِهِ، فَلَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ».

[وَأَنْبِتُ حَدِيثَ حَفْصَةَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي قَتْلِ السَّاجِرِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
رِوَاةُ مَالِكٍ]، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَلَى دَبْرِ مِثْلِهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ بَعْدَ
ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيُّ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّبَنِي؟ فَقَالَ:

١٦١٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) دبرتها: أي علق حافصة عنقها على موتها.

(٢) المصنف ١٠/١٨٠.

امرأة من نعتها كذا وكذا، وفي حجرها صبي قد بال، فقالت عائشة: ادع لي فلانة، لجارية لها تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لها، في حجرها صبي قد بال، فقالت: حتى أغسل بول الصبي، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: سحرتني؟ قالت: نعم فقالت: لِمَ؟ قالت: أحببت العتق، فقالت عائشة: أحببت العتق فوالله لا تُعتقن أبداً، فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب، ممن يسيء ملكتها، ثم قالت: ابتع لي بئمنها رقبة حتى أعتقها، ففعلت.

قالت عمره: فلبثت عائشة ما شاء الله عز وجل من الزمان، ثم إنَّها رأت في النوم، أن اغتسلي من ثلاث آبار يمرُّ بعضها في بعض، فإنك تشفين، قالت عمره: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما الذي رأت، فانطلقا إلى قباء، فوجدوا آباراً ثلاثاً يمدُّ بعضها بعضاً، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شخب، حتى ملئ الشخب من جميعهن، ثم أتوا به عائشة، فاغتسلت به، فشفيت.

قال أبو عمر: في حديث عائشة هذا بيع المدبر، وكان بعض أصحابنا يفتي به في بيع المدبر إذا تخلف عن مولاه، وأخذت أهدايا قبيحة، لا ترضى. وفيه أن السحر حق، وأنه يؤثر في الأجسام، وإذا كان هذا لم يؤمن منه ذهاب النفس.

وفيه أن الغيب تُدرك منه أشياء بدروب من [التعليم]، فسبحان من علمه بلا تعلم، ومن يعلم الغيب حقيقة؛ لا كما يعلمه من يخطئ مرة، ويصيب أخرى، تخرصاً وتظناً.

وفيه إثبات (النشرة)^(١) وأنها قد يُنتفع بها، وحسبك ما جاء منها في اغتسال العائنين للمعين.

وفيه أن الساحر لا يقتل إذا كان عمله من السحر ما لا يقتل.

حدثني سعيد قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر قال: حدثني أبو معاوية، عن الأعمش عن يزيد بن حبان، عن زيد بن أرقم، قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى النبي ﷺ لذلك أياماً، فاتاه جبريل، فقال: إن رجلاً من اليهود عقد لك عقداً، فأرسل إليها رسول الله ﷺ علياً - رضي الله عنه - فاستخرجها وجاء بها، وجعل كلما حل عقدة، وجد لذلك خفة، قال: فقام النبي ﷺ، وكانما نشط من

(١) النشرة: نوع من الرقية والعلاج.

عقالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا أَرَاهُ فِي وَجْهِهِ قَطَّ^(١).

قال أبو عمر: اليهوديُّ لبيدُ بن الأغمصم، وحديثه فيه طولٌ من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وأما حديث حفصة، في قتل الساجر، فهو مذهبُ عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وقيس بن سعيد، وجندب - رجلٌ من الصحابة.

روى ابنُ عيينة عن سالم بن الجعد، عن ابن دينار أن قيس بن سعد بن عبادة كان أميراً على مصر، فكان سره يُفشو، فشق ذلك عليه، وقال: ما هذا؟ فقيل له: إن هاهنا رجلاً ساجراً، فبعث إليه فسأله، فقال: إننا لا نعلم ما في الكتاب حتى يفتح، فإذا فتح علمنا ما فيه، فأمر به قيس، فقتل.

وسفيان، عن أبي سعيد الأغر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: علم السحر في قرية من قرى مصر، يقال لها: الغرماء.

وسفيان، عن عمارة الدهني، أن ساجراً كان عند الوليد بن عقبة، يمشي على الجبل، ويدخل في است الجمار، ويخرج من فيه، فاشتمل له جندب على السيف فقتله.

قال أبو عمر: قد ذكرنا خبر جندب هذا في قتله للساجر بين يدي الوليد، من طرق فيها بيان شاف، من كتاب الصحابة، والحمد لله كثيراً.

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «حد الساجر ضربة بالسيف»^(٢)، إلا أنه حديث ليس بالقوي، انفرد به إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، [عن النبي ﷺ].

هكذا رواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن [مُرْسَلاً].

ومنهم من يجعله عن الحسن، عن جندب.

وحدثنا أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الملك، قراءة مني عليه في شعبان سنة تسعين وثلاثمائة، قال: حدثني أبو سعيد؛ أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، في منزله بمكة سنة أربعين وثلاثمائة، قال: حدثني الحسن بن محمد بن الحسن بن الصياح الزعفراني، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بأنه سمع بجالة، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمر الأحنف بن قيس فأتانا كتابُ عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساجر وساجرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانتهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث

(١) أخرجه النسائي في التحريم باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/٣٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود باب ٢٧.

سَوَاجِرَ، وَجَعَلْنَا نُفْرَقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً، فَدَعَى الْمَجُوسَ، وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ فَأَلْقَوْا وَكَزَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْرَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(١).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِجَالَةَ يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْثَاءِ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ عِنْدَ صَفَةِ زَمْرَمَ، فِي إِمَارَةِ مَضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عُمَرَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ أَنْ أُقْتِلُوا كُلُّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَنَّهُمْ عَنْ الزَّمْرَمَةِ. « وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

قال أبو عمر: وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ اتِّبَاعاً [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِنَحْوِ مَا نَزَعَ بِهِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَبَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ؛ فَقَالَا: لَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَنْ مِنْ عَمَلِهِ مَاتَ الْمَسْحُورُ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ، قُتِلَ بِهِ [قَوْدًا].

قال الشافعي: وَإِنْ قَالَ: عَمَلِي هَذَا قَدْ أَخْطِئْتُ بِهِ الْقَتْلَ وَأَصِيبُ، وَقَدْ مَاتَ مِنْ عَمَلِي قَوْمٌ، كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ قَالَ مَرَضَ قَوْمٌ مِنْ سِخْرِي، وَلَمْ تَمُتْ، أَقْسَمَ أَوْلِيَاؤُهُ: لَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ.

وقال داود: لَوْ قَالَ السَّاحِرُ: أَنَا أَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ أَقْتَلُ بِهِ، لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يُقْتَلُ بِهِ أَحَدٌ أَحَدًا كَمَا لَا يُخَيَّبُ بِهِ أَحَدٌ أَحَدًا وَقَدْ جَاءَ بِمَحَالٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَاتِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السُّحْرَ لَا شَيْءَ فِي حَقِيقَتِهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ يَتَخَيَّلُ الْإِنْسَانُ (الشَّيْءَ) عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بُخَيِّلَ إِلَيْهِ مِنْ سِخْرِهِمْ أَنَّهُ تَنَعَى﴾ [طه: ٦٦] وَبِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ حِينَ سَحَرَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٠/١٠، وأخرجه أيضاً أبو داود في الإمارة باب ٣١، وأحمد في المسند ١٩٠/١، ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب ٥٠، ومسلم في السلام حديث ٤٣، وابن ماجه في الطب باب ٤٥، وأحمد في المسند ٥٧/٦، ٦٣.

وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ، دَلِيلٌ
وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ السَّاحِرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانٌ ذَلِكَ أَيْضاً .

قال أبو عمر: القول الأول أعلى، من جهة الاتباع، وأنه لا مخالف له من
الصحابة، إلا عائشة؛ فإنها لم تر قتل الساحر .

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاحِرَ يَقْلِبُ الْحَيَوَانَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ، فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ
حِمَارًا، أَوْ نَحْوَهُ، وَيَقْدِرُ عَلَى نَقْلِ الْأَجْسَامِ وَهَلَاكِهَا وَتَبْدِيلِهَا، فَإِنَّهُ يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ؛
لأنه كافرٌ بالأنبياء - عليهم السلام - يدعي مثل آياتهم ومُعْجَزَاتِهِمْ، وَلَا يَتَّهِيءُ مَعَ هَذَا
عِلْمٌ صِحَّةَ النُّبُوَّةِ، إِذْ قَدْ يَخْضَلُ مِثْلَهَا بِالْحِيلَةِ .

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّحْرَ خَدَعٌ وَمَخَارِقٌ وَتَمْوِيهَاتٌ، وَتَخْيِلَاتٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَى
أُضْلِهِ، قَتْلُ السَّاحِرِ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ أَحَدًا، فَيُقْتَلُ بِهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ
النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ، مَا زَادَ زَادَ، وَمَا زَادَ زَادَ»^(١) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ
كِتَابِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

وَفِي «الْمَبْسُوطِ» رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تَقْرَأُ أَنَّهَا عَقَدَتْ زَوْجَهَا عَنْ
نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّهَا تَنْكُلُ وَلَا تَقْتُلُ .

قال: ولو سحر نفسه، لم يقتل لذلك، وأما من جهة النظر، فدماء المؤمنين
مَحْظُورَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٠ - باب ما يجب في العمد

١٦١٩ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِسِتِّ قُدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ
الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا .

قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا؛ أن الرجل إذا
ضرب الرجل بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربته عمداً، فمات من ذلك، فإن ذلك هو
العمد وفيه القصاص .

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب ٢٢، ٥١، وابن ماجه في الأدب باب ٢٨، وأحمد في المسند /١

قَالَ مَالِكٌ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ، حَتَّى تَفِيضَ (١) نَفْسُهُ، وَمِنْ الْعَمْدِ أَيْضاً أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ فِي النَّائِرَةِ (٢) تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَنْزِي (٣) فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ، الْقَسَامَةُ (٤).

قال أبو عمر: أما القودُ بعصا من القاتل، فقد اختلف فيه قديماً العلماء.

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَغَيْرُهُمْ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ قَتَلَهُ بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِالنَّارِ أَوْ بِالتَّغْرِيقِ، قُتِلَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ، فَلَا يَزَالُ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ جَنْسِ مَا قَتَلَهُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى فِعْلِ الْقَاتِلِ [الأول]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَغْذِيبٌ وَطَوَّلٌ، فَيَقْتُلُ بِالسَّيْفِ.

وَيَبَيِّنُ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، اخْتِلَافَ فِي النَّارِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَعِلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، حَتَّى مَاتَ، حُبَسَ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّغْرِيقُ، إِذَا أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ بَعِيدَةٍ.

قَالَ: وَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَمَاتَ، فَعِلَ بِهِ الْوَلِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ، وَإِلَّا قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ.

وَقَالَ ابْنُ شِبْرَمَةَ: يَضْرِبُ مِثْلَ مَا ضَرَبَهُ، وَلَا يَضْرِبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمِثْلَةَ، وَيَقُولُونَ: السَّيْفُ يُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ غَمَسَهُ فِي الْمَاءِ، فَمَاتَ، غَمَسَ أَيْضاً حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: بِأَيِّ وَجْهِ قَتَلَهُ، لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: الحجة لمالك، والشافعي، من جهة الأثر، ما حدثناه سعيد، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني وكيع، عن قتادة، عن أنس، أن يهودياً رضح رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر.

(١) تفيض نفسه: تخرج.

(٣) ينزى: أي ينزف.

(٤) القسامة: خمسون يمينا.

(٢) النائرة: العداوة والشحناء، مشتقة من النار.

أَوْ قَالَ: بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَضْرَبَ رَجُلًا بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ»، فَهَذَا مِنْهُ نَفْيٌ لِشِبْهِ الْعَمْدِ.

وَالْقَتْلُ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا.

وَقَتِيلُ الْحَجَرِ وَالْعَصَا عِنْدَهُ، وَغَيْرُهُمَا سَوَاءٌ، إِذَا وَقَعَ الْعَمْدُ مِنَ الضَّارِبِ بِهِمَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ وَخَطَأٌ، لَمْ أَجِدْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى نَفْيِهِ وَدَفْعِهِ لِشِبْهِ الْعَمْدِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، عَلَى ذَلِكَ تَابَعَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْعَمْدُ: مَا عَمَدَ بِهِ إِنْسَانٌ آخَرَ، وَلَوْ ضَرْبَهُ بِأَصْبَعِهِ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، دَفَعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: الضَّرْبُ بِالْحَجَرِ عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقَوْدُ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، فِي الْعَصَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الضَّرْبُ بِالْعَصَا عَمْدٌ، إِذَا قَتَلْتَ صَاحِبَهَا، قُتِلَ الضَّارِبُ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: يَعْمَدُ الرَّجُلُ الْأَبْدُ الشَّدِيدُ إِلَى الصَّخْرَةِ أَوْ الْخَشَبَةِ، فَيَشْرُخُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ، وَأَيُّ عَمْدٍ أَعْمَدُ مِنْ هَذَا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يَعْتَمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَرْضِهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْخُصُومَاتِ بَابَ ١، وَالْوَصَايَا بَابَ ٥، وَالذِّيَاتِ بَابَ ٤، ١٢، وَمُسْلِمٌ فِي الْقِسَامَةِ حَدِيثَ ١٧، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الذِّيَاتِ بَابَ ١٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الذِّيَاتِ بَابَ ٢٤، وَالِدَارِمِيُّ فِي الذِّيَاتِ بَابَ ٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/١٩٣، ٢٦٢، ٢٦٩.

جَمِيعُهُمْ أَخْرَجُوهُ بِلَفْظٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بِحَجَرٍ فَرَضَّ النَّبِيُّ رَأْسَهُ. وَرُوِيَ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ الْإِرْسَاءَ، فَاتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَصَمَّتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ فُلَانًا؟ لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: فُلَانًا؟ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّلَاقِ بَابَ ٢٤، وَمُسْلِمٌ فِي الْقِسَامَةِ حَدِيثَ ١٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الذِّيَاتِ بَابَ ١٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الذِّيَاتِ بَابَ ٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ١٣، وَالتَّحْرِيمِ بَابَ ٩، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الذِّيَاتِ بَابَ ٢٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/١٦٣، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٦٧.

أَكَلَةَ اللَّحْمِ، لَا يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ إِلَّا أَقْدَتْهُ مِنْهُ.

رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جَزْرَةَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، سَمِعَهُ يَقُولُ:
لَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرَى إِلَّا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ لَا آخِذُ رَجُلًا
فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَقْدَتْهُ مِنْهُ.

وَرَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَإِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْرٍ.
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي حَمِيدٍ: جَمِيلٌ، وَالصُّوَابُ عِنْدَهُمْ حَمِيلٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِذَا قَبِلْتَ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، عَنْ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ اثْبَتُوا شِبْهَ الْعَمْدِ، وَقَضَوْا فِيهِ بِالذِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ، وَإِنْ كَانُوا
اِخْتَلَفُوا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِيهَا.

وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، فِي مَا عَلِمْتُهُ، إِلَّا اخْتِلَافَهُمْ فِي
صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَى ذَلِكَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ الثَّورِيِّ: شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا، أَوْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِبِنْدَقَةٍ
فَيَمُوتُ، فَيَبِيهِ الذِّيَةُ مُغْلَظَةٌ، وَلَا قَوْدٌ.

وَالْعَمْدُ مَا كَانَ بِسِلَاحٍ، وَفِيهِ الْقَوْدُ.

قَالَ: وَالنَّفْسُ تَكُونُ فِيهَا الْعَمْدُ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالخَطَأُ، وَلَا يَكُونُ فِي
الْجَرَاحَاتِ إِلَّا خَطَأً، أَوْ عَمْدًا.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ؛ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، عَنْ الثَّورِيِّ قَالَ: إِذَا أَخَذَا عُودًا أَوْ عَظْمًا،
فَجَرَحَ بِهِ بَطْنَ إِنْسَانٍ فَمَاتَ، فَهَذَا شِبْهُ عَمْدٍ، لَيْسَ فِيهِ قَوْدٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: هُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا، أَوْ بِسَقَطٍ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً،
فَيَمُوتُ مِنْهَا، فَتَكُونُ الذِّيَةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَعَلَى الْعَاقِلَةِ.

قَالَ: وَإِنْ ثَنَى بِالْعَصَا، ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ [فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ]، فَإِنْ
لَمْ يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ [مَكَانَهُ]، ثُمَّ مَاتَ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَفِيهِ
الذِّيَةُ عَلَى الْجَانِي.

قَالَ: وَالخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شِبْهُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَدَا الْخَدِيدَ أَوْ لِيْطَةَ الْقَصَبِ، أَوْ النَّارِ.

قَالَ: فَإِنْ قَتَلَهُ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ لِيْطَةِ قِصَبٍ، أَوْ بِالنَّارِ، فَهُوَ عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ،

وَمَا سِوَى ذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَيْسَ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ إِلَّا فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ خَاصَّةً دُونَ عَدَدِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُهُ، فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، فِي بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ.

وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ عِنْدَهُ شِبْهُ عَمْدٍ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ ضَرَبَهُ، فَجَرَحَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِذَا أُمِّكَنْ، فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْإِبْلِ تُسْقِطُ مَا يَجِبُ.

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: شِبْهُ الْعَمْدِ مَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، كَاللِّطْمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ بِالسَّوْطِ.

(قَالَا:) وَلَوْ ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ جَمَلَتُهُ مَا يَقْتُلُ، كَانَ عَمْدًا، وَفِيهِ الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ.

قَالَا: وَكَذَلِكَ إِذَا عَرَفَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْخِلَاصُ مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْبَتِيَّ يَجْعَلُ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ فِي مَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: مَا كَانَ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، يَبْدَأُ بِمَالِهِ، فَيُؤْخَذُ حَتَّى لَا يَبْرُكَ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَلِكَ، كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ عَمْدًا فِي الضَّرْبِ، خَطَأً فِي الْقَتْلِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بَعْصًا، أَوْ عَمُودٍ خَفِيفٍ، أَوْ بِحَجَرٍ لَا يَشْرُخُ مِثْلَهُ، أَوْ بِحَدِّ سَيْفٍ لَمْ يَجْرَحْهُ بِهِ، وَأَلْقَاهُ فِي نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ قَرِيبٍ مِنَ الْبَرِّ، وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَوْمَ، أَوْ مَا الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ، فَمَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثًا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ، وَمَذَاهِبَهُمْ فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ، وَفِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، فِي بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا، أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ»، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمِنْ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ».

فَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْقَسَامَةِ، وَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرَّجَالُ الْأَخْرَازُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسَّجَرِ، وَقَدْ مَضَى هُنَالِكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٢١ - باب القصاص في القتل

١٦٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسُكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ.

قال أبو عمر: مَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي ازْتَكَبَهَا بِشُرْبِ الْخَمْرِ، لِتَرْزِيلِ عَنْهُ الْقِصَاصِ.

وقد مضى اختلاف العلماء؛ هل يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الشُّكْرِ مَعَ الْقَتْلِ أَمْ الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ؟

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الشُّكْرَانِ، يَسْرَقُ وَيُقْتَلُ، قَالَ: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَهَوْلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ. وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قال أبو عمر: أَمَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَعَلَى أَنَّ الْأُنثَى تُقْتَلُ بِالذَّكَرِ.

(١) الموطأ، ص ٨٧٢.

١٦٢٠ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٢١ (القصاص في القتل) من كتاب العقول.

(٢) الموطأ، ص ٨٧٣.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ قَتَلَ أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ بِهَا، أَذُوا بِنِصْفِ الدِّيَةِ، إِنْ شَاؤُوا وَإِلَّا أَخَذُوا الدِّيَةَ.

وَلَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى حَتَّى يُؤْذُوا بِنِصْفِ الدِّيَةِ.

رُويَ هَذَا الْقَوْلُ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ.

وَهَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ، [عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّا رُويَ عَنْهُ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ عَطَاءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ].

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ أَيْمَةِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ، فَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، [كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِهِ]؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ». وَلَمْ يَخْصَّ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) وَلَا رَسُولُهُ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا ذَكَرًا مِنْ أَنْثَى.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُخَالَفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى تَخْرِيفِ التَّأْوِيلِ لِكِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بَيْنَا مُرَادَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ خِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بِحُرٍّ، وَلَا تُقْتَلُ أَنْثَى بِأُنْثَى وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَرَدُّ لَهَا.

وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، كَانَ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ الشَّرِيفَ مِنْهُمْ عَبْدًا، قَالُوا لَا يَقْتُلُ بِهِ إِلَّا حُرًّا، وَكَانَ فِيهِمُ الْقَوْدُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَعْنِي الدِّيَةَ: ﴿فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِهِ، فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُقْتَلُ بِهَا الرَّجُلُ حَتَّى يُؤْذِيَ أَوْلِيَاءُهَا بِنِصْفِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ بِنِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْتَمِعُونَ أَنَّ مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ، فَأَخَذَ لَهَا

أرشاً، أو فُقِثَتْ عَيْنُهُ، فَأَخَذَ لَهَا دَيْتَهَا، أَوْ رِجْلَهُ، أَوْ كَانَ أَشْلً، أَوْ أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِذَلِكَ شَيْئاً، فَقَتَلَ رَجُلًا سَالِمَ الْأَعْضَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لَوْلِيَّهِ أَنْ يَقْتَلَ الْأَعْوَرَ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَتَلَ ذَا عَيْنَيْنِ، وَهُوَ أَعْوَرٌ، وَقَتَلَ ذَا يَدَيْنِ وَهُوَ أَشْلٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ مُكَافِئَةً لِلنَّفْسِ، وَيُكَافِئُ الطِّفْلُ فِيهَا الْكَبِيرَ، وَيُقَالُ لِقَاتِلِ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا تُكَافِئُهُ الْمَرْأَةُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(١) فَلِمَ قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِهَا، وَهِيَ لَا تُكَافِئُهُ، ثُمَّ أَخَذْتَ نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَالْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْقِصَاصِ، وَأَنَّ الدِّيَةَ إِذَا قُبِلَتْ، حَرُمَ الدَّمُ وَارْتَفَعَ الْقِصَاصُ فَلَيْسَ قَوْلُكَ هَذَا بِأَصْلٍ وَلَا قِيَاسٍ.

قال أبو عمر: احتجاج مالك بآية المائدة قوله عز وجل: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] دليل على أن مذهبه: إن كان ما أنزل الله عز وجل في القرآن، في شرائع [الأنبياء] عليهم السلام، ولم ينزل في كتابنا أنه لهم خاصة، ولا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام، أنه لهم دوننا، ولم يشرع لنا خلافهم، فهو شرع لنا؛ لأن الله عز وجل، قد أمر نبينا عليه الصلاة والسلام بالافتداء بهم، إلا أن يشرع له منها غير ما شرع لهم.

قال الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال مالك^(٢) في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه، إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة؛ لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل.

قال أبو عمر: زوى ابن القاسم، عن مالك، معنى قوله هذا في «الموطأ»، إلا أنه لم يزد على قوله: إن أمسكه حتى يقتله، قتلاً به جميعاً.

وقال ابن جريج: سمعت سليمان بن موسى، يقول: الإجماع عندنا في الممسك والقاتل، أنهما شريكان [في دمه]، يقتلان به.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، فيمن أمسك رجلاً حتى قتله آخر

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤٧، والديات باب ١١، والنسائي في القسامة باب ١٠، ١٣، وابن ماجه في الديات باب ٣١، وأحمد في المسند ١/١١٩، ١٢٢، ١٨٠/٢، ١٩٢، ٢١١، ٢١٥.
(٢) الموطأ، ص ٨٧٣.

فَالْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْمُمْسِكِ، وَيَعَاقِبُ الْمُمْسِكُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ أَمْسَكَهُ، لِيَضْرِبَهُ فَقَتَلَهُ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَعُوقِبَ الْآخَرُ.
وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَلَوْ أَمَرَ غَلَامَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ، قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا.

وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَوْ أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا لِآخَرَ، فَذَبَحَهُ، قُتِلَ بِهِ
الرَّجُلُ الذَّابِحُ دُونَ الْمُمْسِكِ كَمَا يَحْدُ الزَّانِي دُونَ الَّذِي أَمْسَكَ الْمَرْأَةَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمُمْسِكُ مُعَيَّنٌ، وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ؛ وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: «لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»، الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ الْعَوْنُ، وَالْمُبَاشَرَةُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَعَانَهُ، وَلَمْ يَحْضُرْ قَتْلَهُ، لَمْ يَقْتُلْ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ.

وَزَوَاهُ مَعْمَرُ وَابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ، أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلُ، وَيُخْبَسَ الْمُمْسِكُ.

وَقَالَ وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَضَى أَنْ يَقْتُلَ
الْقَاتِلُ، وَيُخْبَسَ الْمُمْسِكُ].

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِرَحْلَيْنِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا،
وَأَمْسَكَ الْآخَرَ فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَقَالَ لِلْمُمْسِكِ: أَمْسَكَتَهُ لِلْمَوْتِ، وَأَنَا أَخْبَسْتُكَ فِي
السُّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِهِ.

وَقَالَ بِهِ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ وَيَقْتُلُهُ الْآخَرَ؟ قَالَ: يَقْتُلُ
الْقَاتِلُ وَيُخْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هِيَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ مُتَقَارِبَاتٍ: مَسْأَلَةُ الْمُمْسِكِ. [وَمَسْأَلَةُ الْأَمِيرِ
غَيْرُهُ]. وَمَسْأَلَةُ الْأَمِيرِ عَبْدَهُ، فَتَذَكَّرُهُمَا هُنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: الْقَتْلُ عَلَى
الْقَاتِلِ دُونَ الْأَمِيرِ، وَيَعَاقِبُ الْأَمِيرُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ: يُقْتَلَانِ جَمِيعاً، وَهُمَا شَرِيكَانِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَيَقْتُلُهُ؛ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَزَادَ: وَيُضْرَبُ الْعَبْدُ، وَيُسَجَّنُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَادُ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيُعَزَّرُ السَّيِّدُ.
وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُقْتَلَانِ جَمِيعاً.

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ]: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ فَصِيحاً يُعْقِلُ، قُتِلَ الْعَبْدُ، وَعُوقِبَ السَّيِّدُ، وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيّاً، فَعَلَى السَّيِّدِ الْقَوْدُ.

وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءً، فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: لَا يُقْتَلُ الْأَمْرُ، وَلَكِنْ يُغْرَمُ الدِّيَّةُ، وَيَحْبَسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ، وَالْمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ظُلْماً، كَانَ عَلَى الْأَمْرِ الْقَوْدُ وَفِي الْمَأْمُورِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ.

وَالْآخَرُ: لَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَاداً عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ الرَّجُلَ؟ فَقَالَا:
يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَخَدَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ قَوْدٌ.

وَقَالَ وَكَيْعٌ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَقَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ.

وَوَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ، قَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ.

قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا عِنْدَنَا فِي الْإِثْمِ، وَأَمَّا الْقَوْدُ، فَهُوَ عَلَى الْقَاتِلِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ رُوِيَ هَذَا مَنْصُوصاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَمِيرٍ أَمَرَ رَجُلًا، فَقَتَلَ رَجُلًا، فَقَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدًا لَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ أَوْ سَيْفِهِ.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الرَّجُلِ بِأَمْرِ عَبْدِهِ، فَيُقْتَلُ رَجُلًا، قَالَ: يُقْتَلُ الْمَوْلَى.

قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِيءِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ، شَيْءٌ، دِيَّةٌ وَلَا غَيْرُهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا، لَا يَمْلِكُ نَفْسَ الْمَقْتُولِ، فَيَطْلُبُ بَدَلَهَا مِنْ قَاتِلِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ عَمْدًا، فَإِذَا ذَهَبَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالْقِصَاصِ، بَطَلَ الدَّمُ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ لَيْسَ مُخَيَّرًا فِي الْقِصَاصِ أَوْ أَخْذِ الدِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقِصَاصُ فَقَطُّ، إِلَّا أَنْ يَضْطَلِحُوا عَلَى شَيْءٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ، فِي تَخْيِيرِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، إِنْ شَاءَ قَتْلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ، فِقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الدِّيَّةُ إِنْ شَاءَ، عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ عَمْدًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ عَمْدًا، قِيلَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْآخِرِ: أَرْضُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، وَخُذُوا قَاتِلَ [قَاتِلِكُمْ]، فَاصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ، فَإِنْ أَرْضُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، وَلَا دَفَعَ الثَّانِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، يَصْنَعُوا بِهِ مَا أَحْبَبُوا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، فَلَا حَقَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: وَلَوْ قَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، قَتْلَ بِحَقِّ، أَوْ بغيرِ حَقِّ، وَلَا شَيْءَ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ.

(١) الموطأ، ص ٨٧٣.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيَبْطُلُ ذِمُّ الْأَوَّلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا، كَرِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ [الْقَاتِلِ] الْقِصَاصُ، إِلَّا أَنْ يَشَاوَرُوا أَخْذَ الدِّيَةِ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فَيَمَنْ فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَشَلَّتْ يَدُهُ، أَوْ قُطِعَتْ فِي سَرِقَةٍ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلَّذِي فُقِثَتْ عَيْنُهُ، وَلَا لِلَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ قِصَاصٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتِصَارُ هَذَا الْبَابِ، أَنْ نَقُولَ: لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقُتِلَ قَاتِلُهُ فِي جِرَابَةٍ، أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ مَاتَ، فَلَا شَيْءَ لِوَلِيِّهِ، وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ، أَوْ ذَهَبَتْ بِآفَةٍ مِنَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، فَلَا حَقٌّ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، مِنْ مَالٍ وَلَا قِصَاصٍ. وَوَأَقَّ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكًا فِي النَّفْسِ، وَخَالَفَهُ فِي الْأَعْضَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الدِّيَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ فِي النَّفْسِ، وَالْأَعْضَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ الْقَاطِعِ عَمْدًا، كَانَ لِلْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّ بِبَيْدِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ قَطَعَهَا خَطَأً، فَعَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي دِيَةُ الْيَدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَى رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ أَوْ فِي قِصَاصٍ لآخَرَ، فَلِأَخْرِ عَلَيْهِ أَرْضُ يَدِهِ، وَإِنْ قَطَعَهَا إِنْسَانٌ بغيرِ حَقٍّ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ.

وَرَوَى قَتَادَةُ، وَفَرَّقَهُ، فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَحَبَسَ الْقَاتِلَ لِلْقَوْدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَتَلَهُ عَمْدًا، قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَنْ قَالَ هَذَا، قَاسَهُ عَلَى مَنْ وَجِبَ الْقَتْلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، كَالْمُرْتَدِّ، أَوْ كَالْمُحْصَنِ الزَّانِي، إِذَا حَبَسَ أَحَدَهُمَا لِلْقَتْلِ أَوْ الرَّجْمِ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا. وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ خِيَارٌ.

وَأَمَّا إِذَا وَجِبَ الْحَقُّ لِلْأَوْلِيَاءِ، فَلَهُمُ الْعَفْوُ، وَالْقِصَاصُ، وَلَهُمْ أَيْضًا أَخْذُ الدِّيَةِ، عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ بِتِلْكَ، قَبْلَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ،

أَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَذَهَبَتْ تِلْكَ الْيَدُ مِنْهُ، هَلْ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَهُ الْأُخْرَى، أَوْ يَدَهُ الْأُخْرَى؟

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَا تَأْخُذُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، لَا فِي الْعَيْنِ، وَلَا فِي الْيَدِ، وَلَا تُؤْخَذُ السُّنُّ إِلَّا [بِمِثْلِهَا مِنَ الْجَانِبِ].
وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: تَفَقَّأَ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ الْيَدُ، وَتُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ بِالضَّرْسِ، وَالضَّرْسُ بِالثَّنِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: إِذَا قُطِعَ أَصْبَعٌ مِنْ كَفٍّ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ مِنْ تِلْكَ الْكَفِّ مِثْلُ تِلْكَ الْأَصْبَعِ، قُطِعَ مِنْ تِلْكَ الْكَفِّ أَصْبَعٌ مِثْلُهَا تَلِيهَا، وَلَا تُقَطَّعُ أَصْبَعٌ كَفٌّ بِأَصْبَعِ كَفٍّ أُخْرَى.

قَالَ: وَكَذَلِكَ تُقْلَعُ السُّنُّ الَّتِي تَلِيهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْقَاطِعِ سِنَّ مِثْلَهَا، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْأَضْرَاسَ.

قَالَ: وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، وَلَا تُؤْخَذُ الْيَدُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْفَاقِيءِ إِذَا كَانَتْ صَاحِبَةً، لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْقِيءِ عَيْنُهُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] مَا قَابِلُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ؛ فَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَأَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ.

وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ فِي الْقِصَاصِ، فِي أَعْضَاءِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ؛ فَقَالَ: إِذَا نَجَى الْعَبْدُ عَلَى الْحُرِّ، فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَالْحُرُّ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ كَانَتْ الْجَنَائَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.

وَقَدْ نَاقَضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجِبُ خِيَارًا لِلرَّجُلِ فِي جَنَائَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ، فِي أَعْضَائِهِ، وَهِيَ نَاقِضَةٌ عَنْهُ فِي الدِّيَةِ.

(١) العوطا، ص ٨٧٤.

وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُقْتَلُ بِالْمُؤْمِنِ، وَلَا يَقْتَلُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، جَرَى عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْحُرُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، إِلَّا فِي النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْأَعْضَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْقِصَاصُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فِي النَّفْسِ؛ وَفِي كُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(١). فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَيْهَا﴾ [النساء: ٩٢].

فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعَبِيدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الْأَحْرَارَ.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»؛ أُرِيدَ بِهِ الْأَحْرَارَ دُونَ الْعَبِيدِ وَالْجُمُهُورُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قِصَاصٌ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ، فِي مَا دُونَ النَّفْسِ، فَالنَّفْسُ أَحْزَى بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ فِي قَتْلِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الْأُنثَى بِالْأُنثَى.

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَدَاوُدُ، عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، قَالَ: أَقْتَلُهُ بِهِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَتَلْتَهُمْ بِهِ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

قَالَ وَكَيْعٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ

عَمْدًا، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولَانِ: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ، وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَمَا لَوْ قَتَلَ ابْنَهُ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَأَرَى أَنْ يُعْزَرَ.

وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي آرَائِهِمْ مَنْ قَطَعَ يَدَ الْحُرِّ بِيَدِ الْعَبْدِ،

وَهُوَ يَقْتُلُهُ بِهِ، وَالنَّفْسُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؛ فَإِذَا لَمْ يُكَافِئْهُ فِي الْيَدِ، فَأُخْرَى أَلَا يُكَافِئُهُ فِي

النَّفْسِ.

وَاجْتِجَاجُ أَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَبْدٍ لِقَوْمٍ قَطَعَ

أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ قِصَاصًا، لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَوْ تَأَمَّلَهُ

الْمُحْتَجِّجُ لَهُمْ، مَا اخْتَجَّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ حُجَّتُهُمْ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلْنَا، وَمَنْ

جَدَعَ عَبْدَهُ، جَدَعْنَا»^(١) لَا تَقُومُ لَهُمْ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ

الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا عَنِ الْحَسَنِ، مَا كَانَ خَالِفَهُ؛ فَقَدْ

كَانَ يَفْتِي بِأَنْ لَا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ

أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلْنَا بِهِ».

قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْدِّيَاتِ بَابَ ٧، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْدِّيَاتِ بَابَ ١٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابَ ١١،

١٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْدِّيَاتِ بَابَ ٢٣، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْدِّيَاتِ بَابَ ٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٠/٥،

١١، ١٢، ١٨.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ، جَدَعْنَا»^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سَمُرَةَ عِنْدِي صَحِيحًا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنْ قَالُوا: لَمَّا كَانَ أَمَانُ الْعَبْدِ كَأَمَانِ الْحُرِّ، وَتَحْرِيمُ دَمِهِ كَتَحْرِيمِ دَمِ الْحُرِّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُكَافِئًا لَهُ فِي الْقِصَاصِ.

فَالجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ قَدْ أَتَتْ بِبَطْلَانِهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ دَمَ الذَّمِّيِّ مُحَرَّمٌ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سَمُرَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِضَعْفِهِ وَسُوءِ نَقْلِهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَسْتَضْهِرُ بِهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ، وَنَفَاةً سَنَةً، وَمَحَا اسْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: لَا يُقْتَلُ الْمَوْلَى بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيَطَالُ [حَبْسُهُ]، وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ، وَكَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَمَانِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ؛ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْبُوبُ بْنُ

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٩، والجهاد باب ١٧، والديات باب ٢٤، ٣١، وأبو داود في الديات باب ١١، والترمذي في الديات باب ١٦، والنسائي في القسامة باب ٩، ١٤، وابن ماجه في الديات باب ٢١، والدارمي في الديات باب ٥، وأحمد في المسند ١/٧٩، ١١٩، ١٢٢، ١٧٨/٢، ١٩٢، ١٩٤، ٢١١، ٢١٥.

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ، خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهْرُهُ إِلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَعْقُدُ عَلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).

٢٢ - باب العفو في قتل العمد

١٦٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْضَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً، جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ فِي ثُلْثِهِ، إِنْ حَمَلَهَا الثُّلْثَ، وَإِلَّا فَمَا حَمَلَ مِنْهَا الثُّلْثَ، وَأَنَّ دِيَّتَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ، يُورَثُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَقْتُولَ عَمْدًا أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، مَا دَامَ حَيًّا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ).

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يَغْفَرَ عَنْ دَمِهِ، وَيَجُوزُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَوَرِثَتِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسُ الْيَمَانِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بِالْعِرَاقِ: عَفْوُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) جَعَلَ السُّلْطَانَ لَوَلِيِّهِ، فَلَهُ الْعَفْوُ وَالْقِصَاصُ إِنْ شَاءَ، أَوِ الدِّيَةَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَوْتِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ؛ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ، فَيَغْفَرُ عَنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ عَفْوُهُ، وَذَلِكَ لِأَوْلِيَائِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَاحِبٌ، وَلَيْسَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِرَاقِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا بِمَا كَانَ لِلْمَقْتُولِ الْقِيَامُ بِهِ، وَلَوْلَا

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٦٢١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٢٢ (العفو في قتل العمد) من كتاب العقول.

اسْتَحْقَاقُ الْمَقْتُولِ بِدَمِ نَفْسِهِ، مَا كَانَ لِوَلِيِّهِ الْقِيَامُ فِيهِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ هَاهُنَا هُوَ الْمَقْتُولُ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ، أَيْ يَغْفُو عَنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَفَّارَةٌ لِلْمَقْتُولِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَفَّارَةٌ لِلْقَاتِلِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: مِنْ اسْتَقِيدَ مِنْهُ، أَوْ عُفِيَ عَنْهُ، أَوْ أَخَذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةَ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ، أَوْ ذُونِهِ، كَانَ كَفَّارَةً لَّهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَدَ إِلَى يَوْمٍ تَصَدَّقَ».

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ ﷺ: «بَايَعُونِي...»، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، قَالَ: «فَمَنْ عُفِيَ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ، وَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)؛ إِنْ شَاءَ غَدَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَّهُ»^(١).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «الْعَفْوُ كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ يُقَالُ: إِنْ قُتِلَ فِيهِ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ أُعْطِيَ الدِّيَّةَ، فَهِيَ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ، فَهِيَ تَوْبَتُهُ، فِي الرَّجُلِ عَمْدًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُجَاهِدٍ، وَفِرْقَةٍ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ، وَعَنْ زَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَّهُ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنِ السَّلَفِ الَّذِينَ قَالَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ٦١، بَابِ ٣، وَالْحُدُودُ بَابِ ٨، ١٤، وَالتَّوْحِيدُ بَابِ ٣١، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ حَدِيثَ ٤٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ بَابِ ١٢، وَالْإِيمَانُ بَابِ ١١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعَةِ بَابِ ١٧، ٣٨، وَالْإِيمَانُ بَابِ ١٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ١٩٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣١٤/٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠.

أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَمَاتَ، فَغَفَى عَنْهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجَازَ عَفْوَهُ، وَقَالَ ﷺ: «هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ».

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الَّذِي يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا، ثُمَّ يَغْفُو قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثَّلْثِ.

وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ [بِدَمِهِ]، فَهُوَ جَائِزٌ، قُلْتُ: فِي الثَّلْثِ؟ قَالَ: بَلْ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ هُوَ جَائِزٌ، قُلْتُ: خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا؟ قَالَ: [خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا].

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجِرَاحَاتِ وَمَا يؤولُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْهَا. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَفِيَ عَنِ الْجِرَاحَةِ فَقَطْ، كَانَ لِأَوْلِيَائِهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ، وَلَوْ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَمَا تؤولُ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: إِنَّ مِتُّ مِنْهَا، فَقَدْ عَفَوْتُ. صَحَّ [عَفْوَهُ]، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْجَانِي بِشَيْءٍ.

[وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ]

قَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ، وَمَاتَ، فَلَا حَقَّ لَهُ، وَالْعَفْوُ عَلَى الْجِرَاحَةِ عَفْوٌ لَمَّا يؤولُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ، [وَمَاتَ]، لَمْ يَقْتُلْ [وَيُؤْخَذُ] بِمَا فَضَلَ مِنَ الدِّيَّةِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ كَانَ الْجِرَاحَةُ كَانَتْ مُوضِحَةً، فَسَقَطَ بِعَفْوِهِ عَنْهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ، وَالْآخِرُ عَفْوُهُ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَذَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ، فَعَفَى، ثُمَّ مَاتَ بَطْلَ الْعَفْوِ، وَوَجِبَتِ الدِّيَّةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمَضْرُوبٍ: إِذَا قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْجِرَاحَةِ، وَعَنْ مَا يَحْدُثُ مِنْهَا مِنْ عَقْلِ وَقَوْدٍ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْدِ، وَيَنْظَرُ إِلَى أَرْضِ الْجِنَايَةِ؛ فَقَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ؛

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ مِنْ ثَلَاثِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ أَرْضُ الْجِرَاحَةِ، وَيُؤْخَذُ بِالْبَاقِي مِنَ

الدِّيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَفْسًا ، وَهَذَا قَائِلٌ ، لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ ، وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ .

قَالَ مَالِكٌ ^(١) ، فِي الرَّجُلِ يَغْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ ، وَيَجِبُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يُلْزَمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَنِيفَةَ ، أَنَّهُ لَا دِيَّةَ عِنْدَهُمْ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، إِلَّا بِاشْتِرَاطِهَا وَالصُّلْحِ عَلَيْهَا . وَمِثْلُ هَذَا رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ ، فَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، لَمْ تُوجِبْ لَهُ الدِّيَّةُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ لَهَا ، وَاشْتِرَاطِهِ إِيَّاهَا . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ ، أَنَّهُ مَنْ عَفَا ، فَلَهُ الدِّيَّةُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : عَفَوْتُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَجَمَاعَةِ قَبْلَهُ .

وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَدْ أَوْجَبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ الدِّيَّةَ إِذَا عَفَا الْوَلِيُّ ؛ لِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وَلَوْ كَانَ لِلْعَاقِلِ إِذَا عَفَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ مَا يَتَّبَعُهُ بِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ مَا يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ .

قَالَ مَالِكٌ ^(٢) ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسَجَّنُ سَنَةً . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ أَبِي مِنْ ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَائِفَةٌ ، قَالُوا : لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ عَلَى مَنْ عَفِيَ عَنْهُ جَلْدًا ، وَلَا عُقُوبَةً .

قَالَ عَطَاءٌ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُ بِالشَّرِّ ، فَيُؤَدِّيهِ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَرُدُّهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ وَجْهِهِ ، أَنَّهُ ضَرَبَ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةَ ، وَنَفَاهُ عَامًا .

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْدًا ، وَيُعْفَا عَنْهُ ، يُسَجَّنُ سَنَةً ، وَيُضْرَبُ مِائَةَ .

(١) الموطأ، ص ٨٧٤ .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا قَوْدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ الْعُقُوبَةُ وَالْتِكَالُ بِالْجِلْدِ الْوَجِيعِ، وَالسُّجُنِ، وَغَرَمِ مَا أَصَابَ، وَيَعْتَقُ رَقَبَةً وَيَغْرُبُ سَنَةً. وَقَدْ قُضِيَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذَلِكَ، الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَغْفُونَ، فَعَفُو الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مَوْطِئِهِ» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ عَفْوُ الْعَضْبَةِ عَنِ الدَّمِ، وَيَبْطُلُ حَقُّ الْبَنَاتِ

قَالَ: وَلَا عَفْوٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَا قِسَامَةٌ لَهُنَّ؛ يَغْنِي فِي الْعَمْدِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْبَنَاتِ، وَلَا لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْقِصَاصِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ الْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةَ، وَيَجُوزُ عَفْوُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا يَجُوزُ عَفْوُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ عَفْوٌ عَنِ الْقِصَاصِ، قَالَ: فَإِنْ عَفَا الرَّجُلُ؛ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَالِدِّيَّةُ عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ جَائِزٌ.

وَالأَوَّلُ تَخْصِيلُ مَذْهَبِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيْبُهُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ فِي إِبْطَالِ حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْقِصَاصُ لِكُلِّ وَارِثٍ، إِلَّا الزَّوْجَ، وَالزَّوْجَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْعَقْلَ مَوْزُوثٌ كَالْمَالِ، كَانَ كُلُّ وَارِثٍ وَلِيًّا فِي ذَلِكَ؛ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ ابْنَةً، أَوْ أُخْتًا، وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ وِلَايَةِ الدَّمِ، وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَحَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ مِنْهُمْ، وَيَبْلُغَ الطِّفْلُ، وَأَيْتَهُمْ عَفَا

(١) الموطأ، ص ١١٥.

عَنِ الْقِصَاصِ، كَانَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ، كَانَ الْبَاقُونَ عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ، مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، أَوْ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ امْرَأَةً فَعَفَا زَوْجُهَا عَنِ الْقَاتِلِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقِصَاصِ، وَلَمْ يَسْوِ الْعَافِي مِنَ الْوَرَثَةِ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ عَفَا مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ، لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً.

وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، مَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَالِكٍ، خِلَافَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنْهُ.

حَكَى الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَتِيلِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى قَاتِلِهِ، هَلْ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَرِثُنَّهُ عَفْوٌ إِنْ أَرَادَ الرِّجَالُ قَتْلَهُ؟ قَالَ: الْأَخْذُ بِالْعَفْوِ وَالْعَفْوُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُمَا أَوْ قَتَلَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَعَفَا بَعْضَ إِخْوَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَعْطَى عُمَرُ لِمَنْ يَغْفُ مِنْهُمْ الدِّيَةَ.

٢٣ - باب القصاص في الجراح

١٦٢٢ - مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَغْفَلُ.

قال أبو عمر: أمّا اليد، والذراع، والرجل، والساق، فإذا قطعت اليد، أو الرجل من المفصل عمداً، فلا خلاف بين العلماء؛ في أن القصاص واجب في ذلك.

وأما الساق، والذراع، ففيهما يقع الكسر.

وفي سائر أعضاء الجسد تنازع العلماء.

فذهب مالك وأصحابه، إلى أن القصاص في ذلك، وذكر أنه أمر مجتمِع عليه عندهم، ولم ير في كسر الفخذ قوداً.

١٦٢٢ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو أول الباب ٢٣ (القصاص في الجراح) من كتاب العقول.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ رَأَى أَبِيهِ.
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: عَظَامُ الْجَسَدِ [مِثْلُ الْعَجْزِ وَمَا أَشْبَهَهُ]، كُلُّهَا فِيهَا
 الْقَوْدُ، إِلَّا مَا كَانَ مَخَوْفًا عَلَيْهِ، مِثْلُ الْفَخْدِ وَمَا أَشْبَهَهُ.
 قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْهَاشِمَةِ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.
 قَالَ: وَأَمَّا الذَّرَاعَانِ، وَالْعَضْدَانِ، وَالسَّاقَانِ، وَالْقَدَمَانِ، فَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ - إِذَا كُسِرَ
 شَيْءٌ مِنْهُ - الْقَوْدُ.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في المأمومة، وشجاج الرأس، في موضعها من
 هذا الكتاب.

وقال الليث بن سعد، والشافعي: لا قصاص في عظم من العظام [لم] يكسر،
 ولم يشنها شيئاً ولا ضرراً.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا قصاص في عظم، [ما خلا] السن.

قال أبو عمر: روي عن ابن عباس، أنه قال: ليس في العظام قصاص.

وعن عطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وابن شهاب
 الزهري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، مثل ذلك.
 وهو قول سفيان الثوري.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي بن يونس،
 قال: حدثني بقي بن مخلد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني عبد الرحيم بن
 سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: إذا كسرت اليد، أو
 الساق، فليس على كاسرها قود، ولكن عليه الدية.

قال عطاء: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إننا لا نقيد من العظام.

قال: وحدثني جرير، عن حصين، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ما كان من
 كسر في عظم، فلا قصاص فيه.

قال: وحدثني حفص، عن أشعث، عن الشعبي، والحسن، قال: ليس في
 عظم قصاص.

قال: وحدثني حفص، عن حجاج، عن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: ليس
 في العظام قصاص.

قال: وحدثني ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: ليس في شيء من
 العظام قصاص، إلا الوجه والرأس.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ؛ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ لَا مَقَالَ فِي
 إِسْنَادِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ، قِصَّةُ ثَنِيَّةِ الرَّبِيعِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ،
 عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ (عَزَّ
 وَجَلَّ) الْقِصَاصُ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ
 السِّنُّ قُلِعَتْ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ ضَرْبَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا خِلَافَ فِي الْقِصَاصِ؛ قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي السِّنِّ تَكْسَرُ، هَلْ فِيهَا
 قِصَاصٌ أَمْ لَا؟

وَحَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا مَحْفُوظٌ فِي كَثْرِ السِّنِّ وَالْقِصَاصِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا،
 وَالْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تَكْسِرُ
 ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» ثُمَّ أَرْضَى الْقَوْمَ، فَكَفُّوا،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرَاءِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ
 فِي السِّنِّ إِذَا كُسِرَتْ وَهِيَ عَظْمٌ، فَسَائِرُ الْعِظَامِ كَذَلِكَ، إِلَّا عَظْمًا اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا
 قِصَاصَ فِيهِ؛ لِخَوْفِ ذَهَابِ النَّفْسِ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى الْوُضُوعِ فِيهِ إِلَى مِثْلِ
 الْجَنَائَةِ بِالسَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي يَنْفِي الْقِصَاصَ فِي الْعِظَامِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
 سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلْحِ بَابِ ٨، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ٢، بَابِ ٢٣، وَسُورَةِ ٥، بَابِ ٦، وَمُسْلِمٌ فِي
 الْقِسَامَةِ حَدِيثِ ٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْإِدْيَاتِ بَابِ ٢٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ بَابِ ١٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
 الْإِدْيَاتِ بَابِ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/١٢٨، ١٦٧، ٢٨٤.

مُحَمَّدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْشَمِ بْنِ قُرَّانَ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ مِنْ غَيْرِ الْمَفْصَلِ، فَقَطَعَهَا، فَاسْتَعْدَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالذِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الذِّيَةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ^(١).

قال أبو عمر: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْإِسْتِادِ، وَدَهْشَمُ بْنُ قُرَّانِ الْعُكْلِيُّ ضَعِيفٌ، أَعْرَابِيٌّ لَيْسَ حَدِيثُهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَنِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ أَعْرَابِيٌّ أَيْضًا.

وَأَبُوهُ جَارِيَةُ بْنُ ظَفَرٍ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصُحُّ، فَهُوَ الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ^(٣)، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ: لَا يُقَادُ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ، فَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْمَجْرُوحُ، وَطَلَبَهُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ جُرْحُهُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْعَيْبِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُقْتَضِ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحِ؛ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُقْتَضِ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالَا: الْحَقُّ قَتْلُهُ، لَا دِيَّةَ لَهُ.

(١) أخرجه ابن ماجه في الدييات باب ١٦.

(٢) عثل: أي اثر وشين، وأصله الفساد.

(٣) المرطأ، ص ٨٧٥.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا اقْتَصَّ مِنْ يَدٍ، أَوْ شَجَةٍ، فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقْتَصَّرِ لَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَارِثِ الْعَكَلِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: الدِّيَةُ هُنَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي مَالِهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ، فِي الَّذِي يَقْتُلُهُ الْقِضَاصُ: يَدْفَعُ الَّذِي اقْتَصَّرَ لَهُ قَدْرَ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ دَيْتِهِ فِي مَالِ الْمُقْتَصَّرِ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَمَا بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ فِي مَالِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَوْ مَاتَ مِنْ قَطْعِ يَدِهِ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ بِحَقِّهِ، وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصَّرُ مِنْهُ فِي الْقِيَاسِ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْأَخْذِ لَا تُسْقِطُ الضَّمَانَ فِي الْمَالِ، كَمَا [لَوْ] رَمَى غَرَضًا مُبَاحًا، فَأَصَابَ إِنْسَانًا، أَوْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ، فَتَوْلَدَ مِنْهُ مَوْتُهَا، أَنَّهُ لَا يَسْقِطُ الدِّيَةَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصَّرُ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسُّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَغْفَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَيْمَةُ الْفُتَيَّا، وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ، فِي بَابِ «عَقْلِ الْمَرْأَةِ» مِنَ «الْمَوْطَأِ»، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ مَا فَسَّرَهُ هُنَا.

(١) الموطأ، ص ٨٧٥.

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِي الْأَدَبِ.
 يَقُولُ: لَوْ ضَرَبَهَا، فَشَجَّهَا، وَلَكِنْ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، كَانَ الْقَوْدُ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذِهِ الرُّوَايَةُ أَيْضاً الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ بَيْنَهُمَا، إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْأَدَبُ.
 وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ يَرَوْنَ الدِّيَةَ، إِذَا تَوَلَّدَتِ الشَّجَّةُ مِنْ أَدَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهَا ذَلِكَ فِي أَدَبِهِ.
 ١٦٢٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ أَقَادَ مِنْ
 كَسْرِ الْقَخِيدِ.

وَهَذَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ^(١) وَجَنَائِثِهِ

١٦٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ
 الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ، فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ، أَبُو الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِدِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟
 فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا، تُخْرِجُونَ دِيَّتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذَا كَالْأَرْقَمِ^(٢)، إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ^(٣)، وَإِنْ
 يُقْتَلُ يَنْقَمُ^(٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، وَسَقَطَ مِنْ رُوَايَةِ
 يَحْيَى صِفَةُ قَتْلِهِ، وَقَتْلُهُ كَانَ خَطَأً، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا
 تَحْمَلُ إِلَّا عَقْلَ الْخَطَأِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْتِقِ سَائِبَةً [عَاقِلَةً]، لَمْ يُوجِبْ لَهُ عُمَرُ شَيْئاً،
 وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

١٦٢٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ دُونَ تَرْقِيمٍ وَهُوَ آخِرُ الْبَابِ ٢٣ (الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ) مِنْ كِتَابِ
 الْعُقُولِ.

(١) السَّائِبَةُ: الْعَبْدُ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ سَائِبَةٌ، عَتَقَ وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ، بَلْ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ
 شَاءَ.

١٦٢٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٦، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ، بَابُ ٢٤ (مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِثِهِ).

(٢) الْأَرْقَمُ: الْحَيَّةُ الَّتِي فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، أَوْ حَمْرَةٌ وَسَوَادٌ.

(٣) يَلْقَمُ: الْأَكْلَ بِسُرْعَةٍ.

(٤) يَنْقَمُ: بِكَسْرِ الْقَافِ، مِنْ بَابِ طَرْبٍ، وَفِي لُغَةِ بَفْتَحِ الْقَافِ مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ،
 وَمَعْنَاهُ: إِنْ تَرَكْتَ قَتْلَهُ قَتَلْتُكَ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ لَهُ مَنْ يَنْتَقِمُ مِنْكَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ
 فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعَمُونَ أَنَّ الْجِنَّ تَطْلُبُ ثَأْرَ الْجَانِ، وَهِيَ الْحَيَّةُ الدَّقِيقَةُ، فَرُبَّمَا
 مَاتَ قَاتِلُهَا، وَرُبَّمَا أَصَابَهُ خَلْلٌ. وَهَذَا مِثْلُ فِيمَنْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ شِرَانٌ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِمَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُمْ لَا عَاقِلَةَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْعَصْبَةَ خَاصَّةً دُونَ المَوَالِي، وَدُونَ الخُلَفَاءِ [وغيرهم].

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَلَا عَصْبَةَ لَهُ، فَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ الكَفَّارَةِ.

وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ وِلَاءَ السَّائِبَةِ لِلذِّي أُعْتَقَهُ، جَعَلَ الذِّينَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَصْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ عَنْهُ وِلَاءَهُ، وَيَرِثُونَهُ وَيَرِثُونَ مَوَالِيَهُ، فَهُمْ عَاقِلَتُهُ.

وَمَنْ قَالَ: وِلَاءُ السَّائِبَةِ [لِجَمَاعَةٍ] المُسْلِمِينَ، يَرَى الذِّينَةَ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لِسَائِبَةِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، رَأَى أَنَّ الذِّي يُوَالِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مَعْتَقِهِ، وَحُكْمُهُ وَحُكْمُ عَصْبَتِهِ حُكْمُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الوِلَاءِ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي وِلَاءِ المَعْتَقِ سَائِبَةٍ.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَلِكَ البَابِ. وَاللَّهُ المَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافَ مَا رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي هَذَا الخَبَرِ:

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ عَثْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ؛ أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا، وَلَيْسَ لَهُ رَحْمٌ وَلَا وِلَاءٌ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ إِنَّ تَرَكَ ذَا رَحْمٍ، فَالرَّحْمُ، وَإِلَّا فَالوِلَاءُ، وَإِلَّا فَبَيْتُ مَالِ المُسْلِمِينَ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ. عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ، فِي السَّائِبَةِ: يَعْقِلُ عَنْهُ المُسْلِمُونَ، وَيَرِثُهُ المُسْلِمُونَ، وَلَيْسَ مَوَالِيَهُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: المَعْتَقُ سَائِبَةٍ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَيَرِثُهُ مَوْلَاهُ.

وَقَالَ الحَارِثُ الأَعْوَرُ: سَأَلْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَائِبَةِ قَتْلِ رَجُلٍ عَمْدًا، قَالَ: يَقْتُلُ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً نَظَرَ؛ هَلْ عَاقِدٌ أَحَدًا، فَإِنْ كَانَ عَاقِدًا أَحَدًا، أَخَذَ

(١) المصنف ٧٩/١٠.

أهل عقده، وَإِنْ لَمْ يُعَاقِدْ أَحَدًا، أَدَى عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ، فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِدٍ، فَقَتَلَ السَّائِبَةَ الْعَائِذِي، فَجَاءَ أَبُوهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دَمَ ابْنِهِ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ، قَالَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ: فَقَالَ الْعَائِذِي: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ابْنِي قَتَلَهُ؟ قَالَ عُمَرُ: إِذَنْ تُخْرِجُونِ دِيَّتَهُ، قَالَ: فَهُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ، إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمَ، وَإِنْ يَقْتُلُ يَنْقَمَ.

فَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي قَوْلِهِ: «فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِدٍ»، مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَتْلِ الْخَطَّابِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: زَعَمَ لِي عَطَاءٌ، أَنَّ سَائِبَةَ مِنْ سَبَبِ مَكَّةَ أَصَابَ إِنْسَانًا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَجَجْتَهُ؟ قَالَ: إِذَنْ أَخَذُ لَهُ مِنْكَ حَقَّهُ، قَالَ: وَلَا تَأْخُذْ لِي مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ، قَالَ: إِنْ تَتْرُكُونِي الْقَمَ، وَإِنْ تَقْتُلُونِي أَنْقَمَ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ كَالْأَرْقَمِ.

قال أبو عمر: الأرقم: الحية الذكر العادي على الناس، إن تركه الذي يراه، التقمه، وإن قتله، انتقم له الذي انتقم للفتى الشاب من الحية المقتولة التي وجدها على فراشه، فغرز رُمحَه فيها، ورفعها فجعلت تضطرب في رأس الرُمح، وخر الفتى ميتاً، في حديث مالك عن صيفي، ويأتي في الجامع، إن شاء الله عز وجل.

(١) المصنف ٧٩/١٠.

كتاب القسامة^(١)

١ - باب تبدئة أهل الدم في القسامة

١٦٢٥ - مَالِكُ، عَنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتِي مُحِيصَةُ، فَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بَثْرِ أَوْ عَيْنِ^(٢)، فَأَتَى يَهُودًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ»^(٣) يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا»^(٤) صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفْتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) القسامة: بفتح القاف، مأخوذ من القسم، وهو اليمين، قال الأزهري: القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول. وقيل مأخوذ من القسمة، لقسمة الأيمان على الورثة، واليمين فيها من جانب المدعي.

١٦٢٥ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القسامة، باب ١ (تبدئة أهل الدم في القسامة)، وقد أخرجه البخاري في الأحكام باب ٣٨ (كتاب الحاكم إلى عماله) حديث ٧١٩٢، ومسلم في القسامة، باب ١ (القسامة) حديث ٦، وأبو داود في الدييات حديث ٤٥٢٠، ٤٥٢٣، والترمذي في الدييات حديث ١٤٢٢، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٠٩، ٤٧١٧، وابن ماجه في الدييات حديث ٢٦٧٧، والدارمي في الدييات حديث ٢٣٥٣، وأحمد في المسند ١٤٢/٤.

(٢) فقير بثر أو عين: الفقير هو البثر القرية القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النحل.

(٣) كبر كبر: أي قدم الأكبر.

(٤) يدوا: أي يعطوا الدية.

عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُذْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارِ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي^(١) مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي لَيْلَى شَيْخُ مَالِكٍ هَذَا؛ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ. وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقِيلَ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ.

وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْكَلَابَادِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُونُسَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ.

وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ ابْنُ وَهَبٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ أَبِي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَبَشَرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ.

فِرْوَايَتُهُ وَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ أَيْضًا، وَمَنْ تَابَعَهُ، يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ أَبِي لَيْلَى، مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَقَدْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو لَيْلَى مِنْ سَهْلٍ. وَقِيلَ: سَمِعَ مِنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مَالِكٍ. وَقِيلَ: رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكٌ.

١٦٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ

(١) ركضتني: أي رفستني برجلها.

١٦٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الدييات، باب ٢٢ (القسامة) حديث ٦٨٩٩، ومسلم في القسامة، باب ١ (القسامة) حديث ٢، وأبو داود في الدييات حديث ٤٥٢٠، ٤٥٢٣، والترمذي في الدييات حديث ١٤٢٢، والنسائي في القسامة حديث ٤٧١٠، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، والدارمي في الدييات حديث ٢٣٥٣.

اللَّهُ بِنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَيِّصَةَ بِنِ مَسْعُودِ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ سَهْلٍ، فَقَمَّ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ، لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرُّتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ قَالَ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ: فَرَزَعَمَ بُشَيْرُ بِنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ [لِهَذَا الْحَدِيثِ] عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، فِي إِزْسَالِهِ عَنْ بُشَيْرِ بِنِ يَسَارٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِسَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ ذِكْرٌ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ [رَوَاةِ] يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، جَعَلُوهُ: عَنْ بُشَيْرِ بِنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ.

[وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَمَاعَ بُشَيْرِ بِنِ يَسَارٍ لَهُ مِنْ سَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ] فَإِنَّ مَالِكًا فِي حِفْظِهِ وَإِثْقَانِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ، قَدْ أُرْسِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بِنِ يَسَارٍ، لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ بُشَيْرُ بِنِ يَسَارٍ.

وَمَا أَظُنُّ الْبُخَارِيَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكَ إِخْرَاجَ حَدِيثِ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بِنِ يَسَارٍ هَذَا إِلَّا لِإِزْسَالِ مَالِكٍ لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَنْ خَالَفَهُ وَرَوَاهُ [عَنْ] يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، وَأَسْنَدَهُ حُجَّةَ عَلِيِّ مَالِكٍ، وَخَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بِنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بِنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بِنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بِنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بِنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ فِيهِ؛ مِنْ تَبَدُّثِ السَّاعِي الْمُدَّعِي بِالْأَيْمَانِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ سَعِيدَ بِنِ عُبَيْدٍ، فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ بُشَيْرِ بِنِ يَسَارٍ، وَذَمُّوا الْبُخَارِيَّ فِي تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ سَعِيدِ بِنِ عُبَيْدٍ، وَتَرْكَهُ حَدِيثَ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، الَّذِي فِيهِ تَبَدُّثُ الْمُدَّعِي بِالْأَيْمَانِ.

وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بِنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ، سُفْيَانُ بِنِ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بِنِ زَيْدٍ، وَعَبَادُ بِنِ الْعَوَامِ، وَاللَيْثُ بِنِ سَعِيدٍ، وَبُشَيْرُ بِنِ الْفَضْلِ.

وَقَالَ فِيهِ حَمَّادُ بِنِ زَيْدٍ، وَعَبَادُ بِنِ الْعَوَامِ، عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بِنِ

يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وزافع بن خديج، فزاد فيه مع سهل بن أبي حثمة، زافع بن خديج.

وقال فيه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة: قال يحيى: حسبت أنه قال: وزافع بن خديج.

وكلهم زووه عن يحيى بن سعيد بمعنى ما رواه مالك؛ في تبديئة الأنصار المدعين بالإيمان، إلا سفيان بن عيينة، فإنه اختلف عنه في ذلك؛ فرواه عنه ابن أبي عمير بسياقة مالك، وقال في آخره: لا أدري بدأ النبي ﷺ يمين المدعين أو المدعى عليهم.

وزواه جماعة عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بشير بن يسار، سمع سهل بن أبي حثمة يقول: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً بخيبر... فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: حويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا، أنهم لم يقتلوه». فقالوا: وكيف نرضى بإيمان [قوم كفار] قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه»، قالوا: كيف نقسم على ما لم نر، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

فبدأ عليه السلام بقوله: «تبرئكم يهود». قبل أن يقول: «فيقسم منكم». وهذا معنى ما رواه سعيد بن عبيد، عن بشير بن سهل، في هذا [الحديث]. وزواه سائر من رواه عن يحيى بن سعيد بمعنى ما رواه مالك من تبديئة المدعي بالإيمان.

وكذلك رواه الحميدي، عن سفيان بن عيينة، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو الصحيح، ومن قال فيه عن ابن عيينة تبديئة اليهود بالإيمان، فقد أخطأ، ولم يصب، والصحيح في حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، تبديئة المدعين وهم الأنصار بالإيمان. والله أعلم.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. وعن الزهري، عن سهل بن أبي حثمة، ذكر فيه تبديئة رسول الله ﷺ الأنصار بالإيمان.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الروايات بذلك كله بالأسانيد عن من ذكرنا فسياق كل واحد منهم بالحديث بمعنى ما وصفت عنه، إلا رواية محمد بن إسحاق التي ذكرنا؛ فنذكرها هنا؛ لأننا لم نذكرها هناك.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ.

وَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي خَارِثَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ، قَالَ: أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بِخَيْبَرَ، وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَصْحَابِ لَهُمْ يَتَمَارُونَ مِنْهَا ثَمْرًا، فَوُجِدَ فِي عَيْنٍ قَدْ كَسِرَتْ عُنُقَهُ، ثُمَّ طَرَحَ فِيهَا، فَأَخَذُوهُ، فَغَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ ابْنَا عَمِّهِ؛ حُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَخَدِيثِهِمْ سِنًا، وَكَانَ صَاحِبَ الدَّمِ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْقَوْمِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَبْلَ ابْنِي عَمِّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ، الْكُبْرُ». فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ هُوَ بَعْدُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَيَسْتَلِمُ إِلَيْكُمْ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كُنَّا لِنُخْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ - يَعْنِي الْيَهُودَ - خَمْسِينَ يَمِينًا، مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يَبْرُؤُونَ مِنْ دَمِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ إِيمَانَ يَهُودٍ، مَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى إِيْمَانِهِمْ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: قَوْلَ اللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةَ مِنْهَا حَمْرَاءَ ضَرَبْتَنِي وَأَنَا أَحْوَزُهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» تَبَدُّهُ الْمُدْعِينَ لِلدَّمِ بِالْإِيمَانِ فِي الْقَسَامَةِ.

وَالِیْهَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَهَؤُلَاءِ أئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ، حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَدْ وَصَلَهُ عَنْهُ حِفَاطًا، وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ. حَكَى هَذَا عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، وَحَسْبُكَ بِأَحْمَدَ إِمَامَةً فِي الْحَدِيثِ، وَعَلَمَا بِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، فِي «التَّمْهِيدِ». وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْيَهُودَ بَدَأَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [بِالْإِيمَانِ]، فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ.

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ بْنُ] مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ.

قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ؛ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ؛ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا [مِنْهُمْ] قَبِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، قَالَ: فَانْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا [أَخَانًا] قَبِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ» وَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بِبَيْتَةٍ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: مَا نَرْضَى أَيْمَانَ يَهُودٍ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ ذِمَّهُ، فَوَادَهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

وَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودٍ، وَبَدَأَ بِهِمْ: «أَيُحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟». فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَتُحْلِفُونَ»، فَقَالُوا: أَتُحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى يَهُودٍ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ أَبِي حِيَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْسُرُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ»، فَأَبَوْا، فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١).

(١) أخرجه بهذا اللفظ والإسناد أبو داود في الدييات باب ٩، حديث ٤٥٢٤.

قال أبو عمر: هذا خلاف ما رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج؛ لأن في حديثه أن رسول الله ﷺ بدأ الأنصار بالآيمان، كما رواه مالك، وجماعة عن يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ، سأل الأنصار البيعة، فلما لم تكن لهم بيعة، أراد آيمان اليهود، فلم يرضوا بآيمان اليهود، فأراد آيمانهم؛ ليقتضي لهم بما شاء الله من دية أو قود، فلم يفعلوا، فوداه من عنده.

وهذه قصة لم يحكم فيها رسول الله ﷺ بشيء؛ لإباء المدعين من الآيمان، ومن قبول آيمان اليهود، وتبرع بأن جعل الدية من مال الله (عز وجل)؛ لئلا يطل دمه مسلم. والله أعلم.

وما أعلم في شيء من الأحكام المرورية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة؛ فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قصة واحدة، وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامة وما يوجبها والآيمان فيها، ومن يندووا بها، وهل يجب بها القود أو لا يستحق بها غير الدية؟ وفي من أثبتها وذهب فيها إلى بغض الوجوه التي ذكرنا، ومن نفاها جملة ولم يرها.

ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بهتديبه وتلخيص وجوبه كتاب، فضلاً عن أن يجمع في باب.

وسنذكر منه هنا ما يكفي ويشفي، إن شاء الله عز وجل؛ وجملة ذلك أن من أثبت القسامة فريقان:

فطائفة منهم وهم؛ مالك، والشافعي، والليث، يعتبرون الشبهة للبيعة. واللوث، واللطح وما [غلب على العقل] والظن، فهم يطلبون ما يتطرق به إلى حراسة الدماء، ولم يطلب أحد منهم الشهادة القاطعة، ولا العلم الضحيح البت، وهؤلاء وأصحابهم يبدئون الذين يدعون الدم بالآيمان في دعوى الدم.

وطائفة أهل العراق، والكوفيون، وأكثر البصريين، يوجبون القسامة والدية؛ لوجود القليل على أهل الموضع، ما يعتبرون غير ذلك، وكلهم يرى الآيمان على المدعى عليهم مع الدية دون المدعين [وكلهم واحد].

وكل واحد من الفريقين ينزع باباً تشهد له بما ذهب إليه؛ فبدأ بقول مالك - رحمه الله - ثم نردفه بقول غيره، بحول الله وعونه.

قَالَ مَالِكٌ^(١) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ؛ أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِيمَانِ الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وَلَاهُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعِينَ الدَّمُ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنْ الْمُبْدِيِّينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدْعُوهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَلَا أَصْحَابِهِ أَنْ قَوْلَ الْمَقْتُولِ قَبْلَ مَوْتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَنَّهُ لَوْثٌ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، وَلَمْ يُتَابِعْ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ [أَحَدًا] مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُ تَابَعَهُ فَقَالَ: الَّذِي تُوجِبُهُ الْقَسَامَةُ أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: فُلَانٌ قَتَلَنِي، أَوْ يَأْتِيَ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالنِّصَارِيِّ وَمَنْ يُشْبَهُهُمْ مِمَّنْ لَا يَقْطَعُ بِشَهَادَتِهِ أَنْ رَأَى هَذَا حِينَ قَتَلَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْقَسَامَةَ تَكُونُ مَعَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ فِي مَعْنَى اللَّوْثِ الْمَوْجِبِ لِلْقَسَامَةِ؛ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ لَوْثٌ.

وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبٌ؛ أَنَّ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ لَوْثٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: اللَّوْثُ الْأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا قَاطِعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ [الْوَاحِدَةَ]، هَلْ تَكُونُ شَهَادَتُهَا لَوْثًا تُوجِبُ الْقَسَامَةَ؟

وَكَذَلِكَ [اخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ، فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا مَثَلُ [الطَّيِّبِ مِثْلَ السَّلْبِ] الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ [حَكَمْتُ] بِهَا، وَجَعَلْتُ الدِّيَةَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قِيلَ: وَمَا [كَانَ] السَّبَبُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قِيلَ: كَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ يَهُودَ مُحَضَّةً، وَلَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَكَانَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَهُمْ ظَاهِرَةً، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بَعْدَ الْعَضْرِ، فَوُجِدَ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ، فَيَكَادُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا

(١) الموطأ، ص ٨٧٩.

بَعْضُ الْيَهُودِ، فَإِذَا كَانَتْ دَارُ يَهُودٍ [مَحْضَةً] أَوْ قَبِيلَةً، وَكَانُوا أَغْدَاءَ الْمَقْتُولِ، [فَادْعَى الْوَلِيَّ قَتْلَهُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ] الْقَسَامَةُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ نَقْرٌ بَيْتًا، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ كَانُوا فِي صَخْرَاءٍ، أَوْ كَانَ زِحَامٌ فَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا وَقْتِيلُ بَيْنَهُمْ، أَوْ وَجَدَ قَتِيلٌ فِي نَاحِيَةٍ لَيْسَ إِلَى جَنْبِهِ عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ إِلَّا بِرَجُلٍ مَخْضِبٍ بِدَمِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ تَأْتِي بَيْنَهُ مُتَفَرِّقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ نَوَاحِ شَتَى لَمْ يَجْتَمِعُوا، فَيَشْهَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ؛ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَتَتَوَطَأُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ [يَعْدَلُ]، أَوْ يَشْهَدُ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَغْلِبُ عَلَى [حُكْمِ] الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَمَا ادَّعَى وَوَلِيَّ الْمَقْتُولِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأَضْلُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ الْيَمِينِ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هِيَ لِدَفْعِ الدَّعْوَى، إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ تُؤْخَذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَفِي دَعْوَى الدَّمَاءِ أَنْ تَسْتَحَقُّ بِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا مَا يَغْلِبُ عَلَى [قُلُوبِ] الْحُكَّامِ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ غَيْرٌ مَدْفُوعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي وَصَفْنَا.

قَالَ: وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْسِمَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ وَفِي جَمَلَتِهِمْ، وَسِوَاءِ كَانَ بِالْقَتِيلِ جُرْحٌ أَوْ أَثْرٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ بِمَا لَا أَثْرَ لَهُ.

قَالَ: فَإِنْ أَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ، لَمْ يَقْسِمِ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ إِلَّا بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُ بِذَلِكَ.

قَالَ: [وَلَا يَنْظُرُ] إِلَى دَعْوَى الْمَيْتِ، وَقَوْلُهُ: ذَمِي عِنْدَ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا أَلَّا يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ شَيْئًا، دَمًا وَلَا غَيْرَهُ.

قَالَ: وَلِوَرَثَةِ الْقَتِيلِ أَنْ يَقْسِمُوا، وَإِنْ كَانُوا غُيْبًا عَنْ مَوْضِعِ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ [يَعْرِفُوا] ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ عِنْدَهُمْ، [وَبشَهَادَةِ بَيْنَةٍ] لَا يَقْبَلُهَا الْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عِنْدَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ مَا يَعْلَمُ مَا غَابَ.

وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ الْأَسْتِثْنَاتِ وَالْيَقِينِ عَلَى مَنْ تَدْعُونَ الدَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ أَيْمَانَهُمْ مَتَى حَلَفُوا، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كَافِرِينَ عَلَى مُسْلِمِينَ وَعَلَى كَافِرِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ [وَلِيٍّ دَمِهِ وَوَارِثِ دِينِهِ].

قال أبو عمر: ليس أحدٌ من أهل العلم يُجيزُ لأحدٍ أنْ يخلفَ على ما لمْ يعلمْ، أو أنْ يشهدَ بما لمْ يعلمْ، ولكِنَّهُ يَخْلِفُ عَلَى مَا لَمْ يَرِ، وَلَمْ يَخْضُرْ، إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ

وَعَلِمَهُ بِمَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَاسْتَيْقَنَهُ خَلْفَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وَأَصْحَابُهُ]، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ،
 وَبِهِ أَثَرٌ، وَادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ،
 اسْتُخْلِفَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ خَمْسُونَ رَجُلًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا. يَخْتَارُهُمُ
 الْوَلِيُّ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ، كُرِّرَتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ، ثُمَّ يَغْرُمُونَ الدِّيَةَ، وَإِنْ نَكَلُوا
 عَنِ الْيَمِينِ، حَبَسُوا حَتَّى يَقْرُوا أَوْ يَخْلِفُوا.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ؛ إِذَا أَبَوَا أَنْ يُقْسِمُوا، تَرَكَهُمْ وَلَمْ
 يَخْبَسْهُمْ، وَجُعِلَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.
 وَقَالُوا جَمِيعًا: إِنْ ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَقَدْ [أَبْرَأَ أَهْلَ]
 الْمَحَلَّةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى عَنْهُ؛
 إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ
 الْمَحَلَّةِ، وَصَارَ دُهُ هَدْرًا، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّي: يُسْتُخْلَفُ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ [خَمْسُونَ] رَجُلًا، مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا
 عَلِمْنَا قَاتِلَهُ - ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّي مُخَالَفٌ لِمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ
 رِوَايَةِ الْكُوفِيِّينَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ أَخْلَفَ الَّذِينَ وُجِدَ الْقَتِيلُ عِنْدَهُمْ، وَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ
 الْأَزْمَعِ: أَيَخْلَفُونَ وَيَغْرُمُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ؛ إِنْ قُتِلَ
 رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْكُمْ الدِّيَةُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٍ، أَوْ
 فِي فَنَائِهِمْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِمْ بِوُجُودِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ، وَلَمْ تَحِبَّ فِيهِمْ قَسَامَةٌ بِوُجُودِهِ حَتَّى
 تَكُونَ الْأَسْبَابُ الَّتِي شَرُوطُهَا فِي وَجُوبِ الْقَسَامَةِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يَخْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الْمُقْتُولِ، وَوِلَاةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ الْإِيمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرَىء.

قال أبو عمر: قد تقدم في باب العفو اختلاف الفقهاء في من له العفو عن الدَّمِ. والجُمهورُ يرون أن كلَّ وارثٍ [عندهم جَائِزٌ] للديَّةِ، والمالِ، مستحقٌّ للدَّمِ؛ لأنَّ الديَّةَ إنما تُؤخَذُ عَنِ الدَّمِ، وَعَفْوُ كُلِّ وَارِثٍ [عندهم] جَائِزٌ عَنِ الدَّمِ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ، اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَا يَسْتَحَقُّ بِإِيمَانِ الْقَسَامَةِ، هَلْ يَسْتَحَقُّ بِهَا الدَّمُ أَوِ الدِّيَّةُ؟ فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ؛ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: مَنْ قَالَ بِالْقَوْدِ فِي الْقَسَامَةِ، لَا أَعِينُهُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقَادُ بِالْقَسَامَةِ، وَلَكِنْ تَجِبُ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَّةُ.

قَالَ: وَالَّذِينَ يُبَدُّونَ عِنْدَنَا بِالْإِيمَانِ فِي الْقَسَامَةِ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ، فَإِنْ نَكَلُوا، عَادَتِ الْإِيمَانُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ، وَإِنْ نَقَضُوا عَنْ خَمْسِينَ، رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ.

(١) الموطأ، ٨٧٩.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ [وَلَا يُقْتَلُ بِهَا اثْنَانِ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدًا]؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ عَمْدًا، [لَا] يُوجِبُونَ قَوْدًا بِالْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُونَ الدِّيَةَ.

وَالزُّهْرِيُّ، وَدَاوُدُ، لَا يَقْتُلَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، كَمَا لَا تُقَطَّعُ عِنْدَ الْجَمِيعِ يَدَانِ بِيَدٍ. وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِهَا.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَسَامَةُ يَقَادُ بِهَا.

وَإِنَّ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشُّورِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ

خَيْ: لَا قَوْدَ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا إِلَّا الدِّيَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أَنَّهُمَا لَمْ يُقِيدَا بِالْقَسَامَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ

حَكَمَ بِهَا عُمَرُ، وَأَنَّهُ لَا يَصْحَحُ فِيهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَرَايِلِ الْحَسَنِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُمَرَ،

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أبا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالْخُلَفَاءَ، وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَى، لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ

بِالْقَسَامَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ وَلَا تُشِيطُ بِالْدَّمِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْقَسَامَةُ تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فَضِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: الْقَسَامَةُ تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ،

وَلَا يُقَادُ بِهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(١) المصنف ٣٧/١٠.

أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَجْتَرِثُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ.

قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ، فَقَالَ: لَا تَضَعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُتْلِ، لَوْ ابْتَلَى بِهَا لِأَقَادَ بِهَا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١): أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَعْجَبُ مِنَ الْقَسَامَةِ، يَأْتِي الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، لَا يَعْرِفُ الْقَاتِلَ مِنَ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ يَقْسِمُ؟ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي قَبِيلِ خَيْبَرَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَرِثُونَ عَلَيْهَا، مَا قَضَى بِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: يَحْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ نَكَلَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ مِنْهُمْ، رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ.

فَإِنَّ مَالِكَاً، وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُمَا، وَاللَّيْثَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، يَقُولُونَ يَبْدَأُ الْمَدْعُونَ بِالْإِيمَانِ فِي الْقَسَامَةِ.

إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ لَا يَقْضِي بِالْقَسَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ هُمْ أَعْدَاءُ لَهُمْ، يَدْعُونَ أَنْ وَلِيَّهُمْ قَتَلَ عَمْدًا، فَلَا يَقْضَى بِالْقَسَامَةِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَقْضَى بِهَا فِي دَعْوَى قَتْلِ الْخَطَا، وَلَا فِي شَيْءٍ يُشْبِهُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَأَوْلِيَّائِهِ، وَبَيْنَ الْقَاتِلِ وَأَهْلِ مَوْضِعِهِ؛ فَاشْتَرَطَهَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْطِ مَالِكٍ، فِيمَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ مُعَلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ، حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ عِدَاوَةٌ وَشُخْنَاءٌ، كَمَا كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْيَهُودِ فَوُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ، ادْعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا فَتَاهُ الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُبَدِّثُونَ فِي الْقَسَامَةِ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ، فَإِنْ حَلَفُوا، بَرُوا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ؛ يَحْلِفُونَ وَيَغْرُمُونَ الدِّيَةَ اتِّبَاعاً لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ سَلَفُهُمْ فِي ذَلِكَ.

(١) المصنف ١٠/٣٨.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الِیَمِینُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَعَلَى أَوْلِیَائِهِ، یَخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَیْنَهُ یُؤْخَذُ بِهَا، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ وَوَلِیَهَا الْمُدَّعُونَ، فِیَحْلِفُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنْ خَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ، اسْتَحَقُّوا الدِّیَةَ، وَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ، وَرَجَعَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، لَمْ یُعْطُوا الدِّیَةَ.

قال أبو عمر: هذا خلاف ما تقدم عن ابن شهاب، أنه يوجب القود بالقسامة؛ لأنه لم يوجب بها ما هنا إلا الدية.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ بَدَأَ بِهِمْ، قَالَ: «يَخْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا». فَأَبَوْا. فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَتَخْلِفُونَ؟»، فَقَالُوا: لَا نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

قال أبو عمر: هذه حجة قاطعة للثوري، وأبي حنيفة، وسائر أهل الكوفة.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣): أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْيَهُودِ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا، فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَجَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْيَهُودِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ، وَقَالَ لَهُمْ: «اخْلِفُوا وَاسْتَحَقُّوا»، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا، فَقَالَ: «أَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» مَا يَبَالِي الْيَهُودَ أَنْ يَخْلِفُوا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ.

قال أبو عمر: قد تقدمت أحاديث مسندة في هذا الباب بالقولين جميعاً، وذلك يعني عن إعادتها.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَسَامَةِ، أَنَّ الِیَمِینَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

قال أبو عمر: هذا خلاف ما تقدم من رواية ابن إسحاق، عن سهل بن أبي حنمة، عن النبي ﷺ.

(٣) المصنف ٢٩/١٠.

(٢) المصنف ٢٧/١٠.

(١) المصنف ٢٨/١٠.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثِبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَسَامَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابًا لَهُمْ يُحَدِّثُونَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مَطِيحٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: السُّنَّةُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهَا؛ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

يُرْوَى مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي آسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي امْرَأَتَيْنِ، أَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا يَدَهَا تَشْخَبُ دِمَاءً؛ فَقَالَتْ: أَصَابَتْنِي هَذِهِ، وَأَنْكَرْتِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»، اذْعُهَا، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَسَرَّهُ^(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قِبْطِيٍّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَإَيْمُ اللَّهِ، مَا كَانَ سَهْلًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَقْضِيَةِ حَدِيثَ ١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَضَاةِ بَابَ ٣٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ بَابَ ٧.

بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسن منه، إنه قال: ما كان الشأن هكذا، ولكن سهلاً أوهم ما قال رسول الله ﷺ للأَنْصَارِ: «اْخْلِفُوا» عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ حِينَ كَلَّمْتَهُ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ قَتِيلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، فَذُوهُ، فَكَتَبُوا لَهُ يَخْلِفُونَ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قال أبو عمر: ليس مثل هذا عند أهل العلم بشيء؛ لأن شهادة العدل لا تدفع بالإنكار لها؛ لأن الإنكار لها جهل بها، وسهل قد شهد بما علم، وحضر القصة، وركدته منها ناقة حمراء.

قال مالك^(١): وَإِنَّمَا فَرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَانِ الرَّجُلِ اسْتَثَبَتْ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثَبَّتْ فِيهِ الْيُسْتِثْنَةُ، وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدَّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وِلَاةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدِّؤُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكْفَى النَّاسَ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ إِذَا تَثَبَّتْ، فَهِيَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عِبَادَةٌ، يَذْنُو الْعَامِلُ بِهَا مِنْ زَحْمَةِ رَبِّهِ، زَيْنَالِ الْمُسْلِمِ بِهَا دَرَجَةٌ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ، وَالْإِعْتِلَالُ لَهَا ظَنٌّ، وَالظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الظَّنُّ مِنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَيْسَ بِأَصْلٍ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ أَضْلًا عِنْدَهُ، لِقَاسِ عَلَيْهِ أَشْبَاهَهُ وَيَصْدَقُ الَّذِي يَدَّعِي قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَلَبَهُ، وَقَتْلَ وَائِمَةٍ فِي طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ، وَكَذَلِكَ السَّارِقُ يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ، وَيَسْتَتِرُ لِمَا يَفْعَلُهُ جَهْرَةً.

وليس يقول أحد من المسلمين، أن مدعي السرقة أو القطع في الطريق يخلف على دعواه ويأخذ بيمينه ما ادعاه.

وقد أجمع علماء المسلمين، أنه من سلب في الموضع الذي ليس فيه أحد، أنه لا يصدق في دعواه على من ادعى عليه.

إلا أن أصحابنا يقولون: إن المسلوبين إذا شهدوا على السالبيين بعضهم لبعض، قبلوا، ولم يقبل أحد منهم لنفسه لما ادعى.

قال أبو عمر: وكذلك لا يصدق على من ادعى عليه أنه سرق منه في الموضع الحالي.

(١) الموطأ، ص ٨٨٠.

وَقَدْ يَجْتَرِيءُ النَّاسُ عَلَى الْأَمْوَالِ، كَمَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى الدِّمَاءِ .
وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وِلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدِّؤُونَ فِيهَا؛ لِيَكْفَ النَّاسُ عَنِ الدِّمَاءِ، فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَالْيَمِينِ عَلَى الْيَهُودِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى ذَلِكَ مِنَ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ الْأَثْبَاتِ .

وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ أَيْضاً عَلَى مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلَهُ: إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي لَوْثٌ يَشْهَدُونَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْخَذُ بِهِمْ حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ وَوَلِيَهُ لَمْ يَدَّعِ عَلَى أَحَدٍ، وَقَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ يَأْتُونَ بِلَوْثٍ .

قَالُوا: فَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ سُنَّةَ مَا لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضاً فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَاهُ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، أَنْ يُبَدَأَ الْمَدَّعُونَ فِي الْإِيمَانِ فِي الْقَسَامَةِ، وَأَنَّهَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي وِلَاةَ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً .

قَالَ: فَكَيْفَ قَالَ: اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ؟ وَابْنُ شِهَابٍ يَرْوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ الْيَهُودَ بِالْإِيمَانِ

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَثْبَتَ وَأَجَلَّ مِنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رِوَايَتِهِ فَمِنْ رِوَايَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلْجُهَيْنِيِّ الَّذِي ادَّعَى دَمَ وَلِيِّهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ، كَانَ أَجْرِي فَرَسَهُ، فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ الْجُهَيْنِيِّ، فَنَزَى مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: اتَّخِلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ، فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا، فَقَالَ لِلْمُدَّعِينَ: اخْلِفُوا، فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ^(١) .

قَالُوا: فَأَيُّ أَئِمَّةٍ اجْتَمَعَتْ عَلَى مَا قَالَ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا قَالَ فِي ذَلِكَ؟ وَلَا فِي قَوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ ٤٤/١٠ .

المَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ [عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمَدِينَةِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعَ وَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ قَوْلَهُ، مِمَّا يَرَوِي قَوْلَهُ.

وَقَدْ اخْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِقَوْلِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ [يَقْتُلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ أَحْيَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)] فَقَالَ: قَتَلَنِي فُلَانٌ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ.

وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ شَعْوَذَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي ذُبِحَتِ الْبَقْرَةُ مِنْ أَجْلِهِ، وَضُرِبَ بِبَعْضِهَا، كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَلَا تَصْحُحُ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ بِحَضْرَةِ نَبِيِّ.

وَقَتِيلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَقْسَمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا بِخَمْسِينَ.

وَمَالِكَ لَا يَعْطِي أَحَدًا بِقَوْلِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، شَيْئًا، دُونَ قَسَامَةِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ؛ أَنَّهُ لَا يُعْطَى مُدْعِي الدَّمِ شَيْئًا دُونَ قَسَامَةٍ [وَأَجْمَعُوا أَنْ شَرِيعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَسُنَّتُهُمْ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ لَا يُقْضَى فِيهَا بِالدَّعَاوَى الْمُجْرَدَةِ، وَأَجْمَعَ السُّلَمَاءُ، أَنَّ قَوْلَ الْمَقْتُولِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، لَوْ قَالَ حِينَئِذٍ: وَلِي عَلَيْهِ مَعْ هَذَا، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ دِرْهَمًا، فَمَا فَوْقَهُ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدَّرْهَمِ، وَلَمْ يَخْلِفْ عَلَى قَوْلِهِ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ، فَيَسْتَحِقُّهُ، فَأَيُّ سُنَّةٍ فِي قَوْلِ الْمَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ؟

بَلِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ، وَدَفَعُوهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَقْضُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَمِمَّنْ أَنْكَرَهَا؛ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَنْجِيِّ، وَفُقَهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ.

[وَالَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُثَيْمٍ].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيَّ أَبِي قَلَابَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: نَاشِدُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا قَلَابَةَ، لَا تَشْمِتْ بِنَا الْمَنَافِقِينَ...، فَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَكَرُوا الْقَسَامَةَ، فَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ، وَوَجْهُهُمْ عِنْدَكَ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ فُلَانًا سَرَقَ بِأَرْضِ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ، أَكُنْتَ قَاطِعُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا بِأَرْضِ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ هَاهُنَا، أَكُنْتَ حَادَهُ بِقَوْلِهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا

(١) المصنف ١٠/٣٨.

بَالِهِمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا وَهُمْ عِنْدَكَ، أَقْدَتُهُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ فِي الْقَسَامَةِ: إِنْ أَقَامُوا شَاهِدِي عَدْلٍ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ، فَأَقِدهُ، وَلَا تَقْبَلْ شَهَادَةَ
وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي
عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، أBRَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي
الْقَسَامَةِ؟ [فَأَضَبَ الْقَوْمَ، قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ] الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، قَدْ أَقَادَ بِهَا الْخُلَفَاءُ،
فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ وَتَفْتِي لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ أَشْرَافُ
الْعَرَبِ، وَرُوُوسُ الْأَجْنَادِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصِنٍ
بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ
شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصِنٍ أَنَّهُ سَرَقَ، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَقَدْ تَيْسَرَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَخْلِفُوا فِي الْقَسَامَةِ، فَقَالَ سَالِمٌ: يَا آلَ
عِبَادِ اللَّهِ! لِقَوْمٍ يَخْلِفُونَ عَلَيَّ مَا يَرَوْهُ، وَلَمْ يَخْضُرُوهُ، وَلَمْ يَشْهَدُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِي أَوْ
إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، لَعَاقَبْتُهُمْ، أَوْ لَنَكَلْتُهُمْ، أَوْ لَجَعَلْتُهُمْ نَكَالًا، وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهَادَةً.

قال أبو عمر: أما الذين دفعوا القسامة جُملةً، وأنكروها، ولم يقولوا بها، فإنما
ردوها بآرائهم لـخلافها للسنة بخلاف هذه السنة المُجتمِعِ عليها عندهم «البيئة على
المدعي، واليمين على المدعى عليه المنكر».

والاعتراض بهذا على رد القسامة فاسد؛ لأن الذي سن البيئة على المدعي،
واليمين على المنكر في الأموال، هو الذي خص هذا المعنى في القسامة، وبيئته لأُمَّته
ﷺ.

وكانت القسامة في الجاهلية خمسين يمينا على الدماء، فأقرها رسول الله ﷺ،
فصارت سنة، بخلاف الأموال التي سن فيها يمينا واحدة.

والأصول لا يردُّ بعضها ببعض، ولا يُقاسُ بعضها على بعض، بل يوضع كلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضِعَهُ، كَالْعَرَايَا وَالْمُرَابِنَةِ، وَكَالْمُسَاقَاةِ وَكَالْقِرَاضِ مَعَ الْإِجَارَاتِ، وَمِثْلُ
هَذَا كَثِيرٌ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّسْلِيمُ فِي كُلِّ مَا سَنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(١) المصنف ١٠/٣٩.

فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ؛ يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا، وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا، فَيَحْلِفُونَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَأَنْتَ إِنْ تَرَكْتَهَا، أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطْلَ دَمُهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وِلَاةَ الْمَقْتُولِ الْإِيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُقَطَّعُ الْإِيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يَبْرُؤُونَ دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا هُوَ الْأَضْلُ فِي الدَّمَاءِ؛ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، كَمَا لَا يُسْتَحَقُّ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّهَا تُسْتَحَقُّ بِهَا الدَّمَاءُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا.

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ الَّذِي وَصَفَهُ هُوَ عِنْدَهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَلَا يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ، إِلَّا خَمْسِينَ يَمِينًا، كَمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعُونَ، وَإِنْ كَانَ الْكُوفِيُّونَ لَا مَدْخَلَ عِنْدَهُمْ لِلْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِينَ وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ أَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، يَحْلِفُونَ وَيَغْرَمُونَ؛ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، فَدَوَّهُ، وَلِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَلِحَدِيثِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ؛ قَوْه. «إِنَّمَا أَنْ تَفْدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تَأْذَنُوا [بِحَرْبِ]»، وَلِقِضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، إِذْ حَلَفَ الْهَمْدَانِيُّونَ، وَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَّةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْلِفُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ قَصَدَ قَصْدَهُ بِالذَّعْوَى، فَإِنْ ادَّعَا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّهُمْ [قَتَلُوهُ]، وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الْإِيْمَانَ، حَلَفُوا عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَإِنْ ادَّعَا عَلَى سِتِّينَ رَجُلًا [أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ] فَعَلَى كُلِّ رَجُلٍ يَمِينٌ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ، غَرِمَ الدِّيَّةَ عَنِ الدَّمِ، صَغَارًا وَكِبَارًا، وَحَضُورًا وَغَيْبًا حَلَفَ مِنْ خَضِرٍ مِنَ الْغَيْبِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَّةِ، فَإِذَا كَبَرَ الصَّغِيرُ، أَوْ قَدَّمَ الْغَائِبُ، حَلَفَ مِنَ الْإِيْمَانِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَّةِ، وَلَا يَحْلِفُ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا الْوَرِثَةُ، رَجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً، فَإِنْ امْتَنَعَ الْغَائِبُ وَالصَّغِيرُ مِنَ الْيَمِينِ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرَّؤُوا، فَإِنْ نَكَلُوا غَرَمُوا.

(١) الموطأ، ص ٨٨٠.

قَالَ: وَإِنْ ادَّعَوْا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا، أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

٢ - بَابُ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ

١٦٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَنْ لَهُ الْعَفْوُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ، وَكُلَّ مَنْ رَأَى أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا يُقَادُ بِهَا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ وَارِثٍ لِلْمَقْتُولِ، يَقْسَمُ مَعَ الْأَوْلِيَاءِ، وَيَرِثُونَ الدِّيَةَ.

وَمَنْ لَا يَرَى أَنَّ يَقْسَمُ الْأَوْلِيَاءُ، وَإِنَّمَا يَقْسَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَيَغْرُمُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَخِلَافُهُمْ أَبَعْدُ.

وَيَخِي عِلْمِي قَوْلِ أَحْمَدَ فِي قِيَاسِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ غَضَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَجِقُ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَغْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصْبَةُ، وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَسْأَلَةِ الْعَفْوِ، وَبِالَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا؛ أَنَّ سَائِرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ وَارِثٍ لَهُ الْعَفْوُ، وَهُوَ وَلِيُّ الدَّمِ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ؛ أَنَّ الْعَقْلَ لَمَّا كَانَ عَلَى الْغَضَبَةِ دُونَ مَنْ كَانَ مِنَ الْوَرِثَةِ، كَانُوا أَوْلَى بِالدَّمِ، وَبِالْعَفْوِ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا، وَقَضَى بِهَا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ مِنْ

١٦٢٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ دُونَ تَرْقِيمٍ وَهُوَ أَوَّلُ الْبَابِ ٢ (مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ) مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ.

(١) الْمَوْطَأُ، ص ٨٨١.

عَاقِلَتِيهِ، فَالْقِيَاسُ عَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْعَقْلُ لَازِمًا لَهُ، كَانَ وَلِيًّا لِلدَّمِّ، وَكَانَ لَهُ الْعَفْوُ، دُونَ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكَوْفِيِّينَ؛ أَنَّهَا دِيَّةٌ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهَا، كَانَ وَلِيًّا لَهَا، وَجَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَعَنْ نَصِيْبِهِ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنْ عَفَتِ الْعَصْبَةُ أَوْ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ بِمَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصْبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُّ وَوَجِبَ الْقَتْلُ.

قال أبو عمر: يُمكنُ أن يَحْتَجَّ لِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا؛ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وَفِيهِ مِنَ الرُّذَعِ وَالزُّجْرِ وَالتَّشْدِيدِ مَا فِيهِ، فَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ أَوْلَى بِمَنْ عَفِيَ عَنْهُ. وَاللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَعْلَمُ.

وَحُجَّةُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الْوَلِيَّ لَهُ السُّلْطَانُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فِي الْعَفْوِ وَالْقَوْدِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَغْفُو، أَوْ يَقْتَصَّ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ دِيَّةٍ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ أَفْرَدْنَا لَهَا بَابًا، وَأَوْضَحْنَا فِيهِ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّ الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ، لِأَخِي الْمَقْتُولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ وَابْنِي عَمِّهِ؛ حَوِيصَةٌ وَمُحِيصَةٌ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ» وَلَمْ يَقُلْ لِلْأَخِ وَخَدَهُ: تَحْلِفُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخَ يَحْجُبُ ابْنِي عَمِّهِ عَنْ مِيرَاثِ أَخِيهِ.

وَهَذَا رَدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْوَرِثَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَحَكَمَ لَهُ بِالْذِّيَّةِ.

وَأَمَّا الْكَوْفِيُّونَ، فَلَا يَحْلِفُ عِنْدَهُمُ الْمُدْعُونَ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ بِمَا لَا مَعْنَى لِتَكَرُّرِهِ.

(٢) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

(١) انظر الحاشية السابقة.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

قال أبو عمر: هذا قول أحمد بن حنبل، قال: لا تكون القسامة إلا على رجل واحد.

وهو يرى القود بالقسامة، كما يرى مالك.

وقال المغيرة المخزومي: يقسم على الجماعة في العمد، ويقتلون بالقسامة كما يقتلون بالشهادة القاطعة.

قال المغيرة: وكذلك كان في الزمن الأول، إلى زمن معاوية.

ولأشهب، وسخون في هذا المعنى، ما قد ذكرنا في كتاب اختلافهم.

وأما الشافعي، والكوفيون، فلا قود عندهم في القسامة، وإنما تستحق بها الدية، ويقسم عند الشافعي على الواحد، وعلى الجماعة، وتستحق الدية على الواحد في ماله في العمد، وعلى الجماعة في أموالهم.

وأما عند الكوفيين، فيحلف أهل المحلة، ويغرمون، وقالوا في الشهادة على القتل؛ إنهم إذا شهدوا أنه ضربه بسيف، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فعليه القصاص، وإن لم يقولوا: مات منها.

وروى الربيع، عن الشافعي، مثل ذلك سواء.

وروى المزني عنه أنه لا يجعل قاتلاً له حتى يقولوا: إنه إذ ضربه نهر دمه، ورأينا دمه سائلاً، وإلا لم يكن قاتلاً، ولا جارحاً.

ولا يكلف الشافعي، ولا الكوفيون الشهود أن يقولوا: مات منها.

وأما القسامة، فلا قسامة عندهم في غير ما شرطوه، وذهبوا إليه، على ما قد ذكرناه عنهم فيما مضى من هذا الكتاب.

ومالك، والليث يقولان: إذا شهد ولي أنه ضربه، فبقي بعد الضرب مغموراً، لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتكلم، ولم يفق حتى مات، قتل به، وإن أكل أو شرب وعاش، ثم مات، ففيه القسامة، ويحلف المقسمون أنه مات من ذلك الضرب.

(١) الموطأ، ص ٨٨١.

٣ - باب القسامة في قتل الخطأ

١٦٢٨ - قال مالك: القسامة في قتل الخطأ، يُقسِمُ الذين يدعون الدَّم ويستحقونه بقسامتهم، يحلفون خمسون يمينا، تكون على قسَم موارِيثهم من الدية فإن كان في الأيمان كسورٌ إذا قُسمت بينهم نُظِرَ إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قُسمت، فتجبر عليه تلك اليمين.

قال مالك: فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء، فإنهنَّ يحلفن ويأخذن الدية، فإن لم يكن له وارث إلا رجلٌ واحدٌ حَلَفَ خمسين يمينا وأخذ الدية، وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد القول فيه عند كل من قال بتبديده المدعين بدَّم، كقول مالك؛ منهم الشافعي، وأحمد، إلا أن الشافعي قال: تُجبر اليمين المنكسرة على من سهمه قليل، كما تُجبر على صاحب السهم الكبير.

وعند مالك، وابن القاسم، تُجبر على الذي تُصيبه أكثر.

واتفقوا أن الدية تُقسم بينهم على موارِيثهم، نساء كانوا أو رجالاً، وأن النساء يحلفن إن انفردن، ويأخذن الدية على موارِيثهن.

وقد اختلف أصحاب مالك، إذا نكل المدعون لقتل الخطأ عن الأيمان، هل تُرد على المدعى عليهم أم لا؟ على ما قد رَسَمناه عنهم في كتاب اختلافهم. والله أعلم.

٤ - باب الميراث في القسامة

١٦٢٩ - قال مالك: إذا قبل ولاء الدَّم الدية فهي موزونة على كتاب الله، يرثها بنات الميت وأخواته.

قال أبو عمر: ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء، وهو إجماع من الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، إلا طائفة من أهل الظاهر شدوا، فجعلوا الدية للعضبة خاصة، على ما كان يقوله عمر - رضي الله تعالى عنه - ثم انصرف عنه بما حدثه الضحاک بن سفيان، أن رسول الله ﷺ، كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي^(١) من دية زوجها، فقضى به عمر، والخلفاء بعده.

وأفتى به العلماء أئمة الفتوى في الأمصار، من غير خلاف، إلا ممن لا يستحي من سبيل المؤمنين، عصمنا الله عز وجل ووفقنا لما يرضاه.

١٦٢٨ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو الباب ٣ (القسامة في قتل الخطأ) من كتاب القسامة.

١٦٢٩ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٤ (الميراث في القسامة) من كتاب القسامة.

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ١٨، ومالك في العقول حديث ٩، وأحمد في المسند ٤٥٢/٣.

وَلَا يَصْحُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا رَوَاهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ.
وَالصَّحِيحُ عَنْهُ تَوْرِيثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.
وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ هُوَ قَوْلُ سَائِرِ العُلَمَاءِ؛ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.
وَكَانَ لَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ لَفْظَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.
وَأَمَّا المَعْنَى، فَسَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ العُلَمَاءِ.

٥ - بَابُ القَسَامَةِ فِي العَبِيدِ

١٦٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي العَبِيدِ؛ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ العَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ فِي العَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأً، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قُتِلَ العَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ العَبْدِ المَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال أبو عمر: هذا القول من مالك شهادة أنه قد سمع الخلاف في قسامة العبيد [وأنه قد استحسن ما وصف في ذلك، واختصاراً لاختلاف الفقهاء] في القسامة في العبيد، أن الأوزاعي، قال: إذا وجد العبد قتيلاً في دار قوم، فعليهم غرم دمه، ولا قسامة فيه.

وقال ابن شبرمة: ليس في العبد قسامة، إذا وجد قتيلاً في قبيلة، وهو كالدابة.
وقال أبو حنيفة، ومحمد: إذا وجد العبد قتيلاً في قبيلة، ففيه القسامة، وعليهم قيمته في ثلاث سنين، ولا يبلغ بها الدية.

واختلف قول أبي يوسف؛ فمرة قال في عبد وجد قتيلاً في دار قوم: هو هدر، لا شيء فيه من قسامة، ولا قيمة، ومرة قال: تعقله العاقلة بلا قسامة، ومرة قال: تعقله العاقلة بالقسامة.

وقال زفر: على رب الدار التي يوجد فيها العبد قتيلاً القسامة والقيمة.
وزوى الربيع، عن الشافعي، قال: ليس العبد القسامة في العبد.
قال أبو عمر: قد اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن خطأ.

١٦٣٠ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٥ (القسامة في العبيد) من كتاب القسامة.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، أَوْ أَثْلَفَ شَيْئاً مِنَ
الْأَمْوَالِ، فَكَانَ الْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِي ذَلِكَ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالسَّلْعَةِ، فَيَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ الْقَسَامَةُ
كَذَلِكَ، وَوَقِيمَتُهُ كَدِيَّةِ الْحُرِّ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ قَسَامَةً، فَلَأَنَّهُ قَالَ: «سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ»، يَسْتَحِقُّ بِمَا تَسْتَحِقُّ
الْأَمْوَالُ مِنَ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، عِنْدَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي جِرَاحِهِ، وَفِي مَا يُصَابُ بِهِ مِمَّا يَنْقُصُهُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ،
لَا شَرِيكَ لَهُ.

كَمَلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ.

كتاب الجامع^(١)

حدّثني الشيخ الفقيه الإمام الحافظ، فخر الأئمة جمال الحافظ، أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني، (رضي الله عنه)، أضلاً من لفظه، قال: كتبت إليّ أبو عمران؛ موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الشاطبي، من الأندلس قال: أخبرنا أبو عمر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الثمري الحافظ، في كتابه من كتب «الاستذكار»، قال:

كتاب «الجامع»

من كتب «الموطأ» من الذي حدّثني به أبو عثمان؛ سعيد بن نصر، قراءة منه علينا من أصل كتابه، قال: حدّثني أبو محمد؛ قاسم بن أصبغ، وهب بن مسرة، قال: حدّثني محمد بن وضاح، قال: حدّثني يحيى بن يحيى، عن مالك. وحدّثني أيضاً أبو الفضل؛ أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاهوتي والبراز، قراءة مني عليه، عن وهب بن مسرة، وابن أبي دليم، عن ابن وضاح، عن يحيى، عن مالك.

وحدّثني به أبو عمر؛ أحمد بن محمد بن أحمد، عن أبي عمر؛ أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، وأحمد بن سعيد بن حزم، عن عبيد الله بن يحيى، عن

(١) كتاب الجامع: قال ابن عربي في القبس: هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين: إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً، ورتبها أنواعاً، والثانية: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنابيات وعادات نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه وشدت عن الشريعة معان منفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني. ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً، لصغرهما، ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها. فجعلها أشتاتاً وسمى نظامها: كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين، ما لم يكونوا قبله عالمين في هذه الأبواب كلها. ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة، لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة. حاشية موطأ مالك صفحة ٨٨٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ وَهَبِ بْنِ مَسْرَةَ أَيْضاً، عَنِ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها

١٦٣١ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

١٦٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ بَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

قال أبو عمر: أمّا دعاء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَكِّيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ، فَالْمَعْنَى فِيهِ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ - صَرْفُ الدَّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ إِلَى مَا يُكَالُ بِمَكِّيَالٍ وَالصَّاعِ وَالْمُدِّ، مِنْ كُلِّ مَا يُكَالُ، وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَرَكَةُ فِي [كُلِّ] مَا يُكَالُ، وَكَانَتْ فِي الْمَكِّيَالِ [لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً، وَلَا فَائِدَةً، بَلْ لَوْ رُفِعَتِ الْبَرَكَةُ مِنَ الْمَكَالِ، فَكَانَتْ فِي الْمَكِّيَالِ، كَانَتْ مُصِيبَةً، وَهَذَا مُحَالٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعُو بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ بِالْكَيْلِ، أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِ الْكَيْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» وَالْفَائِدَةُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الدَّعَاءُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي طَعَامِهِمْ، وَالنَّدْبُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْكَيْلِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ، وَيُمْكِنُ فِيهِ الْكَيْلُ [وَيُوزَنُ].

١٦٣١ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الجامع، باب ١ (الدعاء للمدينة وأهلها)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٥٣ (بركة صاع النبي ﷺ ومده) حديث ٢١٣٠، ومسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٦٥، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٧٥، وأحمد في المسند ١٥٩/٣، ٢٤٢، ٢٤٣.

١٦٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٧٣، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥٤، وابن ماجه في المناسك حديث ٣١١٣، والأطعمة حديث ٣٣٢٩.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُكَيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»^(١).
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى، اخْتِصَاصُ الرَّئِيسِ فِي الْخَيْرِ وَالذِّينِ
وَالْعِلْمِ وَالسُّلْطَانِ بِالْهَدِيَّةِ وَالطَّرْفَةِ؛ رَجَاءُ دُعَائِهِ بِالْبَرَكَةِ، وَبِرَأْيِهِ، وَإِكْرَاماً لَهُ، وَتَبَرُّكاً
بِدُعْوَتِهِ.

وَأَمَّا دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ]، فَمُجَابٌ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
وَإِذَا كَانَتِ الْإِجَابَةُ مُوجُودَةً لغيرِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ ﷺ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا» يُرِيدُ [نَفْسَهُ] وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ
آمَنُوا بِهِ، وَصَدَقُوهُ، وَاتَّبَعُوهُ عَلَى دِينِهِ، فِي زَمَانِهِ، وَتُدْرِكُ بَرَكَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا» كُلُّ مَنْ كَانَ حَيًّا، مَوْلُوداً فِي مَدَّتِهِ وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ مِنْ سَاكِنِي
الْمَدِينَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِدُعَائِهِ طَعَامَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي دَعْوَتِهِ تِلْكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَقْصُدْهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ بِدُعَاءِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لَهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا. لِأَنَّ دُعَاءَ
إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ لَمْ تُعْرَفْ فَضِيلَةُ مَكَّةَ بِهِ وَخَدَهُ، بَلْ كَانَ فَضْلُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا.

وَدُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ عَلِمْنَا بِمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ
كَفَرَ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٢٦].

وَقَدْ كَانَتْ مَكَّةَ حَرَمًا آمِنًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ [وَلَمْ
يُحْرَمِهَا النَّاسُ]^(٢) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ [يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ]^(٣)».

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ، وَقَالُوا فِي الْمَدِينَةِ: حَرَمُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٨، حديث ٣٣٤٠، والنسائي في الزكاة باب ٤٤، والبيوع باب ٥٤.

(٢) روي حديث إن مكة حرمها الله. بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٣٧،
والجنائز باب ٧٦، والحج باب ٤٣، والصيد باب ٨، ٩، ١٠، والبيوع باب ٢٨، والجزية باب
٢٢، والمغازي باب ٥١، ٥٣، والترمذي في الحج باب ١، والديات باب ١٣، وابن ماجه في
المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ١٩٩/٣، ٣٨٥/٦.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وَقَدْ دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ بِنَحْوِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حِينَ نَزَلَ إِبْرَاهِيمُ بِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجَرَ [مَكَّةَ]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ مُدَّةٍ وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، [وَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ] فِي جُزْءِهِمْ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: مَرَّ إِلَى صَيْدٍ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ وَالْمَاءُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي لَحْمِهِمْ وَمَائِهِمْ. قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [حَاتِمُ بْنُ] إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آيْمًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَحْجُرُهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، أَيْضًا، فَإِنِّي أَرْزُقُهُ كَمَا أَرْزُقُ الْمُؤْمِنِينَ، أَأَخْلُقُ خَلْقًا لَا أَرْزُقُهُمْ؟ أَمْتَعُهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ أَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَلَّا نَعُدُّ هُنَّوَلَاءَ وَهُنَّوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

ذَكَرَ الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾. قَالَا: سَأَلَ الرَّزْقَ لِمَنْ آمَنَ. [قال أبو عمر]: وَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ دَلِيلًا عَلَى فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ، لَكَانَتِ الشَّامُ وَالْيَمَنُ أَفْضَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَكَّةَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ ٩، مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ: بَلْفِظَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ.

السَّمَانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [لَمْ يَرْفَعُهُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ] أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا، فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(۱) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَقَالَ فِي نَجْدِنَا قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ... الخ».

[قَالَ أَبُو عَمْرٍو:] وَفِي هَذَا [الْحَدِيثِ] عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ لِإِخْبَارِهِ عَنِ الشَّامِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ دَارُ كُفْرٍ، وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ وَقَتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»^(۲). فَذَكَرَ مِنْهَا حَجَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وَقَالَ ﷺ: «الْإِلْحَادُ فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(۳).

وَجَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: «قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(۴).

وَرَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادِهِ بِحَطِّ أَوْزَارِهِمْ، بِأَنْ يَقْصِدَ الْقَاصِدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَاجًّا مَرَّةً فِي ذَهْرِهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ بَابَ ۲۷، وَالْفِتَنِ بَابَ ۱۶، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ بَابَ ۷۴، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۱۱۸/۲، ۱۲۶.

(۲) لَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ: عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ۱، ۲، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ۲، بَابَ ۳۰، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثَ ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۲، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ۳، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ۱۳، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۲/۱۴۳، ۹۳، ۱۲۰، ۱۴۳.

(۳) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۲/۱۳۶، ۲۱۹، بِلَفْظٍ: إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادُ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

(۴) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْوَصَايَا، بَابَ ۱۰، حَدِيثَ ۲۸۷۵، بِلَفْظٍ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: هُنَّ تِسْعٌ - فَذَكَرَ مَعْنَاهَا، وَزَادَ: وَعَفْوُ الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

حمدان، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ] أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الِيمانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ وَهُوَ وَقِيفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١).

وَهَكَذَا رَوَاهُ ضَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ [بِالْحَدِيثِ] فِي صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي جَيْنِ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ».

وَهُوَ حَدِيثٌ مُؤْضِعٌ مُنْكَرٌ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نَكَارَتِهِ وَضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ مُؤْضِعٌ وَيُنْسَبُونَ وَضَعَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِبَالَةَ الْمَدَنِيِّ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَرَكَوهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَخْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ [بِالْهِنْدِ]، قَالَ: يَا رَبِّ هَذِهِ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلْ مَكَّةَ، فَسَارَ آدَمُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)، فَقَالُوا: مَرْحَباً يَا آدَمُ يَا أَبَا الْبَشَرِ، إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَاهُنَا مِنْذُ أَلْفِي سَنَةٍ.

فَهَذِهِ حِكَايَةُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَوْلُهُ وَخَبْرُهُ، عَنِ مَكَّةَ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَدَابِ، وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَإِعْطَاءِ الصَّغِيرِ مِنَ الْوُلْدَانِ التَّحْفَةَ وَالطَّرْفَةَ وَمَا يَسْرُ بِهِ وَيُعْجِبُهُ، وَيَنْفَعُهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْكَبِيرِ؛ لِقَلَّةِ صَبْرِهِ، وَشِدَّةِ فَرْجِهِ بِالنَّيْسِرِ مِنْهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْأَطْفَالَ وَيَلَاطِفُهُمْ وَيُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْرَهُمْ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ بَابِ ٦٨، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّبْرِ بَابِ ٦٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٠٥/٤.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْ قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رُبَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ، دَفَعَهَا إِلَى أَصْغَرٍ مَن يَخْضَرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ^(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بِنْدَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَلَاطِفُنَا حَتَّىٰ أَنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الثَّغِيرُ»^(٢).

٢ - باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ؛ أَنَّ يُحَنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لِكَعٍ^(٣)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَضْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا»^(٤) وَشِدَّتِهَا أَحَدًا، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أبو عمر: إنما شككت مولاة ابن عمر إليه حالها في معيشتها، وعرضت له بالمسألة رجاء رفيه فكره أن يفتخر عند جلسائه بالقيام بها، فذكر لها عن النبي ﷺ ما ذكره، وفهمت عنه، فقعدت. والله تعالى أعلم.

وقوله (عليه السلام): «لا يضبر على لأوائها وشدتها». الحديث، خرج على فقراء المهاجرين الذين كانوا يلزمون رسول الله ﷺ على شبع بطونهم، وعلى أقل من

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٥٣، والدارمي في الأطعمة باب ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٨١، ١١٢، ومسلم في الأدب حديث ٣٠، وأبو داود في الأدب باب ٦٩، والترمذي في الصلاة باب ١٣١، والبر باب ٥٧، وابن ماجه في الأدب باب ٢٤، وأحمد في المسند ٣/١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨.

١٦٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الجامع، باب ٢ (ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٨٢، والترمذي في المناقب حديث ٣٩١٨، وأحمد في المسند ٢/١١٣، ١١٩، ١٣٣.

(٣) لكع: قال القاضي عياض: يطلق لكع على اللثيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره، وعلى الصغير. وقد قال ذلك ابن عمر لها إنكاراً لما أرادت من الخروج وتثيبتاً لها وإذلالاً عليها، لأنها مولاته. وقد يكون معناها قليلة العلم وصغيرة الحظ منه، لما فاتها من معرفة حق المدينة.

(٤) لأوائها: قال المازري: اللأواء: الجوع وشدة الكسب.

الشعب، ومعلوم أن من أقام معه عليه السلام - حتى يظهر أمر الله (عز وجل)، جدير بأن ينال شفاعته وشهادته له يوم القيامة، بمؤازرته والرضا بالدون من العيش لصحبته. وللمدينة بهذا الحديث، وما كان مثله فضل عظيم.

ولا خلاف بين علماء الأمة في فضلها، وأنها أفضل بقاع الأرض، إلا مكة؛ فإنهم اختلفوا في الأفضل منهما، على ما ذكرناه في باب الصلاة في مسجد النبي ﷺ في كتاب الصلاة، فلا وجه لإعادته.

١٦٣٤ - مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعلك^(١) بالمدينة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي^(٢) فأبى، فخرج الأعرابي. فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير^(٣)، تنفي خبثها^(٤). وينصع^(٥) طيبها^(٦)».

قال أبو عمر: [هذا الأعرابي] كانت لبيعته رسول الله ﷺ على الإسلام والهجرة لوطنه، والمقام معه، وهذا نوع من البيعات التي كان يأخذها رسول الله ﷺ على الناس.

وقد ذكرنا وجوهها وشواهدنا في «التمهيد» في باب محمد بن المنكدر، وكان على الناس في ذلك الوقت فرضاً إذا أسلموا أن ينتقلوا إلى المدينة؛ إذ لم يكن للإسلام في ذلك الوقت دار غيرها، ويقيم معهم، لضرفهم فيما يحتاج إليه من عزو الكفار، وحفظ المدينة ممن أرادها منهم، ولإرسال من احتاج إلى إرساله في الدعاء إلى الإسلام، وغير ذلك مما هو معلوم من سيرته ﷺ، حتى فتح الله (عز وجل) عليه مكة.

وكان بقاء من بقي في دار الكفر مسلماً حراماً عليه إذا قدر على الهجرة، وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مقيم في دار الشرك»^(٧).

١٦٣٤ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٧ (من بايع ثم استقال من البيعة) حديث ٧٢١١، ومسلم في الحج، باب ٨٨ (المدينة تنفي شرارها) حديث ٤٨٩، والترمذي في المناقب حديث ٣٩٢٠، والنسائي في البيعة حديث ٤١٨٣، وأحمد في المسند ٣/٣٠٦، ٣٠٧، ٣٦٥، ٣٩٢.

(١) وعلك: أي حمى.

(٢) أقلني بيعتي: استقاله من الهجرة، وقيل: استقاله من المقام بالمدينة.

(٣) الكير: المنفخ الذي ينفخ به النار.

(٤) خبثها: ما تبرزه النار من وسخ وقذر.

(٥) ينصع: أي يخلص، من التصوع وهو الخلوص.

(٦) طيبها: قال القاضي عياض: يقال طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها.

(٧) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ٩٥، حديث ٢٦٤٥، بلفظ: عن جرير بن عبد الله قال: بعث

وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمْ حَرَامًا رَجُوعُهُمْ مِنْ هِجْرَتِهِمْ إِلَى أَعْرَابِيَّتِهِمْ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَكَلُ الرِّبَا وَمُوكَلُّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاةُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا لَحِقَهُ مِنَ الْوَعْكِ، أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهَا إِلَى وَطَنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِمَّنْ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، بَلْ كَانَ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّهُمْ أَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا». فَلَا خَبْثَ أَكْثَرَ ذَنَاءَةً مِمَّنْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ صُخْبَتِهِ].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». فَالْطَّائِعُ: السَّالِمُ الْخَالِصُ الْبَاقِي عَلَى النَّارِ، وَالنَّقِيُّ [الطَّيْبُ مِنْ] الْحَدِيدِ.

قَالَ النَّبِغَةُ الذَّبْيَانِيُّ:

أَتَاكَ بِقَوْلٍ هَلْهَلَّ النِّسْخَ كَاذِبٌ وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعٌ^(٢)
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ مَجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [لِلْأَبَايَعَةِ عَلَى الْهَيْجَرَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ مَضَتْ الْهَيْجَرَةُ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ»^(٣).

وَحَدِيثَ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا

= رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل. وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله: لم؟ قال: لا تراءى ناراهما.

وأخرجه باللفظ نفسه الترمذي في السير باب ٤٢. حديث ١٦٠٤.

(١) أخرجه النسائي في البيعة باب ٢٣، والزينة باب ٢٥، وأحمد في المسند ١/٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٥.

(٢) يروي صدر البيت:

أتاك بقولٍ هلهل النسج كاذبٌ

بلفظ «النسج» بدل «النسخ»، والبيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ص ٣٥، ولسان العرب (هلل)، وكتاب العين ١/٣٦، ٣/٣٥٤، وأساس البلاغة (نصع) (لهله)، وتهذيب اللغة ٥/٣٧٠، وبلا نسبة في المخصص ٢/١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٠، والمغازي باب ٥٣، ومسلم في الإمارة حديث ٨٣، ٨٤، وأحمد في المسند ٣/٤٣٨، ٥/٢٧٠.

رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ أَبِي عَلِيٍّ الْهَاجِرَةَ. فَقَالَ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَاجِرَةُ»^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

١٦٣٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ؛ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةِ^(٢) تَأْكُلُ الْقَرْيَ^(٣) يَقُولُونَ: يَثْرِبُ^(٤)، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ».

قال أبو عمر: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقَرْيَ». يُرِيدُ أَنَّهُ أُمِرَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى قَرْيَةٍ يَفْتَحُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ مِنْهَا الْقَرْيَ الْكَثِيرَةَ. وَكَذَلِكَ فَتَحَ اللَّهُ (تَعَالَى) بِرَحْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ [مِنَ الْمَدِينَةِ]، وَكَانَ اسْمُهَا يَثْرِبُ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَنْفِي النَّاسِ». فَكَلَامٌ عُمُومٌ مَعْنَاهُ الْخُصُوصُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْفِ مِنَ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَيَاتِهِ إِلَّا مَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ مِمَّنْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنِ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ وَصُحْبَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى صُحْبَتِهِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ خُرُوجُ الْجِلَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ، يَعْلَمُونَ النَّاسَ الدِّينَ وَالْقُرْآنَ، فَكَمَ مِنْهُمْ سَكَنَ حَمَصَ وَدِمَشقَ، وَسَائِرِ دِيَارِ الشَّامِ، وَكَمَ مِنْهُمْ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ، وَغَيْرَهَا وَسَائِرِ دِيَارِ الْعِرَاقِ، وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَمْ يَخْطُ مَنْ اخْتَطَّ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَغَيْرَهَا مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه النسائي في البيعة باب ٩، ١٥، وأحمد في المسند ٢٢٣/٤.

١٦٣٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٢ (فضائل المدينة وأنها تنفي الناس) حديث ١٨٧١، ومسلم في الحج، باب ٨٨ (المدينة تنفي شرارها) حديث ٤٨٨، وأحمد في المسند ٢٣٧/٢، ٣٨٤، وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٥/٩.

(٢) أمرت بقرية: أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية.
(٣) تأكل القرى: أي تغلبها وتظهر عليها، يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد يقال: أكلنا بني فلان: أي غلبناهم وظهرنا عليهم.

(٤) يقولون: يثرب: كرهه رسول الله ﷺ لأنه من الثريب الذي هو التوبيخ واللامعة، أو من الثرب وهو الفساد. وكلاهما فييح. وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح.

١٦٣٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَصَلَهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ فِي «الموطأ»، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مُسْتَدَافاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْوِضُ رَسُولَهُ أَبَدًا خَيْرًا مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْهُ، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا مَنْ لَمْ يَعْوِضْهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَانِيٍّ، بِنِ عُرْوَةَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ نَعِيمَ بْنَ دِجَاجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ إِلَيْنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

قال أبو عمر: هَذَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَمِنْ الْغَيْبِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَتَحَتْ بَعْدَهُ تِلْكَ الْبِلْدَانَ، وَتَحَمَّلَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ [مِمَّنْ كَانَ] مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَبْسُونَ». فَيُرْوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ [وَكَسْرِ الْبَاءِ] وَضَمِّهَا أَيْضاً.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ بَكِيرٍ، وَيَحْيَى مِنْ رِوَاةِ «المُوطأ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: يَبْسُونَ: يَدْعُونَ.

١٦٣٦ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

١٦٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٥ (من رغب عن المدينة) حديث ١٨٧٥، ومسلم في الحج، باب ٩٠ (الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار) حديث ٤٩٧، وأحمد في المسند ٢٢٠/٥.

وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ : مَعْنَاهُ يَسِيرُونَ ؛ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيْسَتْ الْجِبَالُ بَسًا﴾ [الواقعة : ٥] .
وَرَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ يَبْتُونَ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ : يُزَيِّنُونَ لَهُمْ
[الخُرُوجَ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مُطَرَفٍ ، وَفَسَّرَهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : يُزَيِّنُونَ لَهُمْ [الْبَلَدَ الَّذِي جَاءُوا مِنْهُ ، وَيُحِبُّونَهُ إِلَيْهِمْ ، وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى الرَّحِيلِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَذَلِكَ مَاخُودٌ مِنَ الْبَاسِ الْحَلُوبَةِ عِنْدَ حَلَابِهَا كَيْ تَدْرُ بِاللَّبَنِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْرَّ يَدُهُ عَلَى وَجْهِهَا وَصَفْحَةَ عُنُقِهَا أَنَّهُ يَزِينُ ذَلِكَ عِنْدَهَا .

قال أبو عمر : وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» . فَالْخَيْرُ هَاهُنَا مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ ؛ لِأَنَّ سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي الصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَأَفْضَلُ بِأَلْفِ دَرَجَةٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ هَذَا مَكَّةَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْهِ كَمَا تَفْتَحُ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَالْيَمَنُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ عَلَى أَهْلِهَا خَاصَّةً فَرِضًا أَنْ لَا يَنْصَرَفَ أَحَدٌ مِنْ مُهَاجِرِهَا إِلَيْهَا أَبَدًا ، وَلَا يَسْتَوْطِنُهَا ، وَلَا يَنْزِلُهَا إِلَّا حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا ، وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَتِ الْبَيْعَةُ لِلْأَنْصَارِ ، إِلَّا أَنْ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ لَيْسَ مِمَّنْ وَصَفْنَا حُكْمَهُ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ» .

١٦٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ جِمَاسٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَتُشْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذُّئْبُ فَيَغْذِي»^(١) عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ : «لِلْعَوَافِي»^(٢) ؛ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ» .

قال أبو عمر : اخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ ابْنِ جِمَاسٍ هَذَا ؛ فَقِيلَ : يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ ، وَقِيلَ : يُونُسُ بْنُ يُونُسَ ، وَقِيلَ : إِنَّ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ غَيْرُ ابْنِ جِمَاسٍ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٣٨ - الحديث في الموطأ برقم ٨ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة ، باب ٥ (من رغب عن المدينة) حديث ١٨٧٤ ، ومسلم في الحج ، باب ٩١ (في المدينة حين يتركها أهلها) حديث ٤٩٩ ، وأحمد في المسند ٣٨٥/٢ .

(١) يغذي : أي يبول دفعة بعد دفعة .

(٢) العوافي : هي الطالبة لما تاكل ، ماخوذ من عفوته ، إذا أتيت تطلب معروفة .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ حِمَّاسٍ هَكَذَا غَيْرَ مَنْسُوبٍ
وَلَا مَسْمُومٍ، كَمَا رَوَى يَحْيَى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ رِوَاةُ «الْمَوْطَأِ» فِي
«التَّمْهِيدِ».

وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ عِنْدَهُمْ بِالْبَيِّنِ، وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ مَالِكٌ فِي حُكْمِ دَمٍ وَلَا فَرْجٍ وَلَا
مَالٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فَاضِلاً عَابِداً مُجَابَ الدَّعْوَةِ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبِ يَكُونُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ، وَمَعْنَى يَغْذِي
أَيُّ يَبُولُ. وَقَوْلُهُ: «أَوْ عَلَى الْمُنْبَرِ». شَكٌّ مِنَ الْمُحَدَّثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْعَوَافِي». وَتَفْسِيرُهُ لَهُ بِالطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُخَيِّبُ أَرْضاً،
فَتُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ أَوْ يَشْرَبُ مِنْهَا كَيْدٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً»^(١).

وَالْعَافِيَةُ وَاحِدُ الْعَوَافِي، وَالْعَافِي: الطَّالِبُ لِلْحَاجَةِ، وَجَمْعُهُ عَوَافِي وَعُفَاةٌ.
قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

يَطُوفُ الْعُفَاةُ بِأَبْوَابِهِ كَطُوفِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الْوَثَنِ^(٢)
وَقَالَ أُعْرَابِيُّ لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَسْرِيِّ أَيْضاً:

أَخَالِدُ إِنِّي لَمْ أَزُكْ لِحَاجَةٍ سَوَى أَنَّنِي غَافٍ وَأَنْتَ جَوَادُ
أَخَالِدُ بَيْنَ الْأَجْرِ [وَالْحَمْدِ] حَاجَتِي فَأَيُّهُمَا تَأْتِي فَأَنْتَ عِمَادُ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَيْنِ حَسَنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حِمَّاسٍ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

١٦٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَّ
إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاجِمُ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟

قال أبو عمر: هذا إشفاق منه، رضي الله عنه، وقد خرج الفضلاء الجلة من

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٤، ٣١٣.

(٢) يروى البيت:

تطوف العفافة بأبوابه كطوف النصارى ببیت الوثن
والبيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ص ٧١، ولسان العرب (وثن)، (عفا)، وتهذيب اللغة
٣/٢٢٤، ١٤٤/١٥، وتاج العروس (وثن)، والأغاني ٩/١٧٣، والأمال ٣/١٤٦.

١٦٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَخَافُوا مَا خَافَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا الْخَوْفُ [وَالْإشْفَاقُ] وَالتَّوْبِيخُ
لِلنَّفْسِ إِلَّا زِيَادَةٌ فِي [صَلَاحِ] الْعَمَلِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى
مَا قُلْنَا وَتَأَوَّلْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ مَعَ مُزَاحِمَ مَوْلَاهُ [مِنَ الْمَدِينَةِ]، كَانَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحِجَّاجَ كَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بِالْمَدِينَةِ كَهَفَ لِأَهْلِ النِّفَاقِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَاوَبَهُ الْوَلِيدُ: إِنِّي
أَعَزَلُهُ فَعَزَلَهُ، وَوَلَّى عُثْمَانَ بْنَ حِيَانَ الْمُرِّي وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَذْكُورِ، فَلَمَّا صَارَ
عُمَرُ بِالسَّوِيدَاءِ، قَالَ لِمُزَاحِمٍ: يَا مُزَاحِمُ أَخَافُ أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ.
وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ: مَا رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ مُجْتَمِعِينَ خَيْرًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
وَابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَوْلَاهُ مُزَاحِمٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

٣ - باب ما جاء في تحريم المدينة

١٦٤٠ - مَلِكٌ، عَنْ عُمَرَ وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا
أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(١).

هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ [هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا].

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ فَذَكَرَ فِيهِ مَعَانِي، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ، ذَكَرَهُ سَنِيدٌ؛
قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمَسْنَا لَنَا غُلَامًا
مِنْ غُلَامَانِكُمْ يَخْدُمَنِي»، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يَرْدِفَنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ،
وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلْعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَزَلَ أُخْدَمُهُ
[حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيْبٍ، قَدْ جَاؤُوا بِهَا وَأَزْدَقَهَا خَلْفَهُ؛ وَرَاءَهُ
عَلَى كِسَابِهَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا

١٦٤٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الجامع، باب ٣ (ما جاء في تحريم المدينة) وقد
أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ١٠ (حدثنا موسى بن إسماعيل) حديث ٣٣٦٧، والمغازي باب ٢٧
(أحد يحبنا ونحبه) حديث ٤٠٨٤، ومسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها
بالبركة) حديث ٤٦٢، والترمذي في المناقب حديث ٣٩٢٢، وابن ماجه في المناسك حديث
٣١١٥، وأحمد في المسند ١/١١٩، ١٦٩، ٢٣/٣، ١٤٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ١٨١/٥.

(١) ما بين لابتَيْها: تشبه لابة، وهي الأرض ذات حجارة سود.

فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاؤُهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»^(١).

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ، في أحد: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْمَعْنَى فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، يَعْنِي: وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَحَدٍ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، يَعْنِي الْأَنْصَارَ السَّاكِنِينَ قَرْبَهُ، وَكَانُوا يُحِبُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَحِبُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَأَعَانُوهُ عَلَى إِقَامَةِ دِينِهِ ﷺ.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَجَازِ أَيْضاً وَجْهٌ آخَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْرَحُ بِأَحَدٍ إِذَا طَلَعَ لَهُ اسْتِبْشَاراً بِالْمَدِينَةِ وَمَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِهِ وَذَرِيَّتِهِ، وَيَحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ وَيَبْتَهِجُ لِلأُوبَةِ مِنْ سَفَرِهِ وَالتَّزْوِيلِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَأَحِبَّتِهِ.

وَقَوْلِهِ: «يُحِبُّنَا». أَي لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَضُحُّ مِنْهُ الْحُبُّ، لِأَحَبَّنَا كَمَا نُحِبُّهُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَاناً بِشَوَاهِدٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَحَبَّتَهُ حَقِيقَةٌ، كَمَا يُسْبِحُ كُلُّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَفْهَمُ ذَلِكَ النَّاسُ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ مَحَبَّةَ رَسُولِهِ فِي الْجَمَادِ وَفِيمَا لَا يَغْفُلُ كَعَقْلِ الْآدَمِيِّينَ، كَمَا وَضَعَ اللَّهُ خَشْيَتَهُ فِي الْجِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ بِأَنَّ مِنْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَكَمَا وَضَعَ فِي الْجِدْعِ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النَّاقَةِ لَوْلَدِهَا.

رَوَاهُ أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقٍ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْطَبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا صَنَعَ لَهُ الْمَنْبِرَ، وَخَطَبَ عَلَيْهِ، حَنَّ الْجِدْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابَ ٧٤، وَالْأَطْعِمَةِ بَابَ ٢٨، وَالِدَعَوَاتِ بَابَ ٣٥، ٤٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْوَتْرِ بَابَ ٣٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْاسْتِعَاذَةِ بَابَ ٨، ٢٥، ٤٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ بَابَ ٧٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٢٦/٣.

(٢) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرِيقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ بَابَ ٢٥، وَالْجُمُعَةِ بَابَ ٢٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابَ ١٠، وَالْمَنَاقِبِ بَابَ ٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابَ ١٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ١٩٩، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمَقْدِمَةِ بَابَ ٦، وَالصَّلَاةِ بَابَ ٢٠٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٤٩/١، ٢٦٧، ٣٦٣، ٢٩٥/٣، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٣٧/٥، ٣٣٩.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَمْنَىٰ شَيْءًا إِلَّا يَسْبُحَ بِحَمْدِهِ. وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ» فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو شَرِيحٍ الْكَعْبِيُّ الْخَزَاعِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ أَحَدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحَ بْنَ عَمْرٍو الْخَزَاعِيَّ ثُمَّ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، لَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسَ، وَأَنَّهَا الْيَوْمَ حَرَامٌ، كَمَا حَرَّمَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»^(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ [بْنُ زَهِيرٍ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ [عَنْ طَاوُسٍ]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاءُهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِهِمْ وَيُوتِيهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(٢).

قال أبو عمر: [هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَقِيقَةُ، لَا الْمَجَازُ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ حَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ [حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٧٦، والعلم باب ٣٩، والصيد باب ٩، ١٠، والبيوع باب ٢٠،

واللقطة باب ٧، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥٣، والديات باب ٨، ومسلم في الحج حديث

٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود في المناسك باب ٨٩، والنسائي في الحج باب ١١٠، ١٢٠، وابن

ماجه في المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ٢٥٣/١، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨، ٢٣٨/٢.

قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى [فَكِيهَةَ]، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أَحْرَمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

يَعْنِي الْمَدِينَةَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

١٦٤١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ^(١) مَا ذَعَرْتُهَا^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اللَّابَتَانِ هُمَا الْحَرَّتَانِ. وَاللَّابَةُ الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي أَلْبَسَتْ الْحَجَارَ السُّودَ الْجُرْدَ، وَجَمْعُ اللَّابَةِ لَا بَاتٌ وَلُوبٌ.

وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ؛ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ لَهُ؛ فَمَا حَرَّمَ مِنْهَا فِي قَطْعِ الشَّجَرِ؟ قَالَ: حَدُّ ذَلِكَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، بَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: اللَّابَتَانِ إِحْدَاهُمَا الَّتِي يَنْزِلُ فِيهَا الْحَاجُّ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ بِغَرْبِي الْمَدِينَةِ [وَالْأُخْرَى مِمَّا يَلِيهَا مِنْ شَرْقِي الْمَدِينَةِ].

قَالَ: وَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَرَّتَيْنِ حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيهَا وَخُسٌّ أَوْ طَيْرٌ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَحَرَّةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي قِبْلَةَ الْمَدِينَةِ، وَحَرَّةٌ رَابِعَةٌ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْمَدِينَةِ، فَمَا بَيْنَ هَذِهِ الْحَرَارِ فِي الدُّورِ كُلِّهَا حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيهَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فِيمَا صَادَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ وَاتَّبَاعِهِمْ؛ أَنْ لَا جَزَاءَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ، وَشَدَّتْ فِرْقَةٌ؛ فَقَالَتْ: فِيهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ نَبِيُّ قِيَّاسًا عَلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٦٤١ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٤ (لابتي المدينة) حديث ١٨٧٣، ومسلم في الحج، باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٧١، وأحمد في المسند ٢/٢٣٦.

(١) ترتع: أي ترى.
(٢) ما ذعرتها: أي ما أفزعته ونفرتها.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛
أَنَّ الصَّيْدَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لَا يَجُوزُ.

وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٤٢ - ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الأنصاري؛ أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا قَدْ أَلْجَوْا ثَغْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

١٦٤٣ - مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَاقِ قَدْ
اصْطَدْتُ نُهَسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْأَسْوَاقُ مَوْضِعٌ بِتَاجِيَةِ الْبَيْعِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ صَدَقَةِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِهِ.

وَالنُّهْسُ طَائِرٌ يُقَالُ: إِنَّهُ الصُّرْدُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يُشْبِهُ الصُّرْدَ، [وَلَيْسَ بِالصُّرْدِ]، وَهُوَ
أَصْغَرُ مِنَ الصُّرْدِ، مِثْلُ الْقَطَامِيِّ وَالْبَاشِقِيِّ. وَقِيلَ: إِنَّهُ الْيَمَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِحَبَالَتَيْنِ
لَهُمَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، صَدَقَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: وَتَحَنُّنُ غُلْمَانٍ، فَصَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
طَائِرًا قَالَ لَهُ: النَّهْسُ، فَشَكَلَهُ، قَالَ: فَدَقَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَابَ الْحَائِطِ، فَتَنَاوَلَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ النَّهْسَ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَرَأَى مَعِيَ النَّهْسَ، فَقَالَ: أَصَدْتُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ:
نَعَمْ. فَقَالَ: تَنَاوَلْنِيهَا، فَتَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهُ، فَحَلَّ شِكَاكَهُ، وَسَوَّى رِيشَهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ
يَدِي فَصَكَ قَفَائِي، ثُمَّ قَالَ: يَا خَيْثُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَادَ بَيْنَ
لَا بَتِي الْمَدِينَةِ؟

[قَالَ أَبُو عَمْرٍو]: وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مَالِكٌ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،
يَقُولُونَ: هُوَ شَرْحِبِيلُ بْنُ سَعْدٍ، كَانَ مَالِكٌ لَا يَرْضَاهُ، فَلَمْ يُسَمِّهِ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ
لِشَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِهِ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْمَعِيُّ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ أَصَبْتُ نُهَسًا بِالْأَسْوَاقِ، فَأَخَذَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
فَأَرْسَلَهُ.

١٦٤٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٦٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ شَرْحِبِيلُ [بْنُ سَعْدٍ]، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ: إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي مَسَدَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَصَبْتُ طَائِرًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَاتَّرَعَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ الْخِرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرْحِبِيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ غُلَمَانٌ نَلْعَبُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصُبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا يَغْنِي الْمَدِينَةَ.

قَالَ [إِسْمَاعِيلُ] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَدَهُ قَدْ اضْطَّادَ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ: نُهْسٌ فِي الْأَسْوَافِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ وَضَرَبَنِي، وَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَغْنِي الْمَدِينَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ مَالِكٌ: تَحْرِيمُ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَتَحْرِيمُ الشَّجَرِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ.

وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ: زَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَهَا أَنْ يَعْضَدَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَضْرِبُ بَيْنَهُ إِذَا صَادُوا فِيهَا، وَيُرْسَلُ الصَّيْدُ.

وَزَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي حُدُودِ الْمَدِينَةِ، أَوْ يَقَطَعُ مِنْ شَجَرِهَا، فَخَذُوا سَلْبَهُ»^(١). وَأَخَذَ سَعْدُ سَلْبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ فَهَمُوا مَعْنَى تَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ، وَاسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ، وَأَمَرُوا بِهِ، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمْ؟ بَلِ الرَّشْدُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ الَّتِي نَقَلُوهَا وَفَهَمُوهَا وَعَمِلُوا بِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْتَلُ الْجَرَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/١٧٠، بِلَفْظٍ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلْبُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: صَيْدُ الْمَدِينَةِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَكَذَلِكَ قَطَعُ شَجَرِهَا.
وَاجْتَنَجَ الطَّحَاوِيُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ دَارَهُمْ؛ فَقَالَ: «يَا
أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟»^(۱). وَأَبُو عَمِيرٍ أَخٌ صَغِيرٌ لِأَنَسٍ وَكَانَ لَهُ نَعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ.
وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التُّغُرُ صَيْدًا فِي غَيْرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.
وَاجْتَنَجَ أَيْضًا بِحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشٌ، فَإِذَا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ رِبْضَ وَلَمْ يَتَزَمَزَمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُؤْذِيَهُ^(۲).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَعْنَاهُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَمِيرٍ، فِي التُّغَيْرِ.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ اجْتَنَجَ لِسُقُوطِ التَّحْرِيمِ لِصَيْدِ الْمَدِينَةِ بِسُقُوطِ الْجَزَاءِ فِي صَيْدِهَا،
فَفَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، لَمْ يَكُنْ فِي صَيْدِ مَكَّةَ إِلَّا عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
خَاصَّةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِنَا جَزَاءً فِي صَيْدِ مَكَّةَ، وَنَزَعُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ۹۴]. وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ۹۵].

٤ - باب ما جاء في وباء المدينة

١٦٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا
قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعِكَ^(٣) أَبُو بَكْرٌ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: قَدْ خَلْتُ
عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا
أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^{(٤)(٥)}

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٢/٦، ١٥٠، ٢٠٩.

١٦٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب الجامع، باب ٤ (ما جاء في وباء المدينة)، وقد أخرجه
البخاري في مناقب الأنصار، باب ٤٦ (مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة) حديث ٣٩٢٦، ومسلم في
الحج، باب ٨٦ (الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لاوائها) حديث ٤٨٠، وأحمد في المسند
٥٦/٦، ٦٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٠.

(٣) وعيك: أي حم.

(٤) شراك نعله: سير نعله الذي على ظهر القدم.

(٥) الرجز للحكيم النهشلي في شرح شواهد المغني ٥٢٢/٢، والعقد الفريد ١٨٥/٥، ولأبي بكر
الصديق في سمط اللآلي ص ٥٥٧، والعقد الفريد ٢٨٢/٥، ومغني اللبيب ١٩٦/١، ولسان العرب
(صبح)، وبلا نسبة في الأزمنة والامكنة.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ^(١) يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ^(٢) فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ^(٣) وَجَلِيلُ^(٤)؟

وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاةَ مَجْنَّةٍ؟^(٥) وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ^(٦)؟^(٧)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

١٦٤٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ

عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفَهُ مِنْ فَوْقِهِ^(٨)

هَكَذَا ذَكَرَ مَالِكٌ قَوْلَ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ عَائِشَةَ» لَمْ

يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَقَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.]

(١) أقلع عنه: أي كف وزال.

(٢) عقيرته: أي صوته بيبكاء أو غناء. قال الأصمعي: أصله أن رجلاً انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى وجعل يصيح، فصار كل من رفع صوته يقال: رفع عقيرته، وإن لم يرفع رجله.

(٣) إذخر: حشيش مكة ذو رائحة طيبة.

(٤) جليل: نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها.

(٥) مجنة: موضع على أميال من مكة.

(٦) شامة وطفيل: جبلان بالقرب من مكة. على بعد نحو ثلاثين ميلاً منها.

(٧) البيتان من الطويل، والبيت الأول لبلال مؤذن الرسول ﷺ في لسان العرب (فخخ) (جلل) (شيم)، (حنن)، وجمهرة اللغة ص ١٠٢، وتاج العروس (فخخ)، (جلل)، (شيم)، وبلا نسبة في لسان العرب (جنن)، وكتاب العين ١٨/٦، ومقاييس اللغة ٤١٩/١، ومجمل اللغة ٣٩٥/١، وديوان الأدب ٢٧٤/١٥، وتاج العروس (حنن).

والبيت الثاني لبلال مؤذن الرسول ﷺ في لسان العرب (جلل)، (طفل)، (شيم)، وجمهرة اللغة ص ١٠٢، وتاج العروس (طفل)، (شيم)، وبلا نسبة في لسان العرب (طفل)، وجمهرة اللغة ص ٩١٩، ٩٦٦، وتاج العروس (جنن).

١٦٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٨) يروي الرجز:

لقد عرفت الموت قبل ذوقه والمرء يأتي حنفته من فوقه

والرجز لعمر بن أمية في لسان العرب (حتف) (طوق)، ولعامر بن فهيرة في تاج العروس (أنف)، (حتف).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ بِلَالٍ، وَقَوْلُ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، فِي رَجَزِ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ:

الْتُّورِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرُوقِهِ^(١)

وَذَكَرُوا أَنَّ الدَّاحِلَ عَلَيْهِمْ وَالسَّائِلَ لَهُمْ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَالْقَائِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: كَيْفَ تَجِدُكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ تَغْنِي أبا بَكْرٍ [أَبَاهَا]، وَبِلَالًا، وَعَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فِي بَيْتٍ، فَقُلْتُ: يَا أَيْتَ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ يَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ يَا عَامِرُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ كَمَا قَالَ مَالِكُ، إِلَّا مَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِأَسَانِيدِهَا وَسِيَاقَةَ مَثَوْنِهَا فِي التَّمْهِيدِ، وَذَكَرْنَا بِلَالًا، وَعَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ بِمَا يَجِبُ وَيَتَّبَعِي مِنْ ذِكْرِهِمَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِذْخِرْ وَجَلِيلٌ. فَهُمَا نَبْتَانِ مِنَ الْكَلَاءِ، يَكُونَانِ بِمَكَّةَ وَأُودِيَّتَيْهَا، لَا يَكَادَا يُوجَدَانِ بغيرِهَا.

وَشَامَةُ وَطَفِيلٌ. جَبَلَانِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَيْلًا.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ بَيْتِي بِلَالٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيثَنَّ لَيْلَةً بِفَخٍ وَحَوْلِي إِذْخِرْ وَجَلِيلٌ

بَفَخٍ: مَكَانٌ بِوَادٍ.

وَقَالَ الْفَاكُهَيْ، فِي كِتَابِهِ [«أَخْبَارُ مَكَّةَ»] فَخٌ، الْوَادِي الَّذِي بِأَصْلِ الشَّيْبَةِ الْبَيْضَاءِ إِلَى بَلَدِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ قُرْبُ ذِي طُوًى، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ وَادِي عَرْفَانَ. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهُوَ الَّذِي عَنِ الشَّاعِرِ النَّمِيرِيِّ فِي قَوْلِهِ:

(١) قبله:

كُلُّ امْرِيءٍ مَقَاتِلٌ عَنِ طَوْقِهِ

والرجز لعمر بن أمية في لسان العرب (طوق)، ولعامر بن فهيرة في لسان العرب (روق)، وناج العروس (أنف)، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ٢٤٣/٩، والمخصص ٢١٢/١٣، وكتاب العين ١٩٣/٥.

مَرَزَنٌ بِفِخِّ رَائِحَاتِ عَشِيَّةٍ يُلْبِينُ لِلرَّحْمَنِ مُغْتَمِرَاتٍ^(۱)
وَقَالَ آخِرُ:

مَاذَا بِفِخِّ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّيِّبِ وَمِنْ حَوَارِثِ ثَقِيَّاتِ زَعَابِيبِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ هِشَامِ بِإِسْنَادِهِ: «وَأَنْقَلَ حُمَاهَا إِلَى
حُتْمٍ أَوْ الْجَحْفَةِ» شَكٌّ فِي ذَلِكَ، وَحُتْمٌ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَفِيهِ غَدِيرٌ يُقَالُ لَهُ
غَدِيرُ حُتْمٍ. وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِعَلِيِّ]: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلِيُّ مَوْلَاهُ»^(۲).
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ: «وَأَنْقَلَ حُمَاهَا إِلَى
مَهْيَعَةٍ»، وَمَهْيَعَةٌ فِي الْجَحْفَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ حَتَّى الْآنَ مِنْ تَنْكِيرِ الْبُلْدَانِ عَلَى مَنْ لَمْ
يَعْرِفْ هَوَاءَ الْبَلَدِ، وَلَمْ يَشْرَبْ قَبْلُ مِنْ مَائِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو سَعِيدٍ] بْنُ
الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شِبَابُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي [إِسْرَائِيلُ، عَنْ]
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ، أَصَبْنَا مِنْ
ثَمَارِهَا فَاجْتَوَيْنَاهَا، وَأَصَابَنَا بِهَا وَعْكَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَيَّرُ عَنْ بَدْرِ، وَذَكَرَ تَمَامَ
الْخَبَرِ.

وَفِيهِ بَيَانٌ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ حَنِينِهِمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ، وَتَلَهُّفِهِمْ عَلَى فِرَاقِ
بُلْدَانِهِمْ الَّتِي كَانُوا مَوْلِدُهُمْ بِهَا وَمَنْشَأُهُمْ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ مِيَادَةَ، وَاسْمُهُ الرَّمَاخُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنُ لَيْلَةَ
بِلَادِهَا نَيْطَتْ عَلِيَّ تَمَائِمِي
وَقَدْ يُرْوَى:

هَلْ أَيْتَنُ لَيْلَةَ بِوَادِي الْخَزَامَا حَيْثُ زَيْتَنِي أَهْلِي

(۱) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في الأغاني ۱۶۸/۲۰، والمؤتلف والمختلف ص ۱۲۲،
وسمط اللآلي ص ۵۰، وشرح شواهد المعنى ص ۳۲۶، وخزانة الأدب ۱۴۹/۳، ۱۵۰.

(۲) أخرجه الترمذي في المناقب باب ۱۹، وابن ماجه في المقدمة باب ۱۱، وأحمد في المسند ۸۴/۱،
۱۱۸، ۱۱۹، ۱۵۲، ۳۲۱، ۲۸۱/۴، ۳۶۸، ۲۷۰، ۳۷۲، ۴۳۷/۵، ۳۶۶، ۴۱۹.

(۳) البيتان من الطويل، وهما للرماع بن ميادة في ديوانه ص ۱۹۹، والبيت الأول في تاج العروس (ليل)،
وبلا نسبة في أساس البلاغة (رب).

وَقَالَ آخَرُ:

أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ مَا بَيْنَ مَنِيحٍ إِلَيَّ وَسَلِمَى أَنْ تَصُوبَ سَحَابُهَا
بِلَادَ بِهَا [حَلًّا] الشَّبَابُ تَمَائِمِي وَأَوَّلَ أَرْضِ مَسِّ جَلْدِي تُرَابُهَا
وَفِيهِ عِيَادَةُ الْجِلَّةِ الْأَشْرَافِ [السَّادَةِ] لِعَبِيدِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ؛ وَذَلِكَ تَوَاضَعٌ

مِنْهُمْ

وَكَانَ بِلَالٌ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ عَبْدَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَعْتَقَهُمَا.
وَفِيهِ تَمَثُّلُ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ بِالشُّعْرِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
إِنشَادِ الشُّعْرِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَيْسَ حَتَّى فِيهِ وَلَا فَحْشٌ.

وَفِيهِ رَفَعُ الْعَقِيرَةِ بِالشُّعْرِ، وَرَفَعُ الْعَقِيرَةِ هُوَ الْغِنَاءُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ غِنَاءَ الرِّكْبَانِ
وَغِنَاءَ النَّصَبِ وَالْحَدَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْعَقِيرَةُ صَوْتُ الْإِنشَادِ.

قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ.

رَوَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، [عَنْ أَبِيهِ] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْقَمِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَخْشَى لِلَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ.
وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: نِعْمَ زَادَ الرَّكْبِ الْغِنَاءَ نَصَبًا.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الْمُسَافِرِ أَوْ
قَالَ: مِنْ زَادِ الرَّكْبِ.

وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نُوْفَلٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ [عَلَى الْأُخْرَى]، يَتَغَنَّى النَّصَبَ.
وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: أَنْشَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ:

طَافَ الْخِيَالَانَ فَهَاجَا تَغْنِيَا خِيَالَ خِيَالَ تَكْنِي تَكْنِيَا^(١)

(١) يروى الشطر:

خِيَالَ تَكْنِي وَخِيَالَ تَكْنِيَا

والرجز للعجاج في ديوانه ٣٩٩/١، ولسان العرب (تكن)، ونهذيب اللغة ١٠/١٤٣، وتاج العروس
(كني)، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ١٠/٣٧٤.

قامت تريك خشية أن تصرما ساقا بخندها وكعبا أضرم^(١)
وكفلا مثل النقا أو أعظما
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنَّا نَنْشُدُ مِثْلَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُغَابُ
عَلَيْنَا.

قال أبو عمر: وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَّةَ؛ أَوْلَهَا:
بَانَتْ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَثْبُورٌ^(٢)
وَفِيهَا مِنَ التَّشْبِيهِ وَالْمَدْحِ ضُرُوبٌ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ الشُّعْرَ
وَيَسْتَحْسِنُ الْحَسَنَ مِنْهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»^(٣).
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَائِرًا، فَسَمِعَهُ يَتَغَنَّى:
وَكَيفَ ثَوَائِي بِالْمَدِينَةِ بَعْدَمَا قَضَى وَطَرًا مِنْهَا جَمِيلٌ بِنُ مَعْمَرٍ
وَرُوِينَا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، مَرَّ فِي بَعْضِ أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ الْأَخْضَرَ الْجَدِّيَّ
يَتَغَنَّى فِي دَارِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ:
تَضَوَّعَ مَسْكَأً بَطْنُ نِعْمَانَ إِذْ مَشَتْ بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةِ خَفِرَاتٍ^(٤)
فَوَقَّفَ وَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مَا يَلِدُ اسْتِمَاعَهُ؛ قَالَ سَعِيدٌ:

(١) الرجز للعجاج في ديوانه ٤٠١/١ - ٤٠٢، ولسان العرب (بخند)، (رجز)، (درم)، وجمهرة اللغة ص ٦٣٨، وتاج العروس (بخند)، (درم)، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ٣٢٥/١، وتاج العروس (كعب)، وجمهرة اللغة ص ١١١٦، ومقاييس اللغة ٢/٢٧٠، والمخصص ٢/٥٤، ٣/١٠٦، وديوان الأدب ٢/٩١، ولسان العرب (كعب).
(٢) عجزه:

مَتَيْمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفِدْ مَكْبِرُ
والبيت من البسيط، وهو لكعب بن زهير في ديوانه ص ٦، ولسان العرب (تبل)، (كبل)، (تيم)،
وأساس البلاغة (تبل)، وتاج العروس (تبل)، (كبل)، وبلا نسبة في كتاب العين ٨/٢٣٧.
(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٠، والترمذي في الأدب باب ٦٩، وابن ماجه في الأدب باب ٤١،
والدارمي في الاستئذان باب ٦٨، وأحمد في المسند ١/٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧،
٣٣٢، ٤٥٦/٣، ١٢٥/٥.
(٤) يروي البيت:

تَضَوَّعَ مَسْكَأً بَطْنُ نِعْمَانَ إِذْ مَشَتْ بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةِ عَطِرَاتٍ
والبيت من الطويل، وهو لعبد الله بن نمير الثقفي في لسان العرب (ضوع)، (نعم)، ولمحمد بن عبد
الله النميري الثقفي في الأغاني ٦/٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، والكامل ص ٦٢٩، ٧٧٠، ١٠٩٣،
وتاج العروس (ضوع)، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٣/٣٧٧، ومجمل اللغة ٣/٢٩٥، ولسان البلاغة
(عطر)، وإصلاح المنطق ص ٢٥٨، وجمهرة اللغة ص ٢٥٤، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص
١٢٨٩، ومجالس نعلب ص ٢٥٠.

وَأَبَدَتْ بَنَانُ الْكَفِّ بِالْجَمْرَاتِ وَلَيْسَتْ كَأُخْرَى أَوْسَعَتْ جَيْبَ دِرْعِهَا
عَلَى مِثْلِ بَدْرِ لَاحٍ فِي الظُّلُمَاتِ وَعَلَّتْ فَتِيَّتَ الْمِسْكِ وَخَفَا مُرَجَّلَا
بِرُؤْيَيْهَا مَنْ رَاحَ مِنْ عَرَفَاتِ وَقَامَتْ تُرَائِي يَوْمَ جَمْعِ فَأَقْتَنَتْ
قَالُوا: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الشَّعْرَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو عمر: البيت الذي سمعته سعيد من الأخضر الجدي، هو من شعر النميري، يعرف بذلك، وهو ثقفي، وإنما قيل له النميري نسبة إلى جده، وهو محمد بن عبد الله بن نمير الثقفي، كان يشب بزئب أخت الحجاج، وشعره هذا حسن، ليس فيه شيء نذكره هنا؛ لأنه من معنى الباب وما رأيت قط مجتمعاً ولكن رأيت مفرقاً، يتمثل منه بالبيت والبيتين والأبيات، وقد جمعته هنا، وهو قوله:

تَضَوَّعَ مِنْكَ بَطْنُ نِعْمَانَ أَنْ مَشَتْ بِهَ زَيْتُ فِي نَسْوَةِ خَفَرَاتِ
فَأَضْبَحَ مَا بَيْنَ الْهُوَيْمَا فَجَذْوَةَ إِلَى الْمَاءِ مَاءِ الْجَدْعِ فِي الْعَشْرَاتِ
لَهُ أَرْجٌ مِنْ مَجْمَرِ الْهَيْدِ سَاطِعٌ تَطْلُعُ رِيَاءُ مِنَ الْكَفَرَاتِ
وَلَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَ سَرَبٍ لِقَيْتِهِ خَرَجْنَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَبْتَكِرَاتِ
تَهَادِينَ مَا بَيْنَ الْمُحْصَبِ مِنْ مَنِي وَأَضْبَحْنَ لَا شَعْثَاءَ وَلَا عَطْرَاتِ
أَعَادَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ عَرْشُهُ أَوْ أَنْسَ بِالْبَطْحَاءِ مَوْتَجِرَاتِ
مَرَرْنَ بِفَخِّ ثَمَّ رَحْنِ عَشِيَّةٍ يَلْبِينُ لِلرَّحْمَنِ مَعْتَمِرَاتِ
يَخْمَرْنَ أَطْرَافَ الْبِنَا مِنَ النِّقَا وَيَخْرُجْنَ وَسَطَ اللَّيْلِ مَعْتَجِرَاتِ
تَقْسَمْنَ لِي يَوْمَ نِعْمَانَ أَنْنِي رَأَيْتِ فَوَادِي عَازِمِ النَّظْرَاتِ
جَلُونَ وَجُوهَا لَمْ يَلْحَهَا سَمَائِمُ حُرُورٌ وَلَمْ يَسْعَفْنَ بِالصَّرَاتِ
فَقَلَّتْ يِعَافِي الظُّبَاءِ تَنَاوَلَتْ تَبَاعُ غُصُونِ الْعُورِدِ مَعْتَصِرَاتِ
وَلَمَّا رَأَتْ رَكْبَ النَّمِيرِيِّ أَعْرَضَتْ وَكُنْ مِنْ أَنْ يَلْقَيْنَهُ حَذْرَاتِ
فَأَدْنِينَ حَتَّى جَاوَزَ الرِّكْبَ دُونَهَا حَجَاباً مِنَ الْوَشْيِ وَالْحَبِرَاتِ
فَكَدَتْ اشْتِيَاقاً نَحْوَهَا وَصِبَابَةَ تَقْطَعُ نَفْسِي دُونَهَا حَسِرَاتِ
فَرَاغَتْ نَفْسِي وَالْحَفِيظَةَ بَعْدَمَا بَلَلْتُ رِذَاءَ لِلْعَصَبِ بِالْعَبِرَاتِ

وأراد الحجاج أن يوقع به، فاستجار بعبد الملك بن مروان، فأجازه، وقال له: ما كان ركبك يا نميري؟ فقال: أربعة أحمر، عليها زيت وزبيب، فضحك عبد الملك.

وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد» ما للعلماء من الكراهة والإجازة في الغناء؛ على أن جمهورهم يكرهون غناء الأعاجم، ويجيزون غناء الأعراب، وأثبتنا هنالك من ذلك بما فيه كفاية، والحمد لله كثيراً.

١٦٤٦ - مَالِكُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ (١) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

قال أبو عمر: الأَنْقَابُ الطَّرِيقُ وَالْفِجَاجُ، وَالوَاحِدُ مِنْهَا نَقْبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَقَبَّوْا فِي الْبَلَدِ هَذَا مِنْ مَّحِيصٍ﴾ [ق: ٣٦]. [أَي جَعَلُوا فِيهَا طُرُقًا وَمَسَالِكًا].
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِلْمَدِينَةِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ فِتْنَةٍ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي خَفَقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِذْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ، لَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمَ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمَ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمَ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ؛ عَرَضٌ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَهُوَ أَغْوَرُّ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ [ك ف ر مُهَجَّاة]، يَفْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ؛ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ، يَرُدُّ كُلُّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ، إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا...» (٢).

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٥ - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

كَذَا عِنْدَ يَحْيَى تَرْجَمَةٌ هَذَا الْبَابِ.

وَعِنْدَ ابْنِ بَكِيرٍ، فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ؛ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

١٦٤٧ - مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٦٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٩ (لا يدخل الدجال المدينة) حديث ١٨٨٠، ومسلم في الحج، باب ٨٧ (صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها) حديث ٤٨٥، وأحمد في المسند ١/١٨٤، ٢/٢٣٧، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤٨٣، ١٢٣/٣، ٢٠٢، ٢٧٧، ٣٩٣.

(١) أنقاب: أي المداخل، وهي الأبواب وفوهات الطرق التي يدخل إليها منها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٧، ٣٦٨.

١٦٤٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الجامع، باب ٥ (ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة)، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة البخاري في الجنائز، باب ٦٢ (ما يكره من اتخاذ المساجد على

يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فَقَدْ رَوَى مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهِ؛ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

مِنْهَا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، تَذَاكَرْنَ فِي مَرَضِهِ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، قَدْ أَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ؛ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عِنْدَهُمْ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

وَمِنْهَا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

قال أبو عمر: لِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَهُ، عَنْ مَنْ رَوَاهُ؛ أَمْرٍ فِي خِلَافَتِهِ أَنْ يُجْعَلَ بَنِيَانُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَدَّدًا بِرُكْنٍ وَاحِدٍ؛ لِثَلَا يُسْتَقْبَلَ الْقَبْرُ فَيُصَلَّى إِلَيْهِ.

وَقَدْ اخْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(١). وَبِقَوْلِهِ ﷺ «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٢).

= (القبور) حديث ١٣٣٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣ (النهي عن بناء المساجد على القبور) حديث ١٩، وأبو داود في الجنائز حديث ٣٢٢٧، والترمذي في الصلاة حديث ٣٢٠، وأحمد في المسند ٣٩٦/٢.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٥٢، والتهجد باب ٣٧، ومسلم في المسافرين حديث ٢٠٨، ٢٠٩، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩، والوتر باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ٢١٣، والنسائي في قيام الليل باب ١، وأحمد في المسند ٦/٢، ١٦، ١٢٣، ١٩٢/٥، ٦٥/٦.

وَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ عَارَضَهَا قَوْلُهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١).
وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا مِنْهُ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا يَنْبَغِي دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»،
فَرُوي مُسْتنداً مِنْ وَجْوهٍ كَثِيرَةٍ؛ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ،
فَقَالَ: «اثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً؛ لَا تَضَلُّونَ بَعْدَهُ» فَتَنَازَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي
عِنْدِي التَّنَازُعُ، ذَرُونِي» وَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،
وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، وَالثَّلَاثَةُ إِمَّا سَكَتَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا
قَالَهَا، فَتَسَيَّطَ يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: [أَخْرَجَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ قَالَ:] «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَإِنْ
شَرَّازَ النَّاسِ نَاسٌ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

١٦٤٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ^(٢) عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى آتَاهُ
الْثَّلُجُ^(٣) وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى
يَهُودَ خَيْرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّيْمَمِ بَابَ ١، وَالصَّلَاةَ بَابَ ٥٦، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثَ ٣، ٤، ٥، وَأَبُو
دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٢٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابَ ١١٩، وَالسَّيْرَ بَابَ ٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْغَسْلِ
بَابَ ٢٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٩٠، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١١١، وَالسَّيْرَ بَابَ ٢٨،
وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٢٥٠، ٣٠١، ٢٢٢/٢، ٢٤٠، ٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠٢، ٣٠٤/٣، ٤/٤،
٤١٦، ١٤٥/٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٨٣.

١٦٤٨ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٨، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُوَصَّولاً عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، الْبُخَارِيُّ فِي الْجَزِيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ، بَابَ ٦ [إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ] حَدِيثَ ٣١٦٨،
وَمُسْلِمٌ فِي الْوَصِيَّةِ، بَابَ ٥ (تَرَكَ الْوَصِيَّةَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي بِهِ) حَدِيثَ ٢٠.

(٢) فَحَصَ: أَي اسْتَقْصَى فِي الْكَشْفِ.

(٣) حَتَّى آتَاهُ الثَّلُجُ: أَي الْيَقِينُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

١٦٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ. فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرَقٍ وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْتَابٍ^(١)، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

قال أبو عمر: رَوَى حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ - أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ - دِينَانٌ». قَالَ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبِتَ.

قال الزُّهْرِيُّ: فَكَذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ لِابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ إِلَّا قَوْلَهُ، فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّبِيدِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ يَهُودِيٌّ: أَتَخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدًا؟! فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ قَوْلَهُ ﷺ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ قَلَصْتُ بِكَ نَاقَتِكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ الْيَهُودِيٌّ: إِنَّمَا كَانَ هَزْلَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَخْرِجُنَّ.

وَأَمَّا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ؛ فَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ الْمَهْدَلِ، يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الزُّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ؛ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَنُ مُدُنُهَا وَقَرِيَّاتُهَا.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ؛ مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ الَّتِي أَخْرَجَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْهَا؛ مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَمَخَالِيفُهَا؛ فَأَمَّا الْيَمَنُ فَلَيْسَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

قال أحمدُ بنُ المعْدَلِ، وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَثَبُ

الْعَرَبِ.

١٦٤٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أقتاب: جمع قتب، وهو الرجل للبعير.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ الْوَائِدِيُّ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ فِي ذَلِكَ؛ وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنَ أَبِينِ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ، [وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ]، فَمِنْ جَدَّةِ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَارِ الشَّامِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ حَضْرَةِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّوْلِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ؛ فَمِنْ بَثْرِيْرِينَ إِلَى مَنْقَطِعِ السَّمَاءِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى زِيَادَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، فِي بَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ.

وَقِيلَ لِبِلَادِ الْعَرَبِ: جَزِيرَةٌ، لِإِحَاطَةِ الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ بِهَا، مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى الْبَصْرَةِ.

٦ - بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

١٦٥٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

١٦٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا^(١) وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ

١٦٥٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الجامع، باب ٦ (جامع ما جاء في أمر المدينة) وقد أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ١٦ (ما ذكر النبي ﷺ وحصن على انفاق أهل العلم) حديث ٧٣٣٣، والجهاد والسير، باب ٧١ (فصل الخدمة في الغزو) حديث ٢٨٨٩، ومسلم في الحج باب ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) حديث ٤٦٢، وباب ٩٣ (أحد جبل يحبنا ونحبه) حديث ٥٠٣ و ٥٠٤، وأحمد في المسند ٣٣٧/٢، ٣٨٧، ١٤٠/٣، ١٤٩، ١٥٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٤٤٣، ٤٢٥/٥.

١٦٥١ - الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) نبيذ: هو تمر أو زبيب طرح في ماء.

منه. ثم ناوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انصَرَفَ.

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ بَكِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ تَابَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ رُؤَاةِ «المَوْطَأِ».

وَأَمَّا التَّبِيدُ الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ»، فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ مِنْ هَذَا الدِّيَوَانِ مَا يُفَسِّرُ الطَّيِّبُ وَغَيْرُ الطَّيِّبِ، وَكُلُّ شَرَابٍ حُلُوٍ لَا يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ فَهُوَ الطَّيِّبُ، وَمَا أَسْكَرَ، فَهُوَ الْخَيْثُ لَا الطَّيِّبُ.

وَأَمَّا مَنَاوَلَهُ عُمَرَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَضَلَّهَ شَرَابِهِ، فَهِيَ السُّنَّةُ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ).

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، وَأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا، فِي تَقْرِيرِهِ وَتَوْبِيخِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ [عُمَرَ] الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ.

[وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ] كَمَا ظَنُّوا، وَفِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ: أَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَخَافَ مِنْهُ عُمَرُ أَنْ يمدَّحَ مَكَّةَ وَيَزِينَهَا لِمَنْ هَاجَرَ [مِنْهَا]، فَبَدَعُوهُ ذَلِكَ إِلَيْهَا، وَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ دَرْتَهُ وَسَطَوْتَهُ، فَفَزَعَ إِلَى الْفَضْلِ الَّذِي لَا يَنْكُرُهُ عُمَرُ، وَجَادَلَهُ عَمَّا أَرَادَ مِنْهُ فَقَالَ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، [يَعْنِي] وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْمَدِينَةُ، وَأَقْرَبُ لَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَأَمْنِهِ، وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، وَأَعَادَ عَلَيْهِ عُمَرُ قَوْلَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يُنْكِرْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنِ التَّفْضِيلِ، وَلَا الْفَضَائِلِ، وَسَكَتَ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ فَضْلِ مَكَّةَ مَا لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَحْتَجْ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ خَيْرَاتِ الْمَدِينَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَيْرَاتِ الْمَدِينَةِ كَانَتْ جَيِّدًا أَكْثَرَ: مِنْ رَطْبِهَا

وَتَمْرِهَا، وَحَرْثِهَا، وَدُرُوبُ الْعَيْشِ فِيهَا أُغْزِرُ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا لِلْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ؛
لَأَنَّ الْخَيْرَ أَكْثَرَ فِي الْبِلَادِ الْكِبَارِ وَحَيْثُ الْأَيْمَةُ وَالسُّلْطَانُ، فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذَا عِنْدِي مَعْنَى [خَيْرٍ] عُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [المخزومي]، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «خَيْرٍ» لَيْسَ بِمَعْنَى أَفْضَلُ؛ مَا رُوِيَ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ، وَكَانَ أَحَدَ الْفُصْحَاءِ، لَمَّا أَعْطَاهُ مُعَاوِيَةُ عَطَاءً جَزَلًا، قَالَ لَهُ: مَنْ خَيْرٌ لَكَ، أَنَا
أَوْ أَخُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَخِي، وَأَخِي خَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخَاهُ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَلَكِنْ مُعَاوِيَةُ كَانَ خَيْرًا لَهُ فِي دُنْيَاهُ.
وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: كَانَ أَسْوَدَ مِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ،
قَالَ: وَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى عُمَرَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ؛ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَضْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
الْحُسَيْنِيُّ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ الْمَكِّيُّ، بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَتِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «صَلَاةٌ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

وَأَمَّا مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِي أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ،
وَمِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ، وَكَانَ يَقُولُ: مِمَّا خَصَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِيَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْخَيْرِ، أَنَّهَا
مُخْفَوْفَةٌ بِالشُّهَدَاءِ، وَعَلَى أَنْقَابِهَا مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ، وَهِيَ دَارُ
الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَبِهَا كَانَ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ يَعْنِي الْفَرَايِضَ وَالْأَحْكَامَ، وَبِهَا أَخْيَارُ النَّاسِ
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتَارَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَجَعَلَ
بِهَا قَبْرَهُ، وَبِهَا أَرْضُضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

قال أبو عمر: في قول عبد الله بن عباس لعمر: فيها حرم الله عز وجل،
وأمنه، وفيها بيته، ولم يقل: هي حرم إبراهيم، وترك عمر إنكار ذلك عليه، دليل
على صحة رواية من روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله - عز وجل - حرم مكة،
ولم يحرمها الناس»^(١).

(١) وروي - الحديث بلفظ: إن مكة حرمها الله.

٧ - باب ما جاء في الطاعون

١٦٥٢ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ^(١) لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ^(٢)؛
 أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ،
 وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا
 نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا
 نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ^(٣) عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي
 الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ،
 فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ^(٤)، مِنْ
 مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اثْنَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ
 وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ^(٥) عَلَى ظَهْرِ،
 فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أفراراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا
 عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ
 عُذْوَتَانِ^(٦)، إِحْدَاهُمَا مُخْصَبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَغَيْتَ الْخَصْبَةَ رَغَيْتَهَا بِقَدْرِ
 اللَّهِ؟ وَإِنْ رَغَيْتَ الْجَذْبَةَ رَغَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا
 فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عَلَمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

= أخرجه البخاري في العلم باب ٣٧، والجنائز باب ٧٦، والحج باب ٤٣، والصيد باب ٨، ٩، ١٠،
 والبيوع باب ٢٨، والجزية باب ٢٢، والمغازي باب ٥١، ٥٣، والترمذي في الحج باب ١، والديات
 باب ١٣، وابن ماجه في المناسك باب ١٠٣، وأحمد في المسند ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣/٣٨٥، ١٩٩.

١٦٥٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الجامع، باب ٧ (ما جاء في الطاعون)، وقد أخرجه
 البخاري في الطب، باب ٣٠ (ما يذكر في الطاعون) حديث ٥٧٢٩، ومسلم في في السلام، باب ٣٢
 (الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها) حديث ٩٨، وأبو داود في الجنائز حديث ١٣٠٣، وأحمد في
 المسند ١/١٩٤.

- (١) سرغ: قرية بوادي تبوك.
 (٢) الأجناد: جمع جند.
 (٣) تقدمهم: أي تجعلهم قادمين.
 (٤) مشيخة قريش: أي من طعن في السن.
 (٥) مصبح: أي مسافر في الصباح.
 (٦) وادي له عدوتان: أي شاصناً وحافتان.

سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ: وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» قَالَ فَحَمَدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

[قال أبو عمر]: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يَسْتَدُلُّ بِهِ مِنَ الْفَاطِظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُمَكِّنُ اسْتِنْبَاطَهُ مِنْهَا، وَنَذَكُرُ هَاهُنَا مَا فِي ظَاهِرِهِ الَّذِي سَبَقَ وَذَكَرَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْقُدُومِ عَلَى الْوَبَاءِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى صَحِيحٌ فِي أَصُولِ السُّنَنِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَلَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْمَرْءَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطئه، مَعَ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ بِالْحَذِيرِ وَالْحَزْمِ وَالْفِرَارِ عَنِ الْمَهْلَكَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، مَا قَطَعَ وَجُوهَ الْاِخْتِلَافِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى مَوْضِعٍ طَاعُونَ لَمْ يَكُنْ سَاكِناً فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِرَارُ عَنْهُ؛ إِذَا كَانَ قَدْ نَزَلَ فِي وَطَنِهِ وَمَوْضِعِ سُكْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» خَبراً عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ طَاعُونَ بِالْحَاجِبِيَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ؛ تَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ نَارٍ، فَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ فِيْنَا وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، اللَّهُمَّ فَادْكُرْ مُعَاذاً فِي مَنْ تَذَكُرُهُ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ».

[قال أبو عمر]: مَاتَ مُعَاذٌ فِي طَاعُونَ عَمُوسٍ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرْحِبِيلَ ابْنَ حِيسَةَ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ؛ إِنَّهُ رَجَسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَقَالَ شَرْحِبِيلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ»^(١).

قال أبو عمر: أَظُنُّ قَوْلَهُ: «وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ» قَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّغْنِ وَالطَّاعُونَ»^(٢) وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/١٩٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٧، ٤/٢٣٨، ٣٩٥، ٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الطب باب ٣٠، والنسائي في الجهاد باب ٣٦، والجنائز باب ١٤، وابن ماجه في الجهاد باب ١٧، ومالك في الجنائز حديث ٣٦، وأحمد في المسند ٢/٥٢٢، ٥/٣١٥، ٣٢٩.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «غَدَّةٌ كَغَدَّةِ
الْبَعِيرِ تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْأَبَاطِ»^(١).

[قال أبو عمر: وَقَدْ تَخْرُجُ فِي الْأَيْدِي وَالْأَصَابِعِ، وَحَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْبَدَنِ].

وَرَوَيْنَا أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «إِنِّي قَدْ ضَبَطْتُ الْعِرَاقَ بِيَمِينِي، وَشِمَالِي
فَارِغَةً»، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا الْعَجَائِزَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلْنَ، فَخَرَجَ
بِأَصْبَعِهِ طَاعُونَ، فَمَاتَ مِنْهُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَارُ مِنَ الطَّاعُونَ، كَالْفَارِ
مِنَ الرَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الرَّحْفِ»^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الطَّاعُونَ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَعَلَى الْفَارِ؛ أَمَّا
الْفَارُ؛ فَيَقُولُ: فَرَزْتُ فَتَجَوْتُ. وَأَمَّا الْمُقِيمُ؛ فَيَقُولُ: أَقَمْتُ فَمِتُّ وَإِنَّمَا فَرٌّ مَنْ لَمْ
يَجِءْ أَجَلُهُ، وَقَامَ فَمَاتَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»، أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى انصِرَافِهِ عَنِ
الطَّاعُونَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ نَزَلَ بِالشَّامِ وَدَخَلَهَا يَوْمَئِذٍ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
قَالَ: جِثْتُ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ
سُرْعٍ، يَغْنِي حِينَ رَجَعْتُ مِنْ أَجْلِ الْوَبْلِ.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالشَّامِ: إِذَا سَمِعْتَ بِالطَّاعُونَ قَدْ
وَقَعَ عِنْدَكُمْ، فَاتَّكِبْ إِلَيَّ أَخْرُجْ إِلَيْهِ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ: وَفِي سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ،
وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَانصَرَفَ مِنْ سُرْعٍ وَبِهَا الطَّاعُونَ.

وَقَالَ ضَمْرَةُ، عَنْ ابْنِ شَدَّابٍ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدِ الضَّبْعِيِّ، قَالَ:
قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ: مَا تَقُولُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ؟ قَالَ: هُوَ
الْقَدْرُ تَخَافُونَهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَخْبَاراً غَيْرَهَا فِي
مَعْنَاهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً؛ مِنْهَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٢٨، وأحمد في المسند ٣/٢١٠، ٦/١٤٥، ٢٥٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٥٢.

وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣].
قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطّاعون، فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء
أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله (عز وجل).

وقال عمرو بن دينار، في هذه الآية: وقع الطّاعون في قريتهم، فخرج أناس،
وبقي أناس، فمن خرج أكثر ممن بقي، فنجوا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا، فلما
كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فأماتهم الله، ودوابهم ثم أحياهم، فرجعوا
إلى بلادهم وقد توالت ذريتهم.

وقال المدائني: إنه قل ما قرأ أحد من الطّاعون، فسلم من الموت.

قال: وهرب عمرو بن عبيد، ورباط بن محمد بن رباط من الطّاعون، فقال
إبراهيم بن عليّ القعبي:

ولما استفرّ الموت كلُّ مُكذِبٍ صبّرت ولم يصبِر رباط ولا عمرو
وقد أحسن أبو العتاهية في قوله:

كلُّ يوافي به القضاء إلى الموت ويوفيه رزقه كمالاً
كلُّ فقد أمهله أملٌ يلهي ولكن خلفه الأجل
يا بُؤس للغافل المطيع عن أي عظيم من أمره غفلاً

١٦٥٣ - مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم بن أبي النضر، مولى
عمر بن عبّيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ أنه سمعه يسأل
أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطّاعون؟ فقال أسامة: قال رسول
الله ﷺ: «الطّاعون رجز»^(١) أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان
قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا
تخرجوا فراراً منه.

قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فراراً منه.

هكذا هذا الحديث في «الموطأ»، عند أكثر الرواة، مذكور فيه أبو النضر مع ابن
المنكدر، وما خالف فيه أبو النضر من اللفظ.

١٦٥٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأنبياء
باب ٥٤ (حدثنا أبو اليمان) حديث ٣٤٧٣، ومسلم في السلام، باب ٣٢ (الطّاعون والطيبة والكهانة
ونحوها) حديث ٩٢، وأحمد في المسند ٢٠٢/٥.
(١) رجز: أي عذاب.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ وَطَائِفَةٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، لَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا، وَلَا ذَكَرَ أَبَا النَّضْرِ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَا لَفْظَهُ فِي
الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ فِي «الْتَمَهِيدِ»، وَمَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ لِسَعْدٍ، عَنْ
أَسَامَةَ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِسَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِأَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ لِسَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ، فَقَدْ وَهَمَ، وَاللَّنُّ أَعْلَمُ
وَقَدْ رُوِيَ لِسَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَسَامَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَقَدْ سَمِعَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ أَسَامَةَ جَمِيعًا، وَالْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ؛ أَنَّهُ
لِعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ).

وَقَدْ زَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَيْضًا، عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ، فَقَدْ جَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ [غَلَطًا] وَإِحَالَةً لِلْمَعْنَى وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ وَتَصَارِيفِهِ: إِنَّ دُخُولَ
«إِلَّا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، إِنَّمَا هُوَ لِإِجَابِ بَعْضِ مَا نُفِي بِالْجُمْلَةِ؛ فَكَانَهُ قَالَ: تَخْرُجُوا
مِنْهَا. يَعْنِي الْبَلَدَةَ الَّتِي وَقَعَ الطَّاعُونَ بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا، وَالنَّضْبُ
هَاهُنَا بِمَعْنَى الْحَالِ، لَا بِمَعْنَى الْاِسْتِثْنَاءِ، وَاللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَعْلَمُ.

أَيُّ إِذَا كَانَ خُرُوجُكُمْ فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ
الْخُرُوجِ مِنْ مَوْضِعِ الطَّاعُونَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخُرُوجُ قَصْدًا إِلَى الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ.

وَقَدْ زَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ حَدِيثَهُ، فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي
حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ لَا غَيْرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْتَمَهِيدِ» مَا يَشْفِي فِي لَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ، وَمَا
أَعْلَمُ أَحَدًا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا أَبَا النَّضْرِ؛ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ عَنْهُ مَذْكُورٌ كُلُّ ذَلِكَ فِي
«الْتَمَهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٦٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَّعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ

١٦٥٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطب،
باب ٣٠ (ما يذكر في الطاعون) حديث ٥٧٢٩، ومسلم في السلام باب ٣٢ (الطاعون والطيرة
والكهانة ونحوها) حديث ١٠٠.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْعٍ. فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ افْتَضَى مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يَتَّقِ لِلْقَوْلِ فِيهِ مَدْخَلَ.

١٦٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْعٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ أَنَّ رُجُوعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْعٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِ مَشِيخَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا حَدَّثَهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَلِيْقُ بِعُمَرَ وَنُظْرَائِهِ، وَمَا كَانَ عُمَرُ مَعَ الْاِخْتِلَافِ لِيؤْثِرَ رَأْيًا عَلَى رَأْيٍ بِلَا حُجَّةٍ، وَمَا كَانَ لِيَنْقَادَ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَشُورَتُهُ لَهُمْ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ - لِيَجِدَ عِنْدَهُمْ عِلْمًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكثراً مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَانَ يَنْزِلُ بِهِ، وَمَعْرُوفٌ عَنْهُ، وَمَشْهُورٌ عَنْهُ تَفْضِيلُ أَهْلِ السُّوَابِقِ فِي الرَّأْيِ، وَفِي الْعَطَاءِ، وَفِي الْمَنْزِلَةِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ وَكَانَ لَا يَقِيمُ لِمَشِيخَةِ الْفَتْحِ وَزناً إِلَّا فِي الْعَمَالَةِ وَالْإِمَارَةِ، وَمَعَانِي الدُّنْيَا، وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأَدْنَسِ أَهْلَ بَدْرِ بِالْوِلَايَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ سَالِمٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الطَّاعُونَ مِنْ سَرْعٍ إِلَّا لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بغيرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٥٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبِيتُ بِرُكْبَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بِالشَّامِ.

قال أبو عمر: [قال مالك]: يُرِيدُ لِطَوْلِ الْأَعْمَارِ، وَالْبَقَاءِ، وَلشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي «المَوْطَأِ» عِنْدَ بَعْضِ رُوَاتِهِ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدِي، أَنَّ الشَّامَ كَثِيرَةُ الْأَمْرَاضِ وَالْوَبَاءِ وَالْأَسْقَامِ، وَأَنَّ رُكْبَةَ أَرْضِ مِصْرَ، طَيِّبَةُ الْهَوَاءِ، قَلِيلَةُ الْأَمْرَاضِ وَالْوَبَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ تُنْقِصُ مِنَ الْعُمُرِ، أَوْ تَزِيدُ فِي الْبَقَاءِ، أَوْ تُؤَخِّرُ الْأَجَلَ.

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: [رُكْبَةُ] مَوْضِعٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، فِي طَرِيقِ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: رُكْبَةُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ.

١٦٥٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

١٦٥٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ وَاحِدَةً بِمَكَّةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ [عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ]، وَعَلَى أَنَّ الْحَسَنَاتِ تَضَاعَفُ فِيهَا السَّيِّئَاتِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الزِّيَادَةَ فِي دِيَةِ الْأَنْفُسِ وَالْجِرَاحِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَرَأَوْا أَنْ لَا يَقْتَصَّرَ مِمَّنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ حَدًّا وَلَحِقَ بِالْحَرَمِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَتَى حَدًّا، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحِكْمِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَيْرِ﴾ [الحج: ٢٥]، قِيلَ الْحَرَمُ، وَقِيلَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

كتاب القدر

١ - باب النهي عن القول بالقدر

١٦٥٧ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

قال أبو عمر: إلى هنا انتهى حديث مالك، [ورواه ابن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده، وزاد فيه: قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ] بِأَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرَفِ شَتَّى؛ مِنْهَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَمِنْ أَضْحَاحِهِ مَنْ جَعَلَ فِيهِ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُويهِ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهُمْ رَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْأَلْفَاظِ وَالسِّيَاقَةِ،

١٦٥٧ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القدر، باب ١ (النهي عن القول بالقدر)، وقد أخرجه مسلم في القدر، باب ٢ (حجاج آدم وموسى عليهما السلام) حديث ١٤، وأحمد في المسند ٢/٣١٤.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ أَبِيهِ]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي أَبَانَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، أَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفْتَلَوْنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلُ؟ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قال أبو عمر: هذا الحديث عند جماعة أهل العلم بالحديث صحيح من جهة الإسناد، وكلهم يزويهم ويقرُّ بضحته، ويحتجُّ به أهل الحديث والفقهاء، وهم أهل السنة، في إثبات قدم علم الله (عزَّ وجلَّ ذكره).

وسواء منهم من قال: خبر الواحد يوجب دون العلم، ومن قال: العمل والعلم، كلُّهم يحتجُّ به فيما ذكرنا؛ لأنه خبر جاء مجيئاً متواتراً، فاشياً.

وأما أهل البدع، فيُنكرونها ويدفعونها، ويعترضون فيه بدروبٍ من القول، كرهت ذكر ذلك؛ لأن كتابنا هذا كتاب سنة واتباع، لا كتاب جدال وابتداع.

وفي هذا الحديث دليل على أن الله (عزَّ وجلَّ) قد سبق في علمه ما يكون، وأنه في كتاب مسطور، جرى القلم فيه بما يكون إلى آخر الأبد، وأن العباد لا يعملون إلا فيما قد علمه الله - عزَّ وجلَّ - وقضى به، وقدره.

وقد روينا أن سلمان الفارسي سئل عن الإيمان بالقدر؟ فقال: إذا علم الرجل من قبل نفسه أن ما أصابه لن يكن ليخطئه، وما أخطأه لن يكن ليصيبه، فذلك الإيمان بالقدر.

فروى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة، أن أصحاب علي (رضي الله عنه) قالوا: إن هذا الرجل في حزب، وإلى جنب عدوِّ وإنا لا نأمن أن يُغتال، فليخرسه منا كل ليلة عشرة، وكان عليُّ إذا صلى العشاء، لصق بقبلة المسجد، فيصلي ما شاء الله عزَّ وجلَّ أن يصلي، ثم يتصرف إلى أهله، فصلَّى ذات ليلة، ثم انصرف فرآهم، فقال: ما أجلسكم هنا هذه الساعة، فقالوا: أجلسنا نتحدث، فقال: لتخبرني، فأخبروه: فقال: أمن أهل الأرض تخرسوني أم من أهل

السَّمَاءِ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَنْ نَحْرُسَكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَلَكِنْ نَحْرُسُكَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ، عَلِمَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّاسَ لَمَّا خَاضُوا فِي الْقَدْرِ بِالْبُضْرَةِ، اجْتَمَعَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَرَفِيعُ أَبُو الْعَالِيَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَالِ نَنْظُرْ فِي مَا خَاضَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَعَدَا، وَنَظَرَا، فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمَا أَنَّهُ يَكْفِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَأَنَّهُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ رُوحِ بْنِ عِبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا يَنْكَرُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِلْمَ عِلْمَاءَ، فَجَعَلَهُ كِتَابًا.

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْفَارِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ [الرَّبِيعَ] بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: انْحَدَرَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ يَوْمًا مِنْ دَرَجَتِهِ، وَقَوْمٌ يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَقُومُوا عَنَّا، وَإِمَّا أَنْ تُجَاوِرُونَا بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ يَلْقَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَبْدَ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرْكَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] فَأَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ، وَأَنْ لَا مَشِيئَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ).

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي أَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: قَالَ بِلَالُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؟ قَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَسْأَلُ عِبَادَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُطَالِبُ خَلْقَهُ بِمَا قَضَى عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يُطَالِبُهُمْ بِمَا تَهَاوَمَ عَنْهُ وَأَمَرَهُمْ بِهِ، فَطَالِبٌ نَفْسِكَ مِنْ حَيْثُ يُطَالِبُكَ رَبُّكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ»، فَهُوَ خُصُوصٌ لِآدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْهُ وَمِنْ مُوسَى عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ، بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ عَلَى آدَمَ، وَبَعْدَ أَنْ تَلَّقَى مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ، فَتَابَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ فِي أَكْلِ الشَّجَرَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ؛ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً إِذَا أَتَى مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَرَمَهُ عَلَيْهِ، أَنْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَيَقُولُ: أَتَلَوْنِي عَلَى أَنْ قَتَلْتُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ أَقْتَلَ، وَتَلَوْنِي فِي أَنْ أُسْرِقَ، أَوْ أَزْنِي، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجُورَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَلَيَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ.

وَهَذَا مَا لَا يُسَوِّغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لِنَفْسِهِ.

وَالْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَوْ مَنْ أَتَى مَا يُلَامُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي رَبِّهِ، وَذَمَّهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى حَمْدِ مَنْ أَطَاعَ رَبَّهُ، وَأَتَى مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ آدَمَ لِمُوسَى بَعْدَ أَنْ تَابَ عَلَى آدَمَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: التِّقَاءُ آدَمَ وَمُوسَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ؛ يُمَكِّنُ أَنْ يَرِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّقَاتُ أَرْوَاحُهُمَا، وَعَلِمَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَعْلَمُ بِهِ خَيْرَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا وَمِثْلُهُ مِمَّا لَا يُطَاقُ فِيهِ التَّكْيِيفُ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّسْلِيمُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٦٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. وَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى

١٦٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في السنة حديث ٤٧٠٣، والترمذي في التفسير، تفسير سورة الأعراف، حديث ٣٠٧٥، وأحمد في المسند ٤٤/١، ٤٥.

يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ هَذَا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَهُمَا نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ، هَذَا إِنْ صَحَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَسَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ، لَيْسَ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ، إِذَا خَالَفَهُ مَالِكٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ نَعِيمَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ جَمِيعاً مَجْهُولَانِ غَيْرَ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ وَنَقْلِ الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ الْعَابِدِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مَدَنِيٌّ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهْرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، فَكَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: لَا يُعْرَفُ.

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ غَلِيلَ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ فِي الْقَدْرِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدُ الْخَدْرِيِّ، وَأَبُو سَرِيحَةَ الْغَفَارِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَذُو اللَّحِيَةِ الْكَلَابِيُّ، وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَتَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَرَّاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا اسْتَحْسَنَّا مِنْ طُرُقِ أَحَادِيثِهِمْ فِي «الْتَّمْهِيدِ»، وَمِنْ أَحْسَنِهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلِمَ نَعْمَلُ؟

قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، وَقَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠] (١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِبَعْضِ أَسَانِيدِهِ فِي «الْتَّمْهِيدِ».

(١) أخرجه البخاري في الجنازات باب ٨٣، وتفسير سورة ٩٢، باب ٦، ومسلم في القدر حديث ٦، ٧، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في تفسير سورة ٩٢، وأحمد في المسند ٣/٢٨٤، ٣٠٥، ٣١٤.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ؛ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

قَالَ حَمْزَةُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ مِنْهُمْ بَنُو شُعْبَةَ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَيَكْذِبُونَ فِيهِ أَشْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ؟ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ، وَاتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِنَّ الْحِجَّةُ؟ قُلْتُ: لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: فَهَلْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدَهُ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ: فَقَالَ: سَدَّدَكَ اللَّهُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْرَزَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَيَكْذِبُونَ أَشْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ؟ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ وَاتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِنَّ الْحِجَّةُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ» قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذْنًا؟ فَقَالَ: «مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لِوَأَحَدَةٍ مِنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ، فَهُوَ يَسْتَعْمَلُ لَهَا» وَتَضَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٦، ٧].

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿فَأَلْفَقَى الْوَعْدَ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَرٍ﴾ [القمر: ١٢]، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في تفسير سورة ٩٢، باب ٣، ٤، ٥، ٧، والأدب باب ١٢٠، والقدر باب ٤، والتوحيد باب ٥٤، ومسلم في القدر حديث ٨، وأبو داود في السنة باب ١٦، والترمذي في القدر باب ٣، وتفسير سورة ١١، باب ٣، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، والتجارات باب ٢، وأحمد في المسند ٦/١، ٢٩، ٨٢، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٠، ١٥٧، ٢/٥٢، ٧٧، ٢٩٣/٣، ٦٧/٤، ٤٣١.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ قَدِيمًا: الْقَدْرُ سِرُّ اللَّهِ، فَلَا تَنْظُرُوا فِيهِ، فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ الْأَلَا يُعْصَى، مَا عَصَاهُ أَحَدٌ، فَالْعِبَادُ أَدَقُّ شَأْنًا، وَأَحَقُّرُ مِنْ أَنْ يُعْصُوا اللَّهَ إِلَّا بِمَا يُرِيدُ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْصَى، مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ.

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ: لَوْ كَانَ الْخَيْرُ فِي يَدِ أَحَدٍ، مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ فِيهِ.

قَالَ: وَجَدْتُ ابْنَ آدَمَ مُلْقَى بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَالشَّيْطَانِ، فَإِنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ [إِلَيْهِ] نَجَا، وَإِنْ خَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ بِهِ.

[وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ:

لَيْسَ لِلَّهِ الْعَظِيمُ نِدُّ
لَهُنَّ وَقْتٌ وَلَهُنَّ حَسَدٌ
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بُدُّ
وَهَذِهِ الْأَقْدَارُ لَا تُرَدُّ
مُؤَخَّرٌ بَغْضٌ وَبَغْضٌ نَقْدٌ
وَلَيْسَ مَحْشُومًا لِحَيِّ خُلْدٌ]

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِعَبْدِهِ خَيْرًا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ وَالتَّضَدِيقَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِعَبْدِهِ شَرًّا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرُّيْبَةَ وَالتَّكْذِيبَ».

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ نَسُكُّكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الحجر: ١٢، ١٣].

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فَنَنْتَكِفُ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وَقَالَ الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ لِإِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ: يَا أَبَا وَائِلَةَ! مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ يَعْنِي الْقَدْرَ، قَالَ: إِنَّ أَقْرَبَ بِالْعِلْمِ خَصْمَتِ، وَإِنْ أَنْكَرْتَ كَفَرْتَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَلْكَ عِبَادُنَا وَخِيَارُنَا فِي هَذَا الرَّأْيِ؟ يَعْنِي الْقَدْرَ.

وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمَا إِلَّا زَانِعٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْقَدْرِيَّةُ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ شَرَرَةٌ طَارَتْ فَأَحْرَقَتْ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ آخَرٌ: لَيْسَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ أَنْ يَحْرُقَ الْكَعْبَةَ.

قال أبو عمر: قد أكثر أهل الحديث من تخريج الآثار في هذا الباب، وأكثر المتكلمون فيه من الكلام والجِدال.

وأما أهل السنة فمُجتَمعون على الإيمان بالقدر على ما جاء في هذه الآثار ومثله من ذلك، وعلى اعتقاد معانيها، وترك المجادلة فيها.

حدثني محمد بن زكريا، قال: حدثني أحمد بن سعيد قال: حدثني أحمد بن خالد، قال: حدثني مروان بن عبد الملك، قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثني وكيع، قال: حدثني سفيان، عن محمد بن جحادة، عن [قتادة]، عن أبي السوار [العدوي]، عن حسن بن علي قال: رفع الكتاب، وجف القلم، وأمور تفضى في كتاب قد خلا.

قال: وحدثني مروان بن عبد الملك، قال: حدثني أبو حاتم، قال: حدثني الأضمعي، قال: حدثني المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: أما والله لو كشف الغطاء لعلمت القدرة أن الله ليس بظلام للعبيد.

وروى حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، قال: كان الحسن إذا قرأ هذه الآية: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] قال: علم الله عز وجل كل نفس ما هي عاملة، وإلى ما هي صائرة.

وروى أبو حاتم السجستاني، عن الأضمعي، قال: سألت أعرابياً عن القدر، فقال: ذلك علم اختصمت فيه الظنون، وتغالب فيه المختلفون. والواجب علينا أن نرد ما أشكل علينا من حكمه إلى ما سبق فيه من علمه.

قال أبو عمر: [أحسن ما رأيت رجزاً في معنى القدر قول ذي النون إبراهيم الإخميني:

قَدَرَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ	وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى عِلْمٍ غَيْبِهِ بَشَرًا
وَيَرَى مِنَ الْعِبَادِ مُنْفَرِدًا	مُحْتَجِبًا فِي السَّمَاءِ لَيْسَ يُرَى
ثُمَّ جَرَى بِالَّذِي قَضَى قَلَمٌ	أَجْرَاهُ فِي اللُّوحِ رَبُّنَا فَجَرَى [
لَا خَيْرَ فِي [كثرة الجدال] وَلَا	فِي مَنْ تَعَدَّى فَأَنْكَرَ الْقَدَرَ
مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ لَنْ يَضِلَّ وَمَنْ	يُضِلُّ فَلَنْ يَهْتَدِيَ وَقَدْ خَسِرَا
دَعْوَتُهُ لِلْعِبَادِ شَامِلَةٌ	وَخَصَّ بِالْخَيْرِ مِنْهُمْ نَفَرًا

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ

إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وروي عن ابن عباس: [إلا ليعبدوني] قال ليقرأوا بالعبودية طوعاً وكرهاً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَابْنُ جَرِيحٍ: إِلَّا لِيَعْرِفُونِي.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ. هِيَ آيَةٌ [عَظِيمَةٌ] عَامَّةٌ فِي الْمَنْطِقِ خَاصَّةٌ فِي

الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ خَاصَّةٌ؛ يَعْنِي أَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ لِعِبَادَتِهِ.

قَالَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِهَا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان:

٣٠]، فَلَنْ يَكُونَ بِخَلْقِهِ مَشِيئَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

[وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ مِنَ النَّظْمِ، فِي قِدَمِ الْعَمَلِ وَأَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَدْ

سَبَقَ الْعِلْمُ بِهِ، وَجَفَّ الْقَلَمُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ، لَا شَاءَ غَيْرُهُ،

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمَزْنِيِّ وَعَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ

فِي آيَاتِهِ لَهُ:

وَمَا شِئْتُ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

وَفِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْقَتَى وَالْمُسِينُ

وَهَذَا أَعْنَتٌ وَذَا لَمْ تُعِينُ

وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنُ

وَكُلُّ بِأَعْمَالِهِ مُرْتَهَنُ

فَمَا شِئْتُ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ

خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ

عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ

فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ

وَمِنْهُمْ فَقِيرٌ وَمِنْهُمْ غَنِيٌّ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَذْهَبُهُمْ فِي الْقَدْرِ، لَا

يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَهُوَ أَضَلُّ مَا يَثُونُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ

تُضِلُّوهُمَا مَسَكْتُمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَدًّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ

عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو الضَّبِّيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ اثْنَيْنِ، لَنْ تُضِلُّوهُمَا

بَعْدَهُمَا؛ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْهَدْيُ كُلُّ الْهَدْيِ فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ

المُبَيَّنَةُ لِمُرَادِ كِتَابِ اللَّهِ، إِذَا أَشْكَلَ ظَاهِرُهُ أَبَانَتِ السُّنَّةُ عَنِ بَاطِنِهِ، وَعَنْ مُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ .
وَالجِدَالُ فِي مَا تَعْتَقِدُهُ الْأَفْتَدَةُ مِنَ الضَّلَالِ .

۱۶۶۰ - مَالِكُ، عَنْ زَيْادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ
الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ .
قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ
بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ» .
هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَلَى الشُّكِّ فِي تَقْدِيمِ إِخْدَى اللَّفْظَتَيْنِ، وَتَابِعَهُ
ابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ،

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ فَلَمْ يَزِيدَا عَلَى قَوْلِ طَاوُسٍ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ . وَلَمْ يَذْكُرَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعَ .

وَأَكْثَرُ رِوَاةٍ «الْمَوْطَأُ» يَرْوُونَهُ كَمَا رَوَى يَحْيَى، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَا أَعْلَمُهُ رُويَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ۴۹]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ﴾ [الإنسان: ۳۰] . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَشِيئَةٌ تَنْفُذُ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى،
وَإِنَّمَا تَجْرِي الْعِبَادُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالْقَدْرُ سِرُّ اللَّهِ، لَا يُدْرِكُ بِجِدَالٍ،
وَلَا يَشْفِي مِنْهُ مَقَالٌ، وَالْجِجَاخُ مُرْتَجَةٌ مُغْلَقَةٌ لَا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِكَسْرِ شَيْءٍ .

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِيهِ وَالِاسْتِسْلَامَ لَهُ،
وَالِإِيمَانَ بِهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَلْوَانِيُّ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ
الْقَدْرِ، فَقَالَ لِي: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ بِقَدْرِ، وَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ مَنْ قَالَ:
إِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَيْسَتْ بِقَدْرِ .

قَالَ: عَلِيُّ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: الْعِلْمُ، وَالْقَدْرُ، وَالْكِتَابُ، سَوَاءٌ .
ثُمَّ عَرَضْتُ كَلَامَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: لَمْ
يَبْقَ بَعْدَ هَذَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ .

۱۶۶۰ - الحديث في الموطأ برقم ۴، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم، في القدر، باب
۴ (كل شيء بقدر) حديث ۱۸، وأحمد في المسند ۱۱۰/۲ .

[وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ مَا وَجِهٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ، فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ، فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي، فَأَمْسِكُوا».

١٦٦١ - مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ.

قال أبو عمر: هَذَا مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (تَعَالَى): ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٧] وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ) حَاكِيًا عَنْ نَبِيِّهِ نُوْحٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ﴿وَلَا يَنْفَعُكَ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾. [هود: ٣٤]. وَقَالَ (تَبَارَكَ اسْمُهُ): ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩] وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِ اللَّهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ.

روينا عن عبد العزيز بن أبي روادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ حَرَمَنِي الْهُدَى، وَأَوْرَثَنِي الضَّلَالَةَ وَالرَّذَى، أَتَرَاهُ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَوْ ظَلَمَنِي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ الْهُدَى شَيْئًا لَكَ عِنْدَهُ، فَمَنْعَكَ، فَقَدْ ظَلَمَكَ، وَإِنْ كَانَ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا، وَلَا تُجَالِسُنِي بَعْدَهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ غِيلَانَ الْقَدْرِيَّ، وَقَفَ بِرَبِيعَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ! أَرَأَيْتَ الَّذِي مَنْعَنِي الْهُدَى، وَمَنْحَنِي الرَّذَى، أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: إِنْ كَانَ مَنْعَكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ، فَقَدْ ظَلَمَكَ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا. فَهَذَا أَخَذَهُ رَبِيعَةُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ غِيلَانُ لِرَبِيعَةَ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُجِبُّ أَنْ يَعْصَى؟ قَالَ: وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُعْصَى قَسْرًا.

١٦٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ فِي هَوْلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأَيْتُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأَيْتُ.

قال أبو عمر: هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ، أَنَّهُ قَتَلَ غِيلَانَ

١٦٦١ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

١٦٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

القدرِيَّ وَصَلَبَهُ، وَهَذَا جَهْلٌ بِعِلْمِ أَيَّامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنْ عُمَرَ لَمَّا نَاطَرَهُ، دَعَا عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا أَظُنُّكَ تَمُوتُ إِلَّا مَاضُوبًا، فَقَتَلَهُ هِشَامٌ - لَعْنَةُ اللَّهِ - وَصَلَبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ يُسْتَتَابُونَ، قِيلَ لِمَالِكٍ: كَيْفَ يُسْتَتَابُونَ؟ قَالَ: يَقَالُ لَهُمْ: اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَانزِعُوا عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: [لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ]، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى أَهْلِ الْقَدْرِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُلِّهِمْ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ» فَإِنَّ الْإِمَامَةَ يُتَخَيَّرُ لَهَا أَهْلُ الْكَمَالِ فِي الدِّينِ مِنْ أَهْلِ التَّلَاوَةِ وَالْفِقْهِ، هَذَا فِي الْإِمَامِ الرَّائِبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ»، فَإِنَّهُ يُرِيدُ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زَجْرٌ لَهُمْ، وَخِزْيٌ لَهُمْ؛ لِابْتِدَاعِهِمْ، رَجَاءُ أَنْ يَنْتَهَوْا عَنْ مَذْهَبِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَرَكَ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً إِذَا مَاتُوا، فَلَا، بَلِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا، أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. مُبْتَدِعًا كَانَ أَوْ مُرْتَكِبًا لِلْكَبَائِرِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ أَيْمَةَ الْفُتُوَى يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، وَأَنَّ مَالِكًا شَدَّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: مَا تُعْجِبُنِي شَهَادَةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا الرَّافِضَةِ، وَلَا الْقَدْرِيَّةِ قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اتَّفَقَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شَبْرَمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثُّورِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، [وَدَاوُدُ]، وَالطَّبْرِيُّ، وَسَائِرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ، إِلَّا مَالِكًا وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، [عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ] أَهْلِ الْبِدْعِ؛ الْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا كَانُوا عُدُولًا، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ الزُّورَ، وَلَا يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى تَصْدِيقِ بَعْضٍ فِي خَبْرِهِ وَيَمِينِهِ كَمَا تَصْنَعُ الْخَطَابِيَّةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَشَهَادَةُ مَنْ يَرَى إِنْقَاذَ الْوَعِيدِ فِي دُخُولِ النَّارِ عَلَى الذَّنْبِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ، أَوْلَى بِالقَبُولِ مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يَسْتَحِفُّ بِالذُّنُوبِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كُلُّ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ، لَا يَرَى اسْتِتَابَتَهُمْ وَلَا عَرْضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - باب جامع ما جاء في أهل القدر

لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ فِي الْقَدْرِ إِلَّا وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صُحْفَتَهَا»^(١)، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَتَّقَدَّ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ أَنْ كُلَّ مَنْ يَنْكِحُهَا عَلَيْهِ طَالِقٌ.

وَأَمَّا سُؤَالُهَا طَلَاقَ مَنْ جَمَعَهَا مَعَهَا عَصَبَةٌ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَنْصُرُ لَا دَلِيلَ. وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَالْإِقْرَارُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾ [التوبة: ٥١].

وَذَكَرُ الصُّحُفَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كِنَايَةٌ عَنْ خَيْرِ الزَّوْجِ لِتَنْفَرِدَ بِهِ وَخَذَهَا. ١٦٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ. قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» الْإِنْقِطَاعَ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ لَهُ، مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَطَرَفًا مِنْ فَضَائِلِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «الْتَّمْهِيدِ». وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦٣ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب القدر، باب ٢ (جامع ما جاء في أهل القدر) وقد أخرجه البخاري في القدر، باب ٤ (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) حديث ٦٦٠١، وأبو داود في الطلاق حديث ٢١٧٦، وأحمد في المسند ٣١١/٢.

(١) لتستفرغ صحفتها: أي تجعلها فارغة لتفوز بحفظها من النفقة والمعروف والمعاشرة.

١٦٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٩٨/٤.

وَرَوَى أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الطَّرِيقِ الصَّحَاحِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛
أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ [حَفِظْتَهُ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ جِئْتُ مِنْ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ، [لَا شَرِيكَ لَهُ] لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» إِلَى
هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا، يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ».

[فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا،
يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»].

فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَعْوَادِ مِثْبَرِهِ، لَا مَا
قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ»، فَالرُّوَايَةُ عِنْدَنَا فِي «المَوْطَأِ» الْجَدُّ يَفْتَحُ
الْجِيمَ وَهُوَ الْأَغْلَبُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ الْحَظُّ،
وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْبَحْثُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ.
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ يَدْخُلُهَا الْفُقَرَاءُ،
وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ»^(١). يَعْنِي أَصْحَابَ الْغِنَى.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِكُسْرِ الْجِيمِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: لَا
يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْكُسْرُ وَهُوَ الْاجْتِهَادُ.

قَالَ: وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ مَا قَسَمَ
اللَّهُ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الرِّزْقُ عَلَى قَدْرِ الْاجْتِهَادِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيُمْنَعُ [لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا أَيْضًا وَجْهٌ حَسَنٌ [مُحْتَمَلٌ] غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

١٦٦٥ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابِ ٨٧، وَالرِّفَاقُ بَابِ ٥١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٠٥/٥، ٢١٠،

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي الرِّفَاقِ حَدِيثَ ٩٣.

١٦٦٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ.

يَتَّبِعِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٍ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرَمَى.

هَكَذَا رِوَايَةٌ بِحَيْثُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ رِوَاةِ «المَوْطَأ»: «يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى بِأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ، وَقْتُهُ وَحِينُهُ الَّذِي قَدَرَ فِيهِ، أَوْ قَدَرَ لَهُ، وَأَنَاءَ الشَّيْءِ وَقْتُهُ وَحِينُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أَي وَقْتُهُ وَحِينُهُ.

وَرِوَاةُ الْقَعْنَبِيِّ: «الَّذِي لَا يَعْجَلُ بِشَيْءٍ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ». وَرِوَاةُ طَائِفَةٍ مَعَهُ هَكَذَا، وَالْمَعْنَى فِيهِ؛ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْجَلُ مَا قَضَى بِتَأْخِيرِهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مَا قَضَى بِتَعْجِيلِهِ، وَكُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ.

وَالْأَنَاءُ وَالْأَنَاءُ فِي اللُّغَةِ: التَّأْخِيرُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَتَيْتُ الْعِشَاءَ إِلَى سَهِيلٍ أَوْ الشُّعْرَى فَطَالَ بِنَا الْأَنَاءُ^(١)

الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى مَا قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِهِ الَّذِي سَبَقَ الْقَضَاءُ بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿يَعْمَحُوا اللَّهَ مَا بَشَاءُ وَبَيِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ لِلخُرُوجِ بِذَلِكَ عَمَّا قَصَدْنَا لَهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكِرِيِّ، عَنْ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَلْتَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ

(١) يروى البيت:

وأكرمت العشاء إلى سهيل أوالشعري فطال بي الأناء
والبيت من الوافر، وهو للحطيئة في ديوانه ص ٥٤، ولسان العرب (أنى)، (كرا)، ومقاييس اللغة ١/ ١٤١، ١٧٤/٥، وكتاب العين ٤٠٢/٨، وجنهرة اللغة ص ٢٥٠، وديوان الأدب ١٠١/٤، وتهذيب اللغة ٣٤٣/١٠، ٥٥٤/١٥، ومجمل اللغة ٢٢٤/٤، وأساس البلاغة (أنى)، (كري)، وتاج العروس (أنى)، (كري)، ونسبه بعضهم إلى عقيل بن علفة المري. انظر: سمط اللالي ٣٤٦/١، الحاشية، ومجمل اللغة ٢٨١/١، الحاشية. والبيت بلا نسبة في المخصص ٢٦٤/١٣.

يُعِيذُكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ عَذَابِ النَّارِ، كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(۱).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ لَوْلُو الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَرَ سَهْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَوْبَةَ نُعَيْمُ بْنُ مَوْعِ بْنِ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا أَعْلَمُكَ عَوْدَةً كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعُودُ بِهَا بَنِيهِ، إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَنَا أَعُودُ بِهَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ» قَالَ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَفَى بِسَمْعِ اللَّهِ دَاعِيًا لِمَنْ دَعَاهُ، لَا مَرْمَى وَرَاءَ اللَّهِ لِرَامٍ فَرَمَى».

۱۶۶۶ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ

رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ^(۲).

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَنْ طُرِقَهُ مَا حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدْمِيَّاطَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ] حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ، [فَاتَّقُوا اللَّهَ] وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ فِي «الْتَّمْهِيدِ» بِالْفَاقِظِ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعْنَى وَاجِدٍ.

وَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ:

أَقْلَبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرِ عِزًّا كَالْقُنُوعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يَجْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ

(۱) أخرجه مسلم في القدر حديث ۳۲، ۳۳، وأحمد في المسند ۱/ ۳۹۰، ۴۱۳، ۴۳۳، ۴۴۵، ۴۶۶.

۱۶۶۶ - الحديث في الموطأ برقم ۱۰، من الكتاب والباب السابقين.

(۲) أجملوا في الطلب: أي اطلبوا بالطرق الجميلة المحللة، بلا كذب ولا تهافت على الحرام والشبهات.

كتاب حسن الخلق

١ - باب ما جاء في حسن الخلق

١٦٦٧ - مَالِكُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: أَخِرُّ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ^(١)، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ. يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ».

هَكَذَا رِوَايَةٌ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رِوَاةِ «المَوْطَأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ رَوَى كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْهَا، وَلَا يُؤْخَذُ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْتَدًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا، إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ...»^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ قَالَ أَخِرُّ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)»^(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ أَخِرَّ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ أَنْجَا لَابِنِ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)».

١٦٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب حسن الخلق، باب ١ (ما جاء في حسن الخلق).

(١) الفرز: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: الفرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرّج.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٥٥، والدارمي في الرقاق باب ٤٧، وأحمد في المسند ٥/٣، ٥/٥، ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، ٢٢٨، ٢٣٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٤، وأحمد في المسند ٤/١٨٨، ١٩٠.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

١٦٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ [؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

قال أبو عمر: دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ، وَالْحَنِيفِيَّةُ سَمْحَةٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

وَأَمَّا أَخْلَاقُهُ ﷺ، فَلَا يُحْصَى الْحَسَنُ مِنْهَا كَثْرَةً، وَلَوْ أَفْرَدَ لَهَا كِتَابًا، لَقَصَرَ عَنْهَا، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْفَضِيلُ بْنُ عُيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِالْفَازِ أَيْ مِنْ أَلْفَاظِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاشٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الدُّعْتَمِرِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ، فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ، كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا^(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ:

١٦٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المناقب، باب ٢٣ (صفة النبي ﷺ) حديث ٣٥٦٠، ومسلم في الفضائل، باب ٢٠ (مباعدته ص للآثام) حديث ٧٧، وأبو داود في الأدب حديث ٤٧٨٥.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المظالم باب ٣، ومسلم في البر حديث ٥٨، ٧٢، والذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٣٨، ٦٠، والترمذي في الحدود باب ٣، والبر باب ١٩، والقرآن باب ١٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧، والحدود باب ٥، وأحمد في المسند ٩١/٢، ٢٥٢، ٢٩٦، ٣٨٩، ٤٠٤، ٥٠٠، ٥١٤، ٥٢٢، ٦٢/٤، ١٠٤، ٣٧٥/٥.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١٦٧٣.

حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَيْرَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا كَانَ أَيْسَرُهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْإِثْمُ، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ وَيَنْدُبُ الْأَمْرَاءَ وَسَائِرَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَنْ يَتَجَافَى عَنِ الْإِنْتِقَامِ لِنَفْسِهِ تَأْسِيًا بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَلَا يَنْسَى الْفَضْلَ وَالْأَخْذَ بِهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ مَنْ ظَلَمَهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ مِنْ بَنِيهِ وَأَبَائِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ أَوْلَى لِذَوِي الْعِلْمِ وَالْحِجَا مِنَ الْأَخْذِ بِالشَّدَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُتَّهَى عَنِ مَحَارِمِهِ، وَتُجْتَنَّبَ عَزَائِمُهُ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ يَقَةٍ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ؛ فَيَحْسَنُهُ كُلُّ أَحَدٍ.

١٦٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ شِهَابٍ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَتَابِعَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» رِوَايَةً مِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ بَابَ ٢٧، وَالْأَدَبِ بَابَ ٨٠، وَالْحُدُودِ بَابَ ١٠، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ حَدِيثَ ٧٧، ٧٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٨٥/٦، ١١٤، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٦٢، ٢٨١.

١٦٦٩ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٣، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ، حَدِيثَ ٢٣١٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ، بَابَ ٢ (كَفَ اللِّسَانَ فِي الْفِتْنَةِ)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٠١/١.

وَهُوَ أَيْضاً مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَحْسَنُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قِرَّةَ بْنِ حَيْوَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». مِنْ كَلَامِ الثُّبُورِ وَحِكْمَتِهَا، وَهُوَ جَامِعٌ لِمَعَانٍ جَمَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ.

وَفِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ».

وَقِيلَ لِلْقَمَانِ الْحَكِيمِ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي الْحَسْحَاسِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكِي مَا لَا يَغْنِينِي.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَخْبَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ: إِنَّمَا الْكَلَامُ أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ، أَوْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ تَسَلَّ عَنْ عِلْمٍ فَتُخْبِرُ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمَ فِي مَا يَغْنِيكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ.

١٦٧٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ^(١) أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

قال أبو عمر: هذا الحديث عند طائفة من رواة «الموطأ»، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن بلغه، عن عائشة.

وزواه جماعة كما رواه يحيى.

وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح كلها مستندة، منها حديث مجاهد عن

١٦٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب،

باب ٤٨، (ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب) حديث ٦٠٥٤، ومسلم في الأدب، باب ٢٢

(مدارة من يتقى فحشه) حديث ٧٣، وأحمد في المسند ٣٨/٦.

(١) لم أنشب: أي لم البث.

عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَأَحْسَنُهَا عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ].

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِيبِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَذُنُوا لَهُ، فَبَشَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَشَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: لَا أَذْرِي: أَقَالَ: تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ قَالَ: وَدَّعَهُ النَّاسُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَعَجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضاً حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ، الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ»^(١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يُتَّقُونَ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ»، بِأَسَانِيدِهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ] الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

١٦٧١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الشَّأْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابِ ٣٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ بَابِ ٥٩.

١٦٧١ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٥، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ.

قال أبو عمر: يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: خَيْرٌ. فَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ» قَالَ: وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: شَرٌّ. وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالشَّرِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٢).

قال أبو عمر: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) لَا يَثْنُونَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالْصِّدْقِ، وَلَا يَمْدَحُونَ إِلَّا بِالْحَقِّ، لَا لِشَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا شَهْوَةً أَوْ عَصِيَّةً أَوْ تَقِيَّةً، وَمَنْ كَانَ ثَنَاؤُهُ هَكَذَا، يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِيءِ بِالْهَوَاجِرِ.
وَهَذَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَدًّا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ»^(٣).

(١) أخرج البخاري في الجنازات باب ٨٦، والشهادات باب ٦، ومسلم في الجنازات حديث ٦٠، وأبو داود في الجنازات باب ٧٦، والترمذي في الجنازات باب ٦٣، والنسائي في الجنازات باب ٥٠، وابن ماجه في الجنازات باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢٢/١، ٣٠، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٢٦١/٢، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٢٨، ١٨٦/٣، ٢١١، ٢٤٥، ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجنازات باب ٨٦، ومسلم في الجنازات حديث ٦٠، والنسائي في الجنازات باب ٥٠. ١٦٧٢ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الأدب، باب ٧ (في حسن الخلق).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، حديث ٤٧٩٨، وأحمد في المسند ٩٠/٦، ٩٤.

حدَّثني عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثني عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْمَلَكُمْ إِيمَانًا أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، إِذَا فَهَمُوا»^(۱).

حدَّثني خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثني الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثني عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثني الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِءِ بِالْهَوَاجِرِ».

وحدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثني سَحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثني ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

وَذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى جَسَانًا، كُلُّهَا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ.

أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ»^(۲).

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ».

١٦٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرَفِ جَسَانٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا مَا:

حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثني حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ ابْنِ

(۱) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨١.

(۲) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، حديث ٤٧٩٩، والترمذي في البر باب ٦٢، وأحمد في المسند ٦/٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢.

١٦٧٣ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

عِيْنَةً، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؛ إِضْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ فَإِنَّهَا حَالِقَةٌ»^{(١)(٢)}.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينِ.

١٦٧٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ

الْأَخْلَاقِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزَّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قال أبو عمر: كذا ورد عنه ﷺ].

٢ - باب ما جاء في الحياء

١٦٧٥ - مَالِكُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بَكِيرٍ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ؛ قَالُوا فِيهِ: يَزِيدُ.

إِلَّا أَنْ وَكَيْعاً قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ

وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «المَوْطَأِ»: عَنْ أَبِيهِ.

(١) الحالقة: أي الخصلة التي شأنها أن تحلف، أي تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموس الشعر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/١٦٥، ١٦٧، ٤٤٥/٦.

١٦٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢/

٣٨١

١٦٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب حسن الخلق، باب ٢ (ما جاء في الحياء).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَكَيْعٍ أَيْضاً كَمَا فِي «المَوْطَأِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ مَا قُلْنَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ [ابْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ] ابْنِ عَبْدِ
مَنَافٍ، قُرَشِيٍّ مُطَّلِبِيٍّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدٌ [مِنْ وَجُوهِ]، قَدْ ذَكَرْتُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا مَا

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ السَّبْعِيِّ الْحَلَبِيِّ بِدِمَشْقَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَوْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسِ
الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ، مَنْ لَا حَيَاءَ
لَهُ، لَا دِينَ لَهُ».

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيُّوا الْإِسْلَامَ
بِخُصْلَتَيْنِ». قُلْنَا: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالسَّمَاخَةُ فِي اللَّهِ، لَا فِي غَيْرِهِ».

١٦٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «دَعُهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رِوَاةِ مَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ، لَمْ يَزِيدُوا شَيْئاً
فِي لَفْظِهِ، وَلَا اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ جَوِيرِيَّةٌ عَنْ مَالِكٍ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَكَذَلِكَ رِوَاةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا فِي «المَوْطَأِ».

وَقَدْ زَادَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَلْفَاظاً جَسَاناً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَارِسِ بْنِ شَجَاعِ الْبَغْدَادِيِّ أَبُو
الْعَبَّاسِ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ
الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ،

١٦٧٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الإيمان
باب ١٦ (الحياء من الإيمان) حديث ٢٤، ومسلم في الإيمان، باب ١٢ (شعب الإيمان) حديث
٥٩، وأحمد في المسند ٥٦/٢.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَجِي حَتَّى إِنَّهُ قَدْ أَضْرَبَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَنَّ الْحَيَاءَ لَمَّا كَانَ يَمْنَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفَحْشِ وَالْفَوَاحِشِ، وَيَحْمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، صَارَ كَالْإِيمَانِ مُضَارِعًا؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ شَأْنُهُ مَنَعُ صَاحِبِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، إِذَا صَاحَبَهُ التَّوْفِيقُ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْإِيمَانِ، يَزِدُّهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالْفُجُورِ وَالْآثَامِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا»^(١).

وَالْفِتْكَ: الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمَانِ، وَالغَدْرُ بَعْدَ التَّأْمِينِ.

فَلَمَّا كَانَ الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ سَبَبَيْنِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، جُعِلَ الْحَيَاءُ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِثْلَ الْإِيمَانِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا لَا يَحِلُّ، وَمَا يُعَدُّ مِنَ الْفَحْشِ وَالْفَوَاحِشِ، وَإِنْ كَانَ الْحَيَاءُ غَرِيزَةً، وَالْإِيمَانُ فِعْلُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْفِقِ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَغْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ أُسَانِيْدِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلِلْإِيمَانِ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ؛ فَمِنْ أُصُولِهِ الْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ، مَعَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ بِمَا نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ حَقٌّ؛ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِيمَانِ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُلِّ مَا أَحْكَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَنَقَلْتُهُ الْكَافَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزُّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ بَعْدَ هَذَا.

فَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ؛ فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحَسَنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ حَتَّى إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١٥٧، حَدِيثٌ ٢٧٦٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/١٦٦، ١٦٧، ٩٢/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثٌ ٥٧، ٥٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ بَابَ

١٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ١٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ بَابَ ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/٤١٤،

فهذه الفروع؛ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهَا، لَمْ يَكُنْ نَاقِصَ الْإِيمَانِ [بِتَرْكِهَا، كَمَا يَكُونُ نَاقِصَ] [الْإِيمَانِ] بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ، وَتَرَكَ عَمَلَ الْفَرَائِضِ وَإِنْ كَانَ مُقْرَأً بِهَا. وَتَلْخِيصُ هَذَا يَطُولُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْرَادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُمْ وَلِسَائِرِ فِرْقِ الْإِسْلَامِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ أَيْضاً، وَمَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ، عَنِ السَّلَفِ أَيْضاً مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الْكُشُورِيِّ بِصَنْعَاءَ، قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُشُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَصْحَابِنَا؛ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنَ جَرِيحٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ: فَقُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالُوا، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ مَعْمَرٌ، وَمَالِكُ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا: أَنَا مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ مُبَارَكِ بْنِ حَسَّانٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ عَمْرَ بْنَ ذَرٍّ، وَمُسْلِمَ التَّحَاتِ، وَسَالِمَ الْأَفْطَسِ، يَقُولُونَ: مَنْ زَنَى وَسَرَقَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ، وَقَذَفَ الْمُخْتَلِمَاتِ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَعَمَلَ الْمَعَاصِيَ، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ كَلِيمَانَ الْبَرِّ التَّقِيِّ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللَّهَ.

فَقَالَ عَطَاءٌ: أَبْلَغُهُمْ مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمِظَالِمِ بَابِ ٣٠، وَالْحَدُودِ بَابِ ١، ٦، ١٩، وَالْأَشْرِبَةِ بَابِ ١، وَمُسْلِمٌ فِي =

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمِ الْأَفْطَسِ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: وَأَيْنَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَأَيْنَ زَنَى، وَإِن سَرَقَ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا ثُمَّ نَزَلَتْ الْأَحْكَامُ وَالْحُدُودُ بَعْدُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(١).
وَقَالَ: «لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»^(٢).

قال أبو عمر: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجُوهِ؛ مِنْهَا مَا: قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَضْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] قَالَ: وَإِن زَنَى، وَإِن سَرَقَ. وَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَإِن زَنَى، وَإِن سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِن زَنَى، وَإِن سَرَقَ» قَالَ قُلْتُ وَإِن زَنَى، وَإِن سَرَقَ قَالَ: وَإِن زَنَى، وَإِن سَرَقَ قَالَ: قُلْتُ: وَإِن زَنَى وَإِن سَرَقَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِن زَنَى، وَإِن سَرَقَ»^(٤)؟

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.
قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» حديث أبي بكر، وحديث أبي هريرة، عن

= الإيمان حديث ١٠٠، ١٠٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ١١، والنسائي في القسامة باب ٤٩، والسارق باب ١، والأشربة باب ٤٢، وابن ماجه في الفتن باب ٣، وأحمد في المسند ٢/٢٤٣، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٧٩، ٣٤٦/٣، ٣٥٣، ١٣٩/٦.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

(٢) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٥٧.

(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجنائز باب ١، وبدء الخلق باب ٦، واللباس باب ٢٤، والاستئذان باب ٣٠، والرفاق باب ١٣، ١٤، والتوحيد باب ٣٣، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٣، ١٥٤، والزكاة حديث ٣٢، ٣٣، والترمذي في الإيمان باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/٣٥٧، ٢٦٠/٤، ١٥٢/٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦، ٢٨٥، ٤٤٢/٦.

النَّبِيِّ ﷺ «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١)، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»^(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ يَعْقُوبَ الْمَقْدِسِيِّ [بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَحْمَدُ] بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خِرَاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتًا، ثُمَّ يَنْزِعُ اللَّهُ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَيَصِيرُ خَائِنًا مَخُونًا، ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَيَصِيرُ فظًا غَلِيظًا، وَيَخْلَعُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا».

قال أبو عمر: هذا إسناد ضعيف، وخراش هذا مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يُعرف إلا من هذا الوجه، والقطعة التي بهذا الإسناد كلها لا يشتغل أهل العلم بها منكرة عندهم موضوعة. والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث من قول سلمان الفارسي، من رواية زاذان عنه؛ قال: إذا أراد الله بعبده شرًا أو هلكة، نزع منه الحياء، فلم تلقه إلا مقيتًا ممقتًا، وإذا كان كذلك، نزعته منه الرحمة، فلم تلقه إلا فظًا غليظًا، فإذا كان كذلك، نزعته منه الأمانة، فلم تلقه إلا خائنًا [مخونًا]، فإذا كان كذلك، نزعته ربقة الإسلام من عنقه، فكان لعينًا ملعونًا.

٣ - باب ما جاء في الغضب

١٦٧٧ - مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣، ١٦، والأدب باب ٧٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧، ٥٨، ٥٩، وأبو داود في السنة باب ١٤، والترمذي في البر باب ٥٦، ١٠، والإيمان باب ٧، والنسائي في الإيمان باب ١٦، ٢٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والزهد باب ١٧، وأحمد في المسند ٢/٥٦، ١٤٧، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٣٣، ٢٦٩/٥.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٦١، وأحمد في المسند ٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) أخرجه الترمذي في البر باب ٤٧، وابن ماجه في الزهد باب ١٧، وأحمد في المسند ٣/١٦٥. ١٦٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب حسن الخلق، باب ٣ (ما جاء في الغضب)، وقد أخرجه عن أبي هريرة، البخاري في الأدب، باب ٧٦ (الحذر من الغضب) ٦١١٦، وأحمد في المسند ٢/١٧٥.

رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأ» عِنْدَ [جَمَاعَةٍ] رُؤَايِهِ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَى ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ حُمَيْدٍ] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ [غَيْرِ] رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ مُسْتَدًّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ: عَلَّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ؛ لِثَلَا أَنْسَى إِنْ أَكْثَرْتُ عَلَيَّ، فَأَجَابَهُ بِلَفْظِ يَسِيرِ جَامِعٍ، وَلَوْ أَرَادَ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ مِنَ الذُّكْرِ، [مَا أَجَابَهُ بِمِثْلِ] ذَلِكَ الْجَوَابِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: عَلَّمَنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ، مَا يَكُونُ نَافِعًا لِي.

وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا الْمَقْدِسِيُّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

(١) روي حديث رسول الله ﷺ: لا تغضب، بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب

٧٦، والترمذي في البر باب ٧٣، وأحمد في المسند ١٧٥/٢، ٣٦٢، ٤٦٦، ٤٨٤/٣، ٣٤/٥،

٣٧، ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَوْلَعِ النَّاسِ بِهَذَا الْبَيْتِ:
لَيْسَ الْأَخْلَامُ فِي حِينِ الرُّضَا إِنَّمَا الْأَخْلَامُ فِي حَالِ الْغَضَبِ
وَقَالَ غَيْرُهُ:

لَا يُعْرِفُ الْجِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

أَقْلَبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبُ
قَلِمٌ أَوْ كَنْزاً كَالْقَنْوَعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يَجْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلِبِ
وَلَمْ أَرِ فَضْلاً صَحَّ إِلَّا عَلَى الثَّقَى وَلَمْ أَرِ عَقْلاً تَمَّ إِلَّا عَلَى أَدَبِ
وَلَمْ أَرِ فِي الْأَعْدَاءِ حِينَ خَبَرْتَهُمْ عَدُوًّا يَفْعَلُ أَعْدَى مِنَ الْغَضَبِ
وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، قَالَ:
حَدَّثَنِي ضَرَّارُ بْنُ مَرْةَ أَبُو سَنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: لَمَّا رَأَى يَحْيَى أَرْ
عَيْسَى مُفَارِقَهُ، قَالَ لَهُ: أَوْصِنِي قَالَ: لَا تَغْضَبْ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا تَقْتَنِي
مَالاً، قَالَ عَسَى.

١٦٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ
الْغَضَبِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْاِخْتِلَافَ عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا
الْحَدِيثِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الصُّجُوحَ فِيهِ مَا فِي «المَوْطَأِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَاهِدَةَ النَّفْسِ، فِي ضَرْفِهَا عَنْ هَوَاهَا أَشَدُّ مُحَاوَلَةً
وَأَضْعَبُ مَرَامًا، وَأَفْضَلُ مِنْ مُجَاهِدَةِ الْعَدُوِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ
لِلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ مَا لَيْسَ لِلَّذِي يَغْلِبُ النَّاسَ
وَيَضْرَعُهُمْ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ الَّذِي يَضْرَعُ النَّاسَ، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ
الكَثِيرِ النَّوْمِ: نَوْمَةٌ، وَلِلْكَثِيرِ الْحَفْظِ: حَفْظَةٌ، وَقِيلَ لِلَّذِي يُكْثِرُ الضَّحْكَ: ضَحْكَةٌ.
وَلِلَّذِي يَضْحَكُ النَّاسُ مِنْهُ ضَحْكَةٌ. بِالتَّخْفِيفِ.

١٦٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب،
باب (الحذر من الغضب) حديث ٦١١٤، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٣٠ (فضل من
يمسك نفسه عند الغضب) حديث ١٠٧، وأحمد في المسند ٢/٢٣٦.

٤ - باب ما جاء في المهاجرة

١٦٧٩ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

قال أبو عمر: يُرْوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَهْجُرُ، وَيُهَاجِرُ، وَالْمُهَاجِرَةُ تَكُونُ مِنْهُمَا، وَالنَّهْيُ مَقْصُودٌ بِهِ إِلَيْهِمَا، وَالْإِعْرَاضُ أَنْ يَمِيلَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَيُصَغَّرَ خَدَّهُ، وَيُؤَلِّقَهُ دُبْرَهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَبْصَرْتَنِي أَعْرَضْتَ عَنِّي كَأَنَّ الشَّمْسَ مِنْ قِبَلِي تَدُورُ
وَفِي الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ فِي هَجْرِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
تَرَكَ لِلِقَائِهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ ثَوْرَةٌ غَضَبِهِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُبْتَدَأِ
بِالسَّلَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثًا مُسْنَدًا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

وَهَذَا يَحْتَمِلُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمَنْ غَيْرِهِمْ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ
أَنْ يَهْجِرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ، فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ [زَادَ أَحْمَدُ] وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ
مِنَ الْهَجْرَةِ».

١٦٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٦٧٩ - الحديث في الموطأ، برقم ١٣، من كتاب حسن الخلق، باب ٤ (ما جاء في المهاجرة) وقد
أخرجه البخاري في الأدب، باب ٦٢، (الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه
فوق ثلاث) حديث ٦٠٧٧، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٨ (تحريم الهجرة فوق ثلاث)
حديث ٢٥، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩١١، والترمذي في البر والصلة، حديث ١٩٣٢، وابن
ماجه في المقدمة، حديث ٤٦، وأحمد في المسند ١٧٦/١، ٤٢٢/٥.

١٦٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب،
باب ٦٢ (الهجرة وقول رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) حديث ٦٠٧٦،
ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٧ (النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير) حديث ٢٣، وأبو
داود في الأدب حديث ٤٩١٠.

«لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

كَذَا قَالَ يَحْيَى: يَهَاجِرُ، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: يَهْجُرُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهُ: «لَا تَبَاغَضُوا» نَهَى مَعْنَاهُ التَّدْبِيرَ إِلَى رِيَاضَةِ النَّفْسِ عَلَى التَّحَابُّ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالْبَغْضَةَ، لَا يَكَادُ الْمَرْءُ يَغْلِبُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَنْ يَكُنَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجْتَدِدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ الْبَغْضَةَ خَالِقَةٌ لِلدِّينِ؛ لِأَنَّهَا تَبْعَتْ عَلَى الْغِيْبَةِ وَسَتَرَ الْمَحَاسِنِ، وَإِظْهَارِ الْمَسَاوِيءِ، وَرُبَّمَا آلَتْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مَغْضُومٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ (تَعَالَى).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَا تَحَاسَدُوا» فَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا يَحْسُدُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَلَى نِعْمَةٍ آتَاهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَدَ فِي الْخَيْرِ؛ فَقَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا - أَوْ قَالَ: حِكْمَةً - فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٢).

هَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَيْنِ بِأَسَانِيدِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ» وَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ بَابَ ٢، وَمُسْلِمٌ فِي الْبِرِّ حَدِيثَ ١٥٩، ١٦٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٩٥/٢، ٥٢٧، ٥٣٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ بَابَ ١٥، وَالزَّكَاةِ بَابَ ٥، وَالْأَحْكَامِ بَابَ ٣، وَالتَّمَنِّيِّ بَابَ ٥، وَالْإِعْتِصَامِ بَابَ ١٣، وَالتَّوْحِيدِ بَابَ ٤٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٩/٢، ٣٦.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

«إِذَا حَسَدْتُمْ، فَلَا تَبْغُوا وَإِذَا ظَنَنْتُمْ، فَلَا تَحْقُقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَاَمْضُوا، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا».

وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَسَدَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَمَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ حَسَدُهُ عَلَى الْبَغْيِ، لَمْ يَضُرَّهُ حَسَدُهُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الْحَسَدُ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى بِالْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الْحَسَدِ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَحْسِدِ النَّاسَ، فِي بَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَدَابَرُوا»: فَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ، أَوْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ» فَهُوَ عِنْدِي مَخْصُوصٌ أَيْضاً بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوهُ، وَيَقْطَعُوا الْكَلَامَ لَهُ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ؛ لِمَا أَحْدَثَهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْغَزْوِ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ كَعْبٍ هَذَا أَضْلاً فِي هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمَنْ أَخَذَتْ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَرْضَ.

وَالَّذِي عِنْدِي؛ أَنَّ مَنْ خَشِيَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ وَمَكَالَمَتِهِ الضَّرَرَ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا، وَالزِّيَادَةَ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَهَجْرَانُهُ وَالْبُعْدُ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ قَرْبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَيْكَ زَلَاتِكَ، وَيُمَارِيكَ فِي صَوَابِكَ، وَلَا تَسْلَمُ مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِ خُلُطَتِهِ وَرُبُّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَطَعَ الْهَجْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ سَلَامُهُ؟ قَالَ: يَنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمُصَارَمَةِ، فَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ إِلَّا بِالْعَوْدَةِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا سَلَامٌ لَيْسَ مَعَهُ إِعْرَاضٌ وَلَا إِذْبَارٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً هَذَا الْمَعْنَى، وَالْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ تَشْهَدُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

١٦٨١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٦٨١ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب، -

ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

قال أبو عمر: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يسلم منهن أحد؛ الظن، والحسد». قيل: وما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت، فلا تزجع، وإذا ظننت، فلا تحقق، وإذا حسدت، فلا تبغ».

وروينا عن سفيان الثوري، أنه قال: الظن ظنان؛ ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم، فالظن الذي فيه الإثم ما يتكلم به، والظن الذي لا إثم فيه، ما لم يتكلم. وروى أشهب، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب قال: لا يحل لامرئ مسلم سماع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء من الخير مضراً.

وأما قوله: «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا» [ف قيل]: معنى التجسس، ومعنى التحسس سواء، أو قريب من السواء.

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] قال: أخذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله (عز وجل).

وروى هشيم، عن مجاهد، عن الشعبي، قال: فقد عمر بن الخطاب رجلاً في الصلاة، فأنطلق هو وعبد الرحمن بن عوف، فنظرا إليه وامرأته تناوله قدحاً فيه شيء، فقال عمر: هذا الذي حبسه عنا، فقال له عبد الرحمن: وما يدريك ما في القدح؟ قال عمر: أتخاف أن يكون هذا من التجسس؟ قال عبد الرحمن: بل هو التجسس، قال: فما التوبة من هذا؟ قال: أن لا يكون في قلبك عليه من هذا المجلس شيء أبداً.

وروى الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: أتني ابن مسعود. فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذه به.

وروينا من حديث معاوية؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اتبعت عورات الناس، أفسدتهم، أو كذت أن تفسدهم»^(١).

= باب ٥٨ ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ حديث ٦٠٦٦، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٩ (تحريم الظن والتجسس والتنافس) حديث ٢٨، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩١٧، وأحمد في المسند ٤٦٥/٢، ٥١٧.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٧.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ، فَتَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

وَمِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ، أَفْسَدَهُمْ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «الْتَّمْهِيدِ».

١٦٨٢ - مَالِكُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ. وَتَهَادَوْا تُحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فِي الْمُصَافَحَةِ أَحَادِيثٌ حَسَنَةٌ، ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَّانَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ بَلَّتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا التَّقَوْا تَصَافَحُوا.

وَقَالَ الْأَسْوَدُ، وَعَلَقَمَةُ: مِنْ تَمَامِ التَّجِيَّةِ الْمُصَافَحَةُ.

وَسُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنِ الْمُصَافَحَةِ، فَقَالَ: تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُصَافَحَةَ وَالْمُعَانَقَةَ.

وَكَانَ سَاحِنُونَ يَرْوِي هَذِهِ الرُّوَايَةَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ خِلَافَ

ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ الْمُصَافَحَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَعْنَى «الْمَوْطَأُ».

وَعَلَى جَوَازِ الْمُصَافَحَةِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي

ذَلِكَ خِلَافًا، إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا كَرَاهَةُ الْأَلْعِزَامِ وَالْمُعَانَقَةِ؛

فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَلَا.

وَأَمَّا الْغِلُّ فَهُوَ الْعِدَاوَةُ وَالْحِقْدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَهَادَوْا تُحَابُّوا» فَقَدْ رَوَى مُسْتَدًّا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٣٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/٦.

١٦٨٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ١٤٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَسْتِثْنَانِ بَابَ ٣١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ بَابِ

١٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/٢٨٩، ٣٠٣.

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»^(١).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ، عَنْ ضَمَامٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» آثَارًا فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةً جِدًّا، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ، كَانَ يَهْدِي إِلَى أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كِرَاعٍ، لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ»^(٢).

فَالْهَدِيَّةُ بِمَا وَصَفْنَا سُنَّةً، إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا اسْتِجْلَابُ الْمَوَدَّةِ، وَسَلُّ سَخِيمَةِ الصُّدْرِ وَوَجِدِهِ وَحِقْدِهِ وَغَلَّةِ لِعُودِ الْعَدَاوَةِ مَحَبَّةً وَالْبَغْضَةَ مَوَدَّةً.

وَهَذَا مِمَّا تَكَادُ الْفِطْرَةُ تَشْهَدُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ جُبِلَتْ عَلَيْهِ.

١٦٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا»^(٣) هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

١٦٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا^(٤)، أَوْ ازْكُوا^(٥) هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٥/٢، بلفظ: تهادوا فإن الهدية تذهب وقر الصدر.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب ٢، والنكاح باب ٧٣، ومسلم في النكاح حديث ١٠٤، وأحمد في المسند، ٤٢٤/٢، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الهبة، باب ٢): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهديت إلي ذراع لقبلت.

١٦٨٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب ١١ (النهي عن الشحناء والتهاجر) حديث ٣٤، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩١٦، والترمذي في البر والصلة حديث ٢٠٢٣، وأحمد في المسند ٢٦٨/٢.

(٣) أنظروا: أخزوا وأمهلوا.

١٦٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب ١١ (النهي عن الشحناء والتهاجر) حديث ٣٦.

(٤) يفيئا: أي يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح.

(٥) ازكوا: يقال: ركاه يركوه إذا أخره.

قال أبو عمر: حَدِيثُ سُهَيْلٍ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ؛ لِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا مِنَ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ، وَالْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مَا جَاءَ فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّتِيهَا، وَذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا مُخْلُوقَةٌ بَعْدُ.

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ۴۸].

وَإِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ عَلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ، لَا يَجُوزُ التَّسْخُحُ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَغْنِي عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي مَعْنَاهُ.

وَفِيهِ تَعْظِيمُ ذَنْبِ الْمُهَاجِرَةِ وَالْعِدَاوَةِ وَالشُّخْنَاءِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَأْمَنُهُمُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، الْمُصَدِّقُونَ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ، الْمُجْتَنِبُونَ لِكَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ.

وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ، وَمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَهُمْ، وَلَا أَنْ يَبْغِضَهُمْ، بَلْ مَحَبَّتُهُمْ دِينٌ، وَمَوَالِيَتُهُمْ زِيَادَةٌ فِي الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذُّنُوبَ بَيْنَ الْعِبَادِ؛ إِذَا تَسَاقَطَوْهَا وَغَفَرَهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَمَّا لَزِمَهُ مِنْهَا، سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّى يَضْطَلِحَا، فَإِذَا اضْطَلِحَا، غُفِرَ لَهُمَا».

وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ [وَهُوَ مُوقُوفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ رِوَاةِ «المَوْطَأِ».

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ [عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُسْنَدًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ، وَلَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرِيقَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِمَا وَصَفْنَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ كَالْقَوْلِ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِيهِ: «أَوْ اذْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِينَا». فَقِيلَ: اذْكُوا «مَعْنَاهُ اتْرُكُوا.

وقيل: معناه أخرجوا هذين، يُقَالُ: وَخَرَّ وَأَنْظَرَ هَذَا، وَأَرْجَ هَذَا، وَأَزَكَ هَذَا. كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَفِيئَنَا»، فَمَعْنَاهُ حَتَّى يَرْجِعَنَا إِلَى مَا عَلَيْنِهِ أَهْلُ الْمُؤَاخَاةِ
وَالْمُصَافَاةِ مِنَ الْأَخْلَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجَرَا.

وَالْفِيءُ الرَّجُوعُ وَالْمُرَاجَعَةُ؛ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَقَاتِلُوا آلَ نِعْمَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وَقَالَ فِي الَّذِينَ يَأْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أَي رَجَعُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَطْءِ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَنَثُوا
أَنْفُسَهُمْ فِي أَيْمَانِهِمْ.

كتاب اللباس

١ - باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١٦٨٥ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: قَبِينَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ: فَتَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةِ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوًا قِثَاءً^(١)، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنِ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نَجْهَرُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ فَجَهَرْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ^(٢)، كَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرَّهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا» قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلْبَسَهُمَا، ثُمَّ وُلَّى يَذْهَبُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ الرَّجُلُ: قَالَ فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» الشواهد على سماع زيد بن أسلم من

جابر.

وذكرنا ما في هذا الحديث من معاني الآداب، منها:

أن من السنة التَّجَمُّلُ بِالثَّيَابِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

١٦٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب اللباس، باب ١ (ما جاء في لبس الثياب للجمال بها).

(١) جرو قثاء: قال أبو عبيد: الجرو: صغار القثاء والرمان.

(٢) العيبة: مستودع الثياب.

حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نَعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(١).

حدَّثني عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَسَفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ؛ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرَّ عَلَيْكَ؟»^(٢).

١٦٨٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْضَ الثِّيَابِ.

قال أبو عمر: القاريء هاهنا العابد الزاهد المتقشف، والقراء عندهم العبادة والعلماء، ولهذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القراء؛ لما كانوا فيه من العبادة والاجتهاد.

ومن ذلك أيضاً قولهم: من لم يتفياً، لم يحسن يتقرأ أي يتعبد ويزهد في الدنيا؛ فقول عمر - رضي الله عنه - في هذا الحديث يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

حدَّثني عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَغْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ٥٤، وأحمد في المسند ٣١١/٢، ٤٣٨/٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٣/٣.

١٦٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٤٧، والترمذي في البر باب ٦١، وابن ماجه في الدعاء باب ١٠، وأحمد في المسند ٣٩٩/١، ١٣٣/٤، ١٣٤، ١٥١.

حدَّثني خَلْفُ بِنِ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنْبَاعِ، رُوِيَ عَنْ بِنِ الْفَرَجِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عَفِيرٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: فِيمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا أَنْ نَحِبَّ أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَانَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الْخِيَلَاءِ، وَأَنَا امْرُؤٌ أَحِبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَانَا اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا، فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهْرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً، وَتُقْتَلَ شَهِيداً، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ»^(۱).

زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ مَالِكُ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُوباً غَسِيلاً، فَقَالَ لَهُ: «أَجْدِيدُ ثُوبِكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟» فَقَالَ لَهُ: غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَتَمُوتْ شَهِيداً، وَيَغْطِكَ اللَّهُ قَرَّةً عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(۲).

۱۶۸۷ - مَالِكُ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا الْخَبْرُ عَنْ عُمَرَ إِذَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» حَتَّى إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، قَامَ إِلَيْهِ [رَجُلٌ] فَقَالَ: أَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَصَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سُرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ وَأُخْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ.

(۱) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ۳/ ۲۳۴.

(۲) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي اللَّبَاسِ بَابَ ۲، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۲/ ۸۹.

۱۶۸۷ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ۳، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [سَعِيدٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَصْلَى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكْسِكَ ثَوْبَيْنِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى: قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلَى فُلَانٍ، أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: اللَّهُ حَقٌّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ، أَوْ قَالَ: مَنْ تَزَيَّنَتْ لَهُ^(١).

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: الثَّبَانُ شَبَهُ السَّرَاوِيلَ، صَغِيرٌ تَذَكُرُهُ الْعَرَبُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَأَنْ مَخْرَجُهُ عَلَى أَحَدِ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ جَامِعٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَفِي التَّجَمُّلِ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ وُجُوهِهِ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ فَقَالَ أَبِي: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ الثِّيَابَ، فَأَمَّا إِذَا وَجَدُوهَا، فَالصَّلَاةُ، فِي ثَوْبَيْنِ، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَثْبَرِ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي، وَلَمْ يَأَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَهَذَا اللَّفْظُ الْخَبَرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَسَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَأَجْمِعُوا عَلَيْكُمْ ثِيَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَافِلِ وَمُجْتَمَعِ النَّاسِ.

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْخَطِيبِ الْوَاعِظِ:

فَأَتَّقِي عَبْدُ رَبِّهِ وَتَضَعْ لِنَفْسِهِ

أَي فَلَيتَّقِ عَبْدُ رَبِّهِ، وَلِيَتَضَعْ لِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ ١/٣٥٨.

٢ - باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٦٨٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ

بِالْمِشْقِ^(١)، وَالْمَصْبُوعَ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ.

قَالَ مَالِكٌ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ؛ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْضَفَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَّةِ. قَالَ: لَا

أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال أبو عمر: أمّا لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر والمصبوغة بالزّعفران، فقد

اختلف السلف في لباسها للرجال، فكرة ذلك قوم، ولم ير آخرون بذلك بأساً.

وممن كان يلبس المعصفر، ولا يرى به بأساً؛ عبد الله بن عمر، والبراء بن

عازب، وطلحة بن عبيد الله، وأبو جعفر؛ محمد بن علي، وإبراهيم النخعي،

ومحمد بن سيرين، وأبو وائل؛ شقيق بن سلمة، وزر بن حبيش، وعلي بن حسين،

ونافع بن جبير بن مطعم.

وذلك كله في كتاب أبي بكر بن أبي شيبة، بالأسانيد عنه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني يزيد بن هارون، عن هشام، عن

محمد بن سيرين، قال: كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئاً هدمه في

الإسلام، وكان لا يرى به بأساً.

قال: وحدثني أبو أسامة، عن ابن عوف، عن محمد بن سيرين، أنه كان لا يرى

بأساً بلباس الرجل الثوب المصبوغ بالمعصفر والزّعفران.

وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، في لباس المعصفر.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أذينة، قال: حدثني محمد بن

وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني شريك، [عن أبي إسحاق

١٦٨٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب اللباس، باب ٢ (ما جاء في لبس الثياب المصبغة

والذهب)، وقد أخرج حديث نهي رسول الله ﷺ عن تختم الذهب، الشيخان عن أبي هريرة،

البخاري في اللباس، باب ٤٥ (خواتيم الذهب) حديث ٥٨٦٤، ومسلم في اللباس والزينة، باب ١١

(في طرح خاتم الذهب) حديث ٥١.

(١) المشق: المفرة، والمفرة: الطين الأحمر.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلاً فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ^(١).
 وَكَرِهَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ لِبَاسَ الزُّعْفَرَانِ لِلرُّجَالِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ^(٢).
 وَأَمَّا الَّذِينَ كَرَهُوا الْمُعْضَفَرَ لِلرُّجَالِ؛ فَمِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ،
 وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ مِنْهَا

ما:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَ مُعْضَفَرٍ، فَقَالَ: «الْقِيَاهُ،
 فَإِنَّهَا تِيَابُ الْكُفَّارِ»^(٣).

وَبِهِ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ لُبْسِ
 الْمُعْضَفَرِ^(٤).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
 بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حِجَابِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، عَنْ أَبِي
 حَنْبَلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَلْبَسُوا ثَوْباً أَحْمَرَ مُتَوَرِّدًا.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ثِيَابٍ إِذَا خَرَّ

(١) أخرجه النسائي في الزينة باب ٩٣، وابن ماجه في اللباس باب ٣٥. ومسلم في اللباس حديث ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٣٣، وأبو داود في الترجل باب ٨، والترمذي في الأدب باب ٥١،
 والنسائي في الزينة باب ٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٧، والنسائي في الزينة باب ٩٥، وأحمد في المسند ١٦٢/٢،
 ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١.

(٤) أخرج حديث نهي رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر. مسلم في اللباس حديث ٢٩، ٣١، وأبو داود
 في اللباس باب ٨، والترمذي في المواقيت باب ٨٠، واللباس باب ٥، ١٣، والنسائي في الزينة باب
 ٤٣، ٧٦، ٩٥، والتطبيق باب ٧، ٦١، وابن ماجه في اللباس باب ٢١، وأحمد في المسند ٨١/١،
 ٩٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٢.

فَأْتَيْتُ إِلَيَّ وَعَلِيَّ رِيْطَةٌ مَضْرَجَةٌ بِالْعُضْفِرِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»^(۱).

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفْدَمِ قَالَ: يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفْدَمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُضْفِرِ.

قال أبو عمر: هو الحسن بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف، أبو عبد الحميد بن سهل.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْضَفِرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ تَمِيمِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَجُوزٌ لَنَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ عُمَرَ إِذَا رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مُعْضَفِرًا ضَرْبَهُ، وَقَالَ: ذَرُوا هَذِهِ الْبِرَاقَاتِ لِلنِّسَاءِ.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى عَلَى ابْنِ لَهُ مُعْضَفِرًا، فَتَهَاةً.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيحَ، فَمَا فَوْقَهُ لِلرِّجَالِ.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمُعْضَفِرَ لِلرِّجَالِ.

قال أبو عمر: اختلف في لباس المعصفر عن ابن عمر، وأكثر أهل المدينة يرخصون فيه كما قال مالك، ولم يكرهه عمر بن الخطاب، ولا أنكره علي طلحة بن عبيد الله إلا في الإحرام. والله أعلم.

(۱) أخرجه أبو داود في اللباس باب ۱۷، وابن ماجه في اللباس باب ۲۱، وأحمد في المسند ۱۹۶/۲.

وَمَا أَظُنُّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ تَرَكَوا لِبَاسَ الْمُعْضَفِرِ، إِلَّا عَلَى الْأَضَلِّ،
الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ؛ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْفَتَوَى أَجَازَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّهُمْ
يَكْرَهُونَهُ لِذُكُورِ الصَّبِيَّانِ؛ لِأَنَّ الْأَبَاءَ مُتَعَبِدُونَ فِيهِمْ.

وَالْأَضَلُّ فِي ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتُمِ الرِّجَالِ

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبِنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْاِخْتِلَافَ عَلَى نَافِعٍ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَنْبِنٍ [فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرْنَا طَرَفَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَذَكَرْنَا
الْاِخْتِلَافَ فِي] لَفْظِهِ، عَنْ رَوَاتِهِ، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ بَعْضَ رَوَاتِهِ، يَقُولُ فِيهِ
عَنْ عَلِيِّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكَورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ [مِنْ وَجْهِهِ غَيْرِ حَدِيثِ عَلِيِّ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي
الشَّغَثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ
بِالذَّهَبِ^(٢).

[وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ
أُمَّتِي، حَلَالٌ لِأَنَائِهِمْ»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٩.

(٢) روي حديث النهي عن التختم بالذهب، بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه أبو داود في اللباس باب ٨،
والخاتم باب ٣، والترمذي في الصلاة باب ٨٠، واللباس باب ١٢، ١٣، ١٥، والنسائي في التطبيق
باب ٧، ٦١، والزينة باب ١٧، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ومالك في النداء
حديث ٢٨، وأحمد في المسند ١/٩٢، ١٠٩، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٤٦، ٣٨٠، ٣٩٧،
٤٠١، ١٥٣/٢، ٢٨٧/٤، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٤٣.

(٣) وروي الحديث بلفظ: حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَاحِلٌ لِأَنَائِهِمْ. أخرجه بهذا اللفظ
الترمذي في اللباس باب ١، والنسائي في الزينة باب ٤٠، وابن ماجه في اللباس باب ١٩.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ السَّلْفَ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي التَّخْتُمِ فِي الذَّهَبِ [وَلَيْسَ فِي اتِّفَاقِ فُقَهَاءِ
الْأَمْصَارِ حُجَّةٌ مَعَ الْاِخْتِلَافِ عَنْ مَنْ قَبْلَهُمْ، قِيلَ: الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخْتُمَ مِنَ اللَّبَاسِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ نَصٌّ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ،
وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لِلنِّسَاءِ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرِّجَالُ، وَلَمَّا كَانَ عَلَى الْآبَاءِ فَرَضًا: مَنَعَ
أَبْنَائَهُمْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَكْلِ الْخَنزِيرِ، وَالْخَمْرِ، وَالذَّمِّ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ
الْمُحَرَّمَاتِ وَسَائِرُ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ التَّخْتُمِ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، كَرِهَتَاهُ لِلرِّجَالِ.

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ
سِيرِينَ.

وَرَوَيْنَا الرُّخْصَةَ فِي التَّخْتُمِ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ
عِنْدِي مَرْفُوعٌ عَنْهُ بِمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ
بِالذَّهَبِ وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ، وَطَلْحَةَ بِنِ عَبِيدِ اللَّهِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،
وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ،
وَإِبْرَاهِيمَ التِّيمِيَّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا
يَخْتَمُونَ بِالذَّهَبِ.

وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ ضَعْفٌ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ. لَا فِي مَا خَالَفَهَا. وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
الْكَنْدُودِ، قَالَ: أَصَبْتُ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ مِهْرَانَ، فَأَصَبْتُ عَلَيْهِ خَاتِمَ ذَهَبٍ
فَلَبِسْتُهُ، قَرَأَهُ عَلَيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ضَرْسَيْنِ مِنْ أَضْرَاسِيهِ، فَكَسَرَهُ، ثُمَّ
رَمَى بِهِ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ.

٣ - باب ما جاء في لبس الخبز

١٦٨٩ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛
أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ^(١) خَزْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

قال أبو عمر: لبس الخبز جماعة من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين.

فَمِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشْرَ مِنْ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَبْزَ.

وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ مِطْرَفُ خَبْزٍ سِداوُهُ
حَرِيرٌ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ، وَشَبِيلُ بْنُ عَوْفٍ، وَشَرِيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيَّامَ إِمَارَتِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُ.

وَإِخْتَلَفَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي لِبْسِ الْخَبْزِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ،
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رُبَّمَا لَبَسَ الْخَبْزَ، ذَكَرَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَلْبَسُ الْخَبْزَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الْخَبْزِ؛ مِنْهُمْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يَلْبَسُهُ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلِيٍّ جَبَّةُ خَبْزٍ، فَأَخَذَ بِكُمْ جُبَّتِي، فَقَالَ:

١٦٨٩ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب اللباس، باب ٣ (ما جاء في لبس الخبز).

(١) مطرف خبز: المطرف: ثوب له أعلام، ويقال: ثوب مربع، والخبز: اسم لدابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

مَا أَجْوَدَ جُبَّتِكَ هَذِهِ؟! قُلْتُ: وَمَا تَعْنِي وَقَدْ أَفْسَدُوهَا عَلَيَّ، قَالَ: وَمَنْ أَفْسَدَهَا؟ قُلْتُ: سَالِمٌ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّحَ قَلْبُكَ، فَالْبَسْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ صَلَاحِ الْقَلْبِ تَرْكَ الْخَزْرِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزْرَ وَيَكْرَهُونَهُ وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ).
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ مَا كَانَ سَدَاؤُهُ وَلُحْمَتُهُ حَرِيرًا، لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلرِّجَالِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَكْرَهُ قَلِيلَ الْحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُ الْخَزْرَ.
 وَنَسْتَذَكُرُ هَذَا الْمَعْنَى، فِي بَابِ لِبْسِ الثِّيَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُمْ»^(١). إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - بَابُ مَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبْسَهُ مِنَ الثِّيَابِ

١٦٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

١٦٩١ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ غَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

(١) لفظ الحديث: عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

وقد روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجمعة باب ٧، والعيدين باب ١، والبيوع باب ٤٠، والهبة باب ٢٧، ٢٩، والجهد باب ١٧٧، واللباس باب ٢٥، ٣٠، والأدب باب ٦٦، ومسلم في اللباس حديث ٦ - ١٠، وأبو داود في الصلاة باب ٢١٣، واللباس باب ٧، والنسائي في العيدين باب ٥، والزينة باب ٨٣، ٨٥، ٩٠، وأحمد في المسند ٤٦/١، ٤٩، ٢٠/٢، ٢٤، ٣٩، ٤٩، ٥١، ٦٨، ٢٨٩، ٣٢٩، ٣٣٧، ١٠٣/٢، ١١٤، ١٢٧، ١٤٦، ٤٥/٥، ٢٨٨/٦.

١٦٩٠ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب اللباس، باب ٤ (ما يكره للنساء لبسه من الثياب).
 ١٦٩١ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب ٣٤ (النساء الكاسيات العاريات) حديث ١٢٥، وأحمد في المسند ٣٥٥/٢، ٤٤٠.

قال أبو عمر: المَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ سِوَاءٌ؛ فَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ، فَلَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ بِحَالٍ، إِلَّا مَعَ ثَوْبٍ يُسْتُرُ وَلَا يَصِفُ، فَإِنَّ الْمُكْتَسِبَةَ بِهِ غَارِبَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ مُسْتَدًّا عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ، إِلَّا رِوَايَةَ جَاءَتْ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَضِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ غَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

أَمَّا قَوْلُهُ «كَاسِيَاتٌ غَارِيَّاتٌ» فَمَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ بِالْأَسْمِ، غَارِيَّاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِذْ لَا تَسْتُرُهُنَّ تِلْكَ الثِّيَابُ.

وَقَوْلُهُ «مَائِلَاتٌ» يَعْنِي عَنِ الْحَقِّ، «مُمِيلَاتٌ» يَعْنِي لِأَزْوَاجِهِنَّ إِلَى أَهْوَائِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ...» إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ مَقِيدٌ عِنْدِي بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَقَوْلُهُ: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ [غافر: ٧].

١٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ

١٦٩٢ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أم سلمة، البخاري في العلم، باب ٤٠ (العلم والعظة بالليل) حديث ١١٥.

كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ يُزَوَّى مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَفْهَمَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ جَوَّدَهُ مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟».

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْفِتَنِ» ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَا: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «يَا رَبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ غَيْبٍ وَقَعَ بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِلَدَانِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ، وَدَرَّتْ بِهِ الْأَرْزَاقُ، وَعَظُمَتِ الْخَيْرَاتُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَوَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ بَعْدَهُ مُنْذُ قَتْلِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا لَا يَحِيطُ بِعِلْمِهِ إِلَّا هُوَ، وَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ» فَالْحُجَرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بَيْتٌ أَوْ زَوْاجِهِ ﷺ، أَمْرٌ أَنْ يُوقِظَنَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِثَلَا يَكُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَعَلَّهَا كَانَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَانَتْ فِيهَا آيَةٌ.

(١) الْحُجَرُ: جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ مَنَازِلُ أَزْوَاجِهِ.

وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ، عِنْدَ الْآيَاتِ ذَكَرُ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ.

٥ - باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

١٦٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَذَكَرَهُ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَخَدَهُ]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مُسْنَدًا أَيْضًا، وَذَكَرَهُ.

١٦٩٤ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا».

قال أبو عمر: في هذا الحديث أن من يجر إزاره أو ثوبه خيلاء، أو لم يجره ببطراً، لم يلحقه الوعيد المذكور فيه، والخيلاء الاختيال وهو التكبر والتبختر والزهو، وكل ذلك أشر وبطر، وازدراء على الناس واحتقار لهم، والله لا يحب كل مختال فخور، ولا يحب المستكبرين.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَكَاةَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكَبِيرِ الْجَنَّةِ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، حِينَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَحَدٌ شَقِيٌّ يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أتعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا».

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ

١٦٩٣ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب اللباس، باب ٥ (ما جاء في إسبال الرجل ثوبه) وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ١ (قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾) حديث ٥٧٨٣، والباب ٥ (من جر ثوبه من الخيلاء) حديث ٥٧٩١، ومسلم في اللباس والزينة، باب ٩ (تحريم جر الثوب خيلاء) حديث ٤٢ - ٤٦، وأبو داود في اللباس حديث ٤٠٨٥، ٤٠٩٤، والترمذي في اللباس حديث ١٧٣٠، ١٧٣١، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٣٣، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٦٩، وأحمد في المسند ٣٣/٢، ٤٢، ٤٦، ٦٥، ٦٩، ١٣١، ١٤٧.

١٦٩٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٥ (من جر ثوبه من الخيلاء) حديث ٥٧٨٨.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣٣/٤، ١٣٤.

إزاري يشترخي من أحد شِقَيْ أَحْيَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

١٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَنِيَّارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: كُلُّهُمْ يَخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَجُرَّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، خِيَلًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَطْرًا، أَوْ غَيْرَ خِيَلًا وَلَا بَطْرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي «الْتَّمْهِيدِ». وَالْحُجَّةُ لِابْنِ عُمَرَ؛ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٦٩٦ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعَلْمٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ؛ يَعْنِي أَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْقَمِيصِ، فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَكَمَا قَالَ فِي الْإِزَارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فَضُولَ الثِّيَابِ، وَيَشْوُلُ: فَضُولَ الثِّيَابِ فِي النَّارِ.

وَسُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ؛ ذَلِكَ فِي الْإِزَارِ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ فِي الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْعِمَامَةِ.

وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فِي النَّارِ» مِنَ الثِّيَابِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَمَا ذُنْبُ الثِّيَابِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدَمَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَمْدُحُ تَشْمِيرَ الْإِزَارِ.

١٦٩٥ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وانظر تخريج الحديث ١٦٩٧.

١٦٩٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في اللباس حديث ٤٠٩٣، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٧٠، ٣٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٤٤.

وَقَالَ مُتَمَّمُ بْنُ نُويرَةَ، فِي رِثَائِهِ لِأَخِيهِ مَالِكِ بْنِ نُويرَةَ:
تَرَاهُ كَنَصْلِ السَّيْفِ يَهْتَزُّ لِلثَّدْيِ وَلَيْسَ عَلَى الكَغْبَيْنِ مِنْ ثُوبِهِ فَضْلُ
وَقَالَ العَجِيرُ السَّلُولِيُّ:

وَكُنْتُ إِذَا دَاعَ دَعَا لِمَضُوفَةٍ أَشْمُرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ بِمَنْزَرِي^(١)
وَقَدْ زِدْنَا مَعَانِي هَذَا البَابِ بَيَانًا بِالأَثَارِ وَالأَشْعَارِ فِي «الْتَمْهِيدِ».
وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ؛ عَلَى أَنَّ تَشْمِيرَ الثِّيَابِ لِلرِّجَالِ، لَا لِلنِّسَاءِ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ المَرَأَةِ ثُوبَهَا

١٦٩٧ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذَكَرَ
الإِزَارُ: فَالْمَرَأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْجِيهِ شَبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا.
قَالَ «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

قال أبو عمر: عَجِبْتُ مِنْ ابْنِ وَضَاحٍ؛ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»، لَيْسَ مِنْ
كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «الْتَمْهِيدِ»، فِيهَا كُلُّهَا،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى نَافِعٍ؛ [عَلَى مَا] ذَكَرْنَاهُ فِي «الْتَمْهِيدِ».

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، إِلا أَنْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فِيهِ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ قَدَمُهَا وَمِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ: إِذَنْ تَخْرُجُ أَقْدَامُهُنَّ.

قَالَ: فَذِرَاعٌ [لَا تَزِيدُ] عَلَيْهِ.

(١) يروى البيت:

وكننت إذا جاري دعا لمضوفة أشمر حتى يبلغ الساق منزري.

والبيت من الطويل، وهو لأبي جندب في شرح أشعار الهذليين ٣٥٨/١، وشرح شواهد الشافية
ص ٣٨٣، ولسان العرب (جور)، (ضيق)، (نصف)، (كون)، والمعاني الكبير ص ٧٠٠، ١١١٩، وبلا
نسبة في لسان العرب (جور)، (ضيف)، وشرح المفصل ٨١/١٠، والمحاسب ٢١٤/١، والممتع في
التصريف ٤٧٠/٢، والمنصف ٣٠١/١.

١٦٩٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب اللباس، باب ٦ (ما جاء في إسبال المرأة ثوبها)، وقد
أخرجه أبو داود في اللباس حديث ٤١١٧، والترمذي في اللباس حديث ١٧٢٣، والنسائي في الزينة
حديث ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٨٠، وأحمد في المسند ٦/
٢٩٥، ٣٠٩.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمَوْطَأِ» حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ؟! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(۱).

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ [يَدُلَانِ] عَلَى أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنَّ يَلْبَسْنَ الْخُفَيْنِ، وَلَوْ لَبَسْنَ الْخُفَيْنِ، مَا اخْتَجَنَ إِلَى إِطَالَةِ الذُّيُولِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُنَّ مَنْ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ لَا فِي الْحَضَرِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ [عِنْدَ السَّلَفِ] فِي زِيِّ الْحَرَائِرِ وَلِبَاسِهِنَّ إِطَالَةَ الذُّيُولِ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا [هَاجَرُ] أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[ذَكَرَ سَنِيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلَ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ] لَمَّا قَرِبَتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا؛ لِتَقْفِي أَثَرَهَا، قَالَ: وَمِنْ هَذَا أَخَذَتْ نِسَاءَ الْعَرَبِ جَرُّ الذُّيُولِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَوَّلُ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

۷ - باب ما جاء في الانتعال

۱۶۹۸ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ. لِيُنْعَلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعاً».

قال أبو عمر: هذا نهى أدب وإرشاد، والله تعالى أعلم.

وإجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحد، لم يحرم عليه النعل، وليس عاصياً عند

الجمهور، وإذا كان بالنهي عالماً.

(۱) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ۱۳۷، والترمذي في الطهارة باب ۱۰۹، وابن ماجه في الطهارة باب

۷۹، ومالك في الطهارة حديث ۱۶، وأحمد في المسند ۲۹۰/۶، ۳۱۶.

۱۶۹۸ - الحديث في الموطأ برقم ۱۴، من كتاب اللباس باب ۷ (ما جاء في الانتعال)، وقد أخرجه

البخاري في اللباس، باب ۴۰ (لا يمشي في نعل واحد) حديث ۵۸۵۵، ومسلم في اللباس والزينة،

باب ۱۹ (إذا انتعل فليبدأ باليمن) حديث ۶۸، وأبو داود في اللباس حديث ۴۱۳۶، والترمذي في

اللباس حديث ۱۷۷۴، والنسائي في الزينة حديث ۵۳۶۷، ۵۳۶۸، وابن ماجه في اللباس حديث

۳۶۱۷، وأحمد في المسند ۲/۲۴۵، ۲۸۳، ۳۱۴، ۴۷۷.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: هُوَ عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.
وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، الْأَضْلُ مَا يَكُونُ مِنْ
النَّهْيِ نَهْيٍ تَحْرِيمٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ وَالتَّدْبِيرِ وَالِاسْتِحْسَانِ، فَلَا وَجْهَ
لِإِعَادَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِئْخُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا
يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَضْلَحَ شِئْخُهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفِّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَأْكُلُ
بِشِمَالِهِ»^(١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرِ هَذَانِ صَحِيحَانِ ثَابِتَانِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مُعَارِضَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا
الْبَابِ، ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّنْنَ لَا تُعَارِضُ بِالرَّأْيِ؛ فَإِنْ قِيلَ: لَمْ
تُعَارِضْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِرَأْيِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَبَّمَا انْقَطَعَ شِئْخُ نَعْلِهِ
فَمَشَى فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ. قِيلَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَّا مَنَدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَنَدَلُ وَلَيْثُ ضَعِيفَانِ،
لَا حُجَّةَ فِي مَا نَقَلَا مُتَّفَرِدَيْنِ، فَكَيْفَ إِذَا عَارِضَ نَقْلَهُمَا نَقْلَ الثَّقَاتِ [الْأَثْمَةِ]، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفِّ وَاحِدَةٍ، وَتَقُولُ: لِأَخِيْفَنَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا حَدِيثُ مَنَدَلُ عَنْ لَيْثٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَشَى فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ يَسِيرًا، وَهُوَ يَضْلَحُ الْأُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ لَمْ يَلْتَفِتْ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٌ؛ فَمَا
مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَنْ غَابَ عَنْهُ بَعْضُ السُّنَنِ، وَكَانَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْهُمْ.

عَلَى أَنْ حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ [زِيَادُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

(١). أخرجه مسلم في اللباس حديث ٦٩، ٧١، وأبو داود في اللباس باب ٤١، والنسائي في الزينة باب
١١٦، وأحمد في المسند ٢/٢٤٥، ٢٥٣، ٣١٤، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٢٨، ٢٩٣/٣،

مُزِينَةٌ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ رَأَاهُ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يَصْلُحُ شِسْعَهُ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

وَهُوَ لَيْثُ بَنِي أَبِي سُلَيْمٍ [ضَعِيفٌ]، لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا

يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَيَقُولُونَ: وَلَا خَطْوَةَ وَاحِدَةً.

وَرَوَى عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْقَطِعُ

شِسْعُ نَعْلِهِ، وَهُوَ فِي أَرْضِ حَارَةَ، هَلْ يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَصْلَحَهَا؟ قَالَ: لَا،

وَلَكِنْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَقِفَ.

١٦٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى

أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

قال أبو عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَعَامِهِ،

وَشَرَابِهِ، وَلِبَاسِهِ، وَانْتِعَالِهِ، وَوَضُوءِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ.

وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالْيُمْنَى فِي الْإِنْتِعَالِ، يُفْضَلُ الْيُمْنَى عَلَى

الْيُسْرَى بِالْإِكْرَامِ لَهَا لِبَقَاءِ زِينَتِهَا مِنَ اللَّبَاسِ عَلَيْهَا شَيْئًا مَا، فَتَكُونُ أَوَّلُ مَا تُكْسَى الْخُفُّ

وَالنَّعْلُ، وَآخِرُ مَا يُنْزَعُ ذَلِكَ مِنْهَا.

قَدْ قِيلَ هَذَا وَاللَّهُ.. عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ نَبِيُّهُ ﷺ بِتَفْضِيلِ الْيُمْنَى عَلَى

الْيُسْرَى.

وَخَسْبُنَا الشُّرُكُ بِاتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ؛ فَإِنَّهُ مَهْدِيٌّ مُوفِقٌ ﷺ.

وَمِنْ تَفْضِيلِهِ الْيُمْنَى؛ أَنْ جَعَلَهَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَجَعَلَ الْيُسْرَى لِلْإِسْتِجَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَأُوا بِيَمَانِكُمْ»^(١).

١٦٩٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في اللباس،

باب ٣٩ (ينزع نعل اليسرى) حديث ٥٨٥٦، وأبو داود في اللباس حديث ٤١٣٩، والترمذي في

اللباس حديث ٢٠٩٧، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٦، وأحمد في المسند ٤٦٥/٢.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣١، والجنائز باب ٩، ١٠، ١١، ومسلم في الجنائز حديث ٤٢.

٤٣، وأبو داود في الجنائز باب ٢٩، والترمذي في الجنائز باب ١٥، والنسائي في الجنائز باب ٣١،

وابن ماجه في الطهارة، باب ٤٢، والجنائز باب ٨، وأحمد في المسند ٤٠٨/٦.

وقد روينا عن جماعة من السلف؛ أنهم كانوا يبدؤون في الانتعال باليمنى، وإذا خلغوا بدؤوا باليسرى، وذلك لصحة الحديث المذكور في هذا الباب عندهم. والله أعلم.

١٧٠٠ - مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأخبار؛ أن رجلاً نزع نعليه، فقال: لم خلعت نعلينك؟ لعلك تأولت هذه الآية ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢] قال ثم قال كعب للرجل: أتدري ما كانت نغلا موسى؟

قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد جمار ميت. قال أبو عمر: قد تابع كعباً على قوله - أن نعلي موسى كانتا حين كلمه ربه من جلد جمار غير ذكي - طائفة من أهل العلم؛ منهم عكرمة، وقتادة. وزوي ذلك عن علي بن أبي طالب من طريق منقطع ضعيف. وزوي أيضاً عن النبي ﷺ من حديث خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كانت نغلا موسى من جلد جمار غير ذكي يوم كلمه الله عز وجل».

قال أبو عمر: حميد الأعرج هذا ليس هو حميد بن قيس المكي الأعرج المقرئ شيخ مالك، وإنما هو حميد بن عطاء الأعرج الكوفي، ضعيف الحديث؛ كلهم يضعفه، وأكثر أحاديثه مناكير.

وعبد الله بن الحارث هذا هو المكتب الزبيدي الكوفي، لم يسمع من ابن مسعود شيئاً، وإنما يزوي عن أبي كثير الزبيدي زهير بن الأقرم، وكان الحسن البصري، ومجاهد يقولان: لم تكن نغلا موسى من جلد جمار ميت، وإنما أراد الله أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة، والمقدسة المطهرة المباركة.

ذكر ابن جريج، عن مجاهد، أنه قيل له: كانت نغلا موسى من جلد جمار أو ميتة؟ قال: لا، ولكن أمر أن يباشر بقدميه بركة الأرض.

قال مجاهد: في قوله: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢] قال: طوى الأرض خافياً والوادي المقدس، قالوا: قدس مرتين؛ بورك مرتين.

قال ابن جريج، وقال الحسن: كانتا من جلد بقر، وإنما أراد أن يباشر بقدميه بركة الأرض، وكان قد قدس مرتين.

١٧٠٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢] يَقُولُ: أَفْضُ بِقَدَمَيْكَ إِلَى بَرَكَةِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، [وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرَّاسٍ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا مِنْ جِلْدِ جِمَارٍ مَيِّتٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ الْوَادِيَ الْمُقَدَّسَ بِقَدَمَيْهِ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ كَعْبٍ جَمَعَتِ الْمَعْنَيْنِ مَعًا.

٨ - باب ما جاء في لبس الثياب

١٧٠١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ^(١)، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ^(٢)، وَعَنْ أَنْ يَخْتَبِيَ^(٣) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ^(٤).

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى تَفْسِيرُ مَعْنَى الْمُنَابَذَةِ، فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ». فَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ تَفْسِيرُ مَعْنَى اللَّبْسَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهَا.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

١٧٠١ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب اللباس، باب ٨ (ما جاء في لبس الثياب) وقد أخرجه

البخاري في اللباس، باب ٢١، (الاحتباء في ثوب واحد) حديث ٥٨٣١.

(١) الملامسة: بأن يلمس الثوب مطوياً، أو في ظلمة، فيلزم بذلك البيع، ولا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه. أو يقول: إذا لمستته فقد بعته، أو على أنه إذا لمسه انعقد البيع ولا خيار.

(٢) المنابذة: أن يلبس الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض.

(٣) وأن يختبئ الرجل: الاحتباء أن يقعد على ألبته وينصب ساقه ملتفاً.

(٤) وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه: هذه اللبسة معروفة باسم الصماء، لأن يده حينئذٍ، تصير داخل ثوبه، فإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته، وإن أصابه شيء يريد الاحتباس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه.

جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ الصَّمَاءِ وَهِيَ أَنْ يَلْتَجِفَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، أَوْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ.

قال أبو عمر: سيأتي تفسير الصَّمَاءِ، وما قال في ذلك أهل اللغة والفقهاء، في باب النهي عن الأكل بالشمال، فهناك ذكر مالك حديثه عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في لبسة الصَّمَاءِ.

١٧٠٢ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيْرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْسَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرَكَاً بِمَكَّةَ.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الحلة عند العرب ثوبان اثنان، أكثرهما من البرود اليمينية.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: سِيْرَاءٌ. فَقِيلَ هِيَ الْبُرُودُ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيلِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: السِّيرُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرِ. وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ لَمْ يُجْزِ لِبَاسَ ثَوْبٍ خَالِطُهُ حَرِيرٌ أَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرِيرِ، سَدَاءٌ أَوْ لَحْمَةٌ.

وَسَنَذَكُرُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: الْحُلَّةُ السِّيرَاءُ هِيَ الْحَرِيرُ الصَّافِي، لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ الْحَرِيرِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي صِفَةِ هَذِهِ الْحُلَّةِ.

١٧٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجمعة، باب ٧ (يلبس أحسن ما يجد) حديث ٨٨٦، ومسلم في اللباس، باب ٢ (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) حديث ٦، وأبو داود في الصلاة حديث ١٠٧٦، ١٢٦٧، واللباس حديث ٤٠٤٠، والسنة ٤٦٥٩، والنسائي في الجمعة حديث ١٣٨١، ١٣٩٩، وصلاة العيدين حديث ١٥٥٩، ١٥٧٨، والزينة حديث ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٣٠٤، وآداب القضاة حديث ٥٣٩٠، ٥٣٩٤، ٥٤٠٢، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩١، ٣٦٠١، وأحمد في المسند ٢/٢٠، ٢٤، ١٤٦.

رواه حمادُ بنُ زَيْدٍ، عنِ أَيُّوبَ، عنِ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي مَرَزْتُ بِعَطَارِدٍ - أَوْ لَبِيدٍ - وَهُوَ يَعْرُضُ خُلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا لِلْجُمُعَةِ [وَأَلِلُّوْفُودٍ؟] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خُلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

ورواه الزُّهْرِيُّ، عنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عنِ أَبِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: خُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ.

وَالِإِسْتَبْرَقُ الْحَرِيرُ الْغَلِيظُ، وَقِيلَ: الدِّيَابُجُ الْغَلِيظُ.

وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ أَيْضاً أَنَّ الرَّجُلَ الْبَانِعَ [الْمَذْكُورَ] لِلخُلَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَطَارِدٌ أَوْ لَبِيدٌ.

[ورواه] مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَرَ بِالشُّوقِ، فَرَأَى عَطَارِدًا يُقِيمُ خُلَّةَ حَرِيرٍ؛ يَعْنِي أَقَامَهَا لِلْبَيْعِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ خِلَالَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ الثُّوبَ إِذَا كَانَ حَرِيرًا كُلَّهُ؛ سُدَاهُ وَلِحَمَّتُهُ، لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلرِّجَالِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَوِيَةَ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ يَمُوتُ بْنُ الْمَزْرَعِ بْنِ يَمُوتِ الْبَصْرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصِّيرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، وَيُخْبِيُّ بْنُ تَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ،

وَحَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ، وَمَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ لِأَنَاثِ أُمَّتِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَحَرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١).

وَرَوَى تَحْرِيمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَخَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ،

وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنْسُرُ بْنُ مَالِكٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فِي «الْتَمْهِيدِ».

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ؛ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْخَرِيرِ لِلرُّجَالِ جَائِزٌ حَلَالٌ، وَإِنَّمَا خُرِمَ عَلَيْهِمْ لِبَاسُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الرُّجَالِ لَهُ فِي غَيْرِ اللِّبَاسِ كَالْبُسْطِ وَالْإِزْتِفَاقِ وَشِبْهِهِ.
وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلرُّجَالِ لِبَاسَ مَا فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ الْخَرِيرِ الْأَصْبَعِ
وَالْأَضْبَعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبُضْرَةِ مَعَ
عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَرِيرِ، وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنْهُ إِلَّا كَذَا أَوْ
كَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

وَبَعْضُ رُؤَاتِهِ يَقُولُ فِيهِ: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْإِنْبَهَامِ.

قَالُوا: فَعَلِمْنَا أَنَّهَا الْأَعْلَامُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُرَخِّصُ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْخَرِيرِ لِلرُّجَالِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنْكَرَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَخْرِيمَ قَلِيلِهِ
وَكَثِيرِهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
وَكَيْعٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى
عِمَامَةً لَهَا عِلْمٌ، فَذَعَا بِجَمَلَيْنِ فَقَضَّهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أَسْمَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا،
فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ، يَا جَارِيَةَ، هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ
الْكُمَيْنِ وَالْعَجِيبِ وَالْفَرْجِ بِالْدِيْبَاجِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ تِلْكَ الْجُبَّةَ فِي الْحَرْبِ، وَرُبَّمَا لَبَسَهَا
لِلْعَدُوِّ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ مُزْرَرَةَ بِالْدِيْبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ
هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

وَقَالَ غَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَا بَأْسَ بِلَبْسِ الْخَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، إِذَا كَانَ جُبَّةً أَوْ
سِلَاحًا.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ: كَانَ أَبِي لَهُ يَلْمَقُ مِنْ دِيْبَاجٍ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَرْزُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ:

أَبُو فَرَقْدٍ: رَأَيْتُ عَلِيَّ تَحَافِيْفِ أَبِي مُوسَى الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ.

وَقَدْ رَخِصَ فِيهِ لِلتَّدَاوِي مِنَ الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبَاسِ قَمِيصِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وَكَرِهَ مَالِكٌ لِبَاسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، [وَلَمْ] يَرِخِصْ فِيهِ لِلْحِكَّةِ وَالْجَرَبِ، وَلَمْ

تَثْبُتْ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ.

هَذَا تَخْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْحِكَّةِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ.

[وَكَانَ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَعَكْرَمَةُ، وَابْنُ سَبْرِينَ يَكْرَهُونَ شَيْئاً مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي

الْحَرْبِ].

وَقَالَ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: كَرَاهَتُهُ فِي الْحَرْبِ أَشَدُّ؛ لِمَا يَرْجُو مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَرَاهِيَّةَ لِبَاسِهِ فِي الْحَرْبِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»

بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا الْخَبْرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي كَرَاهَةِ قَلِيلِ الْحَرِيرِ وَكَثِيرِهِ.

فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ

الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

ثِيَابُنَا هَذِهِ قَدْ خَالَطَهَا الْحَرِيرُ، وَهُوَ قَلِيلٌ؟ فَقَالَ: اتْرُكُوا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: تَابَعَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، كَرَاهَةً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ

التَّشَدُّدِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ حَرِيرٌ كُلُّهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّفِيلِيُّ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَهِيرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَصِيفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْقَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسُدَا الثَّوْبِ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قال أبو عمر: قول ابن عباس تفسير أحاديث هذا الباب، وعليه جمهور السلف والخلف من العلماء.

وأما نصوص أقوال الفقهاء في هذا الباب.

فروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قال: أكره لباس الخبز؛ لأن سداه حرير.

قال مالك: وذكر لبس الخبز؛ فقال: قوم يكرهون لباس الخبز، ويلبسون فلانس الخبز، فعجبا من اختلاف رأيهم.

قال مالك: وإنما كره لباس الخبز؛ لأن سداه حرير.

قال أبو عمر: هذا كله خلاف ما في «موطئه» عن عائشة؛ أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خبز كانت تلبسه.

وقد روي عن مالك؛ أنه لبس الخبز، وما أظنه الصحيح عنه، والله أعلم.

والصحيح عنه ما ذكره الدولابي، عن الزبير بن بكار، قال: حدثني مطرف بن عبد الله، قال: كان مالك بن أنس يلبس الثياب العجمية ويستجيدها.

وقد ذكرنا جماعة ممن لبس الخبز من السلف الصالح فيما تقدم من كتابنا هذا.

وذلك كله يشهد لما قاله ابن عباس في الحرير الذي حرّمه رسول الله ﷺ على الرجال والدليل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن الزبير كان يلبس الخبز ويحرم لباس الحرير والصرف الخالص.

وروى شعبة، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، فقال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».

وقال أبو نعيم؛ وهب بن كيسان: رأيت سفد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وأنس بن مالك يلبسون الخبز.

وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى مَرْوَانَ مَطَارِفَ خَزْرَ، فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ مِنْهَا مَطْرَفٌ أُغِيرُ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى طَرَفِ الْإِبْرِيَسِمِ فِيهِ.

وَقَالَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: رَأَيْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ جُبَّةً شَامِيَّةً قِيَامُهَا قَزْرٌ، وَرَأَيْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَمَائِصَ مُعَلَّمَةً.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَزْرَ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ كَانَ فِيهِ الْحَرِيرُ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْخَزْرَ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرِيرٌ.

وَكَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُعْجِبُهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَوَرَعُهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَكْرَهُ لِيَأْسَ الْخَزْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحَرِيرِ، قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الْحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَأَبَاحَ لِبَاسَ قِبَاءٍ مَحْشُوٍّ بِقَزْرٍ؛ لِأَنَّ الْقَزْرَ بَاطِنٌ، فَكَأَنَّ الْمَلْبُوسَ عِنْدَهُ الْمَكْرُوهُ مِنَ الْحَرِيرِ مَا كَانَ ظَاهِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكِرَاهَةِ الْوَارِدَةَ فِي الشُّبْهَةِ بَرِيءِ الْأَعَاجِمِ، وَالشُّهْرَةُ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَيْهِ مَطْرَفُ خَزْرَ شَطْرُهُ حَرِيرٌ، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبِي جِلْدُهُ مِنْهُ الْخَزْرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِلَبْسِ مَا كَانَ سَدَاوُهُ حَرِيرًا، وَلِحِمَّتُهُ غَيْرَ حَرِيرٍ.

قَالَ: أَكْرَهُ مَا كَانَ لِحِمَّتُهُ حَرِيرًا، وَسَدَاوُهُ غَيْرَ حَرِيرٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْخَزْرَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَهْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَهْرَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَصِينِ، قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَلْبَسُ مِنَ الْحَرِيرِ، إِلَّا كَمَا كَانَ سُدَاهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا.

قال أبو عمر: نهى رسول الله ﷺ عن لباس الحرير، فقال: «هو حرام على ذكور أممي، خلال على إنايهم».

وأجمع السلف والخلف من العلماء؛ على أنه إذا كان الثوب حريراً كله، فإنه لا يجوز للرجال لباسه.

ولبس الخرز جماعة من جلة السلف، وكان الخلفاء الراشدون؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ - رضي الله عنهم - لا يلبسون الخرز؛ لأنه بعيد من الزهد، داعية إلى الزهو، مضارع ليزي العجم.

واختلف أئمة الفتوى من فقهاء الأمصار في لباس الخرز وأعلام الحرير، على نحو اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - وكلهم مجمعون على أن ثوب الحرير إذا لم يخالطه غيره، فلا يجوز للرجال لبسه، على ما قدمنا ذكره عنهم.

وما عدا ذلك من الثياب التي يترين بها، ويتجمل بلباسها؛ فغير حرام شيء منها، إلا أن من ترك المباح منها تواضعاً لله، وزهداً في الدنيا، واستسهل الخشونة في مطعمه وملبسه رضي بالدون من ذلك، فتلك منزلة أخرى.

وأما الحرام فلا يطلق إلا على ما حرّمه الله ورسوله ﷺ: قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ۳۲].

قال رجلٌ للحسن البصري: يا أبا سعيد: [إننا قد أرضى الله علينا]، ووسع الله علينا، فتناول من كسوة وطيب ما لو شئنا اكتفينا بدونه، فما تقول؟ قال: أيها الرجل، إن الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم، قال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ۷]، وأن الله ما عذب قوماً أعطاهم الدنيا فشكروها، ولا عذر قوماً ذوى عنهم الدنيا فعصوه.

وقال بكر بن عبد الله المزني: البسوا ثياب الملوكة، وأشعروا قلوبكم الخشية. وقد كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يلبس الخرز. وكان سالم بن عبد الله بن عمر يلبس الصوف، وكانا يتجالسان في المسجد، لا ينكر واحد منهما على صاحبه لباسه.

وقد [كره] العلماء من اللباس الشهرتين وذلك الإفراط في البداذة، وفي الإسراف والغلو.

وقد روينا عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال: إن قوماً جعلوا خشوعهم

فِي لِبَاسِهِمْ، وَكَبَرَهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَشَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ هَذَا الصُّوفِ حَتَّى إِنْ أَحَدُهُمْ بِمَا يَلْبَسُ مِنْ هَذِهِ الصُّوفِ أَشَدَّ كِبَرًا مِنْ صَاحِبِ الْمَطْرِفِ بِمَطْرِفِهِ.
وَقَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: مَا لَا يَشْهَرُكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَحْقِرُكَ عِنْدَ الشُّفَهَاءِ.

وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ:

تصوف فازدهى بالصوف جهلاً وبعض الناس يلبسه مجاناً
يُريدُ مهابةً ويُجنُّ كِبَرًا وليس الكبرُ من شكل المهابه
ولِهلالِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيِّ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

أجد الثياب إذا اكتسبت بها زين الرجال بهاتهاب وتكرم
ودع التواضع في اللباس تحرياً فالله يعلم ما تكن وتكتم
فدني ثوبك لا يزيدك زلفةً عند الإله وأنت عند مجرم
وبهاء ثوبك لا يضرُّك بعد أن تخشى الإله وتثقي ما يحرم
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَيْهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ»؛ مِنْهَا جَوَازُ الْهَدْيَةِ، وَالصَّلَاةُ لِلْأَقَارِبِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَسَاهَا أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ».

۱۷۰۳ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرُوقَ ثَلَاثٍ، لَبَدٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

قال أبو عمر: كَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَرِضَى بِالذُّونِ مِنْهَا، كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُ فِي نَفْسِهِ، وَكَانَ يَبِيحُ لِغَيْرِهِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَقَالَ: إِذَا وَسِعَ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، جَمَعَ أَمْرًا عَلَيْهِ ثِيَابُهُ. وَإِنَّمَا يَحْمَلُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

وَكَانَ عُمَرُ [فِي خِلَافَتِهِ] أَشَدَّ زُهْدًا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ.

وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ يَلْبَسُ [الثِّيَابَ] حَتَّى عَرَفَ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ غَطْفَانُ فِي الرُّدَّةِ مَا كُنَّا نُبَايِعُ صَاحِبَ الْكِسَاءِ.

۱۷۰۳ - الحديث في الموطأ برقم ۱۹، من الكتاب والباب السابقين.

وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُخَشَّوْشِنًا فِي لِبَاسِهِ وَمَطْعَمِهِ عَلَى طَرِيقَةِ عُمَرَ؛ كَانَ قَمِيصُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَكُمُّهُ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَكَلِمٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ أَخْشَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْكِبَرِ، وَأُخْرَى أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُؤْمِنُ.

وَكَانَ سَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ فِي غَايَةِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالرِّضَا بِالْيَسِيرِ مِنْهَا. وَالرُّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ بِمَا وَصَفْنَا كَثِيرَةٌ جَدًّا. وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَا عَشْرَةَ رُقْعَةً، بَعْضُهَا مِنْ أَدَمِ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي كِتَابِهِ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ لَهُ بِالْبِضْرَةِ: تَمْعِدُوا وَاحْشَوْشِنُوا، وَأَقْطَعُوا الرِّكْبَ. أَيِ تَشَبَّهُوا بِأَبْيَكُم مَعَدًا، وَلَيْكُنْ طَعَامُكُمْ وَلِبَاسُكُمْ خَشِنًا وَخَلْقًا. وَقَوْلُهُ: وَأَقْطَعُوا الرِّكْبَ. لِيُثْبِتُوا عَلَى الْخَيْلِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ طَرِيقِ فِي «التَّمْهِيدِ». قَالَ أَبُو عَمَرَ: رَوَى حَاتِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَعَاوِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَيَاةُ الثَّوْبِ طَيِّبَةٌ، وَعَيْنُهُ بَسُطَةٌ.

ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَاتِمِ.

كتاب صفة النبي ﷺ

١ - باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

١٧٠٤ - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك؛ أنه سمعه يقول كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق^(١) ولا بالآدم^(٢)، ولا بالجعد^(٣) القَطَط^(٤) ولا بالسبط^(٥)، بعته الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله - عز وجل - على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شجرة بيضاء ﷺ.

قال أبو عمر: رواه عن ربيعة - كما رواه مالك - جماعة منهم؛ الأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمارة بن غزيرة، وأنس بن عياض، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وأما قوله: «ليس بالطويل البائن»، فإنه ليس بالمشرف في الطول [والمُتفاوت] في الشطاط، الذي يكاد يضطرب من طوله، وذلك غيب في الرجال والنساء يقول: «فلم يكن رسول الله ﷺ كذلك».

١٧٠٤ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ١ (ما جاء في صفة النبي ﷺ) وقد أخرجه البخاري في المناقب، باب ٢٣ (صفة النبي ﷺ) حديث ٣٥٤٨، ومسلم في الفضائل، باب ٣١ (صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه) حديث ١١٣، والترمذي في المناقب حديث ٣٦٢٣، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٥١، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٩، ٣٦٣٤، وأحمد في المسند ٢٤٠/٣.

(١) الأمهق: أي شديد البياض كلون الجص.

(٢) الآدم: شديد السمرة.

(٣) الجعد: منقبض الشعر.

(٤) القَطَط: الشديد الجعودة.

(٥) السبط: أي المنبسط المستمر، والفراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكثره الشديد، ولا في السبوط، وهي عدم تكثره وثنيه بالكلية، بل كان وسطاً بينهما.

«وَالْأَمْهَقُ» الْأَيْضُ الَّذِي بَيَاضُهُ لَا إِشْرَاقَ فِيهِ كَأَنَّهُ الْبَرَصُ، لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَذَلِكَ أَيْضاً عَيْبٌ.

«وَالْأَدَمُ» الْأَسْمَرُ، وَالْأُدْمَةُ السُّمْرَةُ.

[«وَالْجَعْدُ الْقَطِطُ» الَّذِي شَعْرُهُ مِنْ شِدَّةِ الْجَعْوَدَةِ كَالْمُحْتَرِقِ يُشْبِهُ شَعُورَ أَهْلِ الْحَبَشَةِ.

«وَالسَّبِطُ» الْمُرْسَلُ الشَّعْرِ، الَّذِي لَيْسَ فِي شَعْرِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّكْسِرِ، فَهُوَ جَعْدٌ رَجُلٌ كَأَنَّهُ ذَهْرُهُ قَدْ رَجُلَ شَعْرَهُ بِالْمَشِطِ].

أَمَّا قَوْلُهُ: بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ تَابِعِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ هُنَاكَ عَنْ رِبِيعَةَ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ كِرَوَايَتِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ كَمَا قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقُبَاثُ بْنُ أَشِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ الدُّسْتَوَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ.

رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: أَنْزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَافِقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ وَجَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَلَى مَا نَذَرْنَا بَعْدَ إِذْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقد ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِيهِ شَيْئاً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا مَكْتُهُ بِمَكَّةَ، فَفِي قَوْلِ أَنَسٍ، مِنْ رِوَايَةِ رِبِيعَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَالِبٍ؛ أَنَّهُ مَكَتَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ.

وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ شَهَابٍ، وَعَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ.

وَكَانَ عُرْوَةُ يُتَكِرُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَرَوَى عِكْرَمَةُ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَكَرِيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ بُعِثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ أَبِي
قَيْسِ صَرْمَةَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ:

تَوَى فِي قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقاً مُوَاتِيَا
فِي آيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِالسَّيْرِ وَالْآثَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ عَامَ
الْفِيلِ، إِذْ سَاقَهُ الْحَبِشَةُ إِلَى مَكَّةَ يَغْرُونَ الْبَيْتَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ أَخْبَارِهِ وَسَيَرِهِ، فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيراً.

وَاخْتَلَفَ فِي سِنَةِ يَوْمِ مَاتَ ﷺ:

فَرَوَى زُبَيْعَةُ، وَأَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ
سَنَةً.

وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ.

وَرَوَى حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ
سَنَةً.

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، عَنْ حُمَيْدٍ،
عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَى أَبُو مُسْلِمٍ الْمَسْتَمَلِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ
مِثْلَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[وَرَوَاهُ غَيْرُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً].

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

قال أبو عمر: يقولون: دغفل لم يُدرك النبي ﷺ ولا يُعرف لِلْحَسَنِ مِنْهُ سَمَاعٌ فِي مَا ذَكَرُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ - صَاحِبِ لَهُ - عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الرَّازِيِّ زُنَيْجٍ، عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلَمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ الزَّبَّيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ.

قال أبو عمر: اختلف على ابن عباس في هذا المعنى أكثر من الاختلاف على أنس.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ كِلَاهُمَا عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو حَمْرَةَ، وَأَبُو حَصِينٍ، وَمَقْسَمٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو طَهْمَانَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٢).

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، زَادَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هذا أصح ما في هذا الباب، إن شاء الله (عز وجل) من جهة

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، حديث ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ١٩، ومسلم في الفضائل حديث ١١٧، والترمذي في المناقب باب ٤.

الإسناد، على أني أعجب من رواية هشام بن عروة، وعمرو بن دينار، عن عروة قوله: إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة، فكيف هذا والزهرى يزوي عنه، عن عائشة؛ أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين.

قال أبو عمر: يتفق على ثلاث وستين كل من قال: نبي النبي ﷺ وهو ابن أربعين، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة.

وكل من قال: بعث على رأس ثلاث وأربعين، وأقام بمكة عشرًا.

وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلهم في «التمهيد».

ومنها ما ذكره يعقوب بن أبي شيبة، قال: حدثني عارم بن الفضل، قال: حدثني حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد بن المسيب، قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، أنزل عليه القرآن وهو ابن أربعين، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا.

هكذا روى كريب مولى ابن عباس، وأبو حمزة، وعمرو بن دينار، وهذا لفظ كريب، عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وأما «شيبه»؛ فأكثر الروايات عنه على نحو حديث ربيعة، عن أنس، في تقليل شيبه، وأن ذلك كان منه في عنقه^(١).

وقد روي أنه كان يخضب، وليس بقوي ولا صحيح أنه خضب؛ لأنه لم يبلغ من الشيب ما يخضب له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أذينة، قال: حدثني محمد بن وضاح إملاء، قال: حدثني يوسف بن عدي، قال: حدثني الوليد بن كثير، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سألت أو سئل أنس: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يدرك الخضاب، ولكن خضب أبو بكر، وعمر^(٢).

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثني أبو زرعة، قال: حدثني علي بن عياش، قال: حدثني حريز بن عثمان، قال: قلت لعبد

(١) العنفة: الشعر الذي في الشفة السفلى وبين الذقن.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، واللباس باب ٦٦، ومسلم في الفضائل حديث ١٠١، ١٠٢، والنسائي في الزينة باب ١٧، وابن ماجه في اللباس باب ٣٥.

اللَّهُ بْنُ بُسْرٍ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْخًا كَانَ؟ قَالَ كَانَ فِي عُنُقَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ^(١).

وَمِنْ أَحْسَنِ شَيْءٍ فِي صِفَتِهِ ﷺ مَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَرِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَهْرٌ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غَفْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغْطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمَرْدِدِ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا الْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَذْوِيرٌ، أَبْيَضٌ، مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، جَلِيلَ الْمَشَاشِ وَالْكَتْدِ أَجْرَدَ ذُو مَسْرُوبَةٍ شُنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَّتِ التَّفَّتَ مَعًا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ الثُّبُوءِ، أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًا، وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَضْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةِ هَابَةٍ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ. يَقُولُ نَاعِيَتُهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

قال أبو عمر: قوله: «المُغْطُ»: هو الطويل المديد، فيما ذكر أهل اللغة^(٢).

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَرَسُ الْمُطَهَّمُ التَّامُ الْخَلْقِ.

وَقَالَ أَبُو عبيد المشاش: رُؤُوسُ الْعِظَامِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْكَتْدُ: مَا بَيْنَ التَّبْحِ إِلَى مُتَّصِفِ الْكَاهِلِ مِنَ الظَّهْرِ.

وَالْمَسْرُوبَةُ: شَعْرَاتٌ تَتَّصِلُ مِنَ الصُّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، مُشْرَبٌ

الْعَيْنَيْنِ مِنْ حُمْرَةٍ كَثُ اللَّحْيَةِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، شُنَّ الْكَفَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَكْفَى

كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَّتِ التَّفَّتَ مَعًا.

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/١٨٧، ١٨٨، ١٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٨.

قال أبو بكر: وحدثني شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي - رضي الله عنه - أنه وصف النبي ﷺ فقال: كان عظيم القامة، أبيض، مشرباً حمرة، عظيم اللحية، ضخم الكرايس، شثن الكفين والقدمين، طويل المسربة، كثير شعر الرأس رجله، يتكفأ في مشيه، كأنما يتحدّر في صبب، لا طويل ولا قصير، لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ.

قال أبو عمر: وقد أتينا من أوصافه ونعته والخبر عن هيئته في صدر كتاب الصحابة بما فيه شفاء وإشراق على المراد من ذلك، والحمد لله كثيراً.

٢ - باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال

١٧٠٥ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أزاني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم^(١)، كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، له لمة^(٢) كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجّلها^(٣) فهي تقطر ماء، متكناً على رجلين، أو على عواتق^(٤) رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت: من هذا؟ قيل: هذا المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط^(٥)، أغور العين اليمنى. كأنها عنبه طافية^(٦)، فسألت: من هذا؟ فقيل لي: هذا المسيح الدجال».

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه.

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم أطوف بالكعبة...» فذكر نحوه في صفة المسيح؛ ابن مريم، وقال: «ثم ذهب ألتفت، فإذا رجل جسيم أحمر، جعد الرأس، أغور العين، كأن عينيه عنبه طافية، قلت: من هذا؟ قال: الدجال، وإذا أقرب الناس شبهاً به ابن قطن؛ رجل من خزاعة».

١٧٠٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٢ (ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال)، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ٦٨ (الجعد) حديث ٥٩٠٢، ومسلم في الإيمان، باب ٨٣ (ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال) حديث ٢٧٣.

(١) آدم: أسمر.

(٢) لمة: شعر جاوز شحمة الأذنين، والم بالمنكبين.

(٣) رجل: سرح.

(٤) عواتق: جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.

(٥) جعد قطط: أي شديد جمودة الشعر.

(٦) طافية: أي بارزة.

وَفِي حَدِيثِ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ: «قَصِيرٌ أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسٌ الْعَيْنِ»^(۱).

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ، فِي صِفَةِ الدَّجَالِ: أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا.

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي ذَلِكَ: فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرُهُ مُسَلْسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(۲).

وَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَالنَّقْلِ.

وَالْآثَارُ مُخْتَلِفَةٌ فِي نَتْوِ عَيْنِهِ، وَفِي أَيِّ عَيْنِيهِ هِيَ الْعَوْرَاءُ؟ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ أَعْوَرٌ.

وَالْعَيْنَةُ الطَّافِيَةُ الْمُمْتَلِئَةُ الْمُتَفِيحَةُ الَّتِي طَفَتْ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّجَالَ كَمَا رَأَاهُ فِي مَنْامِهِ، وَرُؤْيَاهُ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَهُ وَخِيٍّ، وَوَصَفَ عَيْسَى بِأَنَّهُ آدَمٌ، وَالْأَدَمَةُ لَوْنُ الْعَرَبِ وَهِيَ السُّمْرَةُ فِي الرِّجَالِ.

وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْأَبْيَضِ مِنَ الْإِبِلِ: الْآدَمُ، وَالْآدَمُ مِنَ الطَّبَائِ عِنْدَهُمْ هُوَ لَوْنُ التُّرَابِ وَاللِّمَّةِ: وَاللِّمَّةُ هِيَ أَكْمَلُ مِنَ الْوَفْرَةِ، وَالْوَفْرَةُ مَا بَلَغَتْ الْأُذُنِينَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ.

وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صِفَةِ الْمَسِيحِ: أَنَّهُ أَحْمَرٌ، جَعْدٌ، عَرِيضُ الصُّدْرِ.

وَالْأَحْمَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْأَبْيَضُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(۳).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّئَآءَ الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ۶۰] قَالَ: أَرِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَيْسَى؛ فَذَكَرَ أَنَّ عَيْسَى رَجُلٌ أَبْيَضٌ، نَحِيفٌ مَبْطُنٌ، كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا هَاهُنَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِأَسَانِيدِهَا وَمَثُونِهَا، وَذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُنَاكَ فِي رَفْعِهِ وَكَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ،

(۱) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الملاحم باب ۲۹، وأحمد في المسند ۳۲۴/۵.

(۲) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ۲۹.

(۳) أخرجه مسلم في المساجد حديث ۳، والدارمي في السير باب ۲۸، وأحمد في المسند ۲۵۰/۱.

۳۰۱، ۴۱۶/۴، ۱۴۵/۵، ۱۴۸، ۱۶۲.

وَمَعْنَى تَوْفِيهِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَقَتْلُهُ لِلدَّجَالِ، بِبَابِ لُدٍّ بَعْدَ نَزُولِهِ عِنْدَ الْبَيْضَاءِ بِدِمَشْقٍ أَخْبَاراً حَسَنَةً، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَأَهْلُ السَّنَةِ مُصَدِّقُونَ بِنَزُولِ عِيسَى فِي الْآثَارِ الثَّابِتَةِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لِيَهْلَنْ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجِجاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ لِيُشِيَهَمَا»^(۱).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكِماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

خَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: خَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشَّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي، فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: رَبِّي اللَّهُ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ، فَيَلْبِثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ مُصَدِّقاً لِمُحَمَّدٍ، وَعَلَى مَلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

فَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ هَذَا: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشَّمَالِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى». قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: عَيْنُ الدَّجَالِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

۳ - باب ما جاء في السنة في الفطرة^(۲)

۱۷۰۶ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(۱) أخرجه أحمد في المسند ۲/ ۲۴۰.

(۲) الفطرة: أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكانها أمر جلي فطروا عليه.

۱۷۰۶ - الحديث في الموطأ برقم ۳، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ۳ (ما جاء في السنة المفطرة) وقد

أخرجه البخاري في اللباس، باب ۶۳ (قص الشارب) حديث ۵۸۸۹، ومسلم في الطهارة، باب ۱۶

(خصال الفطرة) حديث ۴۹، وأبو داود في الترجل حديث ۴۱۹۸، والترمذي في الأدب حديث =

قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَشْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْإِخْتَانُ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي «المَوْطَأ» فِي تَوْقِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَيْمَةِ؛ مِنْهَا:

حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ الْإِخْتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَشْفُ الْإِبْطِ»^(١).

قال أبو عمر: الْإِسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ». وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ، وَالْإِخْتَانُ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَتَأْوِيلَ الْقُرْآنِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسَّرُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ»^(٢) وَبَانَ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِحْفَاءِ هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَوْطَأِ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشِّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْتَلُ بِنَفْسِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ خَلْقُهُ، وَأَرَى أَنْ يُؤدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: خَلْقُهُ مِنَ الْبِدْعِ.

= ٢٧٥٦، والنسائي في الطهارة حديث ١١١٠، والزينة حديث ٥٢٢٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٢٩٢.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٥١، واللباس باب ٦٣، ٦٤، ومسلم في الطهارة حديث ٤٩، ٥٠، وأبو داود في الترجل باب ١٦، والترمذي في الأدب باب ١٤، والنسائي في الطهارة باب ٨، ٩، والزينة باب ٥٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٨، وأحمد في المسند ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، ٢٦٤/٤.

(٢) يأتي الحديث برقم ١٧٦٤.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: خَلَقَ الشَّارِبِ عِنْدِي مُثَلَّةً.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِخْفَاءِ الشَّارِبِ إِنَّمَا هُوَ الْإِطَارُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ.

وَرَوَى هَشِيمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَأَخْذُ الْعَارِضِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُمْ مَالِكًا؛ فِي إِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ.

وَسَنَدُكُمْ أَقْوَالَهُمْ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ» فِي بَابِ السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ لِمَنْ صَعِبَ عَلَيْهِ النَّتْفُ، وَلَا فِي الْاِخْتِنَانِ، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا. إِلَّا الْاِخْتِنَانَ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ فَرَضًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَّ، وَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

وَلَا حُجَّةَ فِيْمَا احْتَجَّ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ سُنَّةٌ وَقَرِيضَةٌ، وَكُلُّ يَتَّبِعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا وَقَّتْ مَالِكٌ، وَلَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَلَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَقْتًا لَا يَتَعَدَّاهُ، وَحَسْبُهُ إِذَا طَالَ ظَفْرُهُ وَشَعْرُهُ، قَطَعَ ذَلِكَ وَالْقَاهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْآبَاطِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١).

وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِي، انْفَرَدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ ٥١.

وَلَيْسَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ فِيمَا انفردَ بِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا.

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ خَلْقَ الْعَانَةِ خَاصَّةً، دُونَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ.

وَأَمَّا الْاِخْتِثَانُ؛ فَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «المَوْطَأِ».

۱۷۰۷ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبُّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا.

قال أبو عمر: كانت العرب تَخْتَتِنُ في زمنِ إسماعيلَ، ودليلُ ذلك في حديثِ ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. فِي حَدِيثِ هِرْقَلِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَخْتَتِنُ، وَذَلِكَ مِنْ شُرْعِهِمْ أَيْضًا.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً^(۱).

وَهُوَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «المَوْطَأِ» مَوْثُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً».

وَرَوَاهُ قَوْمٌ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

۱۷۰۷ - الحديث في الموطأ برقم ۴، من الكتاب والباب السابقين.

(۱) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ۸، ومسلم في الفضائل حديث ۱۵۱، وأحمد في المسند ۳۲۲/۲، ۴۱۸، ۴۳۵.

وَمَنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ يُؤَمَّرُ بِالْجِثَانِ، وَإِنْ
كَانَ كَبِيرًا.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا يَتَمُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَخْتَنَ.
وَرَأَى مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَخْتَنَ إِذَا أَسْلَمَ، وَاسْتَحْبُوهُ
لِلنِّسَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْفِطْرَةِ جِثَانُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ: النِّسَاءُ فِي قِصِّ الْأَطْفَارِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ كَالرِّجَالِ.

وَقَالَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَيَحْفَظُ فِي الْجِثَانِ وَقْتًا؟ قُلْتُ:
لَا، وَقُلْتُ لَهُ: أَتَعْرِفُ أَنْتَ فِيهِ وَقْتًا؟ قَالَ لَا.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ أَنَّ الْأَقْلَفَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ،
وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: جُمُهِورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِأَكْلِ ذَبِيحَتِهِ بَأْسًا، إِذَا وَقَعَتْ بِهَا
الزَّكَاةُ كَامِلَةً.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَخْتَنَ.

وَاخْتَلَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَسَحْنُونُ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يُسَلِّمُ،
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِذَا ضَعْفَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ لَهُ تَرْكُ
الْجِثَانِ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا يَتْرُكُ الْجِثَانَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُؤَلَّدُ مَخْتُونًا؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَوْسِيُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ
مَا يُقَطَّعُ قُطْعًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَفَى اللَّهُ فِيهِ الْمُؤْتَةَ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «الْتَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٤ - باب النهي عن الأكل بالشمال

١٧٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٧٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٤ (النهي عن الأكل بالشمال) وقد -

ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ^(۱)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ^(۲) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ.

قال أبو عمر: الأكل بالشمال يأتي القول فيه بعد في هذا الباب، وقد مضى القول في المشي في نعل واحد، وأما اشتمال الصماء؛ فقد فسرها أهل اللغة، وفسرها الفقهاء، وأتى في الآثار تفسيرها وهو أعلى ما في ذلك.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، ورثما اضطجع فيه على تلك الحال.

قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يذري لعله يصيبه شيء يريد الاحتباس منه، وأن يدفعه بيده، فلا يقدر على ذلك؛ لإدخاله يديه جميعاً في ثيابه. فهذا كلام العرب.

قال: وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، ويضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام. وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتفت الرجل برذائه أو بكسائه، من رأسه إلى قدمه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، فهذا هو الاشتمال. فإن هو لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر، وتركه مرسلاً إلى الأرض، فذلك السدل الذي نهي عنه.

قال: وقد روي في الحديث، أن رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ وقد سدل ثوبه، فغطفه عليه حتى صار مُشتملاً.

قال: فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد، فاشتمل به، فرفع الثوب عن يساره، حتى ألقاه عن منكبه، [فقد انكشف] شقه الأيسر [كله].

= أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب ۲۰ (اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد) حديث ۷۰، وأبو داود في اللباس حديث ۴۰۸۱، ۴۱۳۷، والترمذي في الأدب حديث ۲۷۶۷، والنسائي في الزينة حديث ۵۳۴۰، وابن ماجه في الأطعمة حديث ۳۲۶۸، وأحمد في المسند ۴۳۲/۲، ۴۷۵.

(۱) أن يشتمل الصماء: أي أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، لأن يده تصير داخل ثوبه، فإذا أصابه شيء يريد الاحتباس منه والانقاء بيديه تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته.

(۲) وأن يحتبي: احتبي الرجل إذا جمع ظهره وساقه بثوب أو غيره. وقد يحتبي بيديه والاسم: الحبو.

وَهَذَا هُوَ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

فَإِنْ هُوَ أَخَذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، [فَالْقَاهُ] عَلَى مَنْكِبِهِ [الْأَيْمَنِ وَالْقَى طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرَ]، فَهَذَا التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَمَّا الْأَضْطَبَاعُ؛ فَإِنَّهُ لِلْمُحْرِمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدِيًا بِالرِّدَاءِ أَوْ مُشْتَمِلًا [فِيكَشْفُ] مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَصِيرَ الثَّوْبُ تَحْتَ إِبْطِيهِ.

وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَحْضَرَ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَالْأَزْتِدَاءُ؛ أَنْ يَأْخُذَ بِطَرَفِي الثَّوْبِ، فَيَلْقِيهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَمَنْكِبِيهِ، وَسَائِرُ الثَّوْبِ خَلْفَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ؛ أَنْ يَزِمِّي بِطَرَفِي الثَّوْبِ [جَمِيعًا] عَلَى شَفِيهِ الْأَيْسَرِ.

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ أَجَازَهَا عَلَى [ثَوْبٍ]، ثُمَّ كَرِهَهَا.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّمَاءِ:

كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: يَشْتَمَلُ الرِّدَاءُ، ثُمَّ يُلْقَى الثَّوْبُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، وَيُخْرَجُ يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ. [قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَبَسَ الثَّوْبَ هَكَذَا وَعَلَيْهِ إِزَارٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ كَرِهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَتَرَكَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلَسْتُ أَرَاهُ ضَيْقًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَضْطَبَاعُ أَنْ يَرْتَدِيَ الرَّجُلُ، فَيُخْرَجُ ثَوْبُهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّمَاءِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا مَا جَاءَ فِي الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّمَاءِ فِي

«الْتَمَهِيدِ» فِي بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَالْأَضْلُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ كُلِّ لَيْسَةٍ يَنْكَشِفُ الرَّجُلُ فِيهَا حَتَّى يَبْدُوَ فَرْجُهُ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٤٩.

لا يحل لأحد كشف فرجه في موضع ينظر إليه آدمي إلا خليلته؛ امرأته أو أمته، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه، وقد جاء منصوصاً في حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الصَّمَاءِ، ونهى أن يلتحف الرجل أو يخبّي في ثوب واحد، ليس على عورتِه منه شيء».

وفي بعضها «كاشفاً عن فرجه».

وأما اشتقاق اللفظة في اللغة؛ فإنما قيل لتلك اللبسة «الصَّمَاءُ»؛ لأنها لبسة لا انفتاحَ [فيها كأن لفظها مأخوذٌ من الصَّم، ومنه قيل لمن لا يسمع: أصم؛ لأنه لا انفتاحَ] في سَمْعِهِ، ومنه قيل للفريضة التي لا تتفق سهامها: صَمَاءٌ؛ لأنه لا انفتاحَ فيها.

قال أبو عمر: الاسمُ الشرعيُّ أولى في هذا القول من اللغوي.

١٧٠٩ - مالكٌ عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

قال أبو عمر: قال يحيى عن مالك، في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله، فوهم فيه، ولم يتابعه أحدٌ من أصحاب مالك [عليه].

والصواب فيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر؛ لأن عبد الله بن عمر له بنون؛ منهم عبد الله، ومنهم عبيد الله والد أبي بكر هذا.

وقال ابن بكير، في هذا الحديث، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، ولم يتابعه أحدٌ أيضاً على قوله فيه؛ عن أبيه، وإنما الحديث لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن جده؛ عبد الله بن عمر.

وقد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث على مالك، وعلى ابن شهاب، وذكرنا أولاد عبد الله بن عمر، وبنينهم، كل ذلك في «التمهيد» والحمد لله.

وفي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بالأكل باليمين.

وفي حديث جابر قبله النهي عن الأكل بالشمال، والشرب بها.

١٧٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ٧٦ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الأشربة باب ١٣ (آداب الطعام والشراب وأحكامهما) حديث ١٠٥، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٧٧٦، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٩، ١٨٠٠، وأحمد في المسند ٢/٢٣.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضَدِّهِ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ مِنْهُ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَالشَّرْبِ بِهَا، فَمَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَوْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ وَهُوَ غَالِمٌ بِالنَّهْيِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ وَلَا عِلَّةَ تَمْنَعُهُ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى.

وكذلك الاستنجاء باليمين، واللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَأَمَرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَسْرَى.

وَالسَّنَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَنِّيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وَهَكَذَا رَوَى الْحَمِيدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُسَدَّدٌ، وَابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَمَلَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى الْمَجَازِ فِي أَكْلِ الشَّيْطَانَ وَشُرْبِهِ، قَالُوا: الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْأَكْلَ بِالشَّمَالِ يُجِبُّ الشَّيْطَانَ، كَمَا قِيلَ فِي الْخَمْرِ «زِينَةُ الشَّيْطَانِ»، وَفِي الْاِقْتِعَاطِ بِالْعِمَامَةِ «عَمَةُ الشَّيْطَانِ»، أَيُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَرْضَاهَا وَيَزِينُهَا، وَكَذَلِكَ يَدْعُو إِلَى الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَيَزِينُهُ، لِيُوَاقِعَ الْمَرْءَ مَا نَهَى عَنْهُ.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا مَعْنَى بِحَمَلِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجَازِ إِذَا امْكُنَتْ فِيهِ الْحَقِيقَةُ بِوَجْهِ مَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضاً عَلَى أَنَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، قَوْلُهُ ﷺ، فِي حَدِيثِ الاسْتِنْجَاءِ: «إِنَّ ذَلِكَ زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ طَعَامَ الْجِنِّ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُغْسَلْ مِنَ الأَيْدِي وَالصَّخَافِ، وَشَرَابِهِمُ الْجَدْفُ» وَهُوَ الرِّغْوَةُ وَالزَّبْدُ.

وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ لَا تُدْرِكُ بِقِيَاسٍ وَلَا اغْتِيَابٍ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَكْيِيفٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَكْلَ الشَّيْطَانِ تَشْمَمٌ وَاسْتِرْوَاخٌ لَا مَضْغٌ وَلَا بَلْعٌ، وَإِنَّمَا المَضْغُ وَالبَلْعُ لِذَوِي الجُنْثِ، فَيَكُونُ شَمُّهُ وَاسْتِرْوَاخُهُ مِنْ قِبَلِ الشَّمَالِ.

وَقَدْ أوردْنَا فِي مَعْنَى الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالإِخْسَارِ عَنْهُمْ، وَأَنَّ لَهُمْ حَيَاةً وَأَجْسَاماً، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ صِفَاتُهُمْ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كَفَايَةٌ، وَحَسْبُكَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَكْلِيفِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَعَضْيَانِهِمْ وَأَنَّ مِنْهُمْ الصَّالِحِينَ وَمِنْهُمْ ذُونَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ وَالكَافِرِ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ.

وَفِي سُورَةِ الأَحْقَافِ، وَسُورَةِ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ [الجن: ١] وَسُورَةِ الرَّحْمَنِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَبَيَانٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِيهِ، أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الْجِنِّ: وَهَلْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاقَحُونَ وَيَمُوتُونَ؟ فَقَالَ: هُمْ أَجْنَاسٌ.

فَأَمَّا خَالِصُ الْجِنِّ فَهُمْ رِيحٌ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَوَالَدُونَ، وَمِنْهُمْ أَجْنَاسٌ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاقَحُونَ وَيَتَوَالَدُونَ وَيَمُوتُونَ، وَمِنْهُمْ السَّعَالِيُّ وَالغُولُ وَالقَطُوبُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهَبٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

٥ - باب ما جاء في المساكين

١٧١٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ١٤، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ٤٦، بَابِ ١.

١٧١٠ - الْحَدِيثُ فِي المَوْطَأِ بِرَقْمِ ٧، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابِ ٥ (مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ) وَقَدْ

أَخْرَجَهُ البِيْهَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ، بَابِ ٥٣ (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾) حَدِيثِ ١٤٧٩،

وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابِ ٣٤ (الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ) حَدِيثِ ١٠١،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ حَدِيثِ ١٦٣١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٨٤/١، ٤٤٦، ٣١٦/٢.

۱۷۱۱ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ»^(۱) مُحْرَقٍ.

قال أبو عمر: قال رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «رُدُّوا الْمَسْكِينِ» فبان بذلك أنه أراد السائل الطواف.

وقال في الحديث الذي قبله: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» فدل على أنه أراد: لَيْسَ الطَّوَّافُ بِالْمَسْكِينِ حَقًّا إِنَّمَا الْمَسْكِينُ حَقًّا الْمَسْكِينُ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ الْمَسْكَنَةَ وَالْفَقْرُ وَالضَّعْفُ وَالْحَيَاءُ مَبْلَغًا يَقَعْدُهُ عَنِ التَّطَوُّافِ وَالسَّوَالِ، وَلَا يَقْطُنُ لَهُ مُتَّصِدُقٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْلُغُ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ۱۷۷]. أَي لَيْسَ فِعْلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بِرًّا يَبْلُغُ بِهِ الْأَمْرُ، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ۱۷۷].

وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(۲) أَي لَيْسَ كُلُّ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ بِرٌّ أَيْضًا.

فقال يحيى في روايته في هذا الحديث: فَمَا الْمَسْكِينُ؟ وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ».

وقال غيرهم فَمَنْ الْمَسْكِينُ؟ وَهَذَا أَيْبُنُ فِي مَنْ يَعْقِلُ، وَأَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ۶۰]. واختلف العلماء وأهل اللغة أيضاً في الفقير والمسكين فقال منهم قائلون: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الْمَسْكِينِ، قَالُوا: وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يَقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا؛ يَعْقُوبُ بْنُ السُّكَيْتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ.

وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

۱۷۱۱ - الحديث في الموطأ برقم ۸، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الزكاة حديث ۱۶۶۷، والترمذي في الزكاة حديث ۶۶۵، والنسائي في الزكاة، باب ۷۰ (رد السائل)، وأحمد في المسند ۷۰/۴، ۴۳۵/۶.

(۱) ظلف: هو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(۲) أخرجه البخاري في الصوم باب ۳۶، ومسلم في الصيام حديث ۹۲، ۱۰۲، وأبو داود في الصوم باب ۴۳، والترمذي في الصوم باب ۱۸، ۱۹، والنسائي في الصيام باب ۴۶، ۴۷، ۴۸، ۴۹، وابن ماجه في الصيام باب ۱۱، وأحمد في المسند ۲۹۹/۳، ۳۱۷، ۳۱۹، ۳۵۲، ۳۹۹، ۴۳۴/۵.

وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِقَوْلِ الرَّاعِي :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يُشْرِكْ لَهُ سِبْدٌ^(١)
فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي الْفَقْرَ، وَلَهُ الْحَلُوبَةُ يَوْمَئِذٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ خَالاً مِنَ الْفَقِيرِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمِسْكِينِ كَانَ
يَمْلِكُ سَفِينَةً أَوْ بَعْضَ سَفِينَةٍ تَعْمَلُ فِي الْبَحْرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ
أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ
التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] [وَزَعَمُوا أَنَّ
بَيْتَ الرَّاعِي لَا حُجَّةَ فِيهِ]؛ لِأَنَّهُ إِذْ صَارَ فَقِيرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلُوبَةٌ لِقَوْلِهِ: كَانَتْ حَلُوبَتُهُ.
وَقَالُوا: الْفَقِيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَفْقَرُ، وَيُرِيدُونَ الَّذِي نَزَعَتْ فَقْرَهُ مِنْ
ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ.

وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رَأَى لِبَدَ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعِ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَغْرَلِ^(٢)

قِيلَ: أَيُّ لَمْ يَطِقِ الطَّيْرَانِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ انْقَطَعَ ظَهْرُهُ، وَلَصِقَ بِالْأَرْضِ.

قَالُوا: وَهَذَا هُوَ الشَّدِيدُ الْمَسْكَنَةُ، وَالْمِسْكِينُ حَقًّا وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أَي: قَدْ لَصِقَ بِالثَّرَابِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ مِسْكِينًا لَيْسَ ذَا مَتْرَبَةٍ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْقَعِ»، وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي بِضَاحِيهِ إِلَى
الدَّقْعَاءِ وَهِيَ الثَّرَابُ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمِسْكِينِ أَحْسَنُ خَالاً مِنَ الْفَقِيرِ؛ الْأَضْمَعِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ؛
أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

(١) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه ص ٦٤، ولسان العرب (فقر)، (وفق)، (سكر)، ومجمل اللغة ١٥٩٩/٤، وتهذيب اللغة ١١٤/٩، ٣٤٢، وإصلاح المنطق ص ٣٢٦ وأدب الكاتب ص ٣٤، والفاخر ص ١١٩، وأساس البلاغة (وفق)، وتاج العروس (فقر)، (وفق)، (سكر)، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٥٦، ومقاييس اللغة ٤٤٤/٤، والمخصص ٢٨٥/١٢.

(٢) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ص ٢٧٤، ولسان العرب (عقر)، (فقر)، والتنبيه والإبصاح ١٨٣/٢، وتهذيب اللغة ٢١٩/١، ١١٤/٩، ومقاييس اللغة ٩٠/٤، وتاج العروس (عقر)، (فقر)، وديوان الأدب ٤٠٧/١، وكتاب العين ١٥١/٥، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٧٨٤.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ .

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرٌ؛ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَإِنْ

اِفْتَرَقَا فِي الْأَسْمِ .

وَالِي هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَسَمِ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَلُ بْنُ

حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْسَ

الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ الْأَخْلَقَ الْكَسْبِ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ فابْنُ بُجَيْدٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

بُجَيْدِ بْنِ قَيْظِي الْأَنْصَارِيِّ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ خَثْمَةَ حَدِيثُهُ

فِي الْقَسَامَةِ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: وَاللَّهِ مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ

عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ أَسَنُ مِنْهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبْرَهُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا جَدَّتَهُ فِي كِتَابِ

النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ أَيْضاً جَدَّةُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ نَجِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَشْرُوحاً .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(۱) .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ نَجِيدٍ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ نَجِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ نَجِيدٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ

فَاتُوهُدُ لَهُ بَعْضُ مَا عِنْدِي، فَقَالَ: «ضَعْ فِي يَدِ الْمَسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا مَحْرَقًا» .

(۱) أخرجه البخاري في الزكاة باب ۱۰، والمناقب باب ۲۵، والأدب باب ۳۴، والرفاق باب ۵۱،

والتوحيد باب ۳۶، ومسلم في الزكاة حديث ۶۸، والنسائي في الزكاة باب ۶۳، والدارمي في الزكاة

باب ۲۴، وأحمد في المسند ۲۵۶/۴، ۲۵۸، ۲۵۹، ۳۷۷، ۳۷۹، ۱۳۷/۶ .

٦ - باب ما جاء في معنى الكافر

١٧١٢ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

قال أبو عمر: أما حديث أبي هريرة هذا، وما كان مثله، فليس فيه إلا مدح المؤمن بقلته رغبته في الدنيا، وزهده فيها؛ بأخذ القليل منها في قوته وأكله وشربه ونسبه وكسبه، وأنه يأكل ليحیی، لا لیسمن، كما جاء عن الحكماء.

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتِ يَقْمَنُ ضَلْبَهُ، ثَلَاثَ لِطْعَامِهِ، وَثَلَاثَ لِشْرَابِهِ، وَثَلَاثَ لِتَنْفَسِهِ»^(١).

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَمْتَدِّحُ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَشْعَارِهَا، فَكَيْفَ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا مَنْ عَظُمَتِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ مِنْ كَافِرٍ وَسَفِيهِ، فَإِنَّمَا هَمَّتْهُ فِي شَبَعِ بَطْنِهِ، وَلَذَّةُ فَرْجِهِ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُؤْمِنَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ شَأْنُهُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَهَذَا مَجَازٌ دَالٌّ عَلَى الْمَدْحِ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْأَكْلِ، وَالْقَنَاعَةِ فِيهِ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِهِ.

١٧١٣ - مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابِهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ جَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَضْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابِهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٧١٢ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٦ (ما جاء في معنى واحد)، وقد أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ١٢ (المؤمن يأكل في معنى واحد) حديث ٥٣٩٦، ومسلم في الأشربة، باب ٣٤ (المؤمن يأكل في معنى واحد) حديث ١٨٥، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨١٩، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٥٦، والدارمي في الأطعمة حديث ٢٠٤٣، وأحمد في المسند ٢/٢٥٧، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٥٥.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٤٧، وأحمد في المسند ٤/١٣٢.

١٧١٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الأشربة باب ٣٤ (المؤمن يأكل في معنى واحد) حديث ١٨٦.

قال أبو عمر: هذا الحديث ليس على ظاهره؛ لأن المشاهدة تدفعه، والمعاينة تردّه، والخبر يشهد بأن الكافر يُسلم وأكله كما كان، وشربُه وقَد نَزّه اللهُ رسوله عن أن يخبر بخبر، فيؤخذ المخبر عنه على خلاف ذلك، هذا ما لا يشك فيه [مؤمن، وكنهه ﷺ أخبر عن ذلك الضيف بخبر كان على ما أخبر لا شك فيه] كأنه قال: هذا الضيف إذ كان كافراً، أكل في سبعة أمعاء، فلما أسلم بُورك له في إسلامه، فأكل في معى واحد، يريد أنه كان أكله عنده قبل أن يُسلم سبعة أمثال ما أكل عنده لما أسلم؛ إما لبركة التسمية التي أمره رسول الله ﷺ، فأشبعه الله عز وجل، بحلاب تلك الشاة وما وضع له فيها من البركة ما يكون له بُرْهاناً وآية؛ ليرسخ الإيمان في نفسه، وذلك - والله أعلم - لما علم الله تعالى من قلة الطعام يومئذ عند رسول الله ﷺ، ولتكون آية لذلك الرجل، فأراه الله في نفسه آية في إيمانه ليزداد يقيناً، ونحو هذا مما يعلم من آيات رسول الله ﷺ أحياناً، في بركة الطعام الذي أكل منه العَدَدُ الكثير، فشبَّعوا، وهو قوت واحد أو اثنين، وآياته وعلاماته في مثل ذلك كثيرة، قد ذكرنا منها في مواضع من «التمهيد» ما يشفي الناظر، ويزيد في يقين المؤمن، - والحمد لله كثيراً.

وهذا كله يدل على أن لفظ هذا الحديث خرج مخرج العموم، ومعناه الخصوص، وهو [موجود] في لغة العرب؛ قال الله عز وجل ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

ومعلوم أن الناس كلهم ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقد قيل: إن المخبر القائل ذلك القول، كان رجلاً واحداً.

وقد يسمع السامع قولاً فيتناوله على العموم، ولم يرد به المخبر إلا الخصوص، كما قال ﷺ: «إنما الربا في التسيئة»^(١).

وهذا كان منه جواباً لسائل سأل عن ذهب وفضة، أو ما كان مثلهما مما حرم فيه الربا من جنسين مطعومين، فأجابه أنه لا ربا إلا في التسيئة، يعني في ما سألت عنه.

وقد روي في هذا الباب حديث فيه دلالة على أنه أريد بذلك رجل بعينه.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني زيد بن الحباب، قال:

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٧٩، ومسلم في المساقاة حديث ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، والنسائي في البيوع باب ٥٠، وابن ماجه في التجارات باب ٤٩، والدارمي في البيوع باب ٤٢، وأحمد في المسند ٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩.

حدَّثني موسى بن عبيدة، قال: حدَّثني عبيد الله بن سلمان الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري، أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضرُوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيْسِهِ». فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلاً عظيماً طوالاً، لا يقدم عليّ أحد، فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً، فأتيت عليها، ثم [حلب لي] أخرى، فأتيت عليها، حتى حلب لي سبعة عنز، فأتيت عليها، ثم أتيت بثومة فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَكَلِ رِزْقَهُ، وَرَزَقْنَا عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ». وذكر الحديث.

وفيه أنه أسلم، ثم ذهب به رسول الله ﷺ إلى بيته وتركه أصحابه لطول جسمه وعظمه فأمر رسول الله ﷺ، فحلبت له عنزاً واحدة، فشربها، فزوي قال: فرويت فشبعث فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ فقال: «بلى» وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ أَكَلَ فِي مَعَى مُؤْمِنِ اللَّيْلَةِ، وَأَكَلَ فِي مَعَى كَافِرٍ، وَكَافِرٌ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْغَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ» يريد ذلك الرجل بعينه - والله أعلم.

٧ - باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١٧١٤ - مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث إلا ابن وهب وطائفة قالوا فيه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر.

١٧١٤ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٧ (النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٢٨ (آنية الفضة) حديث ٥٦٣٤، ومسلم في اللباس والزينة، باب ١ (تحريم استعمال أواني الذهب والفضة) حديث ١، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤١٣، والدارمي في الأشربة حديث ٢١٢٩، وأحمد في المسند ٩٨/٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ [أَوْ يَأْكُلُ] فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى نَافِعٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، ذَكَرْنَاهُ فِي «الْتَّمهيد».

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ، مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ. وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الْمُتَّصِدِ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارَ، مِنْ مُلُوكِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَخَدَرْنَا أَنْ تَفْعَلَ فِعْلَهُمْ، وَتَنْشِبَهُ بِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، فَمَنْ شَرِبَ فِيهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَوْجِبَ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ [يَعْفُو] اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْرَبَ وَلَا يَأْكُلَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ [وَأَيَّةِ الذَّهَبِ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهَا مِثْلُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ]. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَسْوِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ، فَلَمْ يَنْتَه، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(۱).

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي اللَّبَاسِ بَابَ ۲۷، وَمُسْلِمٌ فِي اللَّبَاسِ حَدِيثَ ۲، وَالنَّسَائِيُّ فِي اللَّبَاسِ بَابَ ۱۶، وَالِدَارِمِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابَ ۲۵، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ۳۹۷/۵، ۳۹۸.

الْفِضَّةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ أَوَانِي الْفِضَّةِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لِشُرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا كَمَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْحَرِيرِ وَالذَّبِاجِ، وَلَكِنَّمَا لَا يُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَتُرَكَّى إِنْ اتَّخَذَتْ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُهَا، وَمَنْ اتَّخَذَهَا كَانَ عَاصِيًا بِاتِّخَاذِهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهَا لَا يَسْلَمُ مِنْ بَيْعِهَا أَوْ اسْتِعْمَالِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْكُولَةً وَلَا مَشْرُوبَةً، فَلَا فَائِدَةٌ فِيهَا غَيْرُ اسْتِعْمَالِهَا، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا عَلَى مَثَلِهَا إِذَا بَلَغَتْ النُّصَابَ [مِنَ الذَّهَبِ] أَوْ الْفِضَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقِيلَ لَهُ: زَجَلٌ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ فَدَخَلَ، فَرَأَى آيَةَ فِضَّةٍ؟ فَقَالَ: لَا يَدْخُلُ إِذَا رَأَاهَا، وَغَلِظَ فِيهَا وَفِي كَسْبِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَذَكَرَ حَدِيثَ خَدِيقَةَ الْمَذْكُورِ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثَ الْبِرَاءِ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ». فَالْجُرْجَرَةُ هَاهُنَا صَوْتُ الْمَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ الْمَقْضُودِ بِهِ صَوْتُ جَرَجِ الشَّارِبِ إِذَا شَرِبَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَعَارَةٌ مَأْخُودَةٌ مِنْ جُرْجَرَةِ الْعَجَلِ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ هَدِيرَةٌ وَصَوْتُ يُسْمَعُ مِنْ حَلْقِهِ يُرَدِّدُهُ.

قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ الشُّبَاطِيَّ جُرْجَرًا^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابَ ٢٧، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابَ ١٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابَ ٧.

(٢) صَدْرُهُ:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يَسْهَتَدِي بِمَنَارِهِ

وَالْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِأَمْرِئِ الْقَيْسِ فِي دِيْوَانِهِ ص ٦٦، وَلِسَانَ الْعَرَبِ (دَيْفُ)، (سُوفُ)، (لَحْفُ)،

أني: زغا ليغد الطريق وضعوبته.

وقال الراجز يصف فحلاً:

وهو إذا جرزجر عند الهب جرزجر في حنجرة كالحب
وهامة كالمرجل المنكب^(۱)

۱۷۱۵ - مالك، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي
المثنى الجهني؛ أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد
الخدري؛ فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النخ
في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أزوي من
نفس واحد. فقال له رسول الله ﷺ: «فأين القدح عن فيك ثم تنفس» قال: فإني
أرى القذاة فيه، قال «فأهرقها».

قال أبو عمر: هكذا يقول مالك في شيخه هذا أيوب بن حبيب الجمحي من
أنفسهم.

قال مصعب الزبيري: هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن
الأغور.

واسم الأغور: خلف بن عمرو بن وهب بن حذافة بن جمح قتل بقديد.

قال أبو عمر: روي عن أيوب بن حبيب: مالك وفليح بن سليمان، وعباد بن
إسحاق، وهو عندهم ثقة.

وأما أبو المثنى الجهني فلا يوقف له على اسم، وهو عندهم ثقة من تابعي أهل
المدينة، روى عنه أيوب بن حبيب ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي.

وفي هذا الحديث الرخصة في الشرب بنفس واحد.

وكذلك قال مالك رحمه الله.

= وتهذيب اللغة ۷/ ۷۰، ۱۳/ ۹۲، ۱۴/ ۱۹۸، وأساس البلاغة (سوف)، وتاج العروس (ديف)،
(لحف)، (سوف)، وبلا نسبة في لسان العرب (نسا)، ومقاييس اللغة ۲/ ۳۱۸، ومجمل اللغة ۲/ ۳۰۴.
(۱) الرجز للأغلب العجلي في ديوانه ص ۵، ولسان العرب (جرر)، وكتاب العين ۱/ ۶۸، وتهذيب اللغة
۱۰/ ۴۷۹، ومقاييس اللغة ۱/ ۴۱۳، ومجمل اللغة ۱/ ۳۸۸، وتاج العروس (جرر)، (جمع)، وبلا
نسبة في لسان العرب (جمع)، وجمهرة اللغة ص ۲۰۷، ۷۳۰.

۱۷۱۵ - الحديث في الموطأ برقم ۱۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الأشربة
حديث ۱۸۸۷، والدارمي في الصلاة حديث ۱۵۲۲، والأشربة حديث ۲۱۲۱، ۲۱۳۳، وأحمد في
المسند ۳/ ۲۶، ۳۲.

رَوَى عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكَ».

قَالَ مَالِكٌ: فَكَأَنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ رُخْصَةً أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِالشَّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، وَأَرَى فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ الْحَدِيثِ، «إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُرِيدُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، [أَنْ يَشْرَبَ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ]، بَلْ قَالَ لَهُ كَلَامًا، مَعْنَاهُ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكَ.

وَهَذَا إِبَاحَةٌ مِنْهُ لِلشَّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَالِإِبَاحَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ آثَارًا، مِنْهَا كَرَاهَةُ الشَّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَالُوا: الشَّرْبُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، شَرْبُ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

[وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ].

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَشْرَبُ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ، فَقَالَ: إِثْمًا نُهِيَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ هَذَا الْبَابِ، وَتَهْذِيبُ مَعْنَاهُ.

وَرَوَى عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّفْحِجِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سِوَاءً.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [عَبْدِ

اللَّهُ بْنُ أَبِي] قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَيْسَى؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسْوَابِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يَتَنَفَّسَ فِيهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّوسِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَفَّسُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ، فَلْيُوَخِّرْهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسْ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهًا مُخْتَمَلَةً لِمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٨ - باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

١٧١٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٧١٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشْرَبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ، بِأَسَا.

١٧١٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

١٧١٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ١٨، والأشربة باب ٢٥، ومسلم في الطهارة باب ٦٣، والترمذي في الأشربة باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ٤١، وابن ماجه في الأشربة باب ٢٣، وأحمد في المسند ٣٨٣/٤، ٢٩٦/٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١.

١٧١٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٨ (ما جاء في شرب الرجل وهو قائم).

١٧١٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

١٧١٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين.

١٧١٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: إنما رَسِمَ مَالِكُ هَذَا الْبَابَ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَسَعِيدٍ، وَعائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً لَمَّا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ الْحَظْرُ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُ الْإِبَاحَةُ، فَذَكَرَهَا فِي بَابِ أَفْرَدَ لَهَا مِنْ كِتَابِهِ هَذَا.

وهي الأكثر عند العلماء.

وعليها جماعة الفقهاء.

ومن الكراهة في ذلك ما ذكره وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً^(١).

وهذا الحديث رواه معمر عن قتادة، عن أنس بن مالك قوله قال: سألت أنساً عن الشرب قائماً فكرهه.

وزوى وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، قال: زجر رسول الله ﷺ رجلاً شرب قائماً.

وكرهه الحسن البصري.

ذكره أبو بكر، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن.

وقد روي عنه خلاف ذلك.

ذكره أبو بكر، قال: حدثني أبو الأخص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، قال: رأيت الحسن يشرب، وهو قائم.

وعن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: قال: إنما أكره الشرب قائماً لبداء يأخذ في البطن،

وأما الإباحة في الشرب قائماً، والرخصة في ذلك فمن ذلك حديث الشعبي، عن ابن عباس، قال: ناولت رسول الله ﷺ إداوة من زمزم فشربها، وهو قائم^(٢).

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، [قال حدثني محمد بن وضاح]، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني ابن عيينة، وخفص، عن عاصم الأحوال، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب ٦٧، ومسلم في الأشربة حديث ١١٨، ١١٩، والترمذي في الأشربة باب ١٢، والنسائي في المناسك باب ١٦٥، ١٦٦، وابن ماجه في الأشربة باب ٢١، وأحمد في المسند ٢١٤/١، ٢٢٠، ٣٤٢.

[وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ فَنَزَعَ لَهُ فَشَرِبَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ^(۱).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّيْسَابُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ، وَنَحْنُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(۲).

وَرَوَاهُ أَبُو الْيَزِيدِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِمَاءٍ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا^(۳).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ، وَحَدِيثِ كَبْشَةَ جَدَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهِ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا؛ الْكِرَاهَةَ، وَالْإِبَاحَةَ.

وَكَانَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

قال أبو عمر: الأضل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأضل ثابت [في الإباحة] حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه - وبالله التوفيق.

(۱) انظر الحاشية السابقة.

(۲) أخرجه أحمد في المسند ۲/ ۱۷۴، ۱۷۹، ۱۹۰، ۲۰۶.

(۳) أخرجه البخاري في الأشربة باب ۱۶، بلفظ: عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

٩ - باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

١٧٢٠ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَلْبَنَ قَدْ شِيبَ^(١) بِمَاءٍ مِنَ الْبِشْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَشَرِبَ فَثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ، وَلَا عَلَى ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ عَنْ يَمِينِهِ الْأَعْرَابِيُّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ هُمُ الْأَعْرَابُ.

وَزَادَ بَعْضُ [الرُّوَاةِ] رُوَاةَ ابْنِ شَهَابٍ فِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَاولَ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ [مِنْ] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكُنْ أُمَّهَاتِي يَحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، وَدَخَلَ عَلَيْنَا فِي دَارِنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ لَنَا، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَشْرِ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ عُمَرُ نَاحِيَةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَسْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٧٢٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٩ (السنة في الشرب ومناولته عن اليمين)، وقد أخرجه البخاري في الأشربة، باب ١٨ (الأيمن فالأيمن) حديث ٥٦١٩، ومسلم في الأشربة، باب ١٧ (استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) حديث ١٢٤، وأبو داود في الأشربة حديث ٣٧٢٦، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٩٣، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٢٥، وأحمد في المسند ٣/١١٠، ١١٣.

(١) شيب: أي خلط.

مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، فذكر فيه ألفاظ ابن عيينة كلها، من أولها إلى آخرها، وقال في آخره: «الأيمن فالأيمن»، فمضت سنة.

فزاد على ابن عيينة أيضاً، ولم يزوه أحد عن مالك كذلك إلا ما ذكره البصري عن ابن مهدي عنه، ومحمد بن الوليد معزوف بحمل العلم، صدوق، ولا أعلم أحداً طعن عليه في نقله، ولعله قد حفظ عن ابن مهدي ما قاله مالك، فإن مالكا ربما اختصر الحديث، وربما جاء [به] بتمامه.

۱۷۲۱ - مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرّب منه، وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، قال: فقله^(۱) رسول الله ﷺ في يده.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن أبي حازم كما رواه مالك.

وأخطأ فيه عبد العزيز بن أبي حازم، قال: وعن يساره أبو بكر، فغلط، وإنما ذلك في حديث ابن شهاب، عن أنس، وهما حديثان في قصتين متغايرتين، وفي مكانين وفي وقتين.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني قاسم بن أضرع، قال: حدثني الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثني حفص بن حمزة، قال: حدثني إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال أتى رسول الله ﷺ [بتدح] من لبن، وغلامٌ عن يمينه، والأشياخ أمامه وعن يساره، فشرّب رسول الله ﷺ، ثم قال للغلام: «يا غلام، أتأذن أن أستي الأشياخ» قال: ما أحب أن أؤثر بفضلك على نفسي أحداً من الناس، فناوله رسول الله ﷺ، وترك الأشياخ^(۲).

قال أبو عمر: الغلام المذكور في هذا الحديث ابن عباس، والأشياخ أخذهم

۱۷۲۱ - الحديث في الموطأ برقم ۱۸، من الكتاب والباب السابقين. وقد أخرجه البخاري في الأشربة باب ۱۹ (هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب) حديث ۵۶۲۰، ومسلم في الأشربة باب ۱۷ (استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) حديث ۱۲۷، وأحمد في المسند ۵/۳۳۳، ۳۳۸.

(۱) قلّه: أي ألقاه.

(۲) أخرجه البخاري في الشرب والمداواة باب ۱، ومسلم في الأشربة حديث ۱۲۷.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ نَقَلَ مِنْ طَرِقٍ، مِنْهَا مَا:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَمَعَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَلَا تَقْدُمُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا أَهْدَتْهُ لَنَا أُمَّ عَفِيفٍ قَالَ: «بَلَى». فَأَتَتْهُ بِضَبَابٍ مَشْوِيَّةٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ [ثَلَاثَ] مَرَاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَأْكُرَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّرْبُ لَكَ يَا غَلَامُ، وَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتُ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَهُ».

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَمْرٍو بْنُ حَرْمَلَةَ، [أَوْ قَالَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ،] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشُّرْبُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتُ بِهَا خَالِدًا». فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِسُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، [وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ،] وَزِدْنَا مِنْهُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي قِصَّةِ الضَّبَابِ.

ذَكَرَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ قَالَ لِي شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، بِقَوْلِ عَمْرٍو بْنِ حَرْمَلَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ابْنُ عُيَيْنَةَ جَوْدَةٌ، وَأَقَامَهُ، وَأَنِي بِهِ بِشَمَامِهِ، وَالضُّوَابُ فِي اسْمِ الرَّجُلِ: عَمْرُ بْنُ حَرْمَلَةَ، لَا عَمْرُو، وَلَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَلَا ابْنُ حَرْمَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الْأَدَابِ وَالسُّنَنِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

۱۰ - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

۱۷۲۲ - مَالِكُ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «لِلطَّعَامِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلِقْ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعُمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ؟» فَاتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ، عُكَّةً لَهَا فَادَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةِ بِالدُّخُولِ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةِ بِالدُّخُولِ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةِ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةِ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

قال أبو عمر: وفي الحديث قبولُ مواساةِ الصديقِ، وقبولُ صدقتهِ وَهَدِيَّتِهِ وَأَكْلُ

طعامه.

وفيه دليلٌ على أن الصلة والهدية ليست بصدقة، ولو كانت صدقة ما أكلها رسول الله ﷺ، لأنه ﷺ لا يأكل الصدقة وقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ»^(۱)

۱۷۲۲ - الحديث في الموطأ برقم ۱۹، من كتاب صفة النبي ﷺ باب ۱۰ (جامع ما جاء في الطعام والشراب)، وقد أخرجه البخاري في الأَطْعَمَةِ باب ۶ (من أكل حتى شبع) حديث ۵۳۸۱، ومسلم في الأشربة، باب ۲۰ (جواز استباعه غيره إلى دار من يتق برضاه) حديث ۱۴۲.

(۱) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ۱۶۷، والترمذي في الزكاة باب ۲۵، والنسائي في الزكاة باب ۹۷، وأحمد في المسند ۱۶۶/۴، ۱۸۶.

وَفِيهِ أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ عِنْدَهُمْ مِنْ رَفِيعِ الطَّعَامِ الَّذِي يَتَهَادَى وَيُدْعَى لَهُ الْجِلَّةُ الْفُضْلَاءُ .
وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ [أَكْثَرًا] طَعَامُهُمُ التَّمْرُ .

وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تُزَوَّى عَنْهُمْ الدُّنْيَا حَتَّى لِيُذَرِكُونَ الْقُوَّةَ، وَيَبْلُغَ بِهِمُ الْجُهْدُ إِلَى شِدَّةِ الْجُوعِ حَتَّى يَضَعَفَ مِنْهُمْ الصَّوْتُ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ، كَمَا وَصَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ جُلَسَاءَهُ، وَجَازَ لَهُمُ الْإِقْبَالُ مَعَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْذِرْهُمْ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الدَّاعِي لَهُمْ أَنَّ الطَّعَامَ يَحْمِلُهُمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْرُ صَاحِبِ الطَّعَامِ وَيَرْضَاهُ، وَإِلَّا فَلَا .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي هَلْ يُسْرُ بِذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: ادْعُ مَنْ لَقِيتَ، فَإِنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ .

وَفِيهِ أَنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْأَكْثَرَاتِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ أَخْلَاقِ الْكِرَامِ .

وَفِيهِ مِنْ فَضْلِ فِطْنَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ بِحُسْنِ جَوَابِهَا [رُزُوجِهَا] حِينَ شَكَا إِلَيْهَا كَثْرَةَ مَنْ حَلَّ بِهِ مِنَ النَّاسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَلَّةِ طَعَامِهِ فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَيُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ إِلَّا وَسَيَطِعْمُهُمْ .

وَفِيهِ الْخُرُوجُ إِلَى الطَّرِيقِ لِمَنْ قَصَدَ إِكْرَامًا لَهُ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ، وَفِيهِ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لَا يَسْتَأْذِنُ فِي دَارِهِ، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ اسْتَعْنَى عَنِ الْإِذْنِ .
وَفِيهِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الصَّدِيقِ أَنْ يَأْمُرَ فِي دَارِ صَدِيقِهِ بِمَا شَاءَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْرُ بِهِ وَلَا يَسُوهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُوا الْخُبْزَ وَقَالَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: هَاتِ مَا عِنْدَكَ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ:

يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي آيَاتِنَا أَبْدًا فَلَيْسَ يَغْرِفُ خَلْقَ آيَاتِنَا الضَّيْفُ
وَفِيهِ ذَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الثَّرِيدَ أَكْبَرُ بَرَكَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتُهُ، إِلَّا مَعَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ، ثُمَّ اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ، ثُمَّ اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَهُمْ، عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا .

وَفِيهِ الْعِلْمُ الْوَاضِحُ مِنْ أَعْلَامِ الثَّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ السَّاطِعِ مِنْ بَرَاهِينِهَا؛ أَنْ يَكُونَ
الْعَدْدُ الْكَبِيرُ يَأْكُلُونَ حَتَّى يَشْبَعُوا مِنَ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ.

وَكَمْ لَهُ مِنْ مِثْلِهَا ﷺ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ كَثِيرًا فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا، كِتَابِ
«التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

۱۷۲۳ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِفَايَةَ لَيْسَتْ بِالشَّبَعِ وَالِاسْتِبْطَانِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ
بِالغنى.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يَغْنِيكَ، فَلَيْسَ شَيْءٌ يَغْنِيكَ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا لَا يَشْبَعُونَ كُلَّ الشَّبَعِ، وَكَانُوا
لَا يُقَدِّمُونَ الطَّعَامَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَشْتَهَوْهُ فَإِذَا قَدَّمُوا، أَخَذُوا مِنْهُ حَاجَتَهُمْ، وَرَفَعُوهُ
وَفِي أَنْفُسِهِمْ بَقِيَّةً مِنْ شَهْوَتِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الضَّبِّ وَالْحِكْمَةِ أَفْضَلُ مَا يَسْتَدَامُ بِهِ صِحَّةُ الْأَجْسَامِ.
وَرَوَى عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسَبُ ابْنِ
آدَمَ أَكْلَاتِ يُقْمَنُ صُلْبَهُ؛ ثَلَاثٌ لَطْعَامِهِ وَثَلَاثٌ لِشَرَابِهِ، وَثَلَاثٌ لِنَفْسِهِ»^(۱).

۱۷۲۴ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»^(۲)، وَأَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ»^(۳)، أَوْ خَمَّرُوا»^(۴) الْإِنَاءَ،
وَأَطْفَيْتُوا الْمِضْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً»^(۵). وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً،
وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ»^(۶) تَضْرُمُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ.

۱۷۲۳ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ۲۰، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ
بَابِ ۱۱ (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ) حَدِيثِ ۵۳۹۲، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ، بَابِ ۳۳ (فَضِيلَةُ الْمَوَاسَاةِ
فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ) حَدِيثِ ۱۷۸.

(۱) تَقْدِمُ الْحَدِيثِ مَعَ تَخْرِيجِهِ.

۱۷۲۴ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ۲۱، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابِ
۱۲، (الْأَمْرُ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ) حَدِيثِ ۹۶، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ حَدِيثِ ۳۷۳۱، ۳۷۳۳، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
الْأَطْعَمَةِ حَدِيثِ ۱۸۱۲، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَشْرِبَةِ حَدِيثِ ۳۴۱۰، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۳/۳۰۱، ۳۸۶،
۳۹۵.

(۲) أَوْكُوا السَّقَاءَ: أَي شَدَّوهُ وَارْبَطُوهُ.

(۳) أَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ: أَي أَقْلَبُوهُ.

(۴) خَمَّرُوا: أَي غَطَّوْا.

(۵) الْوَكَاءُ: الْخَيْطُ.

(۶) الْفُوَيْسِقَةُ: الْفَأْرَةُ.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: تضرم على الناس بينهم.

وتابعه ابن وهب، وابن القاسم.

وقال ابن بكير: بيوتهم.

وقال القعقبي: بينهم، أو بيوتهم.

وفي هذا الحديث الأمر بغلاق الأبواب من البيوت في الليل، وتلك سنة مأمور بها رفقا بالناس لشیاطین الإنس والجن.

وأما قوله: «إن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء»، فذلك إغلام منه، وإخبار عن نعم الله - عز وجل - على عباده من الإنس، إذ لم يعط قوة على قوة فتح باب، ولا حل وكاء، ولا كشف إناء، وأنه قد حرم هذه الأشياء، وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من التخلل والولوج حيث لا يلج الإنس.

وقوله: «أوكوا السقاء» معناه أيضاً قريب مما وصفنا في غلق الباب، والسقاء القرية، وقد تكون القلة والخاوية وما كان مثلهما في ذلك المعنى.

وقوله: «أكفؤوا الإناء» معناه اقلبوه على فيه أو خمروه - شك المحدث.

والمعنى في ذلك: أن الشياطين تجول بالبيوت والدور بالليل، وفيهم مرده تؤذي بدروب من الأذى، وذلك معروف في أفعالهم في كتاب العلماء، ومغلووه بالمشاهدات في أزمينة شتى. وهم لنا أعداء، وحسبك بفعل العدو؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَتَحِدُونَهُ وَدَرَيْتَهُ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠] والكلمة من قوله: «أكفؤوا الإناء» ثلاثية مهموزة، يقال: كفأت الإناء أكفؤه، فهو مكفوء إذا قلبته.

قال ابن هرمة:

عندي لهذا الزمان آية أملاها مرة وأكفؤها^(١)
وقوله: «أطفئوا المصباح» مهموز أيضاً، قال الله تعالى: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ
أَلْفَاهاَ اللهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال ابن هرمة:

برزت في غايتي وشايعني موقد ناز الوغى ومطفيئها^(٢)
وأمر رسول الله ﷺ بإطفاء المصباح رفقا بأمتيه وجياطة عليهم، وأدباً لهم.

(١) البيت من المنسرح، وهو في ديوان ابن هرمة ص ٥٩، وشرح شواهد المعنى ص ٣٧٩، وحرارة الأدب ١٠٥/٣، ولسان العرب كفاً.

(٢) البيت من المنسرح، وهو في ديوان ابن هرمة ص ٥٨.

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(۱).

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَوْلُهُ: «الْفَوَيْسِقَةُ» يَعْنِي الْفَأْرَةَ سَمَّاهَا بِذَلِكَ لِأَذَاهَا النَّاسِ.
وَكُلُّ مَنْ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ مَا اكْتَسَبُوا، فَهُوَ فَاسِقٌ، خَارِجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ.

وَقَالَ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ..»^(۲)، فَذَكَرَ مِنْهُنَّ الْفَأْرَةَ.

وَقَوْلُهُ: «تَضْرُمُ عَلَى النَّاسِ» أَي تَشْعَلُ النَّارَ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ: رُبَّمَا جَعَلَتْ الْفَتِيلَةَ [مَوْقُودَةً] حَتَّى تَجْعَلَهَا فِي السَّقْفِ،
فَتَحْرِقُ الْبَيْتَ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ
الْفَوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتْ فَتِيلَةً لِتَحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ، فَأَتَتْ بِهَا بَيْنَ
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخَمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ
دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ هَذِهِ عَلَى هَذَا
فَتَحْرِقْكُمْ».

وَمِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَّاحَ الْكِلَابِ، أَوْ نَهَاقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،
فَإِنَّهُنَّ يَرُونَّ مَا لَا تَرُونَّ، وَأَقْبَلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتُ مِنْ
خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ
بَابًا أُجِيفَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَاكْفَيْتُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ أَتَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَرْطُ التَّسْمِيَةِ فِي الْبَابِ إِذَا أُجِيفَ.

(۱) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَسْتِزْدَانِ بَابِ ٤٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ حَدِيثِ ١٠٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابِ
١٦١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ بَابِ ١٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ بَابِ ٤٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٧/٢،
٨، ٤٤، ٧٨.

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثِ ٦٧، ٦٨، ٦٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ١١٣، ١١٤، ١١٨،
١١٩، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ ٩١، وَمَالِكٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثِ ٩٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٣/٦،
٨٧، ٩٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٥٩، ٢٦١.

وَجَاءَ فِي غَيْرِهِ أَيْضاً مِثْلُهُ فِي تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ أَوْ قَلْبِهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُعْتَرِضُهُ إِذَا سَمَى اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ، عِنْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِهِ.

وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بِذَلِكَ، بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ بِهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَخَذَ رُؤَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَالْأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَاتُونَ الْأَوَّلِ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي زَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمَّرُوا الْآيِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَكُفُّوا صَبِيَانِكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَمْهِيدِ» وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً خَبَرَ اخْتِطَافِ الْجِنِّ لِلَّذِي ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَجَلَ لِامْرَأَتِهِ حِينَ فَقَدَتْهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ خِيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، وَابْنُ لَهِيغَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَنَّ اللَّيْلُ، فَاحْبِسُوا أَوْلَادَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبِثُّ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَا لَا يَبِثُّ بِالنَّهَارِ».

قَالَ عَقِيلٌ: يُتَّقَى عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، وَأَخَذْتُمْ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ أَيْنَ مَا كَانَ، فَاهْدَءُوا سَاعَةً، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعَتِ النَّدَاءَ، اجْتَمَعُوا وَعَشَوْا».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ يَعُودُ تُعْرَضُهُ عَلَيْهِ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَدْ عَظَّمَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ وَحَدَّ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ:

لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، فقد سلم واستسلم، وكان له بها كثر في الجنة».

۱۷۲۵ - مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جازته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي^(۱) عنده حتى يخرج».

قال أبو عمر: قد أتينا في «التمهيد» بما فيه شفاء من الآثار المرفوعة، وأقوال السلف - رحمهم الله - في فضل الصمت، وأنه منجاة؛ لقوله ﷺ: «من صمت نجا»^(۲)، إلا أن الكلام بالخير، والأمر بالمعروف، والتثني عن المنكر، وإدمان الذكر، وتلاوة القرآن أفضل من الصمت؛ لأن الكلام بذلك غنيمته، والصمت سلامة، والغنيمته فوق السلامة.

وذكرنا هناك ما للعلماء في معنى قول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [ق: ۱۸].

وأما الذي يكتب على المؤمن من كلامه، فمن أحسن ما قيل في ذلك ما رواه النضر بن عباس عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس [قال: يكتب عن الإنسان كل ما يتكلم به من خير أو شر وما سوى ذلك فلا يكتب].

وقال أبو حاتم الرازي: حدثني الأئصاري، قال: حدثني هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [ق: ۱۸]. قال: لا يكتب إلا الخير والشر، وأما قوله: يا غلام اسق الماء، واسرج الفرس، فلا يكتب.

وأما قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره، فإن الله تعالى قد أوصى بالجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب».

۱۷۲۵ - الحديث في الموطأ برقم ۲۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ۳۱ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) حديث ۶۰۱۹، ومسلم في اللقطة، باب ۳ (الضيافة ونحوها) حديث ۱۴، والترمذي في البر والصلة حديث ۱۹۶۷، وابن ماجه في الفتن حديث ۳۹۷۱، وأحمد في المسند ۳۱/۴، ۳۸۴/۶، ۳۸۵، ۳۸۶.

(۱) يثوي: أي يقيم.

(۲) أخرجه الترمذي في القيامة باب ۵۰، والدارمي في الرقاق باب ۵، وأحمد في المسند ۱۵۹/۲.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ جَارٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ»^(٢).

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْرَ بِالْجَارِ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَائِلُهُمْ يَقُولُ:

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ وَإِيهِ قَبْلِي يَنْزُرُ الْقَنْدُرُ
مَا ضَرَّ جَارًا إِلَّا أَجَاوَرَهُ إِلَّا يَكُونُ لِسَابِهِ سَثْرُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزْتُ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخَدْرُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ» فَاَلْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَخْلَاقُهُ؛ قَوْلُ الْخَيْرِ أَوْ الضَّمْتِ، وَبِرُّ الْجَارِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ، فَهَذِهِ حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ وَشِمْمَتُهُ وَخُلُقُهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَفَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، [عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُضَيِّفُ»^(٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَدْحِ مُكْرَمِ الضَّيْفِ، وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَحَمْدِهِ، وَأَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٢٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْبِرِّ حَدِيثَ ١٤٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ١٢٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ بَابَ ٢٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٨٥/٢، ١٦٠، ٢٥٩، ٣٠٥، ٤٤٥، ٤٥٨، ٥١٤، ٣٢/٥، ٢٦٧، ٣٦٥، ٥٢/٦، ٩١، ١٢٥، ٢٣٨.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٢٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثَ ٧٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْقِيَامَةِ بَابَ ٦٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٨٧/١، ٢٨٨/٢، ٣٣٦، ٣٧٣، ١٥٤/٣، ٣١/٤، ٣٨٥/٦.

(٣) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةً، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ٤، ٥، وَالرِّفَاقَ بَابَ ٢٦، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثَ ٦٤، ٦٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْقِيَامَةِ بَابَ ٥٢، وَالْإِيمَانَ بَابَ ١٢، وَالنَّسَائِيَّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ٨، ٩، ١١، وَالِدَارِمِيَّ فِي الرِّفَاقِ بَابَ ٤، ٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٦٠/٢، ١٦٣، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٤، ٣٧٩، ١٥٤/٣، ٣٧٢، ٣٩١، ٤٤٠، ١١٤/٤، ٣٨٥، ٢١/٦، ٢٢.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٥٥/٤.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الضِّيَافَةِ؛ فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُوجِبُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الضِّيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّيْثُ أَرَادَ أَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ [فِي أَخْلَاقِ الْكِرَامِ،

وَلَكِنْ قَدْ حَكَى ابْنُ وَهَبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ إِجَابَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، فَأَجَازَ] لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يَضِيفَ مِمَّا بِيَدِهِ، وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ.

وَاخْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضِّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَإِنَّهُ دِينَ لَهُ، إِنْ شَاءَ قَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وَاخْتَجَّجُوا بِأَحَادِيثِ مَرْفُوعَةٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحَدِيثِ [اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ] هُوَ حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي

مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا

فَنَمُرُ بِقَوْمٍ، وَلَا يُفْرُونَا، [فَمَاذَا تَرَى]؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ،

فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضِّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضِّيْفِ الَّذِي

يَتَّبِعِي»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَتِ الْمُوَاسَاةُ

وَاجِبَةً، ثُمَّ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ وَالسُّعَةِ، فَصَارَتِ الضِّيَافَةُ جَائِزَةً وَكِرَامًا مَنْدُوبًا إِلَيْهَا،

مُحْمُودًا فَاعِلُهَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ ضِيَافَةٌ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: إِنَّمَا الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الْحَضَرِ، فَالْفَنْدُقُ يَنْزِلُ فِيهِ

الْمَسَافِرُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَامٍ بْنُ أُخْيِ عِنْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ عَمِّهِ

عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدْرِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمِظَالِمِ بَابَ ١٨، وَالْأَدَبِ بَابَ ٨٥، وَمُسْلِمٌ فِي اللَّقْطَةِ حَدِيثَ ١٧، وَأَبُو دَاوُدَ

فِي الْأَطْعِمَةِ بَابَ ٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٥، وَاحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٤٩/٤.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقَسْرِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرْنَا سِوَاءَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يَضِيفَ أَحَدًا، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يَعِيرَ، وَلَا يَدْعُو أَحَدًا إِلَى طَعَامٍ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَالْحَاضِرَةِ وَالضِّيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرَضًا؛ لِأَنَّ الْجَائِزَةَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْعَطِيَّةُ وَالْمُنْحَةُ، وَالصَّلَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى اخْتِيَارٍ، لَا عَنْ وَجُوبٍ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ [جَارَهُ]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ [ضَيْفَهُ]» مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ إِكْرَامَ الْجَارِ وَصِلَتُهُ وَعَطِيَّتُهُ، لَيْسَتْ بِفَرْضٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ أَيْضًا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ خَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَّافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ مَطَرٌ، فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ الضِّيَافَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ لِنَافِعٍ: أَنْفِقْ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَيَقُولُ: احْبِسُوا عَنَّا صَدَقَتَكُمْ.

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَنْ أَطْعَمَ ضَيْفَهُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَعِنْدَهُ خُبْزُ الْبُرِّ، أَوْ أَطْعَمَهُ الْخُبْزَ بِالزَّيْتِ وَعِنْدَهُ اللَّحْمُ، فَقَالَ: هَذَا مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرَجَهُ»، أَيْ لَا يَقِيمُ عَلَى ضِيَّافَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَالثَّوَاءُ: الْإِقَامَةُ.

قَالَ كَثِيرٌ:

أُرِيدُ الثَّوَاءَ عِنْدَهَا وَأُظْئُهَا إِذَا مَا أَطْلُنَا عِنْدَهَا الْمُكْتُ مَلْتٌ (١)
وَقَالَ الْخَارِثُ بْنُ جِلْزَةَ:

أَأَذِّنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءَ رَبِّ ثَاوٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ (٢)
وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَخْرُجَهُمْ». أَي حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ، وَيَضِيقَ نَسَهُ، وَالْحَرْجُ الضِّيقُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ.

١٧٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَشْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى (٣) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِشْرُ فَمَلَأَ حُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

قال أبو عمر: النص في هذا الحديث، أن في الإحسان إلى البهائم المملوكات وغير المملوكات أجراً عظيماً، يكفر الله به السيئات، والدليل أن في الإساءة إليها وزراً يقدر ذلك؛ لأن الإحسان إليها إذا كان فيه الأجر، ففي الإساءة إليها - لا محالة - الوزر.

وهذا الحديث عندي يعارض ما روي عنه ﷺ في قتل الكلاب.

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان كثير عزة صفحة ٩٨.

(٢) البيت من الخفيف، وهو للخارث بن جيلزة في ديوانه ص ١٩، والأغاني ١١/١٣٦، وإنباه الرواة ٣/٩٤، وتخليص الشواهد ص ٤٧٢، وخزانة الأدب ٣/١٨١، ١٨٢، ٤١٥، وزهر الآداب ١/٥٦١، وشرح شواهد الشافعية ص ٢٤٤، وشرح القصاص السبع ص ٤٣٢، ٤٣٣، وشرح القصاص العشر ص ٣٧٠، وشرح المعلقات السبع ص ٢١٦، وشرح المعلقات العشر ص ١١٩، والشعر والشعراء ١/٢٠٣، وطبقات فحول الشعراء ١/١٥١، والعقد الفريد ٥/٢٧٠، والعمدة ١/١١٤، ولسان العرب (أذن)، (قفا)، (قوا)، ومعاهد التنصيص ١/٣١٠، والمقاصد النحوية ٢/٤٤٥، وبلا نسبة في الخصائص ١/٣٤١، وشرح شافية ابن الحاجب ٢/٣١٧.

١٧٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة، باب ٩ (فضل سقي الماء) حديث ٢٣٦٣، ومسلم في السلام، باب ٤١ (فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها) حديث ١٥٣، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٥٥٠، وأحمد في المسند ٢/٣٧٥، ٥١٧.

(٣) الثرى: التراب الندي.

وَسَيَاتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ زَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ، عَنِ أُخِيهِ، عَنِ أَبِيهِ سُرَاقَةَ بْنِ جَعْشَمٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرُدُّ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي الْكَبِدِ الْحَرَّى أَجْرٌ»^(١).

١٧٢٧ - مَالِكُ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعْضِ الطَّرِيقِ فَبِي الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرًا، قَالَ فَكَانَ يُقَوِّئُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَبِي، وَلَمْ تُصِيبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَبَيْتِ، قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْتَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاجِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَجَلَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِيبَهُمَا.

قَالَ مَالِكُ: الظَّرْبُ الْجَبِيلُ.

قال أبو عمر: قال صاحب العين: الظرب بكسر الظاء، والجمع الطراب، وهو ما كان من الحجارة أضله ثابت في جبل أو أرض خزنة، وكان طرفه الثاني محددًا، فإن كان خلفه الجبل كذلك، سمي ظربًا، والجمع طراب.

قال أبو عمر: زوى هذا الحديث عن جابر جماعة من ثقات التابعين، ومعانيهم متقاربة، فإذا كان بعضهم يزيد على بعض فيه معنى ليس عند غيرهم، منهم عمرو بن دينار وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وطلحة بن نافع، وأبو سفيان. وقد ذكرنا كثيرًا منها في «التمهيد».

ورواه ابن جريج مختصرًا مستوعبًا، قال: حدثني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الأنصاري يقول: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فجُعنا جوعًا شديدًا، فألقى لنا البحر حوتًا، لم نر مثله، يُقال له

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٨، وأحمد في المسند ٤/١٧٥.

١٧٢٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الشركة باب ١ (الشركة في الطعام والنهد والعروض) حديث ٢٤٨٣، ومسلم في الصيد والذبائح، باب ٤ (إباحة ميتة البحر) حديث ١٧ - ٢١.

العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وأخذ أبو عبيدة، عظماً من عظامه، فكان يمرُّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ^(۱).

قال أبو عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا، لَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَلَا اسْتِنْبَاطٍ.

مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ ضَرُورَةٌ يُخَافُ مِنْهَا تَلْفُ النُّفُوسِ، وَيُرْجَى بِالْمُؤَاسَاةِ بَقَاؤَهَا حِينَا انْتِظَارُ الْفَرَجِ، فَوَاجِبٌ حِينَئِذٍ الْمُؤَاسَاةُ، وَأَنْ يُشَارِكَ الْمَرْءُ رَفِيقَهُ وَجَارَهُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْقُوَّةِ.

إِلَّا تَرَى إِلَى حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «اجْمَعُوا أَرْوَادَكُمْ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالْحَفْنَةَ مِنَ السُّوْبِقِ، وَطَرَحُوا الْأَنْطَعَةَ وَالْأَكْسِيَّةَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا». فَأَكَلْنَا وَشَبِعْنَا، وَأَخَذْنَا فِي مَزَاوِدِنَا، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، مَنْ قَالَهَا غَيْرَ شَاكٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(۲).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَمَعَ الْأَرْوَادِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ، وَأَنْ يَخْرُجَ الْقَوْمُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَفَرٍ بِنَفَقَتِهِمْ جَمِيعاً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنُفُوسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ، وَأُخْرَى أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ.

قال أبو عمر: فَجَمَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ لِأَرْوَادِ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ أَمِيرًا عَلَيْهِ، مَاخُودٌ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَفِعْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْأَرْوَادِ، وَجَمْعِهَا، وَالْمُؤَاسَاةِ عَلَى التَّسَاوِي فِيهَا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ عِنْدَ قِلَّةِ الطَّعَامِ، وَارْتِفَاعِ السُّغْرِ، وَعَدَمِ الْقُوَّةِ، أَنْ يَأْمُرَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ بِفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ بِإِخْرَاجِهِ لِلْبَيْعِ، وَرَأَى أَنْ إِجْبَارَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيقِ النَّاسِ، وَصَلَاحِ حَالِهِمْ وَإِحْيَائِهِمْ، وَالْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجْعَلُ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهِمْ غَامَ الرَّمَادَةِ، وَيَقُولُ: لَنْ يَهْلِكَ أَمْرٌ عَنْ نَصْفِ قُوَّتِهِ.

(۱) أخرجه البخاري في الذبائح باب ۱۲، والمغازي باب ۶۵، ومسلم في في الصيد حديث ۱۸، والنسائي في الصيد باب ۳۵، وأحمد في المسند ۳/۳۰۹، ۳۱۱.

(۲) أخرجه مسلم في اللقطة حديث ۱۹.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى الْأَزْوَادِ، الَّذِي آتَتْ السُّنَّةُ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُضْلِحَةِ الْعَامَّةِ، وَإِدْخَالِ الرَّفْقِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ اخْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهِمْ، وَيَزِيدُ فِي غَلَاءِ سِعْرِهِمْ، وَمَنْ أَضَرَّ بِالنَّاسِ حَيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَيْضاً: لَا يَخْرُجُ الطَّعَامُ مِنْ سُوقِ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّ مَنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ خِلَافَ قَوْلِهِ: لَا يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى إِخْرَاجِ الطَّعَامِ فِي الْغَلَاءِ، وَلَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ، وَلَكِنْ مَنْ انْحَطَّ مِنَ السَّعْرِ، قِيلَ لَهُ: الْحَقُّ، وَإِلَّا فَاخْرُجْ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَعَانِي فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ أَكْلِ دَوَابِّ الْبَحْرِ، مَيْتَةً وَغَيْرَ مَيْتَةٍ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكُ، مَا لَمْ يَكُنْ طَافِيَاً، فَإِنْ كَانَ السَّمَكُ طَافِيَاً، لَمْ يُؤْكَلْ أَيْضاً.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ»^(١)، وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ أَيْضاً، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا.

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا أُنْتِنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذُكِيَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَوْتَ وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا إِذَا بَقِيَتْ أَيَّاماً أُنْتِنَتْ، وَقَدْ أَكَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَوْتَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ بَعْدَ أَنْ أَصَلَ وَأُنْتِنَ، وَالذُّكْيُ لَا يَضُرُّهُ نَتْنُهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ وَأَنَّهُ كَرِهَ لِرَائِحَتِهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُؤْكَلُ إِذَا أُنْتِنَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ نَتِنَ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَرِجْسٍ مِنَ الْأَرْجَاسِ وَإِنْ كَانَ مُذْكِي.

وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٤١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٥٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٤٦، وَالمِثْيَابُ بَابَ ٤، وَالصَّيْدُ بَابَ ٣٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٣٨، وَالصَّيْدُ بَابَ ١٨، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْوَضُوءِ بَابَ ٥٣، وَالصَّيْدُ بَابَ ٦، وَمَالِكٌ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ ١٢، وَالصَّيْدُ حَدِيثَ ١٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني موسى بن معاوية، قال: حدثني معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، مَا لَمْ يَشْنَ».

وذكروا أن جيش أبي عبيدة كانوا جِيعاً مُضْطَرِّين، تحلُّ لَهُم المَيْتَةُ، فليذلك أكلوا ذلك الخوت.

وقد أتينا بما عورضوا به في كتاب الطهارة، وأتينا بما للعلماء في أكل الصيد إذا بات عن صائده، أو غاب عنه مضرعه، في كتاب الصيد، والحمد لله كثيراً.

۱۷۲۸ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحدكن لجارتها، ولو كراع شاة مخرقا».

قال أبو عمر: «يا نساء» هاهنا رفع، لا يجوز غير ذلك والمؤمنات أيضاً رفع، وال منى فيه: يا أيها النساء المؤمنات، وقد يجوز عند أهل العربية في المؤمنات التظن، وأما إضافة النساء إلى المؤمنات، فلا يجوز.

قال أبو عمر: [الذين أجازوا يا نساء المؤمنات، من باب إضافة الشيء إلى نفسه مثل قولك: المسجد الجامع، وحسين الوجه.

وقولهم أقوى من قول من [.....] وبالله التوفيق].

وفي هذا الحديث الخض على فعل قليل الخير وكثيره؛ قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ۷].

وقال رسول الله ﷺ لأبي تميمه الهجيمي: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تضع من ذلوك في إناء المستقي»^(۱).

۱۷۲۸ - الحديث في الموطأ برقم ۲۵، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الهبة، باب ۱ (حدثنا عاصم بن علي) حديث ۲۵۶۶، ومسلم في الزكاة، باب ۲۹، (الحث على الصدقة ولو بالقليل) حديث ۹۰، والترمذي في الولاء والهبة حديث ۲۱۳۰، وأحمد في المسند ۲/۲۶۴، والبيهقي في السنن الكبرى ۴/۱۷۷.

(۱) روي الحديث بلفظ: وإفراغك من ذلوك في دلو أخيك لك صدقة.

أخرجه الترمذي في البر باب ۳۶، ۴۵، وأحمد في المسند ۳/۳۴۴، ۳۶۰، ۴۸۳، ۶۵/۴، ۶۳/۵، ۳۷۸، ۶۴.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ :

أَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعَتْ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَلَنْ تَطِيقَ بِكُلِّهِ
وَمَتَى تَفْعَلَ الْقَلِيلَ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا كُنْتَ تَارِكاً لِأَقْلَمِهِ
وَقَدْ تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَبْتِي عَنَبٍ، وَقَالَتْ: كَمْ فِيهَا مِنْ مِثْقَالِ
ذَرَّةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى بَرِّ الْجَارِ، وَصَلَتِهِ وَرَفْدِهِ.

وَالْآثَارُ فِي حُسْنِ الْجَوَارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِي هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ».

١٧٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاغَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ إِنَّهُ

سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: [بَلَغَ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ سَمُرَةَ] بَاعَ خُمْرًا، فَقَالَ: [قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ]: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاغَوْهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهُ: «فَجَمَلُوهَا». أَيِ أَذَابُوهَا.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَذْكُورًا فِي «التَّمْهِيدِ».

١٧٢٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة البخاري في البيوع، باب ١٠٣، (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) حديث ٢٢٢٣، ومسلم في المساقاة، باب ١٢ (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) حديث ٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/٨.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، وتفسير سورة ٦، باب ٦، والبيوع باب ١٠٣، ١١٢، ومسلم في المساقاة حديث ٧٢، والنسائي في البيوع باب ٩٣، والفرع والعنبرة باب ٨، ٩، وأحمد في المسند ٢٥/١، ٢١٣/٢، ٣٢٤/٣، ٣٢٦.

وَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى سَمَاعٌ بْنُ عَبَّاسٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفْضَلِ، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَضَجَّكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا، أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ، وَقَالَ: «قَاتِلْ . . .».

قال أبو عمر: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» يُرِيدُ ثَمَنَ مَا يَبَاعُ مِنْهُ لِلْأَكْلِ، وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِلْأَكْلِ. وَأَمَّا الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، فَجَائِزٌ بِنِعْمَةِ لِيغَيْرِ الْأَكْلِ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٧٣٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

قال أبو عمر: الْمَاءُ الْقَرَّاحُ هُوَ الصَّافِي الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ، لَمْ يُمَزَّجْ بِعَسَلٍ وَلَا زَيْتٍ، وَلَا ثَمَرٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُصْنَعُ مِنْهُ الْأَشْرِبَةُ.

قال أبو عمر: مَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ فِي أَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ عَلَى طَعَامِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، شُكْرٌ تِلْكَ النِّعْمَةُ يُعَارِضُ خُبْرَ عَيْسَى هَذَا.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الشُّكْرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١).

وَكَانَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَدَّ الْأَنْبِيَاءِ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ زُهَادًا فِيهَا، وَمَا بُعِثَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الرِّغْبَةِ فِيهَا.

١٧٣٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٩، بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمٍ وَ [الأغمش]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِينَ، وَاتَّخِذُوا الْبُيُوتَ مَنَازِلَ، وَانْجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلَامٍ، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ الْبَرِيَّةِ».

وَزَادَ الْأَغْمَشُ فِيهِ: «وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: كَانَ عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا يَرْفَعُ غَدَاءَ لِعِشَاءٍ، وَلَا عِشَاءَ لَغَدَاءٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ مَعَكَ كُلُّ يَوْمٍ رِزْقُهُ، وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَيَنَامُ حَيْثُ أَمْسَى.

وَرَوَيْنَا أَنَّ عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ لَهُ الْخَوَارِثِيُّونَ: يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: «خُبْزَ الشَّعِيرِ» قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: «الضُّوْفَ». قَالُوا: وَمَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: «الْأَرْضَ». قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ؟ قَالَ: «لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ» أَوْ قَالَ: عَلَى شَهْوَةٍ.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَا عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ وَرِيحٍ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَسَتَرَ أَحَدَكُمْ بَيْتَهُ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُصِيبُ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالُوا: فَإِنْ خَرَّ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ؛ نَتَصَدَّقُ وَنَعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ، إِنْكُمْ إِذَا أَصَبْتُمْ ذَلِكَ، تَحَاسَدْتُمْ، وَتَبَاغَضْتُمْ، وَتَقَاطَعْتُمْ».

قال أبو عمر: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُدُّ أَصْحَابَهُ وَيُرَدِّعُهُمْ عَلَى خَوَاطِرِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَمَا يَعْرُضُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ تَمَنِّيْهَا، وَيُرْهِدُهُمْ فِيهَا، مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خَادِمًا يَخْدُمُهَا بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَصُونَهَا عَنِ الطَّحِينِ وَمُؤْنَةِ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَهْلِكِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٩، والنفقات باب ٧، ٩، والدعوات باب ١٠، ومسلم في الذكر حديث ٨١، وأبو داود في الأدب باب ١٠٠، والترمذي في الدعوات باب ٢٤، وابن ماجه في الدعاء باب ٢، وأحمد في المسند ٩٦/١، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٣.

ومثل ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ [كوماوين] فِي غَيْرِ إِيْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَجِمَ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ، وَآيَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَادِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ نُكْمَ مَنْ زَهَرَ الدُّنْيَا، فَتَتَنَافَسُونَ فِيهَا، كَمَا تَتَنَافَسُ مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتَهُمْ»^(٢).

وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ عَنْهُ ﷺ جَدًّا، وَمَنْ فَهَمَ وَوَفَّقَ، فَالْقَلِيلُ يَكْفِيهِ.

١٧٣١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ» فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكَبَ عَنِ ذَاتِ الدَّرِّ» فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْدَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُسَأَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمْهِيدِ»، وَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا مَا:

حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ؛ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، [وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ]، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتُ لِلِقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّظْرَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ فَلَمْ

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب ١٢، ومسلم في الزهد حديث ٦، وأحمد في المسند ١٣٧/٤.

١٧٣١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي هريرة مسلم في الأشربة، باب ٢٠، (جواز استناباعه غيره إلى دار من يتق برضاه) حديث ١٤٠.

يَلْبِثُ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ. قَالَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ الَّذِي تَجِدُ، انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، وَكَانَ كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَأَتَوْهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَوَجَدُوا امْرَأَتَهُ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبِكَ؟» فَقَالَتْ: ذَهَبَ لِيَسْتَعْدِبَ لَنَا [الْمَاءَ] مِنْ قَنَاةِ بَنِي فُلَانٍ، مَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِقَرْبَتِهِ يَزْعُبُهَا، فَوَضَعَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ يَلْتَزِمُهُ وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى ظِلِّ، وَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقَنُورٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْقِيتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟». فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ شَرَبُوا مِنَ الْمَاءِ، فَلَمَّا فَرَّغُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْتُمْ عَنْهُ مَسْئُولُونَ، هَذَا ظِلٌّ بَارِدٌ، وَالرُّطْبُ الْبَارِدُ، عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ». ثُمَّ انْطَلَقَ يَصْنَعُ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبِخْ ذَاتَ دَرٍّ». قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عِنَاقًا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا شَيْءٌ، أَوْ قَالَ سَبِيٌّ - فَاتِنًا» قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَانِ لَيْسَ لَهُمَا ثَابِتٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ أَحَدَهُمَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَزَلِي أَنْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَرٌ، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِرْ بِهِ مَعْرُوفًا». فَأَتَى بِهِ امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: مَا أَنْتَ بِنَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ حَتَّى تَعْتَقَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمِنْ يُوقِ بَطَانَةَ الشَّرِّ فَقَدْ وَقِيَ»^(١).

قال أبو عمر: في حديث مالك، وفي هذا الحديث ما كان القوم عليه في أول الإسلام؛ من ضيق الحال، وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى.

وقد تكلمنا على ما في هذا الحديث من معاني الآداب وغيرها في «التمهيد».

وقال عبد الله بن رواحة، في هذه القصة، يمدح أبا الهيثم بن التيهان:

فلم أر كإسلام عزا لأفلبه
نبيي وصديقي وفاروق أمة
فوافق للمبيقات قدر قضية
إلى رجل نجد يباري بجوده
ولا مثل أضياف الأراشي مغشرا
وخير بني حواء فرعا وعنصرا
وكان قضاء الله قدرا مقذرا
شموس الضحى جودا ومجدرا

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٤٠.

وَفَارِسُ خَلَقَ اللَّهُ فِي كُلِّ غَارَةٍ إِذَا لَبَسَ الْقَوْمَ الْحَدِيدَ الْمُسَمَّرَا
فَقَدَى وَحَيَّى ثُمَّ أَذْنَى قِرَاهُمْ فَلَمْ يَقِرَّهُمْ إِلَّا سَمِينًا مُعَمَّرَا
وَرَوِينَا عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾
[التكاثر: ٨] قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا.

١٧٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْرًا
بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّخْفَةَ^(١)، فَقَالَ
عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ
عُمَرُ: لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ.

قال أبو عمر: وَرَوَى: «يُحْيَى النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ
غَيْرُ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ عُمَرَ صَخْفَةً فِيهَا خُبْرٌ مَفْتُوتٌ بِسَمْنٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ،
فَقَالَ: كُلْ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ وَضَرَ الدَّسَمِ بِاللُّقْمَةِ فِي جَنُوبِ الصَّخْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ
مُقْفِرٌ، ثُمَّ ذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ سَوَاءً.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْخَبَرِ تَوَاضَعُ عُمَرُ وَمُؤَاكَلَتُهُ الضَّعْفَاءَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
وغيرهم.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَامَ الرَّمَادَةِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ شِدَّةً شَدِيدَةً، وَمَسْغَبَةً
عَامَّةً، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مُنِعَ أَهْلَ الْحِجَازِ فِيهَا غَيْثَ السَّمَاءِ، فَسَاءَتْ بِهِمُ
الْحَالُ، وَقِيلَ لَهَا: أَعْوَامُ الرَّمَادَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ قَدْ اغْبَرَّتْ مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ،
وَكَانَ الْعُبَارُ يَرْتَفِعُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَالرَّمَادِ.

وَمَنْ قَالَ: عَامَ الرَّمَادَةِ، أَشَارَ إِلَى أَشَدِّهَا.

وَرَوَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَقْرِيرُ بَطْنِ عُمَرَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتِ عَامَ
الرَّمَادَةِ، وَكَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ السَّمْنَ، قَالَ: فَتَقَرَّرَ بَطْنُهُ بِإِضْبَعِهِ، وَقَالَ: قَرَّرَ مَا
شِئْتُ أَنْ تَقَرَّرَ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا غَيْرُ هَذَا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ.

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَى حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ

١٧٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) وضر الصخفة: أي ما يعلق به من أثر السمن، والوضر: الوسخ.

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَكُلُ مَعَ عُمَرَ مِنْ خُبْزِ وَزَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ:
أَمَا وَاللَّهِ لَتَضْبِرَنَّ أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي.
وَأَمَّا وَضْرُ الصَّخْفَةِ، فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ وَدَكِ الطَّعَامِ.

وَالْمُقْفَرُ هُوَ كَالْمُرْمَلِ، وَالْمُرْمَلُ الَّذِي لَا زَادَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ مَعَهُ.
وَقَوْلُهُ: حَتَّى يُخَيَّا النَّاسُ. فَالرِّوَايَةُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَالْمَعْنَى قَدْ يُصِيبُ [النَّاسَ]
الْحَيَاءَ [بِالْمَطَرِ، وَيُعَانُوا وَيُخْصِبُوا، وَالْحَيَاءُ هُوَ الْخَضْبُ وَالغَيْثُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: قَدْ
أَخَيَّا الْقَوْمَ. إِذَا أَصَابَتْهُمُ الْحَيَاءُ] بِالْمَطَرِ وَالْخَضْبِ، وَصَارُوا مِنْ أَهْلِهِ.
وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً لَا يُدْرِكُ النَّاسَ مِثْلَهُ؛ لِئَلَّا
يُسْتَأْتِرَ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَيُؤْتِرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِالنَّصِيحَةِ، وَخَسِنَ
الرُّعَايَةَ، لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ
أَسْعَدَ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ سَعَدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ، وَإِنْ أَشْقَى الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ
رَعِيَّتُهُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَزِيغَ فَتَزِيغَ عُمَّالَكَ، وَيَكُونَ مِثْلَكَ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ نَظَرَتْ إِلَى خَضْرَاءِ
الْأَرْضِ فَرَعَتْ فِيهَا تَبْتَغِي بِذَلِكَ السَّمْنِ، وَإِنَّمَا حَشَفُهَا فِي سِمْنِهَا، وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ مَاتَتْ شَاةٌ ضَائِعَةً بِالْفُرَاتِ، لَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَائِلِي
عَنْهَا.

١٧٣٣ - مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛
أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى اقْتِبَارِهِ عَلَى أَكْلِ الثَّمْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ
كَانَ جَائِعاً، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَ مُخْشَوْشاً فِي طَعَامِهِ لَا يَنْتَقِيهِ، وَلَا يَقُولُ بِاللِّينِ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٧، ٢٢٨، والإمارة حديث ٢١،
والدارمي في الرقاق باب ٧٧، وأحمد في المسند ١٥/٢، ٢٥/٥، ٢٧.

١٧٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «فياكله حتى
يأكل حشفها» بدل «حشفه».

والحشفت زديء الثمر المسوس اليابس، وللعرب مثل تضرته في من باع شيئاً رديئاً، وكان كيل سوء؛ قالت: «أحشفاً وسوء كيلة».

وروى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مضعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قالت حفصة بنت عمر لعمر: يا أمير المؤمنين، لو لبست ثوباً هو ألين من ثوبك، وأكلت طعاماً هو أطيب من طعامك، فقد وسع الله عليك من الرزق، وأكثر من الخير، قال: إني سأخصمك إلى نفسك، أما تذكرين ما كان يلقي رسول الله ﷺ من شدة العيش، فما زال يذكرها حتى ابتكها.

وذكر أبا بكر، ثم قال: والله لئن استطعت لأشاركهما بمثل عيشهما الشديد، لعلي أدرك معهما الرخاء.

۱۷۳۴ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة تأكل منه.

قال أبو عمر: قالوا: القفعة عندهم ظرف يعمل من الحلفاء وشبهها، مشتطيل، كالذي يحمل عندنا فيه الثراب والزبل على الدواب، والقفعة عندهم التي لها منها غطاء، وأما عندنا، فالقفعة مدورة لا غطاء لها، ونحن في غنى عن إغلام بلدنا بها.

وفي هذا الخبر أكل عمر الجراد، وهو أمر مجتمِع على جواز أكله لمن شاء، واختلف العلماء؛ هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟

فقال مالك: لا يأكل حتى يذكى، وذكاته عنده قتلته كيف أمكن من الدوس أو قطع الرؤوس، أو الطرح في النار، ونحو ذلك مما يعالج به موته؛ إذ لا خلق له، ولا لبة، فيذكى فيها بنحر أو ذبح.

وقال الشافعي، والكوفي، وسائر أهل العلم: الجراد لا يحتاج إلى ذكاة، وحكمه عندهم حكم الحيتان، يؤكل الحي منه والميت، ما لم يشن.

۱۷۳۵ - مالك، عن محمد بن عمرو بن خلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم؛ أنه قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة

۱۷۳۴ - الحديث في الموطأ من دون ترفيم بعد الحديث رقم ۳۰، من الكتاب والباب السابقين.

۱۷۳۵ - الحديث في الموطأ برقم ۳۱، من الكتاب والباب السابقين.

عَلَى دَوَابٍ، فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَخْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمَلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَخَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالشَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَأَمْسَحِ الرَّغَامَ^(١) عَنْهَا، وَأَطِبْ مَرَاخِهَا. وَصَلْ فِي نَاجِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْهَانٍ.

قال أبو عمر: في هذا الخبر ما كانوا عليه من إتحاف الضيف النازل بهم والقادم عليهم والداخل إليهم، بما يسر من الطعام، وهذا عند الجميع منهم كان معهوداً بالسنة المعمول بها، والمقدم إليهم بالخيار، إن قدر على الأكل أكل، وإلا فلا حرج. ومن حسن الآداب أن يأكل منه ما قدر عليه؛ لتطيب بذلك نفس الذي قدمه إليه.

وأما قوله: أحسن إلى غنمك. فالإحسان إليها، ازتياد الراعي الحانط لها، المتبع بها مواضع الكلاً وجيد المرعى.

وقوله امسح الرغام، فالرغام ما يسيل من أنوفها من المخاط.

وقوله: أطب مراخها. يريد بالكف، وإبعاد الطين، وإزاحة الوسخ عنه، والمراخ الموضع الذي تأوي إليه ليلاً أو نهاراً.

وقوله: صل في ناجيتها؛ فمأخوذ من قول النبي ﷺ: «صلوا في مراخ الغنم»^(٢).

وهذا أمر مغناه الإباحة عند الجميع؛ لأن المساجد أولى من مراخ الغنم بالصلاة، وفي إباحة الصلاة في مراخها دليل على إباحة بولها وبعرها.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك [وفي معنى النهي عن الصلاة في أعطان الإبل] في كتاب الصلاة.

(١) الرغام: هو مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٦٧، والمساجد باب ١٢، ومالك في السفر حديث ٧٩، وأحمد في المسند ٤٣٦/٢، ٤٠٤/٣، ٤٠٥، ٣٢/٥، ٥٥، ٨٦، ٨٨، ١٠١، ١٠٢.

تَقُولُ الْعَرَبُ: مَرَاخُ الْغَنَمِ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَرَابِضُ الْبَقَرِ؛ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطْنَ الْإِبِلِ مَوْضِعُ انْصِرَافِهَا وَمَنَاخِهَا عِنْدَ السَّقِيِّ، وَالثَّلْثَةُ مِنَ الْغَنَمِ، قِيلَ: الْمِثَّةُ وَنَحْوُهَا، وَدَارُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَشْرَفُ دَارِ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ، وَلِذَلِكَ صَرَبَتْ بِهَا الْعَرَبُ الْمَثَلَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيفَةِ، إِلَّا دَارُ مَرْوَانَ^(۱)

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ بِالْحَدَثَانِ مُبَاحٌ إِذَا صَحَّ عِنْدَ الْمُخْبِرِ بِهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَدَلِيلٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْمُدْنَ تَكْثُرُ فِيهَا الْفِتْنُ، وَالتَّقَاتُلُ عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى تَفْسَدَ وَتَهْلِكَ، وَيَكُونُ الْفِرَازُ مِنْهَا إِلَى الْقِفَارِ وَالشُّعَابِ، بِقَطَائِعِ الْغَنَمِ كَمَا قَالَ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ»^(۲).

۱۷۳۶ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ؛ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ زَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قال أبو عمر: هذا الحديث ظاهره الانقطاع، في «الموطأ».

وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبي نعيم؛ وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قال له: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وهذا عندنا حديثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أَذْرَكَ أَبُو نُعَيْمٍ؛ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ؛ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَيْفَ لَا يُدْرِكُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ.

قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أئبر من الزهري، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

(۱) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في الكتاب ۲/ ۳۴۰، وليس في ديوانه، وبلا نسبة في تذكرة النحاة ص ۵۹۶، والجنى الداني ص ۵۱۹، والمقتضب ۴/ ۴۲۵.

(۲) أخرجه البخاري في الإيمان باب ۱۲.

۱۷۳۶ - الحديث في الموطأ برقم ۳۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن عبد الله بن يوسف، البخاري في الأطعمة، باب ۳ (الأكل مما يليه) حديث ۵۳۷۸.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَخَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ؛ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِ اللّٰهَ. وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، مِنْ وَجُوهِ، فِي «التَّمْهِيدِ».

١٧٣٧ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا^(١)، وَتَلْطُ حَوْضَهَا^(٢)، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا^(٣)، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ^(٤)، وَلَا نَاهِكِ^(٥) فِي الْحَلْبِ.

قال أبو عمر: يحيى بن سعيد أحسن سبأفة لهذا الخبر من الزهري.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتَامَى، وَأَمْوَالُهُمْ عِنْدِي، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنَ الْبَنَاهَا، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَلَسْتَ تَلْطُ حَوْضَهَا، وَتَبْغِي ضَالَّتَهَا، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَصِْبُ مِنْ رَسْلِهَا. يَعْنِي لَبْنَهَا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ: وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فَأَشْرَبْ مِنْ فَضْلِ الدَّرِّ».

١٧٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٦، ٢٨٤.

(١) تهنأ جرباها: أي تطلبها بالهناء وهو القطران.

(٢) تلت حوضها: اللط الإصاق، أي تلتصقه بالطين حتى تسد خلله.

(٣) يوم وردها: أي يوم شربها.

(٤) غير مضر بنسل: أي ولدها الرضيع.

(٥) ناهك: أي مستأصل.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا سَمِعْتُ قُتَيْبًا أَحْسَنَ مِنْ قُتَيْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ، فِي الْيَتِيمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
فِي حَجْرِي يَتِيمٌ، وَلَهُ مَالٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مَتَأْتِلٍ مَالًا،
وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ». قَالَ: أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «مِمَّا كُنْتَ مِنْهُ ضَارِبًا، وَلِذَلِكَ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَا يَحِلُّ لِوَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنْ أَكَلَ مَالِ
الْيَتِيمِ ظُلْمًا مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ۱۰]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ۳۴] وَقَالَ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا
النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ۶].

فَقِيلَ الْغَنِيُّ لَا يَجِلُّ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَقِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ وَخِدْمَتِهِ لَهُ، وَانْتِفَاعِ الْيَتِيمِ بِهِ فِي
حُسْنِ نَظَرِهِ لَهُ.

وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ.

وَقَدْ قِيلَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ أَيْسَرَ رَدَّهُ.

وَقَالَ بِهِذِهِ الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَقْضِي الْقَوْلِ فِي
ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «تَبِعِي ضَالَّتْهَا» يَعْنِي تَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْهَا وَمَا شَرَدَ
حَتَّىٰ تَضُرْفَهُ.

وَقَوْلُهُ تَهْنَا جَرْبَاهَا؛ فَالْهِنَاءُ طِلَاءُ الْقَطْرَانِ، يَعْنِي تَطْلِي جَرْبَاهَا بِالْقَطْرَانِ.

قَالَ دَرِيدُ بْنُ الصَّمَّةِ فِي الْخَنْسَاءِ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ تَهْنَا الْجَرْبِي مِنْ إِبِلِهَا:

مَا إِنْ رَأَيْتَ وَلَا سَمِعْتَ بِهِ [كَالْيَوْمِ] هَانِيءٌ أَيْسَقُ جُرْبٍ^(۱)
مَتَبَدَّلًا تَبَدُّو مَحَاسِنَهُ يَصْنَعُ الْهِنَاءُ مَوَاضِعَ الشَّقْبِ

(۱) البينان من الكامل، وهما في ديوان دريد بن الصمة ص ۳۴، والبيت الأول في الأغاني ۲۲/۱۰،
وإصلاح المنطق ص ۱۲۷، وشرح شواهد الإيضاح ص ۵۷۸، وشرح شواهد المعنى ص ۹۵۵، وشرح
المفصل ۱۲۸/۸، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ۱۸۸/۲، وجمهرة اللغة ص ۳۷۴، ومعنى اللبيب
ص ۶۷۹.

وقال إبراهيم بن هرمة

لست بذی قلة مؤثلة أقط ألبانها وأسلؤها^(۱)
 لكنی قد علمت ذو إبل أحسبها للقرى وأهنأها
 وقوله: «وتلظ حوضها». وقد روي: وتلوط حوضها؛ أي تضلح الحوض،
 وتسد المواضع التي يخرج منها الماء.
 قال الشاعر:

وليطت حياض الموت وسط العشائر

وقوله: «وتسقيها يوم وزدها» يعني يوم ترد الماء لتشرب.
 وقوله: غير مضر بنسل. يعني لا يكون شريكاً مضرراً بالأولاد، ينهأه عن
 السرف؛ لأنه إذا سرف أضر بفضلائها.
 والحلب بتخريك اللام، اللبن نفسه.
 والحلب بتسكين اللام مضدر حلب.

۱۷۳۸ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان لا يؤتى أبداً بطعام
 ولا شراب، حتى الدواء، فيطعمه أو يشربه، إلا قال: الحمد لله الذي هدانا
 وأطعمنا وسقانا. إلى آخر الحديث.

فالحمد لله - على الأكل والشرب، مع التسمية - سنة مستوثة، التسمية أولاً،
 والحمد لله آخراً.

والدعاء كثير لا يكاد يخصى، وخيره ما كان الداعي بينة ويقين بالإجابة، وينكفي
 من ذلك قوله في أول الطعام: «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي آخره «الحمد لله رب
 العالمين، اللهم بارك لنا في ما رزقتنا، وقنا عذاب النار».

(۱) يروي البيت الأول:

لست بذی تلة مؤثلة أقط ألبانها وأسلؤها
 والبيتان من المنسرح، وهما في ديوان ابن هرمة ص ۵۹، والبيت الأول في تاج العروس (أقط)،
 (ألف)، وأساس البلاغة (لبأ)، ورواية العجز فيه:

أخذ ألبانها وألبانها

والبيت بلا نسبة في تهذيب اللغة ۱۵/ ۴۸۳، ولسان العرب (ألف).

۱۷۳۸ - الحديث في الموطأ برقم ۳۴، من الكتاب والباب السابقين، وتتمته في الموطأ: «ونعمنا. الله
 أكبر، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا حير
 إلا خيرك، ولا إله غيرك، إله الصالحين، ورب العالمين، الحمد لله، ولا إله إلا الله، ما شاء الله،
 ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار».

۱۷۳۹ - سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟
فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ
مِنَ الرِّجَالِ .

قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ ، أَوْ مَعَ أُخِيهَا عَلَى
مِثْلِ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ .

قال أبو عمر : فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شِفَاءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور : ۳۱] كَمَا قَالَ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور : ۳۰] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ
امْرَأَةٌ بِرِيداً فَمَا فَوْقَهُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »^(۱) .

وَقَالَ جَرِيرٌ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ
بِضْرِي^(۲) .

وَقَالَ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَكَ النَّظْرَةُ الْأُولَى ، وَلَيْسَ لَكَ الْأُخْرَى »^(۳) .

وَهَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ بَصْرَهُ عَنِ النَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ
النَّظْرَةَ الْأُولَى غَلَبَ عَلَيْهَا بِالْفُجَاءَةِ .

وَلَقَدْ كَرِهَ الشَّعْبِيُّ أَنْ يُدِيمَ الرَّجُلُ النَّظْرَ إِلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ ، وَزَمَنَهُ خَيْرٌ مِنْ
زَمَانِنَا هَذَا .

وَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ نَظَرَ شَهْوَةٍ ، يُرَدُّدُهَا .

وَقَالَ غَاصِمُ الْأَخْوَالِ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ لَا يَرَى مِنْهَا
مُحْرَمًا؟ قَالَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقَبَهَا بِعَيْنِكَ .

قال أبو عمر : فَأَيُّنَ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُؤَاكَلَةِ مِنْ هَذَا .

۱۷۳۹ - الحديث في الموطأ برقم ۳۵ ، من الكتاب والباب السابقين .

(۱) أخرجه البخاري في النكاح باب ۱۱۱ ، ۱۱۲ ، ومسلم في الحج حديث ۴۲۴ ، والترمذي في الرضاع

باب ۱۶ ، والفتن باب ۷ ، وأحمد في المسند ۱/ ۲۲۲ ، ۳/ ۳۳۹ ، ۴۴۶ .

(۲) أخرجه أبو داود في النكاح باب ۴۳ ، والترمذي في الأدب باب ۲۸ ، وأحمد في المسند ۴/ ۳۵۸ ،

۳۶۱ ، ومسلم في الأدب حديث ۴۵ .

(۳) أخرجه أبو داود في النكاح باب ۴۳ ، والترمذي في الأدب باب ۲۸ ، والدارمي في الرقاق باب ۳ ،

وأحمد في المسند ۵/ ۳۵۱ ، ۳۵۳ ، ۳۵۷ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَفِيدُوا مِنَ اللَّهِ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قَالَ: عِبِيدُكُمْ الْمَمْلُوكُونَ. ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قَالَ: الَّذِينَ لَمْ يَحْتَلِمُوا مِنْ أَعْرَابِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا. قَالَ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً أَنْ يَسْتَأْذِنُوا، أَعْرَاباً كَانُوا أَوْ عِبِيداً.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: ﴿لِيَسْتَفِيدُوا مِنَ اللَّهِ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: النَّسَاءُ، مَا عَنَى بِهَا إِلَّا النَّسَاءَ.

قَالَ سُفْيَانُ: نَحْنُ نَقُولُ عَنَى بِهَا الرِّجَالُ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ، اسْتَأْذِنُوا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا حَدُّ الطِّفْلِ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ جَاءَتْ رُخْصَةٌ فِي الْمَمْلُوكِ الْوَعْدِ، وَفِي مَعَانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، تَرَكْتُ ذِكْرَهَا؛ لِأَنِّي لَمْ أَرِ مِنَ الصَّوَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ مِنْ غَيْرِ أَوْلَى الْإِربَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا يَفْطَنُونَ لِعَوْرَاتِ النَّسَاءِ، وَكَمْ مِنَ الْمُحَالِكِ الْأَوْغَادِ أَتَى مِنْهُمْ الْفَسَادَ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

١٧٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ مِنْ ابْتِلَى بِهَا، قَلَّ مَا يُقْلَعُ عَنْهَا، وَلَا يَثُوبُ مِنْهَا.

وَأَمَّا اللَّحْمُ فَسَيْدُ الْإِدَامِ، وَهُوَ غَايَةُ التَّنْعَمِ وَالرِّفَافِيَةِ، وَيُرْوَى عَنِ الشَّيْبِيِّ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الْتَّمْهِيدِ» أَنَّهُ قَالَ: «سَيْدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ».

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ عَلَى الْخَوَانِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ»^(١).

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ لَحْمُ الذَّرَاعِ.

١٧٤٠ - الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ١١ (ما جاء في أكل اللحم)
(١) أخرجه أبو داود في الأَطْعِمَةِ بَابِ ٢٠، والنسائي في الصِّيَامِ بَابِ ٤٣.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَطِيبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الطَّيْرِ».

وَقَالَ سُفْيَانُ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(١).

وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُخْشَوْشِنًا فِي أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: إِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ، وَرِزِّي الْعَجْمَ، وَاحْشَوْشِنُوا» وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ تَكُونَ رَعِيَّتُهُ تَقْتَدِي بِهِ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّضَا بِخُشُونَةِ الْعَيْشِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ عَلَى الْمَشْبَرِ: وَلَا تَأْكُلُوا الْبَيْضَ، فَإِنَّمَا الْبَيْضَةُ لَقَمَةٌ، فَإِذَا تَرَكْتُمْ ضَارَتْ دَجَاجَةٌ ثَمَنَ دِرْهَمٍ.

١٧٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جَمَالٌ لَحْمٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَرِمْنَا^(٢) إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الاحقاف: ٢٠].

قال أبو عمر: روي هذا الخبر عن عمر، من وجوه منها.

ما ذكره سنيّد، قال حدثني مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التيمي، عن أبيه، قال: أبصرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ عَلِقَ لَحْمًا بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَرِمْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَلَّمَا اشْتَهَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَكَلَهُ، أَلَا يَطْوِي بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَضَيْفِهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الاحقاف: ٢٠].

قال سنيّد: وحدثني جريّر عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو، قال: دخل عُثْبَةُ بْنُ فَرْقِدٍ عَلَى عُمَرَ فِي السَّحَرِ، وَهُوَ يَكْرُمُ كَعَكَأ شَامِيًا، وَيَتَفَرَّقُ لَبْنَهَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِطَعَامٍ مِنْ لَبْنٍ فَصَنَعْتَ لَكَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ فَرْقِدٍ، أَلَسْتُ أَقْدِرُ أَحْيَاءَ الْعَرَبِ عَلَى طَعَامٍ [وَاحِدٍ]؟ قَالَ عُثْبَةُ: نَعَمْ مَا أَجْدُ أَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]، يَذُمُّ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [الاحقاف: ٢٠].

قال ابن جريج، وقناة: بلغنا عن عمر أنه قال: لو شئت كنت أطيبكم طعاماً، وألينكم لباساً، ولكني استبقي طيباتي.

(١) أخرجه أبو داود في الأئمة باب ٢٨، والترمذي في الأئمة باب ٢٦.

١٧٤١ - الحديث في الموطأ من دون ترفيم، وهو بعد الحديث رقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) قرمنا: أي اشتدت شهوتنا.

قال أبو عمر: هذا طريق الزهد في الدنيا، وقد رضي الله ذلك من عباده إذا كانت رغبة في الآخرة، وإيثاراً لها، وإن كان قد أباح الطيبات وهي الحلال، وقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فأكل اللحم المباح حلالاً، ومن السنة والشريعة ذبح الغنم، ونحر البذن والأكل منها وإطعام القانع والمُعْتَر، فأكل ما حل من اللحم وغيره مباح، وأكل ما حرم لا يحل، حسناً كان أو غير حسن، إلا أن من يترك الدنيا حذراً في الآخرة، نال في الآخرة أعلى درجة، وما التوفيق إلا بالله.

قال أبو عمر: ظاهر الآية يدل على أنها في الكفار؛ قال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلِهَتُمُ طَبِيبَتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ولكن فعل عمر وقوله فعل أهل الزهد وقولهم.

روينا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قدم عليه ناس من أهل العراق، منهم جريز بن عبد الله البجلي، فأتاهم بجفنة قد صنعت بخبز وزيت، وقال لهم: كلوا فأكلوا أكلاً ضعيفاً، فقال لهم عمر: قد أرى أكلكم، إنكم تريدون الخلو والحامض، والحر والبارد، كل ذلك قذفاً في البطون.

وروى شفيان بن عيينة، عن أبي فرزة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قدم ناس من أهل العراق على عمر، فرأهم يأكلون أكلاً ضعيفاً، فقال: يا أهل العراق، لو شئت أن يدهن لكم لفعلت، لكننا نستبقي من دنيانا ما نجد في آخرتنا، أما سمعتم الله تعالى يقول: ﴿أَلِهَتُمُ طَبِيبَتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ذكره أبو بكر وغيره، عن ابن عيينة.

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن موسى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، كان يقول: والله ما نفي بلذات [الدنيا] أن تأمر بصغار الماعز فتسمت لنا، وتأمر بلباب الحنطة، فيخبز لنا، وتأمر بالزبيب فينبذ لنا في الأسقية، حتى إذا صار مثل عين اليعقوب، أكلنا هذا، وشربنا هذا، ولكننا نريد أن نستبقي طيباتنا؛ لأننا سمعنا الله يقول لقوم: ﴿أَلِهَتُمُ طَبِيبَتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني جعفر، قال: حدثني جريز بن أبي حازم، قال: حدثني الحسن أن عمر قال: [إني والله] لو شئت لكنت من ألبنيكم طعاماً، وأزقكم عيشاً، إني والله ما أجهل كذا أو كذا ولكني سمعت الله تعالى غير

قَوْماً بِأَمْرِ فَعَلُوهُ فَقَالَ: ﴿أَذَهَبَتْ طِينَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ۲۰].

قال أبو عمر: في الآية الجزاء بعذاب الهون على الكفر والفسق، لا على أكل اللحم، والحلال بين والحرام بين، والزهد في الدنيا من أرفع الأعمال، إذا كان على علم وسنة والله المستعان.

وقد ذكر الدولابي في كتابه «في فضائل مالك» قال: قال الزبير بن بكار: حدثني إسماعيل بن أبي أويس، قال: كان لمالك في لحمه كل يوم درهمان، وكان يأمر طبائحه كل جمعة يعمل له ولعِياله طعاماً كثيراً، قال: وكان له طبائخ يقال له: سلمة. قال: وحدثني مطرف بن عبد الله، قال: كان مالك - رحمه الله - لو لم يجد درهماً يبتاع بهما لحماً كل يوم إلا أن يبيع في ذلك بعض (متاعه) لفعل قال: وكانت تلك وصفته في لحمه.

۱۲ - باب ما جاء في لبس الخاتم

۱۷۴۲ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذته^(۱)، وقال: «لا ألبسه أبداً». قال فنبذ الناس خواتيمهم.

قال أبو عمر: أما خاتم الذهب، فقد مضى القول فيه، وأن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب، وأنه كان يتختم به ثم نبذته، ونهى عن التختم به فالتختم به مشوخ، والمشوخ لا يحل استعماله.

حدثني يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثني محمد بن غالب التميمي، قال: حدثني عمرو بن مَرْزُوقٍ، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، نهى عن خاتم الذهب^(۲).

۱۷۴۲ - الحديث في الموطأ برقم ۳۷، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ۱۲ (ما جاء في لبس الخاتم)، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب ۴۷ (حدثنا عبد الله بن مسلمة) حديث ۵۸۶۷.

(۱) نبذته: أي طرحه.

(۲) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجنائز باب ۲، والنكاح باب ۷۱، والأشربة باب ۲۸، والمرضى باب ۴، واللباس باب ۴۵، والأدب باب ۱۲۴، والاستئذان باب ۸، ومسلم في اللباس حديث ۲، ۲۹، ۳۱، ۵۲، وأبو داود في اللباس باب ۸، والترمذي في الأدب باب ۴۵، والنسائي في التطبيق باب ۷، والجنائز باب ۵۳، وابن ماجه في اللباس باب ۴۰، ۴۶، وأحمد في المسند ۱/۸۱، ۹۴، ۱۰۴، ۱۰۵، ۱۱۶، ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۶، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۳۷، ۱۳۸، ۲۹۲، ۴۰۱، ۴۲۴، ۴۳۹، ۴۶۸/۲، ۲۸۴/۴، ۲۹۴، ۲۹۹، ۴۲۸، ۴۴۳.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال أبو عمر: هَذَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّ التَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ لِلنِّسَاءِ حَدِيثٌ شَاذٌ مُنْكَرٌ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

كَمَا أَنَّهُ قَدْ رَوَى ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ^(١).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهْمٌ وَغَلَطٌ وَشُدُودٌ مِنَ الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا الَّذِي نَبَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَأَتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(٢).

وَقَدْ رَوَى ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، خِلَافَ مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، قَبْلَ أَنْ يَهْمَ ابْنُ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي «التَّمْهِيدِ» وَمِنْهَا مَا:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَمَاهِرِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَنْفُذُ كِتَابُكَ إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ مِنْهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قال: ثُمَّ لَبَسَهُ أَبُو بَكْرٍ [بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ]، ثُمَّ لَبَسَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَقَطَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَنِي الْمَدِينَةِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٥٩، وأبو داود في الخاتم باب ٢، حديث ٤٢٢١، والنسائي في الزينة باب ٨٢، وأحمد في المسند ٣/١٦٠، ٢٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٥٣، والنسائي في الزينة باب ٧٩، وأحمد في المسند ٢/٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ٥٠، ٥٢، ومسلم في اللباس حديث ٥٨، وأبو داود في الخاتم باب ١، والترمذي في الاستئذان باب ٢٥، وأحمد في المسند ٣/١٨٠، ١٨١، ٢٢٣، ٢٧٥.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، فَفَشَّتْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ فِي أَصْحَابِهِ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتُّ سِنِينَ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ، دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُخْتَمَ بِهِ، فَأَتَى قَلِيْباً [لِعُثْمَانَ] [لِيُغْتَسَلَ]، فَسَقَطَ بِهَا، فَالْتَمَسَ قَلَمٌ يُوجَدُ، فَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(۱).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، [فِضَّةٌ مِنْهُ]، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى أَنْ يُنْقَشَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعْتَقِبٍ فِي بَثْرٍ أَرِيَسَ^(۲).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مِنَ «الْتَمَهِيدِ» الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ [الْمُسْتَدَّةَ]، الْمَرْفُوعَةَ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فِي إِبَاحَةِ التَّخْتُمِ بِالْفِضَّةِ، وَكَرَاهَةِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَالْحَدِيدِ، وَالسَّبَبِ، وَمَنْ شَدَّ فَرَحَصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ نَخْتَمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ تَخْتَمَ بِالْيَمِينِ، وَمَنْ تَخْتَمَ فِي الْيَسَارِ، مَا يَغْنِي عَنْ كُلِّ كِتَابٍ فِي مَعْنَاهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

۱۷۴۳ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ نِسْرِ الْخَاتِمِ؟ فَقَالَ: الْبَسُّ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: معناه عندي - والله عز وجل أعلم - الإنكار على أهل الشام؛ لما ذهبوا إليه من كراهة الخاتم، لغير ذي سلطان، وقد رووا فيه أثراً مستنداً إلى النبي ﷺ من حديث أبي زينة، ذكرنا إسناده في «التمهيد» عن أبي زينة سمع النبي ﷺ أنه نهى عن عشر خصال، عن الوشر [والثقب والوشم]، وعن مكامعة الرجل الرجل،

(۱) أخرجه مسلم في اللباس حديث ۵۳، والنسائي في الزينة باب ۷۹، وأحمد في المسند ۲/ ۲۲.

(۲) أخرجه البخاري في اللباس باب ۴۵، ۴۶، ۴۷، ۵۳، والأيمان باب ۶، والاعتصام باب ۴، ومسلم

في اللباس حديث ۵۴، ۵۷ وأبو داود في الخاتم باب ۱، والترمذي في اللباس باب ۱۶، والنسائي

في الزينة باب ۷۹، ۸۰، ۸۱، وأحمد في المسند ۲/ ۱۸.

۱۷۴۳ - الحديث في الموطأ برقم ۳۸، من الكتاب والباب السابقين.

وعن مكامعة المرأة المرأة يعني المباشرة، وعن ثياب تكف بالذبيح من أغلاها، [الأسفلية، كما تصنع الأعاجم، وعن الثهبة، وعن أن سيركب بجلود الأثمار وعن الخاتم إلا لذي سلطان.

هكذا قال، لم يذكر العاشرة.

حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثني عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثني الخضر بن داود، قال: حدثني [أبو بكر] الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن لبس الخاتم، فقال: أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان، ويروون فيه الكراهية عن النبي ﷺ.

وقد تحتم قوم.

قال أبو بكر: وحدثني أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - بحديث أبي زينة، عن النبي ﷺ، أنه كرهه خلافاً ذكر منها الخاتم إلا لذي سلطان، فلما بلغ هذا الموضع، تبسم كالمتعجب، ثم قال: يا أهل الشام!

قال أبو عمر: قد ذكرنا في "التمهيد" بغض من كان لا يتحتم من العلماء، وبغض من كان يتحتم منهم، ورسول الله ﷺ قد تحتم، وفيه الأسوة الحسنة.

وحدثني أبي زينة، لا تجد بمثل إسناده حجة، وحدثني مالك في هذا الباب عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب، رواه ابن عيينة، عن صدقة بن يسار على غير هذا المعنى.

حدثني عبد الله بن سعيد، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم الدنلي، قال: حدثني أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، قال: قلت لسعيد بن المسيب: الخاتم يكون فيه ذكر الله، ألبسه على الجنابة وأدخل به الخلاء؟ قال: ألبسه بأمرى، وأخبر الناس أنني أفتيك بذلك.

ورواية ابن جريج له عن صدقة بن يسار نحو رواية ابن عيينة.

ذكره أبو بكر، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن صدقة بن يسار، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما أكتب في خاتمي قال: اكتب فيه ذكر الله، وقال: أمرني به سعيد بن المسيب.

ويمن أجاز في الخاتم نقش ذكر الله (عز وجل): الحسن، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والحسين، وأبو جعفر؛ محمد بن علي بن حسين، ومشروق، إلا أن عطاء كان يكرهه أن يكتب الآية كلها في الخاتم، ولا يرى بالخاتم فيه بأساً.

وَكِرَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَاتَمِ [ذِكْرُ اللَّهِ، وَالآيَةُ التَّامَّةُ].
وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ الْآيَةُ التَّامَّةُ.

وَكِرَّةِ ابْنِ سِيرِينَ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَاتَمِ [ذِكْرُ اللَّهِ].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي دَحِيمٌ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: أَدْخُلُ
الْخَلَاءَ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَأَمْرُهُ هَيْنَ، خُذْهُ مِنْ شِمَالِكَ وَاجْعَلْهُ فِي
يَمِينِكَ أَوْ فِي فَيْكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلبسِ الْخَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ،
يَلْبَسُهُ فِي الشَّمَالِ، وَيَسْتَنْجِي بِهِ، وَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْهُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ الْحَدِيدَ مَكْرُوهٌ التَّخْتَمُ بِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَكَرِهُوا التَّخْتَمَ بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا سِوَى الْفِضَّةِ، إِلَّا
الذَّهَبَ خَاصَّةً لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ كَانَ يَتَخْتَمُ بِالْيَمِينِ وَمَنْ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي الشَّمَالِ.

۱۳ - باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

۱۷۴۴ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ
الأنصاري أخبره: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لَا
تَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قَطَعَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «المَوْطَأِ» عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا
مَوْلَاهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ الرَّسُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ

۱۷۴۴ - الحديث في الموطأ برقم ۳۹، من كتاب صفة النبي ﷺ، باب ۱۳ (ما جاء في نزع المعاليق
والجرس من العنق)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ۱۳۹، (ما قيل في الجرس ونحوه في
أعناق الإبل) حديث ۳۰۰۵، ومسلم في اللباس والزينة، باب ۲۸ (كراهة قلادة الوتر في رقة البعير)
حديث ۱۰۵، وأبو داود في الجهاد حديث ۲۵۵۲.

غَيْرُ رُوحِ بْنِ عِبَادَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَالَ: [وَالنَّاسُ] فِي مَوْضِعِ مَبِيَّتِهِمْ .
وَفَصَّلَ مَالِكٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ، أَنَّهُ مِنَ الْعَيْنِ .

وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْقَى عَلَى الصَّحِيحِ شَيْءٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَا مِنْ الْبِهَائِمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَلَائِقِ خَوْفَ نُزُولِ الْعَيْنِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

وَرَخَّصُوا فِيهِ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِتَغْلِيْقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرْضَى، وَكَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُرِيدُ بِهِ مَدَافَعَةَ الْعَيْنِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَغَالِيْقِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَلْقَى، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَاحْتِجَّ بِالْحَدِيثِ: مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وَكَلَّ إِلَيْهِ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَةَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، فَهُوَ حَيْثُذِ مُبَاحٌ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: احْتِجَّ مِنْ كَرِهَ ذَلِكَ جُمْلَةً بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدْعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(١) .

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وَكَلَّ بِهِ»^(٢) .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرَ الْأَشْجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَكْرَهُ مَا يُعَلَّقُ النِّسَاءُ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ، وَعَلَى صِيَابِهِنَّ .

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلَّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: الرَّقَى وَالتَّمَائِمُ وَالتَّوَلَةُ شِرْكٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: التَّهْيِيجُ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَلِّدُوا الْخَيْلَ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ»^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/١٥٤، ١٥٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّبِيبِ بَابِ ٢٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّحْرِيمِ بَابِ ١٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٣١٠، ٣١١ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابِ ٤٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْخَيْلِ بَابِ ٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/٣٥٢، ٤/٣٤٥ .

فَقَالَ وَكَيْعٌ : مَعْنَاهُ لَا تَرْكَبُوهَا فِي الْفِتَنِ ، فَمَنْ رَكِبَ فَرَسًا فِي فِتْنَةٍ ، لَمْ يَنْشَبْ أَنْ
يَتَعَلَّقَ بِهِ وَتُرْ يُطْلَبُ بِهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : كُرَّةٌ تَقْلِيدُ الْأَوْتَارِ ؛ لِثَلَا تَخْنُقُ الذَّابَّةُ أَوْ الْبَيْهِيْمَةُ فِي خَشْبَةٍ أَوْ شَجْرَةٍ
فَتَقْتُلُهَا ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْطًا انْقَطَعَ سَرِيعًا .

كتاب العين

١ - باب الوضوء من العين

١٧٤٥ - مالك، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يُقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حَنِيْفٍ، بِالْخِرَارِ^(١)، فَتَرَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا زَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ: أَنَّ سَهْلًا وَعَكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَاهُ بِشْتَلُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتُ^(٢)»، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَّاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك هذا في غسل العين، عن النبي ﷺ أكثر من قوله: «اغْتَسِلْ لَهُ» وإنما فيه كيفية غسل العائين من فعل عامر بن ربيعة؛ لأن رسول الله ﷺ وصف له كيفية الغسل إذ أمره به.

١٧٤٦ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ - يَعْنِي حَدِيثَ مَالِكٍ - إِلَّا أَنَّهُ أْتَمَّ سِيَّاقَهُ، قَالَ فِيهِ: فَدَعَا عَامِرًا،

١٧٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العين، باب ١ (الوضوء من العين)، وقد أخرج حديث «العين حق»، موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الطب، باب ٣٦ (العين حق) حديث ٥٧٤، ومسلم في السلام، باب ١٦ (الطب والمرضى والرقى) حديث ٤١، وقد أخرجه عن أبي أمامة سهل بن حنيف، ابن ماجه في الطب، حديث ٣٥٠٩، وأحمد في المسند ٤٨٦/٣.

(١) الخرار: موضع قرب الجحفة.

(٢) ألا بركت: أي قلت: بارك الله فيك.

١٧٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق.

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْهُ يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَظَهَرَ عَقْبَيْهِ وَمَرْفَقَيْهِ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ ظَاهِرَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ: وَأَمَرَهُ فَحَسَا مِنْهُ حَسَوَاتٍ، قَالَ: فَقَامَ مَعَ الرَّكْبِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا كُنَّا نَعِدُّ هَذَا حَقًّا قَالَ: بَلْ هِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَخْبِئَةُ الْمَخْدَرَةُ الْمَكْنُونَةُ الَّتِي لَا تَرَاهَا الْعُيُونُ، وَلَا تَبْرُزُ

لِلشَّمْسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقِيَّاتِ:

ذَكَرْتَنِي الْمَخْبِئَاتُ لَدَى الْحَجِّ رِيُنَازٍ عَنِّي سُجُوفَ الْحَجَّالِ^(١)

وَلِبِطٍ صُرِعَ الْأَرْضِ، وَلِبِطٍ وَلِيَجَّ سَوَاءً أَيُّ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَلِبِطٌ، وَعِكَ.

وَفِي تَغْيِظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ بَسِيئَةٌ لَمْ يَقْصِدْهُ جَائِزٌ عِتَابُهُ وَتَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ قَدْ يَأْتِي مِنْهَا الْقَتْلُ وَالْمَوْتُ، إِذَا دَنَا الْأَجَلَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا بَرَّكَتٌ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَنَحْوَ هَذَا، لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ تَقْصِينَا مَا فِي الْفَاطِظِ حَدِيثِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَعَانِي فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا دَاخِلُ إِزَارِهِ، فَإِنَّ الْإِزَارَ هَاهُنَا هُوَ الْمِثْرُزُ عِنْدَنَا، فَمَا التَّصَقُّ مِنْهُ بِخَضِرِ الْمُؤْتَزِرِ فَهُوَ دَاخِلَةُ الْإِزَارِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْعَائِنَ يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ، وَبِالْعُسْلِ لِلْمُعِينِ، وَأَنَّهَا نُشْرَةٌ يَنْتَفَعُ بِهَا.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي وَضُوءِ الْعَائِنِ وَغَسْلِهِ مَا وَصَفَهُ ابْنُ شَهَابٍ، وَهُوَ زَوَايَةُ

الْحَدِيثِ.

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان ابن قيس الرقيات ص ٤٦.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْبَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْغُسْلَ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا يَصِفُونَهُ، أَنْ يُؤْتَى الرَّجُلُ الَّذِي يَعْينُ صَاحِبَهُ بِالْقَدْحِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيَمْسُكُ لَهُ مُرْتَفِعاً مِنَ الْأَرْضِ فَيَدْخُلُ فِيهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ وَيَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى [فَيَمْضِضُ، ثُمَّ يَمْجُجُهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى]، فَيَغْتَرِفُ قَبْضَةً عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدْحِ، وَهُوَ ثَانِي يَدَهُ عَلَى عَقِبِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَرْفَقِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي طَرَفِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ أُصُولِ أَصَابِعِهِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَيَصُبُّ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْيُسْرَى، ثُمَّ يَغْمَسُ دَاخِلَهُ إِزَارَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدْحُ، حَتَّى يَصْبُهُ عَلَى رَأْسِ الْمُعِينِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدْحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ وَرَاءَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِخِلَافِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ.

وَذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَى التُّشْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا فِي مَعَانِي الْعَيْنِ وَمَعَانِي الْأَخْذَةِ، وَبَعْضُ مَنْ امْتَحَنَ بِهَا مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ أَجَازَ التُّشْرَةَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَرِهَهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْتَسِلُوا»^(١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَصِينِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَحِيمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَجَاءَتْ أُمُّهُ رَجُلًا، فَقَالَتْ لَهُ: مَا يَجْلِسُكَ؟ إِنْ فُلَانًا قَدْ لَقَعَ فَرَسَكَ لَقَعَةً، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَرُثْ [مُنْذُ كَذَا]، وَهُوَ يَدُورُ كَأَنَّهُ فِي فَلَكَ، فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا، وَلَكِنْ ابْزُقْ فِي مَنْخَرِهِ [الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، وَفِي مَنْخَرِهِ] الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، لَا بَأْسَ، أَذْهَبَ الْبَأْسُ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، إِنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي السَّلَامِ حَدِيثَ ٤١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّبِّ بَابَ ١٩.

لا يُذهِبُ الكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ [قَالَ: فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَصَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: مَا رَجَعْتُ حَتَّى أَكُلَ وَشَرَبَ، وَمَشَى وَرَأَتْ].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخَشْنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ حَصِينِ، عَنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ سَحِيمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ نَعْرِضُ المَصَاحِفَ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أُغْرَابِيَّةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانًا لَقَعَ مُهْرَكَ بَعِينِهِ وَهُوَ يَدُورُ فِي فَلَكَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَرُوثُ وَلَا يَبُولُ، فَالتَّمِسُ لَهُ رَاقِيَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِيَا، وَلَكِنْ ائْتِيهِ فَانْفُخْ فِي مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ أَرْبَعًا، وَفِي مَنْخَرِهِ الأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: لَا بَأْسَ أَذْهَبَ البَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا يَكْشِفُ الضَّرَّ إِلَّا أَنْتَ]، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى أَكُلَ وَشَرَبَ، وَرَأَتْ وَبَالَ.

قال أبو عمر: وَذَكَرَ الحَدِيثَيْنِ الطَّبْرِيُّ، عَنِ ابْنِ المُنْثَى وَعَنِ ابْنِ بَشَارٍ أَيْضًا. فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ النَّفْثُ، وَفِي الآخِرِ مَكَانُ النَّفْثِ النَّفْخُ، وَفِيهِ أَرْبَعًا فِي المَنْخَرِ الأَيْمَنِ، وَفِي الأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَفِي الأَوَّلِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٢ - باب الرقية من العين

١٧٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ المَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتَهُمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ»^(١) فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا العَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ القَدَرَ، لَسَبَقْتَهُ العَيْنُ».

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» عَنِ مَالِكٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ [لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ].

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ.

١٧٤٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب العين، باب ٢ (الرقية من العين)، وقد أخرجه موصولاً عن أسماء بنت عميس، الترمذي في الطب، باب ١٧ (ما جاء في الرقية من العين)، وابن ماجه في الطب، باب ٣٣ (من استرقى من العين).

(١) ضارعين: أي نحيلي الجسم.

وَيَسْتَنْدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ أَيْضًا، وَمِنْ طَرُقِ صِحَاحِ تَذَكُّرِهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ: ضَارِعَيْنِ، أَيِ ضَعِيفَيْنِ ضَائِلَيْنِ نَاجِلَيْنِ، وَلِلضَّرَاعَةِ وَجُوهٌ فِي اللُّغَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ يُتَأَدَّى بِهَا، وَأَنَّ الرَّقِيَّ تَنْفَعُ مِنْهَا إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَالشفاء بيده سبحانه لا شريك له، وَسَبِيلُ الرَّقِيِّ سَبِيلُ سَائِرِ الْعِلَاجِ وَالطَّبِّ.

وَفِي قَوْلِهِ: «لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّحَّةَ وَالسَّقَمَ قَدْ عَلِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا عَلِمَ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى مَا عَلَّمَهُ، لَا يَتَجَاوَزُ وَقْتَهُ، وَلَكِنْ النَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَى الْعِلَاجِ وَالطَّبِّ وَالرَّقِيِّ، وَكُلُّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قَدْرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ.

وَالْحَاضِنَةُ وَالْحَضَانَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ الْحَاضِنَةُ هَاهُنَا أُمَّهُمَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَهُ هَاجَرَتْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَوُلِدَتْ لَهُ هُنَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهَلَكَ عَنْهَا بِمَوْتِهِ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَوُلِدَتْ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوُلِدَتْ لَهُ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبْرَهَا، فِي كِتَابِ «النِّسَاءِ» مِنْ كِتَابِ الصُّحَابَةِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ غَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي جَعْفَرَ تَصِيبُهُمَا الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ، لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى بَنِيهَا؛ بَنِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَهُمْ ضَارِعَةً؟» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، أَفَأَرْقِيهِمْ؟ قَالَ: «وَبِمَاذَا؟» فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ كَلَامًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَقَالَ: «أَرْقِيهِمْ بِهِ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَصَ لِبَنِي عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي رَقِيَةِ الْحُمَةِ.

قَالَ: وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ؟ أَنْصِيبُهُمُ الْحَاجَةَ؟» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَرْقِيهِمْ قَالَ: «وَبِمَاذَا؟» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اَرْقِيهِمْ»

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمَفْسَرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ، أَنْصِيبُهُمُ الْحَاجَةَ؟» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، أَفَأَرْقِيهِمْ؟ قَالَ: «بِمَاذَا؟» فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ كَلَامًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فَأَرْقِيهِمْ»^(١).

وَهَكَذَا رَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ.

وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، فِي الْإِسْنَادَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رُوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ...، فَذَكَرَهُ.

١٧٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ؟»

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ مُرْسَلٌ، كَمَا تَرَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ].

حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٢/٦.

١٧٤٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أسماء بنت عميس، البخاري في الطب، باب ١٧ (ما جاء في الرقية من العين) حديث ٥٧٣٩، ومسلم في السلام، باب ٢١ (استحباب الرقية من العين) حديث ٥٩.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين، أو الحمة، وهي لدغة العقرب، وما كان مثلها، إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل، ومما يجوز الرقي به، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء، وظهور العلة والداء، وإن كان ترك الرقي عندهم أفضل وأعلى لما فيه من الاستيقان بأن العبد؛ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنه لا يعد شيء وقته، وأن الأيام التي قضى الله بالصحة فيها لم ينقم فيها من سبق في علم الله صحته.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني عفان، قال: حدثني حماد بن سلمة، قال: حدثني غاصم عن زر، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت علي الأمم، فرأيت أمي فأعجبني كثرتهم قد ملؤوا السهل والجبل، قال: يا محمد، إن مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب؛ الذين لا يشرقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

فقام عكاشة، فقال: يا نبي الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقت بها عكاشة»^(١).

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثني الحسين بن جعفر الزيات، قال: حدثني يوسف بن يزيد، قال: حدثني العباس بن طالوت، قال: حدثني أبو عوانة، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٢).

قال أبو عمر: وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من علق الثمانم أو عقد الرقي، فهو على شعبة من الشرك»^(٣)، وذلك كله أن يعلق كتاباً في عنقه، أو يرقى نفسه أو غيره؛ لئلا ينزل به من الأذواء، وكل ما أتى عن علي، وحذيفة، وعقبة بن

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ١٧، والرفاق باب ٥٠، ومسلم في الإيمان حديث ٣٧١، ٣٧٢، والترمذي في القيامة باب ١٦، وأحمد في المسند ٢٧١/١، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٤٣، ٤٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب ١٧، ومسلم في الإيمان حديث ٣٧٤، وأبو داود في الطب باب ١٧، ١٨، والترمذي في الطب باب ١٥، وأحمد في المسند ٢٧١/١، ٢٧١/٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٧، ٤٨٦، ٤٣٦/٦، ٤٣٨، ٤٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥٤/٤، ١٥٦، بلفظ: من تعلق تميمه فلا أتم الله له.

عَامِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ تَغْلِيْقِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ التَّمَائِمِ وَالرُّقَى، مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرُّقَى، حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتِ الرُّقَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِ الشُّرْكِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَدَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ آلُ حَزْمٍ يَرْقُونَ مِنَ الْحَمَةِ، فَلَمَّا نَهَيْتُ عَنْ الرُّقَى، تَرَكَوْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ لِي عِمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: «أَعْرِضْ عَلَيَّ رُقَيْتَكَ» فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا، وَأَذِنَ لَهُمْ بِهَا^(١).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَزْقِي مِنَ الْعَقْرِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، وَكَانَتْ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقِيَةٌ؛ يَرْقُونَ بِهَا مِنَ الْعَقْرِبِ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

١٧٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِيهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلِيٍّ، إِنْ تَوَقَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قال أبو عمر: هذا حديث أسنده عباد بن كثير، وكان رجلاً قاضياً.

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٢٦، وابن ماجه في الطب باب ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في السلام حديث ٦٠، ٦٢، ٦٣، وأحمد في المسند ٣/٣٠٢، ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

١٧٤٩ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب العين، باب ٣ (ما جاء في أجر المريض).

حدَّثني أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدَّثني محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدَّثني ابن وضاح، قال: حدَّثني إبراهيم بن موسى، قال: حدَّثني عبد الله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِالْبَلَاءِ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكَينَ فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ، فَإِنْ قَالَ لَهُمْ خَيْرًا، فَأَنَا أَبْدِلُهُ بِلَحْمِهِ خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَإِنْ قَالَ خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَإِنْ أَنَا تَوَقَّيْتُهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَإِنْ أَنَا أَطْلَقْتُهُ مِنْ وَثَاقِي، فَلَيْسَتْ أَنْتَ الْعَمَلُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَيْضًا. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلْتَمَةَ بْنِ مَرثِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ الْحَفِظَةَ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُ مَا كَانَ مُشْدُودًا فِي وَثَاقِي»^(١). وَالْأَحَادِيثُ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

١٧٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشُّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ مِنْ خَطَايَاهُ»، لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَامٌّ؛ فِي أَنَّ الْمَرِيضَ كَفَّارَةٌ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي مَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا أُجِرَ فِيهَا؛ حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبُهُ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّفَاقِ بَابَ ٥٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/١٩٤، ١٩٨، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ: مَا كَانَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي.

١٧٥٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابَ ١٤ (ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يَصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ) حَدِيثٌ ٥٠.

الأسدي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي، قال قرأت على معقل بن عبيد الله: عن أبي الزبير، عن جابر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة، إلا حط الله به خطيئته».

حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني بكر، قال: حدثني مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أسامة بن زيد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا حزن حتى الهم بهم، إلا كفر الله به من خطايا».

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن تكفر به الخطيئة».

١٧٥١ - مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي صغصعة؛ أنه قال: سمعت أبا الحباب؛ سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه».

وهذا يقتضي المصائب في المال وفي الجسم أيضاً، وكل ذلك أجر ومحطة للوزر، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء - والحمد لله كثيراً.

١٧٥٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئاً له، مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك وما يذريك لو أن الله ابتلاه بمرض، يكفر به من سيئاته».

قال أبو عمر: هذا في معنى ما تقدم في الباب، ولا يكاد يوجد فيه حديث بهذا اللفظ، وأما المعنى فكثير - والحمد لله - جداً.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني سليمان بن الأشعث، قال: حدثني عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام، يقال له: أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخي الخضر، أنه سمع

١٧٥١ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المرضى،

باب ١ (ما جاء في كفارة المرض) حديث ٥٦٤٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣٧.

١٧٥٢ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَذِرْ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَا لِمَ أَرْسَلُوهُ؟».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ بَبْغَدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الْمَسْتَمَلِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا يَخْلَصُ الْكَبِيرُ الْخَبَثَ».

٤ - باب التعوذ والرقية في المرض

١٧٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِبِمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ.

[وَهَذَا مِمَّا قَاتَ مَالِكًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ [بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يُؤَلِّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ»^(١).

١٧٥٣ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب العين، باب ٤ (التعوذ والرقية في المرض) وقد أخرجه أبو داود في الطب، حديث ٣٨٩١، والترمذي في الطب حديث ٢٠٨٠، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢٢.

(١) أخرجه مسلم في السلام حديث ٦٧، وأبو داود في الطب باب ١٩، والترمذي في الطب باب ٢٩، وابن ماجه في الطب باب ٣٦.

١٧٥٤ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَتَقَرَّأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ^(١) وَيَنْفُثُ^(٢)، قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ رُوَاةُ مَالِكٍ، فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِ «الْمَوْطَأِ»

بِإِسْنَادِهِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «وَيَتَقَرَّأُ» فِي مَكَانٍ: «يَنْفُثُ».

وَمِنْهُمْ مَنْ [يَتَقَرَّأُ] فِيهِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ وَالْفَاضِلِ فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكٍ، فَاخْتَصَرَهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى التَّفْثِ وَالتَّقْلِ، وَتَعْيِينِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ.

وَالْتَّقْلُ: مَا فِيهِ بَصَاقٌ يَزِمِيهِ [الرَّاقِي] بِرِيحٍ فَمِهِ.

وَقِيلَ: التَّقْلُ البُصَاقُ نَفْسُهُ، وَالتَّفْثُ مَا لَا بُصَاقَ فِيهِ.

وَخَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: خَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ يُونُسَ المِيَانَجِيُّ،

قَالَ: خَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرَاحُ.

وَخَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: خَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَ: خَدَّثَنِي

أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ، قَالَا: خَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَاهَوِيَةَ، قَالَ: خَدَّثَنِي

وَكَيْعٌ، قَالَ: خَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظِ وَكَيْعٍ؛ ذَكَرْنَاهُ فِي

«الْتَمَهِيدِ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ كَرِهَ التَّقْلُ وَالتَّفْثُ فِي الرُّقِيَّةِ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

وَالضُّحَّاكُ، وَعَكْرَمَةُ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادُ.

١٧٥٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٠، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَصَائِلِ

الْقُرْآنِ، بَابِ ١٤ (فَضْلُ الْمُعَوَّذَاتِ) حَدِيثِ ٥٠١٦، وَمُسْلِمٌ فِي السَّلَامِ، بَابِ ٢٠ (رُقِيَّةُ الْمَرِيضِ

بِالْمُعَوَّذَاتِ وَالنَّفْسِ) حَدِيثِ ٥١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّبِّ حَدِيثِ ٣٩٠٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْوَرِ

حَدِيثِ ٣٨٧٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّبِّ حَدِيثِ ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٠٤/٦، ١٨١،

٢٥٦، ٢٦٣.

(١) الْمُعَوَّذَاتُ: هِيَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ، وَسُورَةُ الْفُلُقِ، وَسُورَةُ النَّاسِ.

(٢) يَنْفُثُ: أَيُّ يَخْرُجُ الرِّيحَ مِنْ فَمِهِ فِي يَدِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنْ رِيْقِهِ وَيَمْسَحُ جَسَدَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّفْثَ فِي الرَّقَى.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ لِأَبِي الْهَزْهَازِ: ازُقْ وَلَا تُنْفِثْ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا كَرِهَا التَّفْلَ فِي الرَّقَى.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ نَفَثَ]

فِي الرَّقَى.

وَقَدْ رَقَى النَّبِيُّ ﷺ يَدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ، وَكَانَ قَدْ اخْتَرَقَتْ يَدُهُ،

فَجَعَلَ يَنْفِثُ عَلَيْهَا، وَتَفَلَ ﷺ فِي عَيْنِي حَبِيبُ بْنُ فَدِيكٍ، وَهُمَا مَبِيضَتَانِ، لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئاً، فَنَفَثَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ.

وَفِي حَدِيثِ يَغْلَى بْنِ مَرْةَ، نَفَثَ عَلَى صَبِيٍّ رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرْقِي وَتَنْفِثُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً.

وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَكْرَهُ النَّفْثَ فِي الرَّقِيَّةِ، [وَلَا يَرَى بِالنَّفْثِ بَأْساً].

وَرَوَى الْمُقْرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي

أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، جَمَعَ يَدَيْهِ وَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

[الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ^(١).

قَالَ سَعِيدٌ: وَقَالَ عَقِيلٌ: رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٧٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

الضَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ازْقِيهَا بِكِتَابِ

اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ رُقِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ -

بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّ قَوْمٍ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِمَا يُضَاهِي السُّحْرَ [مِنَ الرَّقَى] الْمَكْرُوهَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ بَابَ ٣٩، وَالِدَعْوَاتِ بَابَ ١١، وَفَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَابَ ١٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

الْأَدَبِ بَابَ ٩٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَاءِ بَابَ ٢١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدَّعَاءِ بَابَ ١٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ

١١٦/٦، ١٥٤.

١٧٥٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١١، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ.

[وَذَكَرَ سَنِيْدَ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيْرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ؛ تَخْتُمَ الذَّهَبَ، وَجَرُّ الْإِزَارِ، وَتَغْيِيْرَ الشَّيْبِ وَالصُّفْرَةَ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَالرُّقْيَ إِلَّا بِالمُعَوَّذَاتِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمُهُ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالتَّبَهْرَجَ بِزِينَةٍ غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالكَعَابِ».

قَالَ سَنِيْدٌ: تَغْيِيْرُ الشَّيْبِ نَتْفُهُ.

وَالصُّفْرَةُ يَغْنِي الْخُلُوقَ.

وَعَزْلُ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ يَغْنِي الْفَرْجَ وَالرَّحِمَ.

وَإِفْسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمَةٍ يَغْنِي الْغِيْلَةَ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغِيْلَ يُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَثُرُهُ عَنْ فَرْسِهِ»^(١).

يَغْنِي تَكْسِرُهُ الْغِيْلَةَ، وَتَطْرَحُهُ عَنِ الْفَرَسِ وَيَضْرَعُهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِفْسَادِ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمِهِ، يَغْنِي أَنَّهُ هَمٌّ بِأَنْ يَنْهَى عَنِ الْغِيْلَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: [سَأَلْتُ مَالِكًا] عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُرْقِي بِالْجَرِيْدَةِ [وَالْمَلْحِ]، وَعَنِ الَّذِي يَكْتُبُ الْكُتُبَ لِلْإِنْسَانِ؛ لِيُعَلِّقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَجَعِ، وَيَعْقُدُ فِي الْخَيْطِ الَّذِي يَرْبُطُ بِهِ الْكِتَابَ سَبْعَ عُقَدٍ، وَالَّذِي يَكْتُبُ خَاتَمَ سُلَيْمَانَ فِي الْكِتَابِ، فَكِرَةٌ مَالِكٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَالَ: هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ، وَكَانَ الْعَقْدُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَقْدَ جِدًّا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَظُنُّ هَذَا - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الْفَلَقُ: ٤]، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَرْبٌ مِنَ السُّحْرِ.

زَوَى ابْنُ جَرِيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الْفَلَقُ: ٤]، قَالَ السُّحْرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الْفَلَقُ: ٥]، قَالَ: اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ؛ قَالَ: وَأَوَّلُهُ تُرْسَلُ فِيهِ عَفَارِيثُ الْجِنِّ، فَلَا يَشْفَى مُصَابٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّبِّ بَابَ ١٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ بَابَ ٦١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٥٣/٦،

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ رُقِيَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛
لِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ]، بِذَلِكَ.
رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَكَذَا، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَشْتَكِي . . الْحَدِيثُ.

٥ - باب تعالج المريض

١٧٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ
جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ^(١)، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ، فَنظَرَا إِلَيْهِ،
فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمْ أَطْبٌ؟» فَقَالَا: أَوْفِي الطَّبُّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ»^(٢).

قال أبو عمر: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا
أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الدَّمَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ، فَقَالَ:
«أَيُّكُمْ أَطْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفِي الطَّبُّ خَيْرٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ
الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ادْعُوا لَهُ الطَّيِّبَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَغْنِي عَنْهُ الطَّيِّبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَنْزَلْ
دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ
شِفَاءً»، أَوْ دَوَاءً، أَوْ «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ».

١٧٥٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٢، مِنْ كِتَابِ الْعَيْنِ، بَابُ ٥ (تَعَالَجُ الْمَرِيضُ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِسُجُودِ
الْبُخَارِيِّ فِي الطَّبِّ، بِلَفْظٍ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»،
كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ ١ (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) حَدِيثُ ٥٦٧٨، وَمُسْلِمٌ فِي السَّلَامِ، بَابُ ٢٦
(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ)، حَدِيثُ ٦٩، وَلَفْظُهُ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»، وَأَحْمَدُ
فِي الْمُسْنَدِ ١/٣٧٧، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) احتقن الجرح الدم: أي فاض وخيف عليه منه.

(٢) الأدواء: جمع داء وهو المرض.

مِنْ طُرُقِ شَيْءٍ، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ،
وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثِ أَنَسٍ.

وَحَدِيثِ جَابِرٍ.

وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي
سَعِيدٍ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا وَأَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [فِي حَدِيثِهِ]: «فَعَلَيْكُمْ بِالْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تُرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ عَنْ

أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ

أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً» وَقَالَ

مَرَّةً: «شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»^(٢)، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي، وَإِبَاحَةُ مُعَالَجَةِ الْأَطْيَاءِ، وَجَوَازُ الطَّبِّ

وَالتَّطْبِيبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلَافَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي كَرَاهَةِ

التَّدَاوِي وَالْعِلَاجِ، وَأَتَيْنَا بِمَا نَزَعَ بِهِ كُلُّ قَرِيبٍ مِنْهُمْ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٧٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُوَّارَةَ أَكْتَوَى

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّبْحَةِ، فَمَاتَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ

أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، أَبُو أَمَامَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بِمَا يَتَّبَعِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّبِّ بَابَ ١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٧٨/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّبِّ بَابَ ١، ١١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّبِّ بَابَ ٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّبِّ بَابَ ١،

وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٥٦/٣، ٢٧٨/٤.

١٧٥٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٣، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مَوْصُولًا عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ مَاجَةَ فِي الطَّبِّ، حَدِيثٌ ٣٤٩٤.

وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ جَدُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَهُوَ أَخُو أَبِي أَمَامَةَ، أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ.

١٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اِكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

قال أبو عمر: حديث أسعد بن زرارة، قد روي عن ابن شهاب بإسنادين: أحدهما، ما رواه معمر، عن ابن شهاب، عن أنس، ولم يروه عن ابن شهاب، عن أنس أحد، والله أعلم - غير معمر، وهو عند أهل العلم بالحديث - والله أعلم - [مما أخطأ فيه معمر] بالبصرة فيما أملاه من حفظه هناك.

والآخر، رواه ابن جريج، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهو أولى عندهم بالصواب في الإسناد، والله أعلم.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، فَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَمِيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ^(١).

قال: وحديثي خلف بن قاسم، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثني محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثني سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثني يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوصة^(٢).

قال أبو عمر: هكذا قال، وإنما المعروف من الشوكة.

والشوكة: الذبحة، وأما الشوصة فهي ذات الجنب [وقد يكتوى منها أيضاً].

حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثني إبراهيم بن علي، قال: حدثني محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، قال: حدثني يوسف بن سعيد، قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: حدثني ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ عاد أبا أمامة أسعد بن زرارة، وكان رأس

١٧٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب والسابقين.

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب ٧، والترمذي في الطب باب ١١، وأحمد في المسند ٤/٦٥، ٥/

٣٧٨.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

النُّقْبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَخَذَتْهُ [الشُّوْكَةُ] بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ الْمَيْتُ هَذَا لِيَهُودٍ يَقُولُونَ: أَلَا دَفَعَ عَنْهُ؛ وَلَا أَمْلَكَ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا»؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُوِيَ مِنَ الشُّوْكَةِ طَوْقَ عُنُقِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرُقَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْهَا مَا:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ

مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْكَيِّْ.

قال: فما زال البلاءُ بي حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَمَا أَقْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ.

قال عمران: «وَكَانَ يَسْلُمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ، فَقَدْتُ ذَلِكَ ثُمَّ رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

السلام»^(١).

قال أبو عمر: قد عَارَضَ حَدِيثُ عُمَرَ، حَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ أَنَسِ، فَأَمَّا

حَدِيثُ جَابِرٍ، فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ، كُوِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

وفي رواية الثَّوْرِيِّ «فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ».

وقد ذكرنا الأسانيدَ عَنْهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وأما حَدِيثُ أَنَسِ، فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: كُوِيَتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، فَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، [وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَأَبُو

طَلْحَةَ كَوَانِي].

ورَوَاهُ عُمَرَانُ الْقَطَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ [وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَمَا نُهَيْتَا عَنْهُ].

وقد ذكرتُ طُرُقَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

ومِمَّا يُعَارِضُ حَدِيثَ التَّهْيِ عَنِ الْكَيِّْ، وَيُصَحِّحُ حَدِيثَ الْإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٣، وأبو داود في الطب باب ٧، والترمذي في الطب باب ١٠، وابن

ماجه في الطب باب ٢٣، وأحمد في المسند ١٥٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٤٦.

(٢) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ، فَبِي ثَلَاثٍ»
أَوْ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةِ نَارٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَخْجَمٍ»^(١).
وَبَعْضُ رُؤَايَةِ يَزِيدُ فِيهِ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي»^(٢).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ
ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيْ فِي أَمْرِ مَا، أَوْ فِي عِلَّةِ مَا، أَوْ نَهَى
عَنْهُ نَهَى آدَبٍ، وَإِزْشَادٍ إِلَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالثَّقَّةِ بِهِ فَلَا شَافٍ سِوَاهُ، وَلَا شَيْءَ إِلَّا
مَا شَاءَ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا
تَوَكَّلَ مَنْ اسْتَرْقَى أَوْ ائْتَوَى»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَتَوَكَّلْ حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ
مَنْ لَمْ يَسْتَرْقِ، وَلَمْ يَكْتُوْ، أَشَدُّ تَوَكُّلاً وَإِخْلَاصاً لِلتَّوَكُّلِ مِنْهُ، وَيُفَسِّرُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ:
«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ: وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا
يَكْتُوُونَ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ شَاوَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَكْتُوبِي ابْنَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَا تَقْرَبِ
ابْنَكَ النَّارَ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْلاً لَا يَغْدُوهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنِي [سَعِيدٌ] حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي ابْنُ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ بَابِ ٣، ٤، ١٥، ١٧، وَمُسْلِمٌ فِي السَّلَامِ حَدِيثِ ٧١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
الطَّبِّ بَابِ ٢٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٤٦/١، ٣٤٣/٣، ١٤٦/٤، ٤٠١/٦.

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةَ وَاللَّفْظَ، الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ بَابِ ١٥، ١٧، وَمُسْلِمٌ فِي السَّلَامِ حَدِيثِ ٧١،
وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٤٣/٣، ٤٠١/٦.

(٣) وَرَوَى الْحَدِيثَ أَيْضاً بِلَفْظٍ: مَنْ ائْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّبِّ بَابِ ١٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّبِّ بَابِ ٢٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٤٩/٤.

(٤) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجِهِ.

اشتكى رَجُلٌ مِثْلًا شَكْوَى شَدِيدَةً، فَقَالَ الْأَطْبَاءُ: لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْكَيِّ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكُووَهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَتَّى نَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرُوهُ، فَقَالَ: «لَا يَبْرَأُ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذَا صَاحِبُ بَنِي فَلَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَوْ كَوَى قَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَبْرَأَهُ الْكَيُّ».

قال أبو عمر: قَدِ اكْتَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ نَعُودَهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَةَ فِي بَطْنِهِ^(١).

وَقَالَ قَيْسٌ أَيْضًا، عَنْ جَرِيرٍ: أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لِأَكْتَوِيَنَّ.

وَاكْتَوَى ابْنُ عُمَرَ وَاسْتَرْقَى.

وَكَوَى أَبُو طَلْحَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، مِنَ اللَّقْوَةِ أَيْضًا.

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنًا لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَكَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بُخْتِيَّةَ لَهُ قَدْ قَالَ سَنَامُهَا عَلَى جَنْبِهَا، وَأَمْرٌ أَنْ يُقَطَعَ وَتُكْوَى.

قال أبو عمر: رَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَقْرَبِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَكَانَ يَمْسَحُ

الْمَوْضِعَ بِمَاءٍ فِيهِ مَلْحٌ.

وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ بِالْحَمِيرِيَّةِ.

٦ - باب الغسل بالماء من الحمى

١٧٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّى؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ

أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

جَنْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

١٧٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

(١) أخرجه البخاري في المرضى باب ١٩، والدعوات باب ٣٠، والرقاق باب ٧، والتمني باب ٦،

ومسلم في الذكر حديث ١٢، والترمذي في القيامة باب ٤٠، والنسائي في الجنائز باب ٢، وأحمد

في المسند ١٠٩/٥، ١١٠، ١١١، ١١٢، ٣٩٥/٦.

١٧٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب العين، باب ٦ (الغسل بالماء من الحمى)، وقد أخرجه

البخاري في الطب، باب ٢٨ (الحمى من فيح جهنم) حديث ٥٧٢٤، ومسلم في السلام، باب ٢٦

(لكل داء دواء) حديث ٨٢، والترمذي في الطب حديث ٢٠٧٤، وابن ماجه في الطب حديث

٣٤٧٤.

١٧٦٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة،

البخاري في الطب، باب ٢٨ (الحمى من فيح جهنم) حديث ٥٧٢٥، ومسلم في السلام، باب ٢٦

(لكل داء دواء) حديث ٨١.

قال أبو عمر: قد أسند حديث هشام بن عروة، عن أبيه من أصحاب مالك: ابن وهب، ومغن بن عيسى، وزوياء عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وكذلك رواه عبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في «التمهيد». وعن ابن وهب وطائفة معهم من رواة مالك، عن

١٧٦١ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء».

وقد ذكرت الرواية عنهم بذلك في «التمهيد».

وأما معنى الحديث؛ فقد فسرته فاطمة بنت المنذر في روايتها له عن أسماء، بأنها كانت تصب الماء بين المرأة المحمومة وبين جيبها، [كأنها] كانت تصبه بين طوق قميصها وعنقها؛ حتى يصل إلى جسدها.

وذكر ابن وهب، في صفة الغسل للحمى حديثاً في «جامعه» مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أنه قال لرجل شكى إليه الحمى: «اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم، وقل: بسم الله، وبالله اذهبي يا أم ملدم، فإن لم تذهب، فاغتسل سبعا».

قال أبو عمر: من فعل شيئاً مما في هذين الحديثين أو غيرهما، مع اليقين الثابت لم تلبث الحمى أن تفلح إن شاء الله تعالى.

وقد روى ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم»^(١).

رواه أبو جمرة عنه.

وروى مقسم عن ابن عباس، أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال: «إنها من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

قال أبو عمر: تأويل ابن عباس حسن أيضاً إن شاء الله عز وجل.

١٧٦١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطب، باب ٢٨ (الحمى من فيح جهنم) حديث ٥٧٢٣، ومسلم في السلام، باب ٢٦ (لكل داء دواء) حديث ٧٩.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٠، وأحمد في المسند ٢٩١/١.

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ الْحَدِيثَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى مَقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ، بَلَ ثُوبَهُ، ثُمَّ لَبَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

قال أبو عمر: تأويل ابن عباس حسن أيضاً إن شاء الله عز وجل.

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ الْحَدِيثَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

٧ - باب عيادة المريض

١٧٦٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصَّ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قال أبو عمر: حديث جابر هذا محفوظ عن النبي ﷺ من رواية أهل المدينة.

وَفِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، رَوَاهَا عَنْهُ

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو مُوسَى، وَعَائِشَةُ،

وَأَنَسٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، وَثُوبَانٌ، وَذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ خَاصَّةً

مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا مَا.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سَعِيدِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

هَشِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ

الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هَشِيمٍ، بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ سِوَاءً.

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «حَتَّى إِذَا قَعَدَ، اسْتَقَرَّ فِيهَا».

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَكَانَ شَاكِيًا، فَقَالَ لَهُ

عَلِيُّ: أَعَائِدَا جِثَّتْ أَمْ شَامِتَا؟ قَالَ: بَلْ عَائِدَا، فَقَالَ عَلِيُّ: أَمَا إِذَا جِثَّتْ عَائِدَا، فَلِئَنِّي

١٧٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب العين، باب ٧ (عيادة المريض والطيرة)، وقد أخرجه

بنحوه أحمد في المسند ٣/١٧٤، ٢٥٥، ٣٠٤، ٤٦٠، ٢٦٨/٥.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مَشَى فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ كَانَ مُمَسِيًّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ثَابِتُ الْإِسْنَادِ]، شَرِيفُ الْمَعْنَى زَفِيْعٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٨ - باب الطيرة^(٢) والعدوى

١٧٦٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى^(٣) وَلَا هَامٌ^(٤) وَلَا صَفْرٌ^(٥)، وَلَا يَخْلُ الْمُمْرِضُ^(٦) عَلَى الْمَصْحِ^(٧)، وَلِيَخْلِلِ الْمَصْحُ حَيْثُ شَاءَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَدَى».

قال أبو عمر: هَكَذَا زَوَاهُ يَحْيَى، وَتَابِعَهُ قَوْمٌ مِنْ زَوَاةِ «الْمَوْطَأِ».

- (١) روي الحديث بلفظ: من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع. أخرجه بهذا اللفظ مسلم في البر حديث ٤٠، ٤١، ٤٢، والترمذي في الجنائز باب ٢ وأحمد في المسند ٢٧٧/٥، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤.
- وروي بلفظ: عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع. أخرجه مسلم في البر حديث ٣٩، وأحمد في المسند ٢٧٦/٥، ٢٧٩.
- وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٣، حديث ٣٠٩٨، بلفظ: عن علي قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أذاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.
- (٢) الطيرة: التشاؤم بالشيء، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة، فإن رأى الطير طار عن يمينه يمتن به واستمر، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع، وربما هيجوا الطير ليطير.
- (٣) لا عدوى: أي لا يعدي شيء شيئاً.
- (٤) لا هام: هو اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم، وقيل: هي البومة. كانوا يتشاءمون بها، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، أي لا يتطير به، وقيل: المراد نفي زعمهم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول: اسقوني حتى يقتل قاتله. فبطير.
- وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة، وقيل: إن روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى.
- (٥) لا صفر: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: كانت العرب تزعم أن في البض حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام. فأبطله.
- (٦) الممرض: أي ذو الماشية المريضة.
- (٧) المصح: أي ذو الماشية الصحيحة.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَالتَّنِيسِيُّ، وَأَبُو مَصْعَبٍ، وَزِيَادُ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فزادوا في الإسناد «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، إِلَّا أَنَّ ابْنَ بَكِيرٍ قَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَطِيَّةِ الْأَشْجَعِيِّ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُكْنَى أَبَا عَطِيَّةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو عمر: لم يأت إلا بِحَدِيثِ مَعْرُوفٍ مَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ هَذَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ، أَوْ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ضَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ أَوْ ابْنِ عَطِيَّةَ - شَكَّ بَشْرٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَ، وَلَا يَعْدِي سَقِيمٌ صَاحِحًا، وَلِيَحِلَّ الْمُصْحَحُ حَيْثُ شَاءَ».

وقد روى هذا الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وروى أيضاً عن النبي ﷺ قوله: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَ، وَلَا طَيْرَةَ»: [سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ]، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَحَادِيثَهُمْ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْتُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الطَّيْرَةِ وَالْفَالِ، وَمَعْنَى الْهَامِ وَالصَّفْرِ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَعَنِ الْعَرَبِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْأَشْعَارِ، فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ «التَّمْهِيدِ»: أَحَدُهُمَا هَذَا الْبَلَاغُ، وَالْآخَرُ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَتِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ ذَلِكَ طَرِيقًا، وَتَذَكَّرُوا هُنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَوْ طَرِيقًا وَاحِدًا.

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا عَدْوَى» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، وَلَا يَعْدِي سَقِيمٌ صَاحِحًا، وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ أَوْ أَكْثَرُهَا تَقُولُ بِالْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَصْدُقُ بِذَلِكَ، وَيُنْكِرُهُ.

وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي مَذْهَبِهِ أَشْعَارٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يَكْفِي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى» إِغْلَامًا مِنْهُ أَنَّ مَا اعْتَقَدَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَهُ مِنْهُمْ، كَانَ بَاطِلًا.

وَأَشَدُّ الشَّافِعِيِّ لِلْحَطِيئَةِ يَمْدَحُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ :

لَا يَزْجُرُ الطَّيْرَ شَيْخًا إِنْ عَرَضَ لَهُ وَلَا يَفِيضُ عَلَيَّ قَسَمَ بِأَزْلَامٍ^(١)
قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْنِي أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرَكَ
زَجَرَ الطَّيْرِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ يَمْدَحُ نَفْسَهُ :

وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هِمَّةُ أَصَاحِ غُرَابٍ أَمْ تَعْرَضُ ثَعْلَبُ
وَلِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلَامٌ فِي السَّائِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَارِحِ، ذَكَرَهُ جِبْنَ سَبْلٍ عَنْ
قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَقْرَأُوا الطَّيْرَ عَلَيَّ وَكُنَاتِهَا»، وَيُرْوَى «عَلَيَّ مَكَانَاتِهَا»^(٢)، وَقَدْ
ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ «لَا هَامَ» فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالُوا، أَوْ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنْ
الرَّجُلُ إِذَا قُتِلَ، خَرَجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يَزْفُو، فَلَا يَسْكُتُ حَتَّى يَقْتُلَ قَاتِلَهُ.
وَقَالَ شَاعِرُهُمْ :

فَإِنْ تَكُ هَامَةٌ بِالْمَرْءِ تَزْفُو وَقَدْ أَزْفَيْتُ بِالْمَرْوِيِّنَ هَامَةٌ^(٣)
يُرِيدُ مَرَوْ الرُّوْدِ، وَمَرَوْ الشَّلَنْجَاتِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِظَامُ الْقَتِيلِ تُصِيرُ هَامَةً، فَكَانَتْ تَطِيرُ، وَكَانُوا يَسْمُونُ ذَلِكَ
الطَّائِرَ الصَّدَاءَ .

قَالَ لَبِيدٌ يَرْتِي أَخَاهُ :

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نَفِيرٍ وَمَاهُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ^(٤)

(١) يروى البيت:

لم يزجر الطير إن مرت به سنحاً ولا يفيض عليّ قسم بأزلام
والبيت من البسيط، وهو للحطيئة في ديوانه ص ٧٦، ولسان العرب (زلم)، وتهذيب اللغة ١٣/٢٦٨،
وتاج العروس (زلم).

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢١، وأحمد في المسند ٦/٣٨١.

(٣) يروى البيت:

فإن تك هامة بهراة تزفو فقد أزفيت بالمرويين هاما
والبيت من الوافر، وهو لعبد الله بن خازم في المخصص ٨/١٦٢، وبلا نية في لسان العرب (هوم)،
(زقا)، وتهذيب اللغة ٦/٤٦٩، وجمهرة اللغة ص ٨٢٣، وأساس البلاغة (زفو)، وتاج العروس (رفا)،
(هوم).

(٤) يروى البيت:

فليس الناس بعدك في نفيرٍ وليسوا غير أصداءٍ وهامٍ

وَقَالَ أَبُو دُوَادِ الْإِيَادِي:

سَلْتُ الْمَوْتَ وَالْمُنُونَ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَاءِ الْمَقَابِرِ هَامٌ^(١)
فَأَكْذَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامٌ»، وَنَهَى عَنِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا صَفْرٌ»؛ فَقَالَ [ابْنُ وَهْبٍ]: هُوَ مِنَ الصَّفَارِ يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ حَتَّى
يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ الصَّفَارُ أَحَدًا».

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ شَهْرُ صَفْرٍ، كَانُوا يُحَلُّونَهُ عَامًا، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْهَامُ الطَّيْرُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْهَامَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الْمُمْرَضُ؛ فَالَّذِي إِبِلُهُ مَرَضٌ، وَالْمَصِيحُ الَّذِي إِبِلُهُ صِحَاحٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَدَى»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَى الْأَدَى عِنْدِي الْمَأْتَمُ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ

يَدْخُلَ الْمَرِيضُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ بِهِ إِلَّا قَوْلُ النَّاسِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَذَكُّرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ؛ لِأَنَّهُ

عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَنَانَ بْنِ أَبِي سَنَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِنْدَ مَعْمَرٍ مِنْهَا حَدِيثَانِ، وَلَيْسَ

عِنْدَ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْهَا شَيْءٌ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا

هَامَةٌ، وَلَا صَفْرٌ». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا

الظَّبَاءُ، فَيَرْدُ عَلَيْهَا الْبَعِيرُ الْجَرَبُ، فَتَجْرِبُ كُلُّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى

الْأَوَّلُ؟»!

= والبيت من الوافر، وهو للبيد في ديوانه ص ٢٠٩، ولسان العرب (نقر)، (هوم)، (صدى)، وتهذيب
اللغة ٤٦٩/٦، ٢١٥/١٢، وتاج العروس (نقر)، (هوم)، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٣/٣٤٠.

(١) يروى البيت:

سَلَطَ الْمَوْتَ وَالْمُنُونَ عَلَيْهِمْ فَهُمْ فِي هَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ

والبيت من الخفيف، وهو لأبي دُوَادِ الْإِيَادِي فِي دِيَوَانِهِ ص ٣٣٩، ولسان العرب (متن)، (صدى)،

وتهذيب اللغة ٣/٣٠٢، وتاج العروس (متن)، وبلا نسبة في تاج العروس (هيم)، ولسان العرب

(هوم).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» ثُمَّ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ
 مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ . . .» الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا
 عَدْوَى» فَأَقَامَ عَلَى أَنْ لَا يُورِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ،
 وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ؛
 كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ، وَقَالَ:
 لَا يُورِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ، فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَ
 بِالْحَبَشِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَا قُلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي أَقُولُ: أَيْتَ
 أَيْتَ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَلَا أَذْرِي أَنِّي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسِخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ .

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ] بْنِ مَسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَى آخِرِهِ .

كتاب الشعر

١ - باب السنة في الشعر

١٧٦٤ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ وَهُمْ مِمَّنْ رَوَاهُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالصُّوَابُ مَا رَوَاهُ يَحْيَى

وغيره في «الموطأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الْإِخْفَاءُ؛ فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْاسْتِثْصَالُ بِالْحَلْقِ.

وَالْإِعْفَاءُ عِنْدَهُمْ تَرْكُ الشَّعْرِ لَا يَحْلُقُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خَلْقِ الشَّارِبِ؛ فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: [السُّنَّةُ] قَصُّ

الشَّارِبِ، وَهُوَ أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْإِطَارِ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

وَأَضَلُّ الْإِطَارِ فِي اللُّغَةِ جَوَانِبُ الْقَمِ الْمُحَدَقَةُ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْدَقُ بِالشَّيْءِ

وَيُحِيطُ بِهِ، فَهُوَ إِطَارٌ لَهُ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «خُمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(١) فَذَكَرَ

مِنْهَا قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

١٧٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الشعر، باب ١ (السنة في الشعر)، وقد أخرجه مسلم في

الطهارة، باب ١٦ (خصال الفطرة) حديث ٥٣، وأبو داود في الترجل حديث ٤١٩٩، والترمذي في

الأدب حديث ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، والنسائي في الطهارة حديث ١٥، والزينة حديث ٥٠٤٣، ٥٠٤٤،

٥٢٢٤، وأحمد في المسند ١٦/٢، ٥٢، ١٥٦.

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٥١، ٦٣، ٦٤، ومسلم في الطهارة حديث ٤٩، ٥٠، وأبو داود في

الترجل باب ١٦، والترمذي في الأدب باب ١٤، والنسائي في الطهارة باب ٨، ٩، ١٠، والزينة

باب ١، ٥٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٣، وأحمد في

المسند ٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُ أَيْضاً حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئاً، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: كَانَ شَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِيَالِ شَفْتِهِ.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَفْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ لِي بِجَنْبِ فَشْوِيِّ، وَأَخَذَ مِنِّي شَارِبِي عَلَى سِوَالِكِ^(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَلْقٌ وَلَا اسْتِثْصَالٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي بَابِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، فَلَا يَجْزُهُ وَلَا يُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِخْفَاءُ الشَّارِبِ عِنْدِي مِثْلَةٌ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ، وَيَقُولُ: تَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِخْفَاءُ الشَّارِبِ؛ إِنَّمَا هُوَ الإِطَارُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: لَيْسَ إِخْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ، وَأَرَى أَنْ يُؤْذَبَ مِنْ حَلْقِ شَارِبِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، فِي حَلْقِ الشَّارِبِ: هَذِهِ بَدْعٌ، وَأَرَى أَنْ يُوجَعَ ضَرْباً مِنْ فَعْلَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ، نَفَخَ وَفَتَلَ شَارِبَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الإِطَارُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بِأَنَّ الشَّارِبَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا يَبَاشِرُ بِهِ شَرْبَ الْمَاءِ مِنَ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُخْفَى.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلُقَ شَارِبَهُ، وَلَكِنْ يُقْصَرُهُ عَلَى طَرَفِ الشَّارِبِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ طَوِيلَ الشَّارِبِينَ.

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ١٦، والنسائي في الطهارة باب ١٢، والزينة باب ٢، وأحمد في المسند ٤/٣٦٦، ٣٦٨، ٤١٠/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٤، وأحمد في المسند ٤/٢٥٢، ٢٥٥.

ولفظ الحديث عند أبي داود، حديث رقم ١٨٨: عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجانب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، فقال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: ما له تربت يده؟. وقام يصلي. زاد الأنباري: وكان شاربي وفي فقصه لي على سواك.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: إِخْفَاءُ الشَّارِبِ وَحَلْقُهُ وَاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلٍ مِنْ تَقْصِيرِهِ، وَمِنْ قِصَّةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَخْفِي شَارِبَهُ إِخْفَاءً شَدِيداً، وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِخْفَاءِ الشَّارِبِ، فَقَالَ: يُخْفَى كَمَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اخْفُوا الشَّارِبَ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «اخْفُوا الشَّارِبَ»، وَالشَّارِبُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا تَحْتَ الْأَنْفِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَرُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْقَاءِ اللَّحَى.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحَى».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَاتْرَكُوا اللَّحَى».

وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزُ شَارِبَهُ. وَهَذَا قَدْ خُولِفَ فِيهِ رَاوِيهِ؛ فَقِيلَ فِيهِ: يَقْصُ شَارِبَهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ ضَالِحٍ، عَنْ سَمَالِكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْصُ مِنْ شَارِبِهِ.

قَالُوا: وَأَمَّا مَا رَوَيْ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ رَبُّمَا قَتَلَ شَارِبَهُ إِذَا اهْتَمَّ، فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرَكَ شَارِبَهُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ الشَّعْرُ ثُمَّ يَحْلِقُهُ بَعْدُ. وَرَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى كَانَهُ يَنْتَفُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى يَرَى بَيَاضَ الْجِلْدِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَأَبِي أُسَيْدِ

الساعدي، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، أنهم كانوا يحفون شواربهم.
 وأما قوله: «واغفوا اللحي» فقال أبو عبيد: يعني وفرّوا اللحي لتكثر، يقال فيه:
 عفا الشعر إذا كثر، وقد عفوت الشعر، وعفيتُه لغتان.
 وقال ابن الأثيري وغيره: عفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلوا، وهو من
 الأضداد.

ويقال: عفوته أعفوه، وعفيتُه، أعفبه.

قال أبو عمر: روى أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس
 أن يأخذ ما تطاير من اللحية، وشد.

وقال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحي ما تطول، قال: أرى أن
 يؤخذ منها وتقصّر.

وقد ذكر أبو عيسى الترمذي في «المصنّف»، قال: حدثني هناد بن السري،
 قال: حدثني عمرو بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
 عن جده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثني سفيان،
 عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يكره أن يشرب يتقصر واجد، وكان يأمرنا أن نأخذ
 من باطن اللحية.

وروى سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يعفي لحيته
 إلا في حج أو عمرة.

وعن عطاء وقتادة مثله سواء.

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قصر من لحيته في حج
 أو عمرة، يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.
 وكان قتادة يفعلُه.

وكان محمد بن كعب القرظي يرى للحاج أن يأخذ من الشارب واللحية.
 وكان قتادة يأخذ من عارضيه.
 وكان الحسن يأخذ من لحيته.

وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً.

وروى سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يأخذون من جوانب
 اللحية.

قال أبو عمر: قد ضحَّ عن ابنِ عمرَ ما ذكرناه عنه في الأخذِ مِنَ اللِّحْيَةِ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه أمرَ بإخفاءِ الشَّوَارِبِ، وإِعْفَاءِ اللِّحْيِ، وهو أعلمُ بما روى.

١٧٦٥ - مالك، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أنه سمعُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عامَ حَجِّ، وهو على المِنْبَرِ، وتناولَ قُصَّةً^(١) من شعرِ كانت في يدِ حَرَسِيِّ^(٢) يقول: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما في هذا الحديثِ مِنَ المَعَانِي وَالوُجُوهِ الَّتِي يُمَكِّنُ اسْتِبْطَاطَهَا مِنَ الْفَاطِهَةِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وأما الظاهرُ مِنْ مَعْنَاهُ، فهو النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا.

وفي هذا المَعْنَى جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٣)، والوَاصِلَةُ هِيَ الفَاعِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الطَّالِبَةُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثني عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثني البغويُّ، قال: حدَّثني عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثني شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مرة، قال: سمعتُ الحسنَ بنَ مُسلمِ بنِ يثاقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قالت: تزوجتُ صبيَّةً مِنَ الأَنْصَارِ، فمرضتُ وتمرطَ شعرُها، فأرادوا أَنْ يَصِلُوا فِيهِ، فسئلَ النبي ﷺ فلَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٤).

وروى عن ابنِ سيرين، أنه سأله رجلٌ، فقال: إنَّ أُمِّي كَانَتْ تَمَشِطُ النِّسَاءَ،

١٧٦٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ٥٤ (حدثنا أبو اليمان) حديث ٣٤٦٨، ومسلم في اللباس والزينة، باب ٣٣ (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) حديث ١٢٢، وأبو داود في الترجل حديث ٤١٦٧، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٨١، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٧٨، وأحمد في المسند ٨٧/٤، ٨٨.

(١) قصة: أي خصلة.

(٢) حرسني: واحد الحرس.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٣، ٨٥، ٨٧، ومسلم في اللباس حديث ١١٥، ١١٧، ١١٩، وأبو داود في الترجل باب ٥، والترمذي في اللباس باب ٢٥، والأدب باب ٣٣، والنسائي في الزينة باب ٢٢، ٢٣، ٢٤، وابن ماجه في النكاح باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢١/٢، ٣٣٩، ٢٥/٥، ١١١/٦، ٢٢٨، ٢٥٠، ٢٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

أترى لي أن أكل من مالها؟ وأرثه عنها؟ فقال: إن كانت لا تصل فلا بأس.

قال أبو عمر: فإذا كان هذا لضرورة، فلا يحل، فكيف به من غير ضرورة.

ولهذا الحديث طرق قد ذكرت بعضها في «التمهيد».

وفي هذا الحديث تفرغ وتوبخ من معاوية لأهل المدينة.

[وقد احتج به بعض من لا يرى عمل أهل المدينة حجة؛ لأن ظاهره أن أهل

المدينة] لم يغيروا ذلك المنكر، أو جهلوه.

١٧٦٦ - مالك، عن زياد بن سعيد، عن ابن شهاب؛ أنه سمعه يقول: سئل

رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك.

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا حماد بن خالد الحياط؛

فإنه رواه عن مالك، عن زياد بن سعيد، عن الزهري، عن أنس، فأخطأ فيه.

والصواب فيه من رواية مالك الإرسال، كما في «الموطأ».

وأما من غير رواية مالك، فصوابه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة، عن ابن عباس، لا من حديث ابن شهاب الزهري، عن أنس.

وقد ذكرنا حديث حماد بن خالد، وحديث ابن عباس أيضاً من طرق في

«التمهيد» منها ما:

حدثني أحمد بن فتح قال: حدثني محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري

بمصر قال: حدثني الحسين بن محمد الضحاک، قال: حدثني أبو مروان العثماني،

قال: حدثني إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد ذلك.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال:

حدثني الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثني محمد بن جعفر الوزكاني، قال: حدثني

إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال:

كان أهل الكتاب يندلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله ﷺ

١٧٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس،

البخاري في اللباس باب ٧٠ (الفرق) حديث ٥٩١٧، ومسلم في الفضائل، باب ٢٤ (في سدل النبي

ﷺ شعره وفرقه) حديث ٩٠، وأبو داود في الترجل حديث ٤١٨٨، والنسائي في الزينة حديث

٥٢٣٦، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٢، وأحمد في المسند ٢٤٦/١، ٢٦١.

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١٧٦٦.

يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.
وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ: الصَّحِيحُ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ مَا رَوَاهُ يُونُسُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

قال أبو عمر: روى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيتُ عامرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَشَامَ بنِ عُرْوَةَ، يَفْرِقُونَ شَعْرَهُمْ، وَكَانَتْ لِهَشَامٍ جُمَّةٌ عَلَى كَتِفَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ إِذَا انْصَرَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَرَساً، يَجْزُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَفْرِقْ شَعْرَهُ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ كَانَتْ لَهُ لَمَّةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ وَفْرَةٌ، وَمَنْ فَرَّقَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ حَلَقَ مِنْهُمْ، وَجِئْنَا فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْآثَارِ، وَأَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضاً حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اخْضُبُوا، وَافْرِقُوا، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ».

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَفْرِقُ شَعْرَهُ زَمَاناً مِنْ عُمَرِهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

قال أبو عمر: لا أعلمُ في هذا خلافاً، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ نَظَرَ شَهْوَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَيَعْلَمُ خَائِبَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

١٧٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

قال أبو عمر: يَعْنِي أَنَّ فِي تَرْكِ الْإِخْصَاءِ تَمَامَ الْخَلْقِ.

١٧٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

وَيُرْوَى : نَمَاءُ الْخَلْقِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي [مَعْنَى] قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَطَائِفَةٌ : هُوَ الْخِصَاءُ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ ، وَأَبِي صَالِحٍ .

وَنَحْوَ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : هُوَ الْوَشْمُ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قَالَ : دِينَ اللَّهِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَجَمَاعَةٍ .

وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ

لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم : ٣٠] .

وَقَدْ اخْتَلَفَ [أَهْلُ الْعِلْمِ] وَالْفُقَهَاءُ فِي الضَّحِيَّةِ بِالْخِصَاءِ وَالْمَوْجُوءِ مِنَ الْأَنْعَامِ .

وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى إِجَارَتِهِ إِذَا كَانَ سَمِيناً .

وَقَالُوا : خَصِي فُحْلِ الْغَنَمِ ، يَزِيدُ فِي سَمِيهِ .

وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْجِجَارِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ شِرَاءَ الْخِصِيِّ مِنَ الصَّقَالِبَةِ

وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالُوا : لَوْ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ ، لَمْ يَخْصُوا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خِصَاءَ بَنِي آدَمَ لَا

يَحُلُّ ، وَلَا يَجُوزُ ، وَأَنَّهُ مُثَلَّةٌ ، وَتَغْيِيرُ لِحْلُوقِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِمْ

وَجَوَارِحِهِمْ فِي غَيْرِ حَدِّ وَلَا قَوْدٍ .

١٧٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَنَا وَكَافِلُ

الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، إِذَا اتَّقَى» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي

الْإِبْهَامَ» .

قال أبو عمر : هَكَذَا رِوَايَةُ مَالِكٍ ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رِوَاةُ «الْمَوْطَأِ» فِي ذَلِكَ عَنْهُ .

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، فَأَسْنَدَهُ .

١٧٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٥ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد أخرجه عن سهل بن سعد بنحوه ، البخاري في الأدب ، باب ٢٤ (فضل من يعول يتيماً) حديث ٦٠٠٥ ، ومسلم في الزهد والرقائق ، باب ٢ (الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) حديث ٤٢ . وأبو داود في الأدب حديث ٥١٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٨٣ .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أَنَيْسَةُ، عَنِ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ مَرْةِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ.

قال أبو عمر: وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ إِلَى كُلِّ مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا إِلَى مَائِدَتِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ طَوْلِهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: رَبَّنَا اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا، نَالَ ذَلِكَ وَحَسَبَكَ بِهَا فَضِيلَةٌ وَقُرْبَةٌ مِنْ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فِي الطُّوْلِ، وَلَا فِي اللُّصُوقِ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ نِسْبَةُ ذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الْجَنَّةِ كَثِيرًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ».

فَالْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ قَرَابَتِهِ كَانَ الْيَتِيمُ، أَوْ مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْخَصِي لَيْسَا مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ، وَهُمَا عِنْدَ يَحْيَى، فِيهِ كَمَا تَرَى - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - الْمَوْفُوقُ لِلصَّوَابِ.

وَعِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ رِوَاةِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مَطِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، «أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَضُومُ النَّهَارَ»^(١).

وَبَعْضُ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ...» وَلَا يَذْكُرُ الْيَتِيمَ.

٢ - باب إصلاح الشعر

١٧٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأَرْجُلُهَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمُهَا»، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رَبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكْرِمُهَا». هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ»، عِنْدَ جَمِيعِ الرِّوَاةِ، فِيمَا عَلِمْتُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّفَقَاتِ بَابَ ١، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّهْدِ حَدِيثَ ٤١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ بَابَ ٤٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ٧٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التِّجَارَاتِ بَابَ ١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٦١/٢. ١٧٦٩ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٦، مِنْ كِتَابِ الشَّعْرِ، بَابَ ٢ (إِصْلَاحُ الشَّعْرِ)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَدْ رَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ؛ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِي جُمَّةٌ، وَكُنْتُ كُلَّ يَوْمٍ أَذْهِنُهَا مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرِمِ جُمَّتَكَ، وَأَحْسِنِ إِلَيْهَا»، فَكُنْتُ أَذْهِنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

ذَكَرَهُ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»].

وَرَوَى خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا الشَّعْرَ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: مَارَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: «لَأَجْزَنَ جُمَّتَكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَكَ مَكَانُهَا اثْنَانِ، فَذَعَمَهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَكْرِمَهَا» فَكَانَ يَتَّخِذُ لَهَا الْمِسْكَ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا، فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيُحْلِقْهُ».

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ثَائِرًا الرَّأْسِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تُحْسِنَ إِلَى شَعْرِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تُحْلِقَهُ».

وَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ «لِمَ يُشَوُّ أَحَدُكُمْ بِنَفْسِهِ؟».

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ مُعَارِضَانِ لِهَذَا فِي ظَاهِرِهِمَا.

أَحَدُهُمَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ؛ [قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ، إِلَّا غَبَا^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّرْجُلِ بَابَ ١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي اللِّبَاسِ بَابَ ٢٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْبَةِ بَابَ ٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٨٦/٤.

وَالْآخِرُ حَدِيثُ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاءِ^(١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، فَذَكَرَهُ؛ قَالَ كَهْمَسٌ: قُلْتُ لَابْنِ بَرِيدَةَ مَا الْإِرْفَاءُ؟ قَالَ: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ.

[وَهَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَنْ شَعْرُهُ سَبَطًا] لَا يَخْتَاجُ أَنْ يُرْجَلَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَأَمَّا الْمَشَعْتُ السَّمْعُ، فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ^(٢)، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْني إِضْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟».

قال أبو عمر: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الشُّعْثَ.

وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَى حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا [مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ].

رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَسْكُنُ بِهِ رَأْسُهُ؟»^(٣) وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسَخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»^(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا التَّشْبِيهُ بِالشَّيْطَانِ، فَلِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ، فِي شَجَرَةِ الزَّقُومِ: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيْطَانِ﴾ [الصَّافَاتُ: ٦٥]، عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّرْجُلِ بَابَ ١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ بَابَ ٧، ٦٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٢/٦.

١٧٧٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٧، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٢) نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ: أَيِ شَعَثِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٥٧/٣.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اللَّيَاسِ بَابَ ١٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٥٧/٣.

٣ - باب ما جاء في صبغ الشعر

١٧٧١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

قَالَ مَالِكُ: فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ.

قَالَ مَالِكُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّ «نُحَيْلَةَ» بِالْحَاءِ الْمَنْقُوطَةِ يَزْوِيهِ يَحْيَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَطَائِفَةٌ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ [وَمُطَرِّفٌ]: نُحَيْلَةُ؛ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمَنْقُوطَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا قَالَهُ مَالِكُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ خَضِبَ لِأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ الْأَرْفَعُ وَالْأَعْلَى فِي الْحُجَّةِ، وَفِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَفْضَلُ الْأَسْوَةِ.

وَمِمَّا يَعْضُدُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ؛ حَدِيثُ رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، قَوْلُهُ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، [عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ]، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١).

١٧٧١ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الشعر، باب ٣ (ما جاء في صبغ الشعر).

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، واللباس باب ٦٨، ومسلم في الفضائل حديث ١١٣،

والترمذي في المناقب باب ٤، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ١، وأحمد في المسند ١٠٠/٣،

١٣٠، ١٤٨، ١٨٥، ٢٤٠.

قال زبيعة: رأيت شعراً من شعره، فإذا هو أحمَر، فسألت عنه، فقيل لي: أحمَر من الطيب.

وزواه موسى بن أنس، عن أبيه، قال: لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب. حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني أحمد بن زهير، قال: حدثني علي بن الجعد، قال: حدثني زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس عن الخضب، قال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء، قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء^(١).

وأسر حميد إلى رجل على يمينه، فقال: كن سبع عشرة شعرة.

قال أحمد بن زهير: وحدثني أبي، قال: حدثني معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أخضب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يبلغ ذلك.

قال أبو عمر: قد قال قوم من أهل العلم بالأثر: أن رسول الله ﷺ قد خضب، ورووا في ذلك آثاراً، منها ما رواه ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنني رأيتك تُصفر لحيتك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يُصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع.

وزوى حماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان؛ كل واحد منهم عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، أنه قال لابن عمر: رأيتك تُصفر لحيتك؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يُصفر لحيته^(٢).

وقال عطاء: رأيت ابن عمر، ورأيت لحيته صفراء.

وقال عبد الله بن همام: قلت لأبي الدرداء: أكان رسول الله ﷺ يُخضب؟ فقال: يا ابن أخي! ما بلغ منه الشيب ما يخضب، ولكنه كان منه هاهنا شعرات بيض، وكان يغسلها بالحناء والسدر.

وقال عثمان بن موهب: رأيت شعر النبي ﷺ، أخرجه إلي أم سلمة، فرأته مخضوباً بالحناء والكتم^(٣).

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب ١٩، والنسائي في الزينة باب ١٧، ٦٤، ٦٥، وابن ماجه في اللباس باب ١٧، ٣٤، وأحمد في المسند ١٧/٢، ١١٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في اللباس باب ٣٢، وأحمد في المسند ٣١٩/٦.

وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَكَانَ عَلِيٌّ يَخْضِبُ؟ قَالَ: قَدْ خَضِبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ لَا يُغَيِّرُ شَيْبَةَ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ شَيْبَةَ،
قَالَ: فَغَيَّرَ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ.
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّبْغِ بِالسَّوَادِ، أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَذَلِكَ؛
لَأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَامَ الْفَتْحِ إِذْ أَتَى بَأَبِي
قَحَافَةَ وَرَأْسَهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ: «غَيِّرُوا شَعْرَهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(١).

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ
اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْبِ اللَّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهَا بِيَضَاءٍ؛ فَكَانَ مَالِكٌ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - [لَا يَغَيِّرُ شَيْبَةَ].

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: رَأَيْتُ اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ، وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لَا يَغَيِّرُ الشَّيْبَ،
وَكَانَ نَقِيَّ الْبَشْرَةِ، نَاصِعَ بِيَاضِ [الشَّيْبِ]، حَسَنَ اللَّحْيَةِ، لَا يَأْخُذُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَذْغَهَا تَطُولُ.

قَالَ يَحْيَى: وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ كُنَانَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
الْقَاسِمِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ، وَأَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَغَيِّرُونَ
الشَّيْبَ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْبُ ابْنِ وَهَبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبٍ بِالْكَثِيرِ.

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [بْنِ حَمَادٍ]
الدُّوْلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ
الْمَاجْشُونِ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ وُلَاةِ الْمَدِينَةِ بِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَلَا تَخْضِبُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟
فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ مِنَ الْعَدْلِ إِلَّا أَنْ أُخْضِبَ!

وَحَدَّثَنِي خَلْفُ، [قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ الدُّوْلَابِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَلْبَاسِ حَدِيثَ ٧٨، ٧٩، وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّرْجَلِ بَابَ ١٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ بَابَ ١٥،
٦٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْبَلْبَاسِ بَابَ ٣٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦٠/٣، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٤٩/٦.

رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لَا يَخْضِبُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِهِ الْخَضَابَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَخْضِبُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ لَا يَخْضِبُونَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، لَا يَخْضِبُونَ، كُلُّهُمْ أَيْضُ الرِّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

قال أبو عمر: كَانَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَخْضِبُ، وَكَانَ الشَّيْبُ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَعَجَلَ [عَلَيْهِ] فَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْضِبُ لِحَيْتِهِ حَمْرَاءَ قَانِيَةَ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَحْسَنُ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ؛ الْحِنَّاءُ وَالْكَتْمُ»^(٢).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كِنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٣).

وَرَوَاهُ وَهْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا.

وَمِمَّنْ خَضَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ، وَكَانَتْ لِحَيْتِهِ [قَانِيَةَ]؛ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرُو، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، واللباس باب ٦٧، ومسلم في اللباس حديث ٨٠، وأبو داود في الترجل باب ١٨، والنسائي في الزينة باب ١٤، وابن ماجه في اللباس باب ٣٢، وأحمد في المسند ٢/٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب ١٨، والترمذي في اللباس باب ٢٠، والنسائي في الزينة باب ١٦، وابن ماجه في اللباس باب ٣٢، وأحمد في المسند ٥/١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي في اللباس باب ٢٠، والنسائي في الزينة باب ١٤، وأحمد في المسند ١/١٦٥، ٢/٤٩٩، ٣٥٦، ٢٦١.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلِخَيْتَهُ وَرَأْسَهُ [كَأَنَّهُمَا حُمُرُ الْقَطَا].
وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَلِخَيْتَهُ [كَأَنَّهَا ضِرَامٌ عَرَفَجٍ مِنَ
الْحَنَاءِ وَالكَتَمِ].

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَمُعَاوِيَةُ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، [وَجَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ] وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ،
وَجَمَاعَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» يُصْفَرُونَ لِحَاهِمِ.

وَأَمَّا الْخَضَابُ بِالسَّوَادِ؛ فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ اللَّيْثِ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي فُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَأْسَهُ
تُغَامَةً، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فليغيرنه، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»^(١).

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، مَا
كَانُوا يَخْضِبُونَ إِلَّا بِالْحَنَاءِ وَالكَتَمِ وَهَذِهِ الصَّفْرَةُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَضَابِ بِالْوَشْمَةِ،
فَقَالَ: يَكْسُو اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي وَجْهِهِ نُورًا، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ.

وَمِمَّنْ كَرِهَ الْخَضَابَ بِالسَّوَادِ؛ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّعْبِيُّ.
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ خَصِبَ بِالسَّوَادِ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمُحَمَّدٌ؛ بَنُو عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ].
وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْخَضَابِ بِالْوَشْمَةِ، فَقَالَ: هُوَ خَضَابُنَا
أَهْلُ الْبَيْتِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ [بْنِ حُسَيْنٍ] يَخْضِبُ بِالْحَنَاءِ
وَالْوَشْمَةِ؛ ثَلَاثِينَ بِالْحَنَاءِ، وَثَلَاثًا وَشْمَةً.

وَخَضِبَ بِالسَّوَادِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يُنْشِدُ فِي ذَلِكَ:

أَسْوَدُ أَعْلَاهَا وَتَأَبَى أَصُولُهَا
وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا قَسَدَ الْأَصْلُ

وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ:

نَسْوَدُ أَعْلَاهَا وَتَأَبَى أَصُولُهَا
فَلَيْتَ مَا يَسْوَدُ مِنْهَا هُوَ الْأَصْلُ

وَكَانَ هَشِيمٌ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَجَاءَكُمْ لِنَذِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧] فَقَالَ لَهُ: قَدْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ الشَّيْبُ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ:

فَمَا تَقُولُ فِي مَنْ جَاءَهُ نَذِيرٌ مِنْ رَبِّهِ، فَسْوَدَ وَجْهَهُ، فَتَرَكَ هَشِيمٌ الْخَضَابَ

بِالسَّوَادِ.

٤ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعْوِذِ

١٧٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرْوَعُ^(١) فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: أَعُوذُ

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ

يَخْضَرُونَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ [مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ] مُرْسَلًا وَمُسْتَدًّا.

حَدَّثَنِي [أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يُرْوَعُ - أَوْ يَرُوقُ - مِنْ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ

عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونَ.

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ الْمُغِيرَةَ الْمُخَزُومِيَّ

شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ نَفْسِ يَجْدُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ، فَقُلْ:

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ

يَخْضَرُونَ».

وَكَذَلِكَ زَوَاهُ ابْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلِيدِ بْنِ

١٧٧٢ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الشعر، باب ٤ (ما يؤمر به من التعوذ)، وقد تفرد به

مالك بهذا اللفظ.

(١) أُرْوَعُ: أَي يَحْصَلُ لِي رُوعٌ، أَي نَزَعٌ.

الوليد أخي خالد، لا في خالد، قال: كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ يُرْوَعُ فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَخْتِاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَفِيهِ التَّعَوُّذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَفِيهِ الْإِسْتِعَاذَةُ، وَلَا تَكُونُ بِمَخْلُوقٍ.

وَكَلِمَاتُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَأَنْ يَحْضُرُونَ» فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعَانِي، قَالُوا: مَعْنَاهُ وَأَنْ يُصِيبَنِي أَحَدٌ بِسُوءٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] قَالُوا: يُصِيبُونِي بِسُوءٍ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ»^(١) أَيُّ يُصَابُ النَّاسُ فِيهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا أَيْضاً قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿كُلُّ شَيْءٍ يُحْضِرُ﴾ [القمر: ٢٨] أَيُّ يُصِيبُ مِنْهُ ضَاحِبُهُ.

١٧٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَتاً مِنَ الْجَنِّ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَّفَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيْلُ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى» فَقَالَ جَبْرِيْلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ^(٢) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُسْتَدَافاً.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عِيَّاشِ الشَّامِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٦٩/٤، ٣٧٣.

١٧٧٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٠، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ. (٢) الطَّوَارِقُ: أَيُّ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَأْتِي فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَهُوَ مَعَ جِبْرِيلَ وَأَنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ، وَجَعَلَ الْعِغْرِيثُ يَذْنُو وَيَزْدَادُ قُرْبًا، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، فَيَكْتُبُ الْعِغْرِيثُ لَوَجْهِهِ، وَتَطْفَأُ شُعَلَتُهُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِهِ الثَّمَامَاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقَ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ، فَكَبَّ الْعِغْرِيثُ لَوَجْهِهِ، وَطَفِئَتْ شُعَلَتُهُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَنْبَشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُودِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يَخْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَارْعَبْ مِنْهُ» - قَالَ جَعْفَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ - فَجَاءَ جِبْرِيلُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: قُلْ، قَالَ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَامَاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ [وَذَرَأَ وَبَرَأ] وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ [شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ] شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، قَالَ: فَطَفِئَتْ شُعْلَةُ الشَّيْطَانِ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

١٧٧٤ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعَادُ بِمَخْلُوقٍ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُهُ جَلُّ جَلَالِهِ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١٩/٣.

١٧٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ١٦ (في التعمود من سوء القضاء) حديث ٥٥، وأحمد في المسند

٢/٢٩٠، ٣٧٥.

١٧٧٥ - مَالِكُ، عَنْ سُمَيٍّ؛ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَذَرًّا.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّخْرِ مَا يَغْلِبُ الْأَغْيَانَ [أَخْيَانًا]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ كَعْبٍ: لَجَعَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا.

وَفِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ كَعْبٍ فِي تَعَوُّذِهِ، وَأَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالرُّقَى مَا يَضْرِفُ الشُّوْءَ وَالْبَلَاءَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

١٧٧٦ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ لِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظْلَمُوا فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

قال أبو عمر: قَوْلُهُ: «الْمُتَحَابِّينَ لِجَلَالِي» أَيِ الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَمِنْ أَجْلِي إِجْلَالًا وَمَحَبَّةً، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْعَمَلُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَالِصًا، لَا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا، إِنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُؤْمِنٌ بِهِ، مُخْلِصٌ لَهُ، وَيُحِبُّهُ لِدُعَائِهِ إِلَى الْخَيْرِ، وَلِفِعْلِهِ الْخَيْرِ، وَتَعْلِيمِهِ الدِّينَ.

وَالدِّينُ جَمَاعُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، فَإِذَا أَحَبَّهُ لِذَلِكَ، فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

١٧٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٧٧٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الشعر، باب ٥ (ما جاء في المتحابين في الله) وقد أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب ١٢ (في فضل الحب في الله) حديث ٣٧، والدارمي في الرقاق حديث ٢٧٥٧، وأحمد في المسند ٢/٢٣٧، ٣٢٨، ٣٣٨.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، أَنَّ [رَجُلًا سَأَلَهُ]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)»^(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي أَيُّ عُرَى [الْإِسْلَامِ] أَوْثَقُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحُبُّ فِيهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ».

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا؛ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِفُلَانِ الرَّاهِدِ: أَمَا زَهْدُكَ فِي الدُّنْيَا، فَتَعَجَّلْتَ بِهِ رَاحَةَ نَفْسِكَ، وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ، فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِي، فَمَاذَا عَمَلْتَ فِيمَا لِي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا لَكَ عَلَيَّ؟ قَالَ: هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيًّا، أَوْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا؟

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ».

وَرُوِيَ عَنِ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ».

وَقَالَ بَرِيدَةُ الْأَسْلَمِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٣).

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ؛ إِنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ^(٤).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا بِبُغْضِ عَلِيِّ^(٥).

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٩٦، ومسلم في البر حديث ١٦٥، والترمذي في الزهد باب ٥٠، والدعوات باب ٩٨، والدارمي في الرقاق باب ٧١، وأحمد في المسند ١/٣٩٢، ١٠٤/٣، ١١٠، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٣٦، ٣٩٤، ١٠٧/٣، ١٦٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢، بلفظ: أفضل الأعمال الحب في الله.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٢٠، والنسائي في الإيمان باب ١٩، ٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣١، والترمذي في المناقب باب ٢٠، والنسائي في الإيمان باب ١٩، ٢٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ١/٨٤، ٩٥، ١٢٨، ٢٩٢/٦.

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب باب ٢٠.

قال أبو عمر: فمن الحُبِّ في الله - عزَّ وجلَّ - حُبُّ أوليائه الله عزَّ وجلَّ، وهو حُبُّ الأتقياء الأولياء؛ منهم المعلمون لدين الله (عزَّ وجلَّ)، العاملون به. وروى ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحاب رجلان في الله - عزَّ وجلَّ - إلا كان أفضلهما أشدهما حُباً لصاحبه». وروى ثابت البناني أيضاً، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى، فأرسل الله - عزَّ وجلَّ - على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه، قال له: أين تريد؟ قال: «أريد أخاً لي في هذه القرية». قال: هل لك عليك من نعمة تربها؟ قال: لا، ولكنني أحبته في الله - عزَّ وجلَّ - قال: فإني رسول الله إليك، إنه قد أحبك كما أحبته فيه».

ومن حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره عن النبي ﷺ أنه قال «الله - عزَّ وجلَّ - عبادة ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمنزلهم أو بمكانهم من الله عزَّ وجلَّ، قالوا: يا نبي الله، من هم؟ وما أعمالهم، لعلنا نحبتهم؟ قال: قوم تحابوا لروح الله - عزَّ وجلَّ - من غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، والله إن وجوههم نور، وإنهم لعلى منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس، ثم قرأ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

وهذه الآثار كلها قد ذكرنا أسانيدها كلها في «التمهيد».

وروينا عن قتادة، عن مسلم بن يسار، قال: مرضت مرضة، فلم يكن في عملي شيء أوثق في نفسي من قوم كنت أحبهم في الله - عزَّ وجلَّ -.

وعن ثابت البناني، عن مسلم بن يسار، قال: ما في عملي شيء إلا وأنا أخاف أن يكون قد دخله ما يفسده إلا الحُبُّ في الله - عزَّ وجلَّ -.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثني محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثني الهيثم بن خارجة، قال: حدثني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، وعبد الرحمن بن ميسرة، عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: «المُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

١٧٧٧ - مالك، عن حنين بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن

١٧٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحدود ٥ باب ١٩ (فضل من ترك الفواحش) حديث ٦٨٠٦، ومسلم في الزكاة، باب ٣٠ (فضل إخفاء الصدقة) حديث ٩١، والترمذي في الزهد حديث ٢٣٩١، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٧٨.

عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جمهور الرواة، على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد.

ورواه مصعب الزبيري، وأبو قرّة؛ موسى بن طارق، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، عن النبي ﷺ.

ورواه زكريا [بن يحيى] الوقار، عن ابن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويوسف بن عمر بن يزيد؛ ثلاثهم عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا هريرة وهذا خطأ من الوقار، لم يتابع عليه، ولم يكن من أهل الحديث.

وقد ذكرنا الروايات عنهم بذلك في «التمهيد».

والمحفوظ المعروف عن ابن وهب، وابن القاسم، روايتهما لهذا الحديث عن مالك، كما رواه يحيى وجمهور الرواة على الشك في أبي هريرة، وأبي سعيد.

والصحيح عندي فيه - والله عز وجل أعلم - أنه عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد؛ لأنه كذلك رواه عبيد الله بن عمر، وكان إماماً في الحديث، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، رواه عنه ابن المبارك وحماد بن زيد، ويحيى القطان كذلك.

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في «التمهيد».

وظل الله - عز وجل - في هذا الموضع رحمته - والله عز وجل أعلم - وجنته. وقيل: ظل الله عز وجل: ظل عرش الله، قال الله عز وجل: ﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَظِلِّ تَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

ومن كان في ظل الله عز وجل - سلم من هول الموقف وشدته، وما يلحق الناس فيه من القلق والضيق والعرق؛ على ما في حديث المقداد بن الأسود وغيره، عن النبي ﷺ.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِمَامٌ عَادِلٌ» كُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا مِنْ رَعِيَّةٍ أَوْ أَهْلِ وَدُرِّيَّةٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١) الْحَدِيثُ.

وَقَالَ ﷺ: «الْمُقْسَطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»^(٢).

وَهُمُ الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَمَا وَلُوا.

وَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا الرِّعَاءُ، إِنَّ لِرَعِيَّتِكُمْ عَلَيْكُمْ حُقُوقًا؛ الْحُكْمَ بِالْعَدْلِ، وَالْقِسْمَ بِالسُّوِيَّةِ، وَمَا مِنْ حَسَنَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ حُكْمٍ إِمَامٍ عَادِلٍ.

قال أبو عمر: فِي فَضْلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَفَضْلِ الشَّابِّ النَّاسِكِ، وَفَضْلِ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي الْعَيْنِ الْبَاكِيَّةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ، وَفِي فَضْلِ الْعَفَافِ، وَالتَّارِكِ شَهْوَتِهِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحُبًّا مِنْهُ وَتَضَدِّيقًا بِوَعِيدِهِ وَوَعْدِهِ، أَنَارَ كَثِيرَةٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا.

وَفِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيَانٌ شَافٍ وَبِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - التَّوْفِيقُ.

١٧٧٨ - مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَجِبْهُ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجِبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ مَالِكُ: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَكَذَا زَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا عَلِمْتُ.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١١، والجنائز باب ٣٢، والاستقراض باب ٢٠، والوصايا باب ٩، والعتق باب ١٧، ١٩، والنكاح باب ٨١، ٩٠، والأحكام باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٢٠، وأبو داود في الإمارة باب ١، ١٣، والترمذي في الجهاد باب ٢٧، وأحمد في المسند ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٢/٢.

١٧٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٣ (كلام الرب مع جبريل) حديث ٧٤٨٥، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٤٨ (إذا أحب الله عبداً حبه لعباده) حديث ١٥٧، وأحمد في المسند ٢٦٧/٢، ٣٤١، ٥١٤.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَمَعْمَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ إِسْنَادِهِ [،
وَقَالُوا فِي آخِرِهِ: «وَإِذَا أَبْغَضَ الْعَبْدُ» فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْكُوا.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ إِسْنَادِهِ [، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُغْضَ أَضْلًا.
وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ؛ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لَمْ يَذْكُرِ
الْبُغْضَ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ، وَرَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ
الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ،
وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: يُحِبُّهُمْ يُحِبُّهُمْ إِلَى النَّاسِ، وَقَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -:
﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]: حَبِيبَتِكَ إِلَى عِبَادِي.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَبْدًا، أَلْقَى لَهُ مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ
أَهْلِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَلْقَى مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

وَقَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: وَاللَّهِ مَا اسْتَقَرَّ لِعَبْدٍ ثَنَاءٌ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، حَتَّى يَسْتَقَرَّ ثَنَاءُ
فِي أَهْلِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ وَدِّهِ لَكَ، وَانظُرْ مَا فِي نَفْسِكَ لَهُ،
فَإِنَّ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ
مِنْهَا اخْتَلَفَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ بِالْأَسَانِيدِ فِي «الْتَّمْهِيدِ».

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَمَنْ تَبِعْتُمْ قُلُوبُكُمْ.

أَخَذَهُ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ [الشَّافِعِي، فَقَالَ:]

شَاهِدِي مَا فِي مَضْمَرِي مِنْ صَدَقٍ وَذِي مَضْمَرِكِ

فَمَا أُرِيدُ وَضَفْتُهُ قَلْبُكَ عَنِّي يُخْبِرُكَ

[وَقِيلَ: إِنَّهَا لِذَاوُدَ بْنِ مَنْصُورٍ وَهِيَ أَصْحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ حَدِيثِ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

لَا أَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي ضَمَائِرِهِمْ مَا فِي ضَمِيرِي لَهُمْ مِنْ دَاءٍ يَلْقِينِ]

١٧٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

١٧٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک

دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى شَابٍ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْتَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالشَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَأَنْتَظِرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَجْبِكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ، قَالَ فَأَخَذَ بِجُبُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبِشْرُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَجِبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيِّي وَالْمُتَحَابِّينَ فِيِّي وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيِّي وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيِّي».

قال أبو عمر: قد مضى في المتحابين في الله ما فيه كفاية، والحمد لله. أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، فيما كتب به إليّ، قال: حدثني ابن الأغرابي، قال: حدثني عبد الصمد بن أبي يزيد، قال: سمعت [أحمد] بن أبي الحواري، قال: حدثني أحمد بن يونس الحداء، قال: سئل أبو حمزة الثيسابوري، عن المتحابين في الله عز وجل، من هم؟ فقال: العاملون بطاعة الله، المتعاونون على أمر الله، [وإن تفرقت دوزهم] وأبدانهم.

قال أحمد: فحدثت به أبا سليمان الداراني، فقال: قد يعملون بطاعة الله، ويتعاونون على أمره، ولا يكونون إخواناً في الله حتى يتزاوروا ويتبادلوا، فقال أحمد: صدق الله.

قال أبو عمر: معنى التبادل أن يبذل كل واحد منهما ماله لأخيه متى احتاج. وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل، وسماعه منه، وهو حديث صحيح الإسناد، لا مطعن فيه لأحد، وقد غده بعض من لم تتسع روايته [ولا عظمت عنايته، بهذا الشأن غلطاً من أبي حازم، أو ممن دونه]، [واحتج بما رواه معمر و] ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، قال: أذكرت عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، ووعيث عنهم، وفاتني معاذ بن جبل. وقد صح عن أبي إدريس من طرق شتى، صحاح كلها، لقاءه لمعاذ بن جبل. وقد ذكرناها في «التمهيد».

ولا خلاف أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وأن معاذ بن جبل توفي سنة سبع عشرة، أو ثمانين عشرة، في طاعون عمرواس [بغير كبير أن يسمع منه وهو غلام، وولي أبو إدريس قضاء دمشق من فضالة بن عبيد دون واسطة]، وكان فضالة قاضياً بعد أبي الدرداء.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ .
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَحْتَمَلُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: فَاتَنِي مُعَاذٌ: فِي مَعْنَى
 كَذَا، أَوْ فِي حَدِيثِ كَذَا، أَوْ فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِهِ، كَمُجَالَسَتِهِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ .
 وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، غَيْرَ مَنْ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، كَمَا أَدْرَكَ
 الَّذِينَ أَدْرَكَ الزُّهْرِيُّ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ الشُّوَاهِدَ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .
 ١٧٨٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَضُ
 وَالتُّودَةُ حُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقَضُ هَاهُنَا الْاِقْتِصَادُ فِي النُّفْقَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ جَاءَ الْحَدِيثُ: «مَا
 عَالَ مَنْ اِقْتَصَدَ» .

وَأَمَّا التُّودَةُ: التَّائِي وَالِاسْتِثْبَاتُ فِي الْأَمْرِ .
 وَأَمَّا حُسْنُ السَّمْتِ: فَالْوَقَارُ وَالْحَيَاءُ، وَسُلُوكُ طَرِيقَةِ الْفَضْلَاءِ .
 وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُسْتَدًّا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ؛ مُصْعَبُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَعْفَرِ الثَّقَفِيِّ
 قَالَا: حَدَّثَنِي زَهِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالِاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ
 وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»^(١) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَسِينِ النَّخَعِيُّ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ،
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ
 النُّبُوَّةِ .

وَالصُّوَابُ فِيهِ مَا قَالَهُ زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَكَانَ زَهِيرٌ خَافِظًا، وَلَيْسَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَسِينِ بِمَشْهُورٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

١٧٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٢، وأحمد في المسند ٢٩٦/١ .

قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْاِقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١).

[وَرَوَى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَسَاحِقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، حُسْنُ السَّمْتِ وَالتُّؤَدَةِ، وَنَقَاءُ الثُّوبِ، وَإِظْهَارُ الْمُرُوءَةِ، وَحُسْنُ الْهَيْئَةِ، جُزْءٌ مِنْ بَضْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ.]

قال أبو عمر: وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ؛ مَا فِي «المَوْطَأِ».

(١) انظر الحاشية السابقة.

كتاب الرؤيا

١ - باب ما جاء في الرؤيا

١٧٨١ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة، من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة في ما علمت، وقد رواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١).

وروى عفان بن مسلم، عن عبد العزيز بن المختار، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة».

هكذا جاء هذا الحديث: «جزء من ستة وعشرين جزءاً، وإسناده عن عفان في «التمهيد».

وروى حماد بن سلمة، عن يعلی بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين العقيلي، أن النبي ﷺ قال: الرؤيا جزء من أربعين جزءاً من النبوة»^(٢). هكذا قال: «من أربعين»، وإسناده في «التمهيد».

١٧٨١ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الرؤيا، باب ١ (ما جاء في الرؤيا)، وقد أخرجه البخاري في التعبير، باب ٢ (رؤيا الصالحين) حديث ٦٩٨٣، ومسلم في الرؤيا حديث ٦، ٧، ٨، ٩، وأبو داود في الأدب حديث ٥٠٨١، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٠، ٢٢٧٢، وابن ماجه في التعبير الرؤيا حديث ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٩١٧، والدارمي في الرؤيا حديث ٢١٣٧، وأحمد في المسند ٣/١٢٦، ١٣٥، ١٤٩، ٢٥٧، ٥٠/٥، ٤٥٤.

(١) أخرجه البخاري في التعبير باب ٤، ١٠، ٢٦، ومسلم في الرؤيا حديث ٦، ٧، وأبو داود في الأدب باب ٨٨، والترمذي في الرؤيا باب ١، ٦، ١٠، وابن ماجه في الرؤيا باب ٢، وأحمد في المسند ٢/٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٩، ١٠٦/٣، ١٨٥، ٢٦٩، ٣٤٢، ١١/٤، ١٢، ٣١٩/٥، ٣٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الرؤيا باب ٦، وأحمد في المسند ٤/١٢، ١٣.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنِ عِبَادَةَ أَيْضاً مَرْفُوعاً: «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً أَيْضاً: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ الْعَبَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ».

١٧٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أكثر الروايات عن أبي هريرة في هذا الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال في الرؤيا الصالحة: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ».

هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو صَالِحِ السَّمَانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كَمَا رَوَاهُ الْأَعْرَجُ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ».

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، فَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً».

وَرُوِيَ عَنْهُ: «جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ».

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ».

رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ سَمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [وغيرها] فِي بَابِ إِسْحَاقَ، مِنْ «التَّمْهِيدِ»، وَاخْتِلَافِ الْفَاطِ الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ التُّبُوَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

١٧٨٢ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ١، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق ١٧٨١.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَعَانِيهَا هُنَاكَ بِمَا فِيهِ بِلَاغٌ وَشَفَاءٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَكَلَّمْنَا فِيهَا بِتَوَجُّهِ عَلَيْهِ وَجْوهُ الْوَحْيِ وَأَنْوَاعُهُ؛ فَالرُّؤْيَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أَدَّبْتُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤَمَّرُ ﴿[الصفات: ١٠٢] يَغْنِي مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ فِي مَنَامِكَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

[حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمَفْصِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا تُعْجِبُهُ، فَلْيَذْكُرْهَا، وَلْيُفْسَرْهَا، وَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا تُسَوِّؤُهُ، فَلَا يَذْكُرْهَا، وَلَا يُفْسَرْهَا».]

١٧٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُقَيْرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبِيِّينَ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

قال أبو عمر: لا أعلم لزقير بن صعصعة، ولا لأبيه، غير هذا الحديث، ولا أعلمه [روى عنه] غير إسحاق بن أبي طلحة - والله أعلم - .
وهكذا قال يحيى، وأكثر رواية «الموطأ» في هذا الحديث عن مالك، عن إسحاق، عن زقير بن صعصعة، عن أبيه.
ومن رواية مالك، من لا يقول فيه «عن أبيه»، ويجعله لزقير بن صعصعة، عن أبي هُرَيْرَةَ.

والأكثر يقول فيه: عن أبيه.

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها؛ لأنه لم يكن ﷺ يقول إذا انصرف من صلاة الغداة: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟» إلا ليقصها عليه، ويعبرها ليتعلم أصحابه كيف الكلام في تأويلها؛ وذلك دليل على فضل عبارة الرؤيا، وشرف علمها، وحسبك بيوسف ﷺ، وما أعطاه الله منها، وفي أنبياء الله أسوة حسنة صلوات الله عليهم.

١٧٨٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الأدب حديث ٥٠١٧، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٠، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٨٩٤، ٣٩٢٧، وأحمد في المسند ٢/٣٢٥.

١٧٨٤ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِزْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَعْنَاهُ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَإِنَّمَا أَعْرَفُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا غَيْرَكَ، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رَفِيعٍ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ، فَحَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

قال أبو عمر: وَرَوَيْتُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَمَعْنَاهُ.

١٧٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الرؤيا، باب ٥ (المبشرات) حديث ٦٩٩٠، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٣، وأحمد في المسند ١٢٩/٦.

وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ .

١٧٨٥ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ، فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] فَقَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَبْدِيُّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٍ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»^(١).

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٢).

١٧٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

١٧٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في التعبير باب ٥، ومسلم في الصلاة حديث ٢٠٧، ٢٠٨، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٣، والترمذي في الرؤيا باب ٢، والنسائي في التطبيق باب ٩، ٦٢، وابن ماجه في الرؤيا باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٧٧، والرؤيا باب ٣، وأحمد في المسند ٢١٩/١، ٢٦٧/٣، ٢٦٧/٥، ٤٥٤، ١٢٩/٦، ٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ١٧، وتفسير سورة ٦١، باب ١، ومسلم في الفضائل حديث ١٢٤، ١٢٥، والترمذي في الأدب باب ٦٧، والدارمي في الرقاق باب ٥٩، وأحمد في المسند ٤/٨٠، ٨١، ٨٤، ٢٥/٦.

١٧٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الطب، باب ٣٩ (النفث في الرقية) حديث ٥٧٤٧، ومسلم في الرؤيا، حديث ٢، وأبو داود في الأدب حديث ٥٠٢١، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٢٧٧، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٩٠٩، والدارمي في الرؤيا حديث ٢١٤١، ٢١٤٢، وأحمد في المسند ٣١٠/٥.

مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ، يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا.

قال أبو عمر: في هذا الحديث نص في معنى الرؤيا ودليل؛ فالنص منها أن من رأى في منامه ما يكرهه، فنفت عن يساره ثلاث مرات، وتعوذ بالله من شر ما رأى، لم تضره [تلك الرؤيا، والدليل منه؛ أن كل ما يكرهه من أنواع الرؤيا، فهو حلم، وليس برؤيا بل هي أضغاث لا تضره] إذا استعاد بالله الذي رآها؛ [من شرها]، ونفت، كما أتى في الحديث - والله أعلم -.

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثني أحمد بن محمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال: حدثني محمد بن جعفر بن يحيى، قال: حدثني هشام بن عمار، قال: حدثني يحيى بن حمزة، قال: حدثني يزيد بن عبيدة، قال: حدثني مسلم بن مشكم، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة: منها أهويل الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهّم به في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قال: قلت: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته من رسول الله ﷺ^(١).

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني مضر بن محمد الكوفي، قال حدثني إبراهيم بن عثمان المصيصي، قال: حدثني مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان، لم تكذ رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة؛ فالرؤيا الحسنة من الله، والرؤيا من تخزين الشيطان، والرؤيا ما يحدث به الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكرهه، فلا يحدث به، وليقم قليلاً^(٢)».

قال أبو هريرة: وأحب القيد، وأكره الغل؛ القيد في النوم ثبات في الدين.

قال أبو عمر: قد أوضحنا هذا المعنى في «التمهيد» والحمد لله.

(١) أخرجه ابن ماجه في الرؤيا باب ٣.

(٢) أخرجه مسلم في الرؤيا حديث ٦، وأبو داود في الأدب باب ٨٨، والترمذي في الرؤيا باب ١، ٧،

١٠، وابن ماجه في الرؤيا باب ٣، والدارمي في الرؤيا باب ٦، وأحمد في المسند ٢/٢١٩، ٢٦٩.

٢ - باب ما جاء في النرد^(١)

١٧٨٧ - مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن سعيد بن أبي هند، عن نافع مولى ابن عمر، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن سعيد ابنه، وقد اختلف فيه على سعيد، وعلى موسى بن ميسرة أيضاً؛ على ما قد ذكرناه في «التمهيد».

١٧٨٨ - مَالِكُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْتَ لَمْ تُخْرِجُوها لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٧٨٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرْبَهُ وَكَسَرَهَا.

قال أبو عمر: إنكار عائشة لهذا، لا يكون إلا لعلم عندها، لا رأيها. وكذلك عبد الله بن عمر، لا يكسر النرد، ويضرب اللاعب، إلا وقد بلغه فيها النهي عن النبي ﷺ؛ لأنه مبين عن الله تعالى ما يحل وما لا يحل، وما يكره، وما يستحب.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وغيرها، وسمعت يكره اللعب بها، ويعدها من الباطل، ويثلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قال أبو عمر: النرد قطع ملونة تكون من خشب البقس وغيره، مثل الأبنوس وشبهه، وتكون من العاج ومن غير ذلك؛ يقال لهما: الطبل، ويعرف أيضاً بالكعاب، وتعرف بالأرن وتعرف بالنردشير.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن موسى بن ميسرة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر عنده النرد، فقال:

(١) النرد: لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

١٧٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الرؤيا، باب ٢ (ما جاء في النرد)، وقد أخرجه أبو داود في الأدب حديث ٤٩٣٨، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٦٢، وأحمد في المسند ٤/٣٩٤، ٤٠٠.

١٧٨٨ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو بعد الحديث رقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

١٧٨٩ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

«عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَنْ ضَرَبَ بِكَعَابِهَا يَلْعَبُ بِهَا»^(١).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ مَرثِدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالثَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِزِيرٍ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ [عَنِ الثَّورِيِّ] فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَارَهُ، فَإِذَا أَنَسٌ يَلْعَبُونَ فِيهَا بِالثَّرْدِ، فَصَاحَ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: مَا لِدَارِي يَلْعَبُونَ فِيهَا بِالْأَرَنِ، قَالَ: وَكَانَتِ الثَّرْدُ تُدْعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْأَرَنِ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ، وَحَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابِ الْمُوشُمَاتِ اللَّائِي يُزَخَّرُخَنُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمَيْسِرِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ بِالثَّرْدِ إِلَى مَكَّةَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ ابْنِ زَهْرَةَ، فَوَضَعَهَا بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَلَعِبَ بِهَا وَعَلَّمَهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رُوِيَ الْكِرَاهَةُ فِي اللَّعِبِ بِالثَّرْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَجَمَاعَةٍ؛ كُلُّهُمْ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِمَارِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الثَّرْدِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعِكْرَمَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالثَّرْدِ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِمْ، إِلَّا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْقِمَارِ؛ وَلِنَهْيِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنِ الْمَيْسِرِ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالثَّرْدِ، فَقَدْ غَضَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْحَقَّ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ، وَلَا عَمَلَهُ، بَلْ هُوَ مَخْجُوجٌ مَخْضُومٌ بِهَا.

وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ يَكْرَهُونَ اللَّعِبَ بِالثَّرْدِ، وَيُحَرِّمُونَ الْقِمَارَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٦، وابن ماجه في الأدب باب ٤٣، وأحمد في المسند ٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٧.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: من لعب بالثرد فقد عصى الله ورسوله.

ولفظ الحديث عند أحمد ٤/٤٠٧: قال رسول الله ﷺ: لا يقلب كعباتها أحد إلا عصى الله ورسوله.

(٢) أخرجه مسلم في الشعر حديث ١٠، وأبو داود في الأدب باب ٥٦، وابن ماجه في الأدب باب ٤٣، وأحمد في المسند ٥/٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١.

وَقَالَ الْحَسَنُ : التَّرْدُ مِنْ مَيْسِرِ الْعَجْمِ ، وَأَمَّا الشُّطْرَنْجُ ؛ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا قِمَارٌ لَا يَجُوزُ ، وَأَخَذَ الْمَالِ وَأَكْلَهُ قِمَارٌ بِهَا ، لَا يَحِلُّ .

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ؛ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالتَّرْدِ ، وَلَا بِالشُّطْرَنْجِ ، وَقَالُوا : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُذْمَنِ الْمُوَاطِبِ عَلَى لَعِبِ الشُّطْرَنْجِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ وَبِالتَّرْدِ ، وَبِالْأَزْبَعَةِ عَشْرًا ، وَبِكُلِّ اللَّهْوِ ، وَقَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ اللَّاعِبِ بِهَا كَبِيرَةٌ ، وَكَانَتْ مَحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِيهِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهُ اللَّعِبَ بِالتَّرْدِ لِلْخَبَرِ ، وَاللَّعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ وَالْحَمَامِ بِغَيْرِ قِمَارٍ ، وَإِنْ كَرِهْنَاهُ أَخْفَ خَالًا مِنَ اللَّعِبِ بِالتَّرْدِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا تَسْقُطُ عِنْدَنَا - فِي مَذْهَبِهِ - شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالتَّرْدِ وَبِالشُّطْرَنْجِ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سَفَهٌ وَلَا رِيْبَةٌ ، وَلَا عَلِمَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَلْعَبَ بِهَا قِمَارًا ، فَإِنْ لَعِبَ بِهَا قِمَارًا ، وَكَانَ بِذَلِكَ مَعْرُوفًا ، سَفَهَ بِهَا نَفْسَهُ ، وَسَقَطَتْ عِدَالَتُهُ لِأَكْلِهِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَةَ : إِذَا لَعِبَ بِالتَّرْدِ أَوْ بِالشُّطْرَنْجِ ، عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْقِمَارِ ، يُرِيدُ بِهِ التَّعْلِيمَ وَالْمَكَايِدَةَ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ إِسْقَاطُ شَهَادَتِهِ .

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الشُّطْرَنْجُ شَرٌّ مِنَ التَّرْدِ ، وَلَا خَيْرَ فِيهَا ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِهَا .

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَلَا أَحِبُّهَا .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِاللَّعِبِ بِهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا .

وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ أَنَّهُمْ أَجَازُوا اللَّعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ ، وَأَنَّهُمْ لَعِبُوا بِهَا عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ .

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَأَمَّا الْقِمَارُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِهِ بَاطِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء : ٢٩] .

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَعُطَايَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقِمَارِ ، فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ ، حَتَّى لَعِبَ الصُّبْيَانُ بِالْجُوزِ .

کتاب السلام

۱ - باب العمل في السلام

۱۷۹۰ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْكِرُهُ، وَيُضَعِّفُ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَىءُ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَّتْ؛ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَىءُ مِنَ الْقُعُودِ، أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»^(۱).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جَرِيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ الْقَوْمُ عَلَى الْمَجْلِسِ [فَسَلِّمَ] مِنْهُمْ رَجُلٌ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَإِذَا رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ».

قال أبو عمر: مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ «أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ»؛ يَعْْنِي أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ

۱۷۹۰ - الحديث في الموطأ برقم ۱، من كتاب السلام، باب ۱ (العمل في السلام)، وقد تفرد به مالك، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب التسعة.

(۱) أخرجه أبو داود في الأدب باب ۱۴۱، حديث ۵۲۱۰، بلفظ: عن علي بن أبي طالب قال: يجزىء عن الجماعة إذا مزوا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرده أحدهم.

السُّنَّةِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا، كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَتَى الْوَلِيْمَةَ وَهُوَ ضَائِمٌ، أَجْزَأَهُ التَّبَرُّكُ وَالِدُعَاءُ.
وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الرَّدَّ فَرَضٌ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].
وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى
جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، أَجْزَأَ هُوَ عَنْهُمْ.
وَشَبَّهَهُ الشَّافِعِيُّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّقَفِيُّ فِي دِينِ اللَّهِ، وَغَسَلَ الْمَوْتَى وَدَفَنَهُمْ
وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، وَالخُرُوجَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقِتَالِهِمْ عَلَيْهِ،
قَالَ: فَهَذِهِ فُرُوضٌ كُلُّهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، لَا يَحِلُّ الْاجْتِمَاعُ عَلَى تَضْيِيعِهَا؛ وَمِنْهُ تَشْمِيْتُ
الْعَاطِسِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَذَا؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَرَضَ لَا يَتَعَيَّنُ
عَلَى كُلِّ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِرَدِّ التَّحِيَّةِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ.
وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: كَانَ أَبُو يُوسُفَ يُنْكِرُ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «إِذَا رَدَّ السَّلَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ، أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهِمْ»، وَقَالَ: لَا يُجْزَىءُ إِلَّا أَنْ يَرُدُّوهُ
جَمِيعًا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: رَدُّ السَّلَامِ مِنَ الْفَرَاغِ الْمُتَعَيِّنَةِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ، لَا يَثُوبُهُ
فِيهَا عَنهُ غَيْرُهُ لَا مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الْكِفَايَةِ، الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا أَحَدُهُمْ، سَقَطَ
الْفَرَضُ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ مَعَ الطَّحَاوِيِّ بِمَا قَالَ أَثَرٌ يُخْتَجُّ بِهِ مَرْسَلٌ وَلَا مُسْنَدٌ.
وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِرَدِّ السَّلَامِ مِمَّا دَلَّ أَنَّهُ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الْكِفَايَةِ،
فَالْمَصْبِرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَدَأَ قَوْمًا بِالسَّلَامِ فَضَلَّهْمُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي
الْمُتَهَاجِرِينَ، «خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ
رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٢٥.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ جَمِيعاً أَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ [أَخْبَرَهُ] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

١٧٩١ - مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ^(٢).

قال أبو عمر: قول ابن عباس هذا؛ أخذه من قول الله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

[رَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَهَوْا فِي السَّلَامِ حَيْثُ انْتَهَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ أَتَاهُمْ يَوْمًا فِي مَجْلِسٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَمَعْفُوهُ، وَمَعْفِرَتُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَطَاءٌ، فَقَالَ: انْتَهَى السَّلَامُ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا الْمَتَجَالَّةُ، فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَا الشَّابَّةُ، فَلَا أَجِبُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٥، ٦، ومسلم في السلام حديث ١، وأبو داود في الأدب باب ١٣٤، والترمذي في الاستئذان باب ١٤، والدارمي في الاستئذان باب ٦، وأحمد في المسند ٢/٣١٤، ٣٢٥، ٥١٠، ١٩/٦، ٢٠.

١٧٩١ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) إن السلام انتهى إلى البركة: أي إلى قوله: وبركاته.

قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف في السلام على النساء؛ فقال منهم قائلون: لا يسلم الرجال على النساء؛ إذا لم يكن منهم ذوات محرم.

وممن قال ذلك الكوفيون؛ قالوا: لما يسقط عنهن الأذان والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن.

وقال آخرون: جائز أن يسلم الرجل على المرأة المتجالة دون الشابة التي يخشى من ردها الفتنه.

قال أبو عمر: قد جاء عن النبي ﷺ، أنه سلم على النساء؛ وفيه الأسوة الحسنة.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، أنه سمعها تقول: مر بي رسول الله ﷺ، في نسوة، فسلم عليتنا^(١).

٢ - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

١٧٩٢ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أخذهم، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليكم».

هكذا رواه يحيى بلفظ الواحد من غير واحد، وتابعه طائفة من الرواة عن مالك، على ذلك.

وقال القعبي، عليكم بلفظ الجماعة من غير واو أيضاً.

وكذلك رواه الدرروردي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فقال فيه: «وعليكم» بالواو.

وكذلك قال قتادة، عن أنس؛ وعليكم، بالواو.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٧.

١٧٩٢ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب السلام، باب ٢ (ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني)، وقد أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٢٢ (كيف يرد على أهل الذمة السلام) حديث ٦٢٥٧، ومسلم في السلام، باب ٤ (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) حديث ٨، وأبو داود في الأدب حديث ٥٢٠٦، والترمذي في السير حديث ١٦٠٣، والدارمي في الاستئذان حديث ٢٦٣٥، وأحمد في المسند ٩/٢، ١٩، ٥٨، ١١٤، ١٩٢/٣، ٢٨٩.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة، وأبي عبد الرحمن الجهني، وأبي بكرة الغفاري.

قال أبو عمر: روى شعبة، عن قتادة، أنه سمعه يحدث عن أنس؛ أن أصحاب النبي ﷺ، قالوا للنبي ﷺ: «إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف ترد عليهم؟ فقال: قولوا: وعليكم».

وحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن نمير؛ عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إني ركب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»^(١).

وروى جماعة من الأئمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ معنى حديث أبي عبد الرحمن الجهني سواءً. وعلى ذلك جمهور العلماء.

وقد أجاز قوم أن يتدؤوا بالسلام، ونزعوا بأشياء؛ قد ذكرتها، والقائلين بها في «التمهيد».

وقال آخرون: الرد على أهل الذمة وعلاك السلام أو: وعلاكم السلام، أي ارتفع عنكم السلام.

وقالت فرقة: يرد عليهم: وعليكم السلام، بكسر السين، يعني الجحارة. وهذا كله ليس بشيء، ولا يجوز أن يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، وفي السنة الأسوة الحسنة، وما سواها فلا معنى له، ولا عمل عليه.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثني قاسم بن أذينة، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن مليكة، عن عائشة؛ أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فقال النبي ﷺ عليه السلام: «وعليكم».

فقالت عائشة رضي الله عنها: السام عليكم، ولعنة الله، وغضبه يا إخوة

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤، وأبو داود في الأدب باب ١٣٨، والترمذي في الاستئذان باب ١٢، وابن ماجه في الأدب باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥، ٢٣٣/٤، ٣٩٨/٦.

الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالْجِلْمِ، وَإِيَّاكَ وَالْجَهْلَ»،
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «سَمِعْتُ» فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتِ مَا
رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَجِيبْ لَنَا فِيهِمْ، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِينَا»^(١).

قال أبو عمر: السَّامُ المَوْتُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ
كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» وَالسَّامُ المَوْتُ.

٣ - باب جامع السلام

١٧٩٣ - مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى
عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي
الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ،
فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ
فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ،
وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي السَّلَامِ أَنَّ الْقَادِمَ عَلَى الْقَوْمِ، وَالْآتِي
إِلَيْهِمْ، يَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، كَمَا يَصْنَعُ الْمَارُّ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،
وَالرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
سَلَّمَا، وَلَمْ يَقُلْ: رَدَّ السَّلَامَ - فِي الْحَدِيثِ - اِكْتِفَاءً بِمَعْرِفَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ مِنْ آدَابِ مُجَالَسَةِ الْعَالِمِ، وَالتَّحَلُّقِ إِلَيْهِ، وَالتَّخْطِي فِي
حَلْقَتِهِ إِلَى فُرْجَةٍ إِنْ كَانَتْ فِيهَا، أَوْ الْجُلُوسُ حَيْثُ انْتَهَى بِالطَّلَبِ الْمَجْلِسُ، وَغَيْرُ
ذَلِكَ.

وَمَعْنَى اسْتَحْيَاءِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُطِيعِ، مُجَازَاتُهُ عَنْ جَمِيلٍ فَعَلَهُ بِرَحْمَتِهِ لَهُ،

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٦٢، وأحمد في المسند ٢٤١/٣، ١٣٥/٦، ولفظ الحديث عند
البخاري: عن عائشة أن اليهودي أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام، قال: وعليكم، فقالت عائشة: السام
عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف
أو الفحش، قالت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي
فيهم ولا يستجاب لهم في.

١٧٩٣ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب السلام، باب ٣ (جامع السلام)، وقد أخرجه البخاري
في العلم، باب ٨ (من قعد حيث ينتهي به المجلس) حديث ٦٦، ومسلم في السلام، باب ١٠ (من
أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها) حديث ٢٦.

وَعَفْوِهِ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِيوَائِهِ لِمَنْ أَوَى اللَّهُ، وَإِعْرَاضِهِ عَنْ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمْ يُوجِبْ لَهُ حَسَنَةً، وَلَا مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلَا يَعْزُضُ عَنْ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَلَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَنِفَاقٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مُبَسَّوْطاً فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

١٧٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمَعْمُولَ بِهَا فِي الْمُجَابَوَةِ لِلسَّائِلِ عَنِ الْحَالِ حَمْدُ اللَّهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَسْئُولَ عَنْ حَالِهِ لَا يَنْفَكُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ، ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً؛ مِنْ صِحَّةِ جِسْمٍ، وَصَرْفِ بَلَاءٍ، وَكَشْفِ كَرْبَةٍ، وَتَفْرِيجِ غَمٍّ، وَرِزْقِ يُرْزَقُهُ، وَخَيْرٍ يُمْنَحُهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلْيَحْمَدِ رَبَّهُ، فَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى.

١٧٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ^(١) وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ وَأَقُولُ: اجْلِسُ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ: وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ: إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَضَلُّ كَبِيرٌ فِي السُّنَّةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

١٧٩٤ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

١٧٩٥ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) سقاط: أي بائع المتاع الرديء أو المستعمل، ويقال له سقطني، والمتاع الرديء سقط ويجمع على أسقاط.

قال «تُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

وحدثني عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ يَذْكُرُهُ بِإِسْنَادِهِ.

وحدثني عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، [عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإِفْثَاءُ السَّلَامِ».

وحدثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تُحَابِئُوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ؛ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تُحَابِئْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢).

حدثني عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلَامُ بِالْمَعْرِفَةِ»^(٣).

١٧٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفَا، ثُمَّ كَانَتْ كَرِهَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هذا الخبر كان باب العمل في السلام أولى به؛ لقول ابن عباس: انتهى السلام إلى البركة.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٦، ٢٠، والاستئذان باب ٩، ومسلم في الإيمان حديث ٦٣، وأبو داود في الأدب باب ١٣١، والنسائي في الإيمان باب ١٢، وابن ماجه في الأطعمة باب ١، وأحمد في المسند ١٦٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٩٣، والترمذي في الأطعمة باب ٤٥، والقيامة باب ٥٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والأدب باب ١١، وأحمد في المسند ١٦٥/١، ١٦٧، ٣٩١/٢، ٤٤٢، ٤٤٧، ٥١٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٧/١، ٤٠٦.

١٧٩٦ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى مَجْزُوداً هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

١٧٩٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتاً، لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

روينا ذلك عن ابن عباس، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ السَّخَعِي، وَعَكْرَمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَعَطَاءٍ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَكَانَ غَطَاءٌ يَزِيدُ أَيْضاً: وَالسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ، مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فِي مَنْ دَخَلَ بَيْتاً لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتاً لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ، [وَإِنَّمَا فِيهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ] قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَقَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ؛ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾ [النور: ٦١]، قَالَ: عَلَى أَهْلِيكُمْ.

قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، قَالَ: بِنَفْسِكُمْ عَلَى بَعْضِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَسُئِلَ غَطَاءٌ: أَحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يَسْلِمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَقَالُوا جَمِيعاً: إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً، فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ [عَلَيْهِمْ] تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

١٧٩٧ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين.

قال: وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا يُوجِبُهُ.

قال ابن جريج: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: قَدْ أَذْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٠٣، وأبو داود في الأطعمة باب ١٥، حديث ٣٧٦٥.

كتاب الاستئذان

١ - باب الاستئذان

١٧٩٨ - مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسنداً بوجه من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل.

وقد رواه زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، كما رواه مالك.

حدثني أحمد بن عبد الله، قال: حدثني الحسن بن إسماعيل، قال: حدثني عبد الملك بن بحر، قال: حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثني سنيذ بن داود، قال: حدثني حجاج، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن صفوان مولى ليبي زهرة، أنه أخبره عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قال للبي ﷺ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي، أَفَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ».

قال ابن جريج: وأخبرني الزهري، قال: سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي الأغمي، أنه سمع ابن مسعود يقول: عَلَيْكُمْ إِذْنٌ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ.

قال ابن جريج: وسمعت عطاء يخبر عن ابن عباس، أنه قال له: أَسْتَأْذِنُ عَلَى

١٧٩٨ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الاستئذان، باب ١ (الاستئذان)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

أُخْتِي يَتِيمَةٌ فِي حَجْرِي، مَعِي فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيَرْخَصَ لِي، فَأَبَى، وَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ، فَرَأَجَعْتُهُ أَيْضًا، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: إِنَّكَ لَتَرُدُّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَرْخَصَ لِي.

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهَ لِي أَنْ أَرَى عُرْيَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ»، وَكَانَ يَتَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ، وَذَاتِ قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ بَأَيِّ وَجَبَتْ؟ قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ؛ وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾، فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَ الشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسُ، وَالضَّحَّاكُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ، وَذَاتِ مَحْرَمِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْلُونَ أُمَّهَاتِهِمْ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُورِقُ الْعَجَلِيُّ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ فَتَوَى جَمَاعَةٌ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ الْأُمِّ، وَإِلَى شَعْرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ».

١٧٩٩ - مَالِكُ، عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ».

هَكَذَا قَالَ مَالِكُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ هَذَا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ، وَهَذَا وَهُمْ مِمَّنْ رَوَاهُ هَكَذَا.

١٧٩٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ خَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ».

وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ قَطُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى. وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَهُ مَخْرَجًا؛ كَأَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي [سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ قِصَّةِ أَبِي] مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ مَضَى لَنَا مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى، فِي كِتَابِ الْحَجِّ، فِي حَدِيثِ عَمِيرِ بْنِ سَلْمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ، فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ.

وَإِنَّمَا الرَّأْيُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَيْرُ بْنُ سَلْمَةَ، وَالْبَهْزِيُّ هُوَ الصَّائِدُ لِلْجِمَارِ؛ لِأَنَّ عَمِيرًا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ قِصَّةِ الْبَهْزِيِّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَإِنَّمَا هِيَ قِصَّةُ أَبِي مُوسَى، رَوَاهَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهَا أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ [فَقَالَ عُمَرُ: وَاجِدَةٌ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟] فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟] فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَابِ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَجَعْتُ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ، أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَارِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ، فَأَنَا شَرِيكَكَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ [فَقَالَ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا^(١)].

قَالَ أَبُو عَمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَاجِدَةٌ، ثِنْتَانِ، ثَلَاثَ، ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْاسْتِئْذَانَ ثَلَاثَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٣٩/٣.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ الَّذِي جَهَلَهُ عُمَرُ مِنْ دَعْوَى أَبِي مُوسَى؛ قَوْلُهُ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، هَذَا لَا غَيْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ [قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ رَجَعْتَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: لِتَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لِأَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلَنَّ فَاتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ، فَنَاشَدَهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ، فَشَهِدْتُ لَهُ فَخَلَى عَنْهُ.

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؛ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ: لِمَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِبْ، فَلْيَرْجِعْ»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَصَرِ [أَوْهَمَ مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ]، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَقَدْ بَانَ بِمَا رَوَيْنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، شَهِدَ بِهِ لِأَبِي مُوسَى، وَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٨١.

١٨٠٠ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عبيد بن

أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أثرِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَيْنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ» فَقَالَ: لَيْنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَضْعَفَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوْلَ^(١) النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عمر: قد تقدم إسناد هذا الحديث متصلاً مستنداً إلى النبي ﷺ.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة؛ منهم أبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري.

وَمِنْ [أَسَانِيدِ] هَذَا الْحَدِيثِ، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى مُغْضَبًا، حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ أَبِي: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا وَجِعَنُ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، الَّذِي بِجَنِّبِكَ، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

= عمير، البخاري في البيوع، باب ٩ (الخروج في التجارة) حديث ٢٠٦٢، ومسلم في الآداب، باب ٧ (الاستئذان) حديث ٣٦.

(١) يتقول: أي يكذب.

قال ابن وهب: وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليهما، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع.

قال: وقال مالك: الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان.

قال أبو عمر: يريد قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، و [وقد قرئت: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا].

رُوي ذلك عن ابن عباس.

وقد روي عنه؛ أنه كان يقرأها، كما كان أبي يقرأها، وابن مسعود، يقرأها: حَتَّى تَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا.

قال عكرمة: تعلمها ابن عباس من أبي، وكان يقرأها كذلك.

وقال هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: هي في مصحف عبد الله كذلك.

وروى شعبه، وهشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أوهم الكاتب، إنما هي: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا.

حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني بكر، قال: حدثني مسدد، قال: حدثني أبو داود، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنه أتى عمر، فاستأذن ثلاثاً، قال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع، فبعث إليه عمر، فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ» فقال: اثني بيته على هذا، فقال: هذا أبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال عمر: لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو عمر: قد ذكرنا حديث الاستئناس هذا من طرق كثيرة في «التمهيد»، وفي الفاظه اختلاف متباين، لكن المعنى المبتغى فيها، لم يختلفوا فيه؛ وهو أن الاستئذان ثلاث، فإن أُذِنَ له، وإلا فليرجع، معناه - إن شاء الله - والله أعلم - لا أنه واجب عليه أن يرجع، وإنما فائدة الحديث أنه ليس عليه أن يستأذن أكثر من ثلاث.

وقد قال بعض أهل العلم؛ إن الاستئذان ثلاث مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلغُوا إِلَيْكُمْ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثَىٰ﴾ [النور: ٥٨].

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٨، حديث ٥١٨١.

قَالَ: يُرِيدُ ثَلَاثَ دَفْعَاتٍ.

قَالَ: قَوْرَدَ الْقُرْآنَ فِي الْمَمَالِكِ وَالصَّبِيَانِ.

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنِ

الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَعَ بِهَا.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾

أَيُّ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ مَسَاقُ الْآيَةِ وَتَمَامُهَا فِيهَا: ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ

بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

وَلِللَّكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فِي مَعْنَى الْعَوْرَاتِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَعَ عُمَرَ، فِي الْاسْتِئْذَانِ دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْبَلُ خَيْرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، حَتَّى يَقَعَ إِلَيْهِ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ الْعِلْمُ الظَّاهِرُ

بِهِ، كَالشَّاهِدِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ كَمَا زَعَمُوا؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنِ عُمَرَ، مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ قَبُولُهُ

لِخَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَقْبَلَ خَيْرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَهُوَ يَدِينُ بَرْدَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ

قَبَلَ خَيْرَ الضُّحَاكِ بْنِ سُفْيَانَ [وَوَحْدَهُ] فِي مَا جَهَلَهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا،

وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الدِّيَةَ إِلَّا مَنْ [يَقْتُومُ] بِهَا مِنَ الْعَاقِلَةِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ

الضُّحَاكُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةَ أُشَيْمِ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ

زَوْجِهَا.

وَقَبَلَ أَيْضاً خَيْرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَدَلِيِّ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَّ فِي الْجَنِينِ غَرَّةٌ؛

عَبْداً أَوْ [وَلِيدَةً]، وَقَدْ كَانَ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْجَنِينِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ

بِذَلِكَ، وَكَانَتْ قِصَّتُهُ نَزَلَتْ بِهِ فِي امْرَأَتَيْهِ.

وَقَبَلَ خَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَزْيَةِ، وَفِي الطَّاعُونَ.

وَلَا يَشْكُ ذُو لُبٍّ أَنَّ أَبَا مُوسَى عِنْدَ عُمَرَ أَشْهُرٌ وَأَوْلَى بِالْعَدَالَةِ، مِنَ الْأَعْرَابِيِّ

الْهَدَلِيِّ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي قَائِلٌ مَقَالَةً، قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ

أَقُولَهَا؛ فَمَنْ وَعَاَهَا وَحَفِظَهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا، فَكَيْفَ يَأْمُرُ مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ،

وَيَنْهَى عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي،

فَوَعَاها، ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها»، فَندَبَ السَّامِعَ لِحدِيثِهِ أَنْ يُؤدِّيَهُ كَمَا سَمِعَهُ، وَدَعَا لَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا وَجْهَ لِلتَّبْلِيغِ إِلَّا الْقَبُولُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّبْلِيغِ فَائِدَةٌ، وَحَسْبُكَ بِهِ فَضِيلَةٌ، وَلَا يَظُنُّ بِعُمَرَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، إِلَّا مَنْ قَلَّ نَظَرُهُ وَفَهْمُهُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوْلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا مِمَّا حَمَلَهُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى، وَسَائِرَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ مَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَوَّلَ مُجَالَسَتِهِ، وَقِيَامِهِ، وَقَعُودِهِ مَعَهُ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْاسْتِئْذَانِ، وَدِيَةِ الْجَنِينِ، وَمِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ [أَنْ يَقُولَ] فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّنَنِ، فَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى إِمَامٍ وَمَعْلَمٍ، هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ لَا تَخْصِيلَ لَهُ، وَلَا يَشْتَغَلُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَحِيطُ بِجَمِيعِهِ أَحَدٌ، وَلَا غَيْبَ عَلَى مَنْ مِنْ فَاتِهِ الْأَقْلُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الْأَكْثَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ - باب التشميت في العطاس

١٨٠١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ»^(١)، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ»^(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أُدْرِي، أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

١٨٠٢ - [مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ]: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

قال أبو عمر: أمّا حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، فلم تختلف الرواية عن مالك في إرساله.

١٨٠١ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الاستئذان، باب ٢ (التشميت في العطاس)، وقد أخرجه بمعناه عن أبي هريرة، أبو داود في الأدب، حديث ٥٠٣٤.

(١) فشمته: قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: التشميت: الدعاء بالخير والبركة، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعا للعطاس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل: معناه: أبعدك الله عن الشماتة وجنك ما يُشمت به عليك.

(٢) مَضْنُوكٌ: أي مزكوم، والضناك: الزكام، وينال: أضنكه الله وأزكمه.

١٨٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا مَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي: بُنْدَارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمْتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ، فَشَمْتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: إِنَّكَ مَرْكُومٌ^(١).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُشَمَّتُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»^(٢).

رَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ عَلَى ابْنِ عَجَلَانَ فِيهِ .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ؛ فَأَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» وَمِثْلُهُ سِوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا .

وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبِيدٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرَدِّ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٤).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِأَسَانِيدِهِمَا وَطُرُقَيْهِمَا .

وَأَمَّا اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ .

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩٢، حديث ٥٠٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٢٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٩١، حديث ٥٠٣١، والترمذي في الأدب باب ٣، وابن ماجه في الأدب باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/١٢٠، ١٢٢، ٢/٣٥٣، ٥/٤١٩، ٤٢٢، ٨/٦ .

فَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْعَاطِسُ لِمَنْ شَمَّتَهُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ ، وَيُضْلِحُ بِالْكُفْمِ ،
وَإِنْ شَاءَ قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، [كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ أَيِ ذَلِكَ قَالَ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَقُولُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ] ، وَلَا يَقُولُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ ،
[وَيُضْلِحُ بِالْكُفْمِ .

وَرَوَوْا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ ، وَيُضْلِحُ بِالْكُفْمِ] شَيْءٌ قَالَتْهُ
الْخَوَارِجُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّاسِ .

وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُفْمِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ تَحْيِيهِ ؛ لِأَنَّ
حَالَ مَنْ هَدِيَ وَأُضْلِحَ بِأَلِهِ فَوْقَ الْمَغْفُورِ لَهُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَيْسَ مَا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَحْسَنَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَدْ حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ
حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَجَاءً أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ ، وَيُضْلِحُ
بِالْكُفْمِ»^(١) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : انْفَرَدَ بِهِ حَكِيمُ بْنُ الدَّيْلَمِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ .

وَقَدْ أَشْبَعْنَا آدَابَ هَذَا الْبَابِ بِالْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطَسَ ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى جَلِيسِهِ
تَشْمِيئُهُ ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا .

وَيُقَالُ سَمَّتُ الْعَاطِسُ ، وَشَمَّتُهُ ؛ قَالَ الْخَلِيلُ : تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ لُغَةٌ فِي تَشْمِيئِهِ .

وَرُوي عَنْ ثَعْلَبٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّشْمِيئِ ، وَالتَّسْمِيئِ ، فَقَالَ : أَمَا التَّشْمِيئُ
فَمَعْنَاهُ : أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ السَّمَاتَةَ ، وَجَنَّبَكَ مَا يَشْمِتُ بِهِ عَلَيْكَ ، وَأَمَا التَّسْمِيئُ ، فَمَعْنَاهُ :
جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ وَنَحْوِ هَذَا .

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ جَلِيسٍ سَامِعٍ تَحْمِيدِ

الْعَاطِسِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٩٣ ، حَدِيثَ ٥٠٣٨ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٣ ، وَأَحْمَدُ فِي

الْمُسْنَدِ ٤/٤٠٠ ، ٤١١ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَرَدَ السَّلَامِ.
وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ وَأَدَبٌ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ.

٣ - باب ما جاء في الصور والتماثيل

١٨٠٣ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ زَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ
مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ» شَكَ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي، أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

قال أبو عمر: قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَاهُ مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ، وَقِيلَ: مَلَائِكَةُ
الْوَحْيِ، وَغَيْرُ مَلَائِكَةِ الْوَحْيِ، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا اسْتَدَلَّ بِالْكَرَامِ الْخَافِظِينَ [الْكَاتِبِينَ]،
أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مَعَ الْمَرْءِ حَيْثُ مَا دَخَلَ.

١٨٠٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا
أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَتَرَعَّ نَمَطًا^(١) مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَتَرَعُّهُ؟ قَالَ:
لَأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرًا، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ زَقْمًا»^(٢) فِي تَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي.

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَا
ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، حَمَلَاهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَبَعْدَهُ، وَلَا مَدْخَلَ لِمَلَائِكَةِ الْوَحْيِ بَعْدَهُ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُذْرِكْ سَهْلَ بْنَ
حُنَيْفٍ، وَلَا أَبَا طَلْحَةَ، وَلَا حُفِظَ لَهُ عَنْهُمَا، وَلَا عَنْ أَحَدِهِمَا سَمَاعٌ، وَلَا لَهُ سَنٌ
يُذْرِكُهَا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، بَعْدَ شَهْرٍ صَفِينِ،
وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا.

١٨٠٣ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الاستئذان، باب ٣ (ما جاء في الصور والتماثيل)، وقد
أخرجه أحمد في المسند ٩٠/٣.

١٨٠٤ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) نمط: هو ضرب من البسط له خمل رقيق.

(٢) زقم: أي نقش ووشي.

وَكَذَلِكَ [كَانَ يَفْعَلُ] بِالْبَدْرِيِّينَ .

وَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ، فَاخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَقَاتِهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، فَقِيلَ: تُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَرَدَ أَبُو طَلْحَةَ الصَّوْمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً .
وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّوَاهِدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا [الْحَدِيثِ]؛ أَنَّ بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ .

كَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَثِبٍ وَغَيْرِهِ .

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْبَابِلِيُّ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَثِبِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُثْبَةَ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ]: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ»^(١) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا النَّضْرِ وَهَمَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي الدَّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثِبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ومسلم في اللباس حديث ٨١، ٨٧، ٩٦، ١٠٣، والنسائي في الزينة باب ١١٠، ١١٣، وابن ماجه في اللباس باب ٤٤، والدارمي في الاستئذان باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢٠٣ .

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٧، ١٧، والنكاح باب ٧٦، والمغازي باب ١٢، وأحاديث الأنبياء باب ٨، واللباس باب ٩٢، ومسلم في اللباس حديث ٨٥، ٨٦، ٩٦، وأبو داود في الطهارة باب ٨٩، واللباس باب ٤٤، ٤٥، والترمذي في الأدب باب ٤٤، والنسائي في الطهارة ١٦٧، والصيد باب ٩، ١١، والزينة باب ١١٠، والدارمي في الاستئذان باب ٣٤، وأحمد في المسند ٨٣/١، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ٢٧٧، ٩٠/٣، ٢٨/٤، ٢٩، ٣٠، ١٤٣/٦، ٢٤٦، ٣٣٠ .

قال أبو عمر: كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَمَا شَاعَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ سَاعَ فِي هَذَا، وَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ كَذَلِكَ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْفَاطِمَةِ.

وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي ذَثْبٍ عَلَيَّ هَذَا الْإِسْنَادَ وَالْمَثْنُ؛ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجَشُونِ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ الدُّهْلِيُّ؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْرِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجَشُونِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

قال أبو عمر: رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

فَوَهُمَ [فِيهِ] الْأَوْزَاعِيُّ إِذْ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ «مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، فَكَأْتُهُمَا حَدِيثَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٠٥ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً^(١) فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنِبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

١٨٠٥ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب

٤٠ (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) حديث ٢١٠٥، ومسلم في اللباس والزينة، باب ٢٦

(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) حديث ٩٦، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٥٤،

٥٣٥٥، ٥٣٦٠، ٥٣٦١.

(١) نمركة: وسادة صغيرة.

[قال أبو عمر]: هذا الحديث من أصح ما يُروى عن النبي ﷺ في هذا الباب، وهو مخالف لحديث أبي النضر في قوله: «إلا ما كان رقماً في ثوب»؛ لأن هذا قد صرح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتخاذها، ولا استعمال الثوب الذي هي فيه، وذكر فيه من الوعيد ما ترى، وهو غاية في تحريم عمل الصور في الثياب وغيرها، ولم يخص منها ما يوطأ ويتوسد مما يمتهن وينصب.

هذا ما يوجه ظاهر هذا الحديث، وهو أشد حديث روي في هذا الباب، وهو أحسنها إسناداً، وأصحها نقلاً.

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: كان علي بابي درنوق، فيه الخيل ذوات الأجنحة، فقال النبي ﷺ: «ألقوا هذا». وقد ذكرنا إسناداً في «التمهيد».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثني بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثني [الحسن] بن المثنى، قال: حدثني أبي، قال: حدثني معاذ بن هشام، قال: وحدثني [أبي]، عن قتادة، عن نضر بن أنس، أن رجلاً أتى عبد الله بن عباس: إني رجل من أهل العراق، أصور هذه التصاوير، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: «من صور صورة»، يكلف يوم القيامة أن يتفخ فيها، وليس بنافع»^(١).

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فعلى [حسب] اختلاف الآثار فيه، وتأويلها؛ فكان ابن شهاب، فيما ذكر عنه معمر وغيره يكره التصاوير في الثياب وغيرها، ما نصب منها وما بسط، على ظاهر حديثه هذا عن القاسم، عن عائشة. وقالت طائفة: إنما يكره من التصاوير، ما كان في حيطان البيوت، وأما ما كان رقماً في ثوب، فلا على حديث سهل بن حنيف، وسواء كان الثوب منصوباً أو مبسوطاً.

وممن قال بذلك القاسم بن محمد، وهو خلاف ظاهر حديث عائشة المتقدم. ذكره من روايته عنها.

ذكر ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم بن محمد، وهو في بيته بأعلى مكة، ورأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء.

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٧٧، ومسلم في اللباس حديث ١٠٠، والترمذي في اللباس باب ١٩، والنسائي في الزينة باب ١١٢، وأحمد في المسند ٢١٦/١، ٢٤١، ٢٤٦، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ يُنْصَبُ أَوْ يُلْبَسُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوْطَأُ.

وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةَ^(١) لِي بِسِتْرِ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُهُ مُسْنَدَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا^(٢)، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ سِتْرًا مَنْصُوبًا، وَلَمْ يَكْرَهُ مَا اتَّكَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَيُوْطَأُ.

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السِّتْرُ لِمَا هَتَكَهُ تَهْتَكْتُ صُورَهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ صُورَةٌ تَامَّةٌ، وَكَذَلِكَ اتَّكَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَكُونُ حِينَئِذٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا أَنْ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ، قَدْ ذَهَبُوا هَذَا الْمَذْهَبَ فِيمَا يُوْطَأُ وَيَمْتَهَنُ بِالِاتِّكَاءِ وَشِبْهِهِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْصُوبِ.

[ذَكَرَ] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَاهَا جَاءَ مِنْ فَارِسٍ بِوَسَائِدٍ فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَكُنَّا نَبْسُطُهَا.

وَعَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ خُمْرَاءَ، فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا لِمَنْ يَنْصَبُهُ وَيَصْنَعُهُ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَّكِيءُ عَلَى الْمُرَافِقِ الَّتِي فِيهَا التَّمَائِيلُ؛ الطَّيْرُ وَالرُّجَالُ.

وَعَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا وَطِئَ وَيُسْطُ مِنَ التَّصَاوِيرِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَقُولُ، فِي التَّصَاوِيرِ فِي الْوَسَائِدِ وَالْبُسُطِ الَّتِي تُوْطَأُ: هُوَ أَذَلُّ لَهَا.

قَالَ: وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَائِيلِ، وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا وَطِئَتْهُ الْأَقْدَامُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا يُوْطَأُ وَيُسْطُ مِنَ الصُّورِ.

قال أبو عمر: هَذَا الْمَذْهَبُ أَوْسَطُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) سهوة: كوة بين دارين.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٩١، ومسلم في اللباس حديث ٩٠، وابن ماجه في اللباس باب ٤٥، والنسائي في الزينة باب ١١١، وأحمد في المسند ٢٤٧/٦.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: مَا قُطِعَ رَأْسُهُ، فَلَيْسَ بِصُورَةٍ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ جِجَالٌ، وَسِثْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَلْبٌ»، فَأَمَرَ بِالتَّمْثَالِ أَنْ تُنْقَطَعَ رَأْسُهُ، وَبِالسِّثْرِ أَنْ يُسْتَقَى، وَيُجْعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُؤْطَانِ، وَبِالْكَلْبِ أَنْ يُخْرَجَ^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مِنَ الصُّورِ، إِلَّا مَا لَهُ ظِلٌّ مِمَّا لَهُ رُوحٌ، مِنْ تِمْثَالِ الثُّحَاسِ، وَالْجَوَاهِرِ كُلِّهَا وَالطِّينِ، وَكُلُّ مَا إِذَا صُوِّرَ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنَ الصُّورِ؛ مَا كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَخُجِّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢).

وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ صُورَ الشَّجَرِ إِلَّا مُجَاهِدًا، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَوَّرَ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٨٠٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَلْبَاسِ بَابِ ١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابِ ٤٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٠٥/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَلْبَاسِ بَابِ ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٥، وَمُسْلِمٌ فِي الْبَلْبَاسِ حَدِيثِ ٩٦، ٩٧، ٩٨،

٩٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ بَابِ ١١٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٧٥/١، ٤٢٦، ٢٦/٢.

(٣) نَقَدِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ قَلِيلٍ مَعَ تَخْرِيجِهِ.

١٨٠٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٩، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِئْذَانِ، بَابِ ٤ (مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ)، وَقَدْ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابِ ٣٣ (الضَّبُّ) حَدِيثِ ٥٥٣٧، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَطْعِمَةِ

حَدِيثِ ٣٧٩٤.

الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهَدْتُهُ لِي أُخْتِي هَزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كَلَا» فَقَالَا: أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا» فَقَالَتْ: أَهَدْتُهُ لِي أُخْتِي هَزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا، أُعْطِيهَا أُخْتِكَ، وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ».

قال أبو عمر: قد ذكرنا اختلاف ألفاظ رِوَاةِ «الموطأ» في ألفاظِ هذا الحديث [في التمهيد].

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ، وَكُلُّهُمْ يُرْسِلُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَكْلِ الضَّبِّ [فَسَيَاتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهُ تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ»، فَهُوَ عِنْدِي مُفْسَّرٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا؛ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّرَ الضَّبَّ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَمْهِيدِ».

وَأَصْحُ مَا يُرَوَى مِنَ الْمُسْنَدِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ.

مَا حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَاً وَسَمْنًا، وَأَضْبًا، قَالَ: فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال أبو عمر]: وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الصدقة على ذي الرجم القريبة، أفضل من العتق؛ لقوله ﷺ: «أرأيت».

وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ رِوَاةِ «الموطأ»: «جَارِيَتِكَ الَّتِي اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا، أُعْطِيهَا أُخْتِكَ، وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ».

وَحَدَّثَنِي [سَعِيدٌ]، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِعْتَقِهَا، فَقَالَ: «أَجْرِكِ اللَّهُ، أَمَا أَنْتِ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ، لَكَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكِ».

وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ خَادِمًا، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا فَأَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ: «أَمَا أَنْتِ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ، لَكَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكِ».

قال أبو عمر: فهذان [إِسْنَادَانِ عِنْدَ] مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَرِوَايَةُ يَغْلَى بْنِ عُبَيْدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ لِشَهَادَةِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ كَثِيرُ الْخَطَا جِدًّا فِيمَا يَزْوِيهِ عَنِ الْمَدِينِيِّينَ، وَعَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ.

قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا أَعْطَيْتَهَا أَخْتَكِ الْأَعْرَابِيَّةَ».

قال أبو عمر: وَهَذِهِ الْأَخْتُ الْأَعْرَابِيَّةُ، هِيَ هُذَيْلَةُ أُمُّ حَفِيدٍ، الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَخَوَاتُ مَيْمُونَةَ لِأَبِيهَا، وَأُمُّهَا لُبَابَةُ الْكُبْرَى، وَلُبَابَةُ الصُّغْرَى، وَعَصْمَاءُ، وَغَرَاءُ، وَهُذَيْلَةُ أُمُّ حَفِيدِ بَنَاتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيِّ، وَأُمَّهُنَّ هِنْدُ بِنْتُ غَوْفِ الْكِنَانِيَّةِ، وَقَيْلُ: الْحَمِيرِيَّةِ، وَأَخَوَاتُهُنَّ لِأُمَّهُنَّ؛ أَسْمَاءُ، وَسَلْمَى، وَسَلَامَةُ الْخَثْعَمِيَّاتِ، وَهُنَّ تِسْعُ أَخَوَاتٍ؛ مِنْهُنَّ سِتٌّ لِأَبٍ وَأُمٌّ، وَثَلَاثٌ لِأُمٍّ.

١٨٠٧ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ

١٨٠٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٣٣ (الضب) حديث ٥٥٣٧، ومسلم في الصيد والذبائح، باب ٧ (إباحة الضب) حديث ٤٣، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٧٩٤، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٣١٤، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤١، والدارمي في الصيد حديث ٢٠١٧.

مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْ بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قال أبو عمر: الضَّبُّ دُوَيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِأَرْضِ الْيَمَنِ وَأَرْضِ نَجْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ لَا يَأْكُلُونَهُ. وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ، أَنَّ مَدِينًا سَأَلَ أَعْرَابِيًّا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَأْكُلُونَ الضَّبَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالْبِرْبُوعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالْقُنْفُذُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالْوَزَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَأْكُلُونَ أُمَّ حُبَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلْيَهْنِي أُمَّ حُبَيْنِ الْعَافِيَةَ.

قال أبو عمر: بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ يُوجَدُ فِي بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ؛ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ:

بِلَادٍ يَكُونُ الْخَيْمُ أَظْلَالَ أَهْلِهَا إِذَا حَضَرُوا بِالْقَيْظِ وَالضَّبُّ نُونَهَا^(١)
وَقَالَ بَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ:

لِكِسْرَى كَانَ أَغْفَلَ مِنْ تَمِيمٍ لِيَالِي فَرٍّ مِنْ أَرْضِ الضَّبَابِ^(٢)
وَأَمَّا خَلْقُ الضَّبِّ، فَكَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ:

لَهُ كَفٌّ إِنْسَانٍ وَخَلْقُ غَطَاءَةٍ وَكَالْقَرْدِ وَالْخَنْزِيرِ فِي الْمَسْخِ وَالْعَصْبِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، وَمَنْ كَرِهَ أَكْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِحَدِيثِ حُصَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضَبَابًا، قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، وَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَسَحَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْهَ^(٣).

[قال أبو عمر]: قَدْ ذَكَرْتُ [هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْتُ

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في الحيوان ٩٤/٦.

(٢) البيت لأبي ذباب السعدي في الحيوان ٢٥٦/١، وللفرزدق في الحيوان ١٠١/٦، وليس في ديوانه.

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٢٧، وابن ماجه في الصيد باب ١٦، والنسائي في الصيد باب ٢٦.

خِلَافِ الْأَعْمَشِ لِحَصِينٍ فِي إِسْنَادِهِ]، وَذَكَرْتُ مَا يَعْضُدُهُ وَمَا يَخَالِفُهُ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَهِيَ مِنَ الَّذِينَ مُسِيخُوا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا، وَلَمْ يَمْسَخْ قَوْمًا فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَلَا عَاقِبَةً، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ».

رَوَاهُ مَسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْمَخْنُودِ الْمَشَوِيِّ فِي التَّنُورِ وَشَبْهِهِ، يُقَالُ: حَنَيْذٌ وَمَخْنُودٌ كَمَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَمَقْتُولٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعَبْلِ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩] أَيْ مَشَوِيٌّ.

١٨٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ».

قال أبو عمر: الفقه في هذا الباب، ما قاله ابن عباس، مما قد ذكرناه في هذا الباب.

وحدَّثنا أيضاً أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثني جعفر بن برقان، قال: حدثني يزيد بن الأصم، قال: ذكر الضب عند ابن عباس، فقال بغض جلسائه: أتبي به رسول الله ﷺ، فلم يحله، ولم يحرمه، فقال ابن عباس: بشر ما تقولون إنما بعث رسول الله ﷺ مجلاً ومحرماً، جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحارث، ومعها طعام فيه لحم ضب، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أغسق - يعني أظلم - فقرب إليه الطعام، فكرهت ميمونة أن يأكل النبي ﷺ من طعام لا يعلم ما هو؛ فقالت: يا رسول الله، إن فيه لحم ضب، فأمسك رسول الله، وأمسكت ميمونة، واكل من كان عنده.

١٨٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٣٣ (الضب) حديث ٥٥٣٦، ومسلم في الصيد والذبائح، باب ٧ (إباحة الضب) حديث ٤٠، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٠، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٣١٢، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٤٢٤، والدارمي في الصيد حديث ٢٠١٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣، ٦٢، ٧٤.

قال ابن عباس: فلو كان حراماً، لنهاهم رسول الله ﷺ عن أكله.

٥ - باب ما جاء في أمر الكلاب

١٨٠٩ - مالك عن يزيد بن خصيفة؛ أن السائب بن يزيد أخبره: أنه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوءة، من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي ورب هذا المسجد.

١٨١٠ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

[قال أبو عمر:] وقد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وفي لفظه في «التمهيد».

وفي حديث ابن عمر هذا، وحديث سفيان بن أبي زهير إباحة اتخاذ الكلاب للصيد، والزرع، والماشية، دون ما عدا ذلك.

ويدخل عندي في معنى الصيد والزرع والماشية؛ جواز اتخاذ الكلاب في البادية [جُملة؛ لأن الأغلب من أمرها الزرع والماشية والصيد، تجد ذلك في البادية] والحاضرة، والله أعلم.

وروي من حديث يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلباً، ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط»^(١).

١٨٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الاستئذان، باب ٥ (ما جاء في أمر الكلاب)، وقد أخرجه البخاري (في الحرث والمزارعة)، باب ٣ (اقتناء الكلب للحرث) حديث ٢٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب ١٠ (الأمر بقتل الكلاب) حديث ٦١، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٨٣، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٦، والدارمي في الصيد حديث ٢٠٠٥.

١٨١٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ٦ (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية) حديث ٥٤٨٠، ومسلم في المساقاة، باب ١٠ (الأمر بقتل الكلاب) حديث ٥٠، والترمذي في الصيد حديث ١٤٨٧، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٨٢، ٤٢٨٥، ٤٢٨٩، والدارمي في الصيد حديث ٢٠٠٤، وأحمد في المسند ٤/٢، ٨، ٢٧، ٤٧، ٥٥، ٦٠، ١٠١، ١١٣، ١٤٧، ١٥٦.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الذبائح باب ٦، والحرث باب ٣، ومسلم في المساقاة حديث ٤٦، ٥١، ٥٣، وأبو داود في الأضاحي باب ٢١، والترمذي في الصيد باب =

قال أبو عمر: الحَرثُ يَدْخُلُ فِيهِ الْكَرْمُ وَالزَّرْعُ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] أَنَّهُ كَانَ كَرْمًا.

وَفِي مَعْنَى الزَّرْعِ وَالْكَرْمِ وَالْغَنَمِ عِنْدِي، مَنَافِعُ الْبَادِيَةِ كُلِّهَا، مِنْ الطَّارِقِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سُئِلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلدَّارِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَوْضِعَ الدَّارِ مَخُوفًا.

وَأَجَازَ مَالِكُ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِلزَّرْعِ، وَالصَّيْدِ، وَالْمَاشِيَةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُجِيزُ اتِّخَاذَ الْكَلْبِ إِلَّا لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ خَاصَّةً، وَوَقَّفَ عِنْدَمَا سَمِعَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ أَبِي زَهْرَةَ، وَابْنُ مَعْقِلٍ، وَغَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْكِلَابِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْاِتِّخَاذَ لِغَيْرِ الزَّرْعِ وَالزَّرْعِ وَالصَّيْدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - [أَوْ اقْتَنَى كَلْبًا]، لَا يَغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضُرْعًا، وَلَا اتَّخَذَهُ لِلصَّيْدِ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»، يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُقَالُ فِيهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، أَوْ مِنْ أَجْرِهِ كَذَا، بَلْ يَنْهَى عَنْهُ؛ لِثَلَاثِ أَوْاقِعِ الْمُطِيعِ شَيْئًا مِنْهَا.

وَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نَقْضَانُ الْأَجْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا يَقَعُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكِلَابِ لِمَنْ لَهُ اتِّخَاذُهَا، وَمِنْ التَّقْصِيرِ عَنِ الْقِيَامِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ مِنْ غَدَدِ الْغَسَلَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، [وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ].

وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ قَانِعٌ نَاطِرٌ إِلَى يَدِ مُتَّخِذِهِ، فَفِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَجْرٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١) وَفِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ بِتَضْيِيقِهِ وَزُرُّهُ.

= ١٧، والنسائي في الصيد باب ٩، ١٠، ١٣، ١٤، وابن ماجه في الصيد باب ١، ٢، والدارمي في الصيد باب ٢، وأحمد في المسند ٤/٨٥، ٨٦، ٥٦/٥، ٥٧.

(١) أخرجه البخاري في المساقاة باب ٩، والمظالم باب ٢٣، والأدب باب ٢٧، ومسلم في السلام حديث ١٥٣، وأبو داود في الجهاد باب ٤٤، وابن ماجه في الأدب باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٢٣، وأحمد في المسند ٢/٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧، ١٧٥/٤.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ زَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَطْلَقَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

هَذَا وَالْهَرَّةُ يَفْتَرِسُ وَيَطْلُبُ رِزْقَهُ، وَالْكَلْبُ لَيْسَ كَذَلِكَ.
وَقَدْ يَكُونُ لِمَا قَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ.

رَوَى حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنَ رَجُلًا، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ مَا ذَكَرَ فِي الْكَلْبِ؛ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ أَهْلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا؟ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّ ذَلِكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: لِتَرْوِيَعِهِ الْمُسْلِمِ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَضْمَعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنْضَوْرُ لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ: مَا بَلَغَكَ فِي الْكَلْبِ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لِغَيْرِ زَرْعٍ، وَلَا حِرَاسَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ، قَالَ: خُذْهَا بِحَقِّهَا.
وَإِنَّمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَحُ الضَّيْفَ، وَيُرْوِعُ السَّائِلَ.

١٨١١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ

الْكِلَابِ.

قال أبو عمر: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب يدل على أنها لا تؤكل؛ لأن ما يجوز أكله، لم يجز قتله إذا كان مقدوراً عليه، ولا يؤكل حتى يذبح أو ينحر، وإن كان صيداً ممتنعاً، حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن، ما دام ممتنعاً، ألا ترى إلى ما جاء عن عمر، وعثمان، رضي الله عنهما - لما ظهر في المدينة اللعيب بالحمام والمهارشنة بين الكلاب، أنهما كانا يأمران بقتل الكلاب، وذبح الحمام، ففرق بين ما يؤكل، وبين ما لا يؤكل.

قال الحسن بن أبي الحسن: سمعت عثمان يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٦، وأحاديث الأنبياء باب ٥٤، والمساقاة باب ٩، ومسلم في الكسوف حديث ٩، ١٠، والبير حديث ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، والتوبة حديث ٢٥، والنسائي في الكسوف باب ١٤، ٢٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٢، والزهد باب ٣٠، والدارمي في الرقاق باب ٩٣، وأحمد في المسند ١/٢، ١٨٨، ٢٦١، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٣١٨/٣، ٣٣٥، ٣٧٤، ٣٥١/٤.

١٨١١ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٧ (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم) حديث ٣٣٢٣، ومسلم في المساقاة، باب ١٠ (الأمر بقتل الكلاب) حديث ٤٣، والترمذي في الصيد حديث ١٤٨٨، والنسائي في الصيد والذئب حديث ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، والدارمي في الصيد حديث ٢٠٠٧، وأحمد في المسند ٢/٢، ٢٣، ١٠١، ١١٣، ١١٦، ١١٧.

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا، إِلَّا مَا وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي إِبَاحَةِ اتِّخَاذِهِ مِنْهَا لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلِلزَّرْعِ أَيْضاً.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ، حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَأُرْسِلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ لِتُقْتَلَ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ لَتَدْخُلُ بِالْكَلْبِ فَمَا تَخْرُجُ حَتَّى يُقْتَلَ^(١).

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَالصَّيْدِ.

وَجَاءَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ أَرْضاً لَهُ، فَرَأَى كَلْباً، فَهَمَّ أَنْ يَقَعَ بِقَيْمِ أَرْضِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَلْبٌ غَابِرٌ دَخَلَ الْآنَ، قَالَ: فَأَخَذَ الْمَسْحَةَ وَقَالَ: حَرَّشُوهُ عَلَيَّ، فَقَتَلَهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ إِلَّا فِي الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شِهَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ. عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»^(٢)، قَالَ: فَدَخَلَ مَا عَدَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ.

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٤٧، وأبو داود في الأضاحي باب ٢١، والترمذي في الصيد باب

١٦، ١٧، والنسائي في الصيد باب ١٠، وابن ماجه في الصيد باب ٢، ٤، والدارمي في الصيد باب

٣، وأحمد في المسند ٣/٣٣٣، ٤/٨٥، ٤/٥، ٥٦، ٥٧، ١٥٨.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ مِنَ الْكِلَابِ أَكْثَرُ أَدَى،
وَأَبْعَدُهَا مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَنْفَعُ.

وَرَوَوْا أَنَّ الْكَلْبَ الْبَيْهِيمَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ أَيْ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ، قَرِيبٌ مِنَ
الضَّرِّ وَالْأَدَى، وَهَذَا شَأْنُ الشَّيَاطِينِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ.
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَيْضاً.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: السُّودُ مِنَ الْكِلَابِ الْجَنُّ، وَالْبَقْعُ الْحَنُّ.

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْجِنِّ وَالْحَنِّ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ تَكْتَبُوا الزَّمَنِي فَإِنِّي لَزَمِنُ فِي ظَاهِرِي دَاءٌ وَدَائِي مُسْتَكْرِنُ
أَبِيتُ أَهْوَى فِي شَيَاطِينِ ثَرْنِ مَخْتَلَفِ نَجَارِهِمْ جِنِّ وَحَنِّ
وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» الْحَنُّ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ مِنْهُمْ الْكِلَابُ الْبُهْمُ يُقَالُ مِنْهُ: كَلْبٌ
جَنِيٌّ.

قال أبو عمر: وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ أَسْوَدٌ وَلَا غَيْرُ
أَسْوَدٍ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقُوراً مُؤَذِيّاً.

وَقَالُوا: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ يَقُولُ ﷺ [«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ
غَرَضاً»^(١)، فَدَخَلَ فِي نَهْيِهِ ذَلِكَ الْكِلَابُ، وَغَيْرُهَا.

وَقَالَ ﷺ [«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢)، فَذَكَرَ مِنْهَا: الْكَلْبُ
الْعَقُورَ فَخَصَّ الْعَقُورَ دُونَ غَيْرِهِ.

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٥٨، ٦٠، والترمذي في الصيد باب ٩، والنسائي في الضحايا باب
٤١، وابن ماجه في الذبائح باب ١٠، وأحمد في المسند ٢١٦/١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥،
٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٥، ٨٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد باب ٧، ومسلم في الحج حديث ٦٧، ٧٣، ٧٦، ٧٩، وأبو داود في
المناسك باب ٣٩، والنسائي في الحج باب ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١١٣، ١١٤، ١١٦،
١١٩، ومالك في الحج حديث ٨٨، ٨٩، ٩٠، وأحمد في المسند ٨/٢، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٠،
٥٢، ٥٤، ٦٥، ٧٧.

فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ هَاهُنَا الْأَسَدُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ عِقَارِهِ سَبَاعِ الْوَحْشِ.
 وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطْشًا، فَسَقَاهُ الرَّجُلُ،
 فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).
 [حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ
 هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ
 حَارٍّ يَطِيفُ بِبَشَرٍ قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطْشِ فَتَرَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا فَعَفَّرَ لَهَا»^(٢).
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: [وَلَيْسَ هَذِهِ حَالٌ مَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ مَأْجُورٌ قَاتِلُهُ،
 وَمَأْجُورٌ الْمَعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْكَلْبِ أَجْرٌ، فَفِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ
 وَزُرٌّ، وَالْإِسَاءَةُ إِلَيْهِ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِهِ.
 وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ» مَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ
 شَيْطَانِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِمْ.
 وَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(٣).
 وَقَالُوا: إِنَّ قَتْلَ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ
 الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤].
 وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِالْبَيِّنِ؛ لِأَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، بَلْ أُبِيحَ لَنَا بِالنَّصِّ
 اتِّخَاذُهُ، وَمَا أُبِيحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ، لَمْ يَجْزِ قَتْلُهُ.
 وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذَا الْمَعْنَى [فِي مَوَاضِعَ] مِنْ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٦ - باب ما جاء في أمر الغنم

١٨١٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ»^(٤) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ،

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٤، وأحمد في المسند ٥٠٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٧، وابن ماجه في الأدب باب ٤٤، وأحمد في المسند ٣٤٥/٢.
 ١٨١٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الاستئذان، باب ٦ (ما جاء في أمر الغنم)، وقد أخرجه
 البخاري في بدء الخلق، باب ١٥، (خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) حديث ٣٣٠١،
 ومسلم في الإيمان، باب ٣١ (تفاضل أهل الإيمان) حديث ٨٥، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٤٣،
 وأحمد في المسند ٢٥٨/٢.

(٤) الخيلاء: الكبر واحتقار الغير.

وَالْفَدَّادِينَ^(١) أَهْلَ الْوَبْرِ^(٢)، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

قال أبو عمر: أمّا قوله عليه السلام: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ» فَمَعْنَاهُ أَنْ كُفْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ - وَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَارِسُ وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الْعَجَمِ، وَكُلُّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شَرِيعَةَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَكُفْرُهُ أَشَدُّ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِنَبِيِّ، وَلَا بِرَسُولٍ، وَلَا كِتَابَ [لَهُ وَلَا شَرِيعَةَ]، وَلَا يَدِينُ بِدِينِ يَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ» فَإِنَّهُ أَرَادَ الْأَعْرَابَ أَهْلَ الْجَفَاءِ وَالتَّكْبِرِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَكُلُّهُمْ أَوْ جُلُثُهُمْ فَدَّادٌ، مُتَكَبِّرٌ عَلَيَّ مُتَجَبِّرٌ، هَذَا مَعْنَى الْفَدَّادِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ اللَّغَةِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْعِبَارَةِ فِي الْفَدَّادِينَ، وَاشْتِقَاقِ الْأَسْمِ فِيهِمْ، عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمْ.

وَأَحْسَنُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالَ: الْفَدَّادُ ذُو الْمَالِ الْكَثِيرِ الْمُخْتَالُ، ذُو الْخِيَلَاءِ.

قَالَ: «وَمِنْهُ الْحَدِيثُ؛ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ، قَالَتْ لَهُ: «رُبَّمَا مَشَيْتِ عَلَيَّ فَدَّادًا».

[قال أبو عمر: الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ يُكَلِّمُ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيهِ؛ فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ، مَا غَرَّكَ بِي؛ لَقَدْ كُنْتُ تَمْشِي حَوْلِي فَدَّادًا»، فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: الْفَدَّادُونَ أَهْلُ الْجَبَلِ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ.]

قال أبو عمر: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ الْإِبِلِ أَهْلُ الْجَفَاءِ».

رَوَى وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَا»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ».

(١) الفدادون: جمع فداد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، وقيل: الفدادون، هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان.

(٢) أهل الوبر: هم أهل البادية، وأهل المدر: هم أهل الحضر.

(٣) روي الحديث بلفظ: من سكن البادية جفا.

أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في الأضاحي باب ٢٤، والترمذي في الفتن باب ٦٩، والنسائي في الصيد باب ٢٤، وأحمد في المسند ٣٥٧/١.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»، فَالسَّكِينَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ السُّكُونِ وَالْوَقَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(١).

وَالسَّكِينَةُ اسْمٌ يُمدَّحٌ بِهِ، وَيُذَمُّ بِضِدِّهِ.

١٨١٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ»^(٢) وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٣)، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قال أبو عمر: رَوَاهُ بَعْضُ شَيْوِخِنَا: شَعْبَ الْجِبَالِ، فَصَحَّفَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ شَعْفُ الْجِبَالِ، وَاجِدْتُهَا شَعْفَةً؛ وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَأَعَالِيهَا.

وَأَمَّا الْفِتْنُ فَكَثِيرَةٌ؛ فِي الْأَهْلِ، [وَالْمَالِ، وَمَا يَلْقَاهُ الْمُؤْمِنُ مِمَّنْ يَحْسِرُهُ وَيُؤْذِيهِ حَتَّى يَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ، أَوْ مِمَّنْ يَرَاهُ يَفُوقُهُ فِي] الْمَالِ وَالجَاهِ وَالْحَالِ؛ فَتَكُونُ فِتْنَةً لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» آثَاراً فِي مَعَانِي الْفِتَنِ كَثِيرَةً.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَزْمِنَةِ، وَعَلَى فَضْلِ الْعَزَلَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ اغْتِرَالِ النَّاسِ، وَالْبُعْدِ عَنْ شُرُورِهِمْ، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ يَخْبِسُ طَائِرًا، فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ؛ لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَلَا أَكَلُمُهُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْيَأْسُ غِنَى، وَالطَّمَعُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَفِي الْعَزَلَةِ رَاحَةٌ مِنَ خُلْطَاءِ السُّوءِ.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٥٢، ١٥٤، ومالك في النداء حديث ٤، وأحمد في المسند ٢/٥٢٧، ٤٦٠، ٥٢٩.

١٨١٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٥ (خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) حديث ٣٣٠٠، وأبو داود في الفتن والملاحم حديث ٤٢٦٧، والنسائي في الإيمان وشرايعه حديث ٥٠٣٤، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨٠، وأحمد في المسند ٣/٣، ٦، ٣٠، ٥٧.

(٢) شعف الجبال: أي رؤوسها.

(٣) مواقع القطر: القطر هو المطر، أي بطون الأدوية والصحارى، إذ هما مواضع الرعي.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: نِعَمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ [المُسلم] بَيْتُهُ؛ يَكْفُ فِيهِ بَصَرَهُ وَنَفْسَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَجَالِسَ فِي الْأَسْوَاقِ؛ فَإِنَّهَا تَلْغِي وَتَلْهِي.

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَقْلُ لَعِيبِ الرَّجُلِ، لُزُومُهُ بَيْتَهُ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَدَدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ مَنْ يَقُومُ لِي فِي مَالِي؛ فَدَخَلْتُ فِي بَيْتِي، وَأَغْلَقْتُ عَلَيَّ بَابِي، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَلَمْ أَخْرُجْ إِلَى أَحَدٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ لِي بِكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ: مَا فَعَلَ خَالِكَ؟ قُلْتُ: لَزِمَ الْبَيْتَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرِ لَزَمُوا بَيْوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ.

وَهَذَا الْبَابُ قَدْ أَشْبَعْنَاهُ بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ سَائِرِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ:

لَيْسَ هَذَا زَمَانُ قَوْلِكَ مَا الْحُكْ	مُ عَلَيَّ مَنْ يَقُولُ: أَنْتَ حَرَامٌ؟
وَالْحَقِّي بَائِنًا بِأَهْلِكَ، أَوْ أَنْ	تَ عَتِيقٌ مُحَرَّرٌ يَا غَلَامُ
وَمَتَى تَنْكُحُ الْمُصَابَةَ فِي الْعِدِّ	دَةً عَنِ شُبُهَةِ؟ وَكَيْفَ الْكَلَامُ
فِي حَرَامٍ أَصَابَ سَنٌّ غَزَالٍ	فَتَوَلَّى وَلِلْغَزَالِ بَسْغَامُ؟
إِنَّمَا ذَا زَمَانٌ كَدُّ إِلَى الْمَوْتِ	وَقُوتٍ مُبْلَغٍ وَالسَّلَامُ

١٨١٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ^(١)، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي بِأَنَّ اللَّبَنَ يُسَمَّى طَعَامًا، وَكُلُّ مَطْعُومٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ طَعَامٌ، وَاللَّبَنُ طَعَامٌ يَغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ سِوَاهُ يَغْنِي فِي ذَلِكَ سِوَاهُ.

١٨١٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في اللقطة، باب ٨ (لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) حديث ٢٤٣٥، ومسلم في اللقطة، باب ٢ (تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها) حديث ١٣، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٦٢٣، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٣٠٢.

(١) مشربته: أي غرفته.

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا فِيَمَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقَةِ فِي الْأَشْجَارِ، لِلْمُسَافِرِ وَسَائِرِ الْمَارِينَ مِنْ مَالِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ.

وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُ أَكْلَ مَالِ الصَّدِيقِ؛ إِذَا كَانَ تَافِهًا لَا يُتَشَاخُ فِي مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِهِ، مَا لَمْ [يَكُنْ] يَجِبُ فِعْلُهُ.

وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يُشْبِهُ الطَّعَامَ الْمَخْزُونِ تَحْتَ الْأَقْفَالِ؛ فَقَدْ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ؛ فِي قَوْلِهِ: «فَتُكْسَرُ حِرَانَتُهُ» وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَسْرُ قَنْبَلِ مُسْلِمٍ، وَلَا ذِمِّيٍّ؛ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ الثَّمَرُ الْمُعْلَقُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَذَلِكَ، وَالْآثَارُ كَثِيرَةٌ حَسَنًا مَذْكُورَةٌ وَرَدَّتْ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حَبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَا يَتَّخِذُ حَبْنَةً»^(٣).

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِيبَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلَيْسَتْ أَذِنُهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ، فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، فَلْيَصْرُثْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ، فَلَيْسَتْ أَذِنُهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»^(٤).

وَهَذِهِ الْآثَارُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي مَنْ أَحْتَاجَ وَجَاعَ، أَوْ فِي مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ تَافِهًا لَا يُتَشَاخُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخُولِ، عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ: صَجِبْتُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا بَرزَةَ، فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا يُصِيبُونَ مِنْ الثَّمَرِ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، وانظر أحمد في المسند ٧٢/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في اللقطة باب ١٠، والحدود باب ٤٠، والنسائي في قطع السارق باب ١٢، وابن

ماجه في التجارات باب ٦٧، وأحمد في المسند ١٨٠/٢، ٢٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٥٨، والترمذي في البيوع باب ٥٩.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَأْكُلُ، وَلَا يَفْسِدُ، وَلَا يَحْمِلُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلُ ذَلِكَ، فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ، فَيَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطاً، قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِهِ، أَوْ يَكُونُ مُحْتَاجاً إِلَى ذَلِكَ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ بِالذَّمِّيِّ؛ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَعَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ الضِّيَافَةَ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: كَانَ يَوْمَئِذٍ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، فَمَرَرْنَا بِجَنَانِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، فَدَخَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ، فَلَمَّا أَنْ رَجَعْتُ، دَعَانِي نَفْسِي إِلَى أَنْ أَسْتَجِلَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْثِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَارِثِ إِنَّا خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ وَمَرَرْنَا بِجَنَانِكَ، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ، وَأَخْبَيْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي جِلِّ، فَقَالَ اللَّيْثُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ نَسَكْتَ نَسْكَاً أَعْجَبِيّاً، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ [النور: ٦١]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ الشَّيْءَ الثَّافَةَ الَّذِي يَسْرُهُ بِذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ ثَمراً مُعَلَّقاً، غَيْرَ الْمُدْخَرَاتِ.

وَمِنَ الْمُدْخَرَاتِ مَا لَا يُتَشَاخَ فِي مِثْلِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شَرْحِبِيلَ؛ رَجُلٌ مَنَا مِنْ بَنِي عُبَيْرٍ، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُبُلًا ففَرَكْتُهُ، وَأَكَلْتُ مِنْهُ، وَحَمَلْتُ فِي ثُوبِي، فَجَاءَنِي صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضْرَبَنِي، وَأَخَذَ ثُوبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ جَائِعاً» قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ الثُّوبَ، وَأَمَرَ لِي بِوَسْقٍ أَوْ بِصَفِ وَسْقٍ.

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَوْقَ مَا سَدَّ جُوعَهُ، وَمَا حَمَلَ فِي غَيْرِ بَطْنِهِ.

١٨١٥ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْغَنَمِ، وَفَضْلِ اكْتِسَابِهَا، وَرَعِيهَا، وَالْقِيَامِ بِهَا تَبَرُّكًا بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَحَسْبُكَ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ لِمُوسَى؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنْتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ [طه: ١٧، ١٨].
وَالْهَشُّ تَحْرِيكُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِالْعُودِ لِيَسْقُطَ إِلَى الْغَنَمِ فَتَأْكُلَهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْتَدًّا، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

حَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَمْرِ الْأَرَاكِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْوَدِهِ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أُجْتَنِيهِ إِذْ كُنْتُ أُرْعَى الْغَنَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ»^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي قِيَاسِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ السَّالِفَةِ، وَعِلْمُ أَيَّامِ النَّاسِ.

وَمِنْ أَوَّلِ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ مَا قَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فِي بَابِ جَامِعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ؛ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ غَنَمًا لِي، قَالَ: امْسُخْ رِغَامَهَا، وَأَطْبِ مَرَاخِعَهَا، وَضَلْ فِي حَاشِيَةِ مَرَاخِعِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ ذَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَلِلدَّرَاوَزْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ لَيْسَتْ بِأَرْضِ مَطَرٍ».

١٨١٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي هريرة البخاري

في الإجارة، باب ٢ (رعي الغنم على قراريط) حديث ٢٢٦٢.

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب ٢.

٧ أ - باب البدء بالأكل قبل الصلاة

١٨١٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.
قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ؛ كِتَابُ الصَّلَاةِ كَانَ أَوْلَى بِهِ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَأْخُودٌ مِنَ السُّنَّةِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ شِغْلِ بَالِهِ بِالْأَكْلِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ السَّهْوُ، وَمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلِهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٣).

قال أبو عمر: هَذَا الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ، لَا عَلَى الْإِجَابِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَيْنَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤).

١٨١٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٩، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِئْذَانِ، بَابُ ٧ (مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَدَأُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ).

(١) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدَّةٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ٤٢، وَالْأَطْعِمَةَ بَابِ ٥٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ ٦٤، ٦٥، ٦٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَطْعِمَةَ بَابِ ١٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ١٤٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِمَامَةِ بَابِ ٥١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ٣٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٥٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/٢٠، ١٠٢، ١٠٠/٣، ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩، ٤٩/٤، ٥٤، ٤٠/٦، ٥١، ١٤٩، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ بَابِ ٥٠، وَالْأَذَانِ بَابِ ٤٣، وَالْجِهَادِ بَابِ ٩٢، وَالْأَطْعِمَةَ بَابِ ٢٠.

٧ ب - باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن

١٨١٧ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «انزِعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا».

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك هذا؛ في الفأرة أنها ماتت، وهو محفوظ فيه ومعلوم عند الجميع.

وفي قوله: «ألقوها» دليل على موتها.

قال أبو عمر: اضطرب مالك في إسناد هذا الحديث في «الموطأ» وفي غيره، فرواه عنه جماعة كثيرة [يطول ذكرهم]، كما رواه يحيى بن يحيى صاحبنا، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ.

ورواه القعبي وطائفة كثيرة أيضاً عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، لم يذكروا ميمونة.

ورواه ابن بكير، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن النبي ﷺ، لم يذكروا ابن عباس ولا ميمونة.

وقد ذكرنا في «التمهيد» كل من تابع يحيى على ما ذكرنا، ومن تابع القعبي على ما ذكرنا، وسميناهم هنالك، والحمد لله.

ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس؛ أن ميمونة استفتت النبي ﷺ، فذكر الحديث.

وهذا اضطراب شديد.

وقد اختلف في إسناده أيضاً أصحاب ابن شهاب على ابن شهاب، وفي لفظه أيضاً.

وعند معمر فيه عن ابن شهاب إسنادهما؛ أحدهما: عن الزهري، عن عبيد الله،

= ٢٦، ٥٨، ومسلم في المحيض حديث ٩٢، ٩٣، والترمذي في الأطعمة باب ٣٣، والدارمي في

الوضوء باب ٥٢، وأحمد في المسند ١/٣٦٥، ٤/١٣٦، ١٧٩، ٥/٢٨٨.

١٨١٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح

والصيد، باب ٣٤ (إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) حديث ٥٥٣٨.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «الْتَمْهِيدِ» .

وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلَا تَقْرُبُوهُ» .

وَقَالَ فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا - أَوْ قَالَ ذَائِبًا - لَمْ يُؤْكَلْ ، وَلَكِنْ انْتَفِعُوا بِهِ ، وَاسْتَصْبِحُوا» .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ ، بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي «الْتَمْهِيدِ» .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [مِنَ الْفِقْهِ] مَعَانٍ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي «الْتَمْهِيدِ» [مِنْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] حَكَمَ لِلسَّمَنِ الْجَامِدِ الْمُلاصِقِ لِلْفَأْرَةِ بِحُكْمِ الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ ، بِتَحْرِيمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَيْتَةَ عَلَى عِبَادِهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاءِ الْفَأْرَةِ ، وَالْقَاءِ مَا مَسَّهَا وَاتَّصَلَ بِهَا مِنَ السَّمَنِ الْجَامِدِ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ [أَكَلَ] الْفَأْرَةَ الْمَيْتَةَ ، وَمَا بَاشَرَهَا [مِنَ السَّمَنِ الْجَامِدِ] حَرَامٌ ، لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّمَنِ الْمَائِعِ الذَّائِبِ ، وَالزَّيْتِ الْمَائِعِ ، وَالخَلِّ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْمَرِيِّ ، وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ .

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَجَمَاعَةٌ [أَيْمَةٌ] الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ : لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ إِذَا مَاتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ دَمٌ سَائِلٌ ، كَالْفَأْرَةِ ، وَالغُضْفُورِ ، وَالذَّجَاجَةِ ، وَالْوَزْغَةِ ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِالذَّكَاةِ ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ أَضْلًا ، فَهُوَ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ أُخْرَى .

وَشَدَّتْ طَائِفَةٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ ؛ مِنْهُمْ دَاوُدُ ، فَقَالُوا : لَا يُؤْكَلُ الْجَامِدُ الْمُتَّصِلُ بِالْفَأْرَةِ مِنَ السَّمَنِ ، وَيُؤْكَلُ غَيْرُ ذَلِكَ [كُلِّهِ] ؛ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ ، إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ الشَّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ فِيهِ ، وَلَمْ تُغَيَّرْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَحَكَمُوا هُنَا لِلْمَائِعَاتِ حُكْمَ الْمَاءِ .

وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَيْضًا مَنْ أَجَازَ أَكْلَ الْجَامِدِ ، وَغَيْرِ الْجَامِدِ ؛ [إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ] ، وَرَدُّوا الْحَدِيثَ كَرَدِّهِمْ لِسَائِرِ أَخْبَارِ الْآخَادِ الْعُدُولِ ، عَصَمْنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ الْخُذْلَانِ .

وَيُلْزِمُ دَاوُدُ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنْ لَا يَتَعَدَى الْفَأْرَةَ ، كَمَا لَا يَتَعَدَى السَّمَنِ ، وَأَظَنُّهُ قَالَهُ أَوْ [قَالَ] بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَيُلْزِمُهُمْ أَيْضًا أَنْ لَا يَغْتَبِرُوا إِلقَاءَهَا فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ ،

حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا، فَمَاتَتْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي فَأْرَةِ وَقَع فِي سَمْنٍ، لَيْسَ فِيهِ أَلْقَيْتَ، وَكَفَى بِقَوْلِ يُوُولُ بَرْدُ أَضْلِهِ إِلَى هَذَا فَسَاداً وَقُبْحاً.
فَهَذَا مَا [كَانَ] فِي أَكْلِ الْمَائِعِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَالْحَيَوَانُ، فَمَاتَ.
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ، أَوْ تَقَعُ فِيهِ مَيْتَةٌ؛ هَلْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ [أَوْ يُتَنَفَّعُ مِنْهُ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْأَكْلِ، أَمْ لَا؟]
فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَا يَسْتَصْبِحُ بِهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُتَنَفَّعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا لَا يُؤْكَلُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلَا تَقْرُبُوهُ». كَذَا قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ [الْيَهُودَ] أَوْ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ - حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١)، يَعِيبُهُمْ بِذَلِكَ.

وَاخْتَجَّ أَحْمَدُ أَيْضاً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَبْلَ مَوْتِهِ] بِشَهْرٍ، : أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(٢).
قَالَ: فَحُكْمُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ، حُكْمُ الْمَيْتَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ الْاسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، وَيُتَنَفَّعُ بِهِ فِي الصَّابُونِ وَشَبْهِهِ، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُؤْكَلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا أَكْلُهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِجَارَةَ الْاسْتِصْبَاحَ بِهِ.

قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَنْفَعُ بِهِ لِلسَّرَاجِ، وَلَا تَأْكُلُهُ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، والبيوع باب ١٠٣، ١١٢، ومسلم في المساقاة حديث

١٦، ١٣، ١٤، ٧٤، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ٩، والدارمي في الأشربة باب ٩، ومالك في

صفة النبي ﷺ حديث ٢٦، وأحمد في المسند ١/٢٥، ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، ١١٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٥١، والذبائح باب ٣٠، وأبو داود في اللباس باب ٣٨، ٣٩،

والترمذي في اللباس باب ٧، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ٤، ٥، ١٠، وابن ماجه في اللباس

باب ٢٥، ٢٦، والدارمي في الأضاحي باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤/٣١٠، ٣١١.

فَأَرَاةً وَقَعَتْ فِي أَفْرَاقِ زَيْتِ لَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَضْبِحُوا بِهِ، وَيَدَهْنُوا بِهِ الْأَدَمَ.

وَمِنْ حُجَّةِ هَؤُلَاءِ أَيْضاً - إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ - قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَمْرِ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: يُنْتَفَعُ بِالزَّيْتِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْفَأَرَةُ [وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا] بِالْبَيْعِ، [وَبِكُلِّ شَيْءٍ]، مَا عَدَا الْأَكْلَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ.

قَالُوا: وَجَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ، وَيُبَيِّنَ وَكُلُّ مَا جَازَ الِاتِّفَاعَ بِهِ، جَازَ بَيْعُهُ، وَالْبَيْعُ مِنَ الِاتِّفَاعِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَبِيعُوهُ لِمَنْ تَبِيعُونَهُ، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهُ: لَا تَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَحِيَوَةَ بْنِ شَرِيْحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الزَّيْتِ؛ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأَرَةُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْكَلَ، قَالَا: لَا، قُلْتُ، أَفَابِيعُهُ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ كُلُوا ثَمَنَهُ، وَبَيَّنَّا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ مَا وَقَعَ فِيهِ.

وَمِنْ حُجَّتَيْهِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَأَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْفُوهَا [وَمَا حَوْلَهَا]، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَاسْتَضْبِحُوا بِهِ، وَانْتَفِعُوا بِهِ».

قَالُوا: وَالْبَيْعُ مِنَ الِاتِّفَاعِ.

قَالَ: وَيَحْتَمَلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلَا تَقْرُبُوهُ» أَيُّ: لِلْأَكْلِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا تَعَسَّفٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَبُعْدٌ مِنَ الصُّوَابِ، بَلْ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَاسْتَضْبِحُوا بِهِ وَانْتَفِعُوا» يُرِيدُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ فِي الِاسْتَضْبَاحِ لَا غَيْرِهِ.

وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ الِاسْتَضْبَاحِ لَذَكَرَهُ؛ عَلَيَّ أَنْ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَثْبَتَ فِي مَعْمَرٍ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى مِثْلِهِ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَافَاةِ حَدِيثَ ٦٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابَ ٩٠، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابَ ٩، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابَ ٣٥، وَمَالِكٌ فِي الْأَشْرِبَةِ حَدِيثَ ١٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٢٣٠، ٢٤٤، ٣٢٤، ٤٩٩/٣، ٣٥٨.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الزَّيْتِ الْمُنْجُوسِ؛ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا»^(١)، إِنَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ شُحُومُ الْمَيْتَةِ، وَشُحُومُ الْمَيْتَةِ نَجَسَةُ الذَّاتِ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا، وَلَا أَكْلُهَا، وَلَا الْإِتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَالزَّيْتُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ؛ إِنَّمَا نَجَسَ بِالْجَوَارِ، كَالثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الدَّمُ، وَلِذَلِكَ رَأَى غَسَلُهُ مَنْ رَأَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَامَ الْفَتْحِ، بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْجَنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُدَهَنُ بِهَا الشُّفْنُ وَالْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ، جَمَلُوهُ، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» فِي بَيْعِ الشُّحُومِ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا، وَفِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهَا نَجَسَةُ الذَّاتِ، مِثْلُ شُحُومِ الْمَيْتَةِ وَالذَّمِّ. وَلَيْسَ الزَّيْتُ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَجَسَ بِالْمُجَاوِرَةِ، وَلَيْسَ يَنْجَسُ الذَّاتِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُهُ، إِذَا بَيَّنَّ بَعْضُهُ، وَجَازَ أَكْلُ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُشْتَفَعُ بِهِ لِلْإِسْتِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ.

٨ - بَابُ مَا يَتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

١٨١٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ.

١٨١٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تحريجه.

١٨١٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الاستئذان، باب ٨ (ما يتقى من الشؤم)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ٤٧ (ما يذكر من شؤم الفرس) حديث ٢٨٥٩، والنكاح، باب ١٧ (ما يتقى من شؤم المرأة) حديث ٥٠٩٥، ومسلم في السلام، باب ٣٤، (الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم) حديث ١١٩، وأحمد في المسند ٣٣٥/٥.

١٨١٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ١٧ (ما يتقى من شؤم المرأة) حديث ٥٠٩٣، ومسلم في السلام، باب ٣٤ (الطيرة والفأل وما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَطَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالشُّؤْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ،
 وَلَمْ يَقْطَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ.
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ؛ وَقَالَتْ أُمُّ
 سَلَمَةَ: وَالسَّيْفِ».

فَلَا أُدْرِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ ذَلِكَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهَا؟
 وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الشُّؤْمِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ
 ﷺ: «لَا طَيْرَةَ».

[رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]:
 «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْقَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ»^(١).
 وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ
 أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ
 تَطِيرَ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالْفَرَسِ»^(٢).
 وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَيْضاً إِسْنَادَ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا شُؤْمَ».

وَقَدْ يَكُونُ الْيُثْمُ فِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ».
 وَحَدِيثُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَتَتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالذَّابَّةِ»، فَأَقْسَمْتُ أَنَّهُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُقْرُونَهُ، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا
 فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَزُورُونَ الْإِنْكَارَ عِلْمًا، وَلَا التَّفْيُّ شَهَادَةً وَلَا خَبْرًا.
 وَقَدْ مَضَى فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عُدْوَى» مَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ،
 وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

= (يكون فيه الشؤم) حديث ١١٥، وأبو داود في الطب، حديث ٣٩٢٢، والترمذي في الاستذنان حديث
 ٢٨٢٤، والنسائي في الخيل حديث ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٩٥.

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٤٣، ٤٤، ومسلم في السلام حديث ١١٠، وأحمد في المسند ٢/
 ٢٦٦، ٢٦٧، ٤٠٦، ٤٥٣، ٥٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب باب ٢٤، وأحمد في المسند ٢/٢٨٩، ١٥٠/٦، ٢٤٠، ٢٤٦.

١٨٢٠ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَارَ سَكَنَانَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

قال أبو عمر: قوله: «ذَمِيمَةً» يعني مذمومة؛ يقول: دَعُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا ذَامُونَ، كَارِهُونَ؛ لِمَا وَقَعَ فِي نُفُوسِكُمْ مِنْ شُؤْمِهَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْتَدًّا وَمُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَالْمُسْتَدُّ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا سَكْنَا دَارًا، وَعَدَدْنَا كَثِيرًا، فَهَلَكْنَا، وَكَانَ لَنَا مَالٌ وَنَسَبٌ، فَافْتَقَرْنَا وَذَاتَ بَيْنِنَا حَسَنٌ فَاخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلُ قَالِهِ ﷺ لِقَوْمٍ عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّ الطَّيْرَةَ وَالشُّؤْمَ، قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ، وَثَبَتَ فِي نُفُوسِهِمْ؛ لِأَنَّ إِزَاحَةَ مَا وَقَرَ فِي النَّفُوسِ عَسِيرٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً» يُرِيدُ إِذَا وَقَعَ بِنُفُوسِكُمْ مِنْهَا مَا لَا يَكَادُ أَنْ يَزُولَ مِنْهَا.

وَهَذَا عِنْدِي مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطِيرَ» أَي عَلَى مَنْ اغْتَقَدَهَا، وَضَحَتْ فِي نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُخْطِئُهُ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَغْدُو مَسَافِرًا أَصَاحُ غُرَابٍ أَمْ تَعْرِضُ ثَعْلَبُ
وَالنَّسَبُ الْمَالُ.

قال أبو العتاهية:

وَلَيْسَ الْغِنَى نَسَبٌ فِي يَدٍ وَلَكِنْ غِنَى النَّفْسِ عَيْنُ الْغِنَى

٩ - باب ما يكره من الأسماء

١٨٢١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْفَحْحَةِ^(١) تُحَلَبُ: «مَنْ

١٨٢٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أنس بن مالك، أبو داود في الطب، حديث ٣٩٢٤.

١٨٢١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الاستئذان، باب ٩ (ما يكره من الأسماء). وقد تفرد به مالك. (١) لفحة: ناقة ذات لبن.

يَخْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَخْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَخْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: يَعْيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُبْ».

قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث مُسْنَدًا.

حدثنا عبد الرحمن قال: حدثني عليٌّ، قال: حدثني أحمدُ، قال: حدثني سحنونُ، قال: حدثني ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابنُ لهيعةَ، عن الخارثِ بنِ يزيدَ عن عبد الرحمن بنِ جبير، عن يعيش الغفاريِّ، قال: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يوماً بِسَاقَةِ، فَقَالَ: «مَنْ يَخْلُبُهَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: مُرَّةٌ قَالَ: «اقْعُدْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَرْبٌ، قَالَ: «اقْعُدْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: يَعْيشُ، قَالَ: اخْلُبْهَا.

وروي عن النبي ﷺ من حديث معاوية أنه قال: «شَرُّ الْأَسْمَاءِ؛ حَرْبٌ، وَمُرَّةٌ.» وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: هذا عندي - والله أعلم - من بابِ الْفَعَالِ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَطْلُبُهُ وَيَعْجَبُهُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الطَّيْرَةِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مَحَالٌ أَنْ يَنْهَى عَنِ الطَّيْرَةِ وَيَأْتِيهَا، بَلْ هُوَ بَابِ الْفَعَالِ، فَإِنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَفَاءَلُ بِالْأَسْمِ الْحَسَنِ.

وقد روى حمادُ بنُ سلمةَ، عن حميدِ الطَّوِيلِ، عن بكرِ بنِ عبد الله المزنيِّ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَجَّهَ لِحَاجَةٍ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ: يَا نَجِيحُ، يَا رَاشِدُ، يَا مُبَارَكُ.

وقال ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سِيرِينَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ الْفَعَالَ، وَيَكْرَهُونَ الطَّيْرَةَ.

قال ابنُ عَوْنٍ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، فَتَسْمَعُ: يَا وَاجِدُ، أَوْ تَكُونَ مَرِيضًا، فَتَسْمَعُ: يَا سَالِمُ.

حدثني عبد الوارثُ، قال: حدثني قاسمٌ، قال: حدثني بكرٌ، قال حدثني مسددٌ، قال: حدثني يحيى عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحَبُّ الْفَعَالِ» قِيلَ وَمَا الْفَعَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»^(١).

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخريجه.

وحدَّثني عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثني حَسِينُ بْنُ حَرِيثٍ، قَالَ: حَدَّثني أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ وَلَكِنْ كَانَ يَتَفَاءَلُ، فَرَكِبَ بَرِيدَةُ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلًا، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا بَرِيدَةُ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، بَرَدَ أَمْرُنَا، وَصَلِحْ» ثُمَّ قَالَ: «مِمَّنْ؟» قُلْتُ: مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «سَلِمْنَا»، قَالَ: «ثُمَّ مِمَّنْ؟» قَالَ: مِنْ بَنِي سَهْمٍ، قَالَ: «خَرَجَ سَهْمُكَ»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: قَالَ لَنَا أَبُو عَمَّارٍ؛ حُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ: سَمِعْتُ أَوْسًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ، عَنِ أَخِيهِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنْ حَدِيثِكَ؟ قَالَ: سَهْلُ أَخِي.

١٨٢٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنْ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَطْفِي، قَالَ عُمَرُ: أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا، قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: لا أذري ما أقول في هذا؛ [إلا أنه] قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ بَعْدِي مُحَدِّثُونَ؛ فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كُنَّا نَبْعُدُ أَنْ السُّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ. وَقَدْ وَافَقَ ظَنُّهُ وَرَأْيُهُ نَزُولَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ آيَةُ فِدَاءِ الْأَسْرَى، وَآيَةُ الْجَجَابِ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ يُوجَدُ هَذَا فِي مَنْ دُونَ عُمَرَ مِنَ الذُّكَاةِ وَحُسْنِ الظَّنِّ، حَتَّى لَا يَكَادُ يُخَطُّهُ ظَنُّهُ.

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب ٢٤، حديث ٣٩٢٠، وأحمد في المسند ١/٢٥٧، ٣٠٤، ٣١٩، ٥/٣٤٧.

١٨٢٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٦، وأحاديث الأنبياء باب ٥٤، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٣، والترمذي في المناقب باب ١٧، وأحمد في المسند ٦/٥٥.

وفي الأشعارِ في مدح من هذه صفته كثير، وقد ذكرنا أكثره في كتاب «بهجة المجالس»، والحمد لله كثيراً.

وقوله في هذا الخبرِ عندي، [شيء] اتفق له، والله عز وجل أعلم في اختراق أهل المخبر، وكأنه من نحو قوله ﷺ «البلاء موكل بالمنطق». أخذهُ الشاعرُ، فقال:

إن البلاء موكل بالمنطق
فضادف قوله قدراً سبق في علم الله - عز وجل.

١٠ - باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

١٨٢٣ - مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمة أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

هذا حديث لا خلاف في صحته، وقد أفصح بأن أجرة الحجام تطيب له على علمه؛ لأن رسول الله ﷺ لا يُعطي أحداً إلا ما يجلب كسبه، ويطيب أكله، سواء كان عوضاً [من علمه أو غير عوض]، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته؛ أن يُعطي عوضاً [على شيء من الباطل].

وقد قال ﷺ: «من السنة قص الشارب»^(١)، وقال ﷺ: «احفوا الشارب، وأغفوا اللحي»^(٢).

وهذا كله يدل على أن كسب الحجام طيب، لا بأس به، وأن حديث أبي

١٨٢٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الاستئذان، باب ١٠ (ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٣٩ (ذكر الحجام) حديث ٢١٠٢، ومسلم في المساقاة، باب ١١ (حل أجر الحجامة) حديث ٦٢، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٢٤، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٨، والدارمي في البيوع حديث ٢٦٢٢، وأحمد في المسند ١٠٧/٣، ١٨٢.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٥١، واللباس باب ٦٣، ٦٤، ومسلم في الطهارة حديث ٤٩، ٥٠، ٥٦، وأبو داود في الطهارة باب ٢٩، والشرجل باب ١٦، والترمذي في الأدب باب ١٤، والنسائي في الطهارة باب ٨، ٩، ١٠، ١١، والزينة باب ١، ٥٥، ٥٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٣، وأحمد في المسند ١١٨/٢، ٢٦٤/٤، ١٣٨/٦.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦٤، ومسلم في الطهارة حديث ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، والترمذي في الأدب باب ١٨، والنسائي في الطهارة باب ١٤، وأحمد في المسند ١٦/٢، ٥٢، ٢٢٦، ٥٣٩، ٢٨٣، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤١٠، ٤٨٩.

جحيقة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم، ليس من كسب الحجام في شيء، وأنه لا وجه لكرهه أبي جحيقة لكسب الحجام؛ من أجل ذلك.
وهو حديث ثابت، عن أبي جحيقة.

رواه شعبة، عن عون بن أبي جحيقة، عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجاماً، فكسر محاجمه، أو أمر بها فكسرت، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم.
قال أبو عمر: نهيه عندنا عن ثمن الدم، كنهيه عن الخمر والخنزير، وثمن الميتة، وثمن الكلب، وليس من كسب الحجام في شيء؛ بدليل حديث أنس المذكور.

وقد روى رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»^(١).

[وقد ذكرنا إسنادَه في «التمهيد»، وهو إسناد حسن، إلا أنه لا يخلو من أن يكون على سبيل التنزه، وذلك - والله أعلم - لما فيه من جهل العوض؛ لأنها صناعة كانت عندهم دناءة؛ حتى قالوا: الناس كلهم أكفاء إلا حائك وحجام.

ولم يكن في العرب من يتخذها صناعة مكسب، وإنما كان يفعل ذلك بعضهم ليعرض، كماطاة الأذى، وأخذ القمل من الرؤوس، ونحو ذلك، أو يكون متسوخاً؛ لأن رسول الله ﷺ أعطى الحجام أجره على حجامته إياه.

وفقه هذا الباب، ما قاله ابن عباس، رضي الله عنه؛ روى ذلك خالد الحذاء، عن عكرمة، ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجهم، وأعطى الحجام أجره.

وفي حديث عكرمة، قال ابن عباس: ولو علمه خبيثاً، لم يُعطه.

وفي حديث ابن سيرين، قال ابن عباس: ولو كان به بأس، لم يُعطه.

وقد ذكرنا الأسانيد عن خالد بذلك كله في «التمهيد».

١٨٢٤ - مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواءً يبلغ الداء، فإن

الحجامة تبلغه».

(١) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ٤١، وأبو داود في البيوع باب ٣٨، والترمذي في البيوع باب ٧٨،

وأحمد في المسند ١/٢٧٨، ٣/٤٦٤، ٤٦٥، ٤/١٤١.

١٨٢٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين. وقد تفرد به مالك، ولم يخرج

أحد من أصحاب الكتب التسعة.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْفُظْهِ مِنْ وَجْهِهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ تَبْلُغُهُ».

وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَقَعُ مِنَ الدَّاءِ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ، فَاجْتَجِمُوا صَبِيحَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، رَوَاهُ حُمَيْدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَمِثَلْ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»^(١).

وَحَدِيثُ سَمُرَةَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ حَصِينِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ؛ الْحِجَامَةُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشَّقَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ كَيْتَةِ نَارٍ»^(٢).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ هَذِهِ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ لُدْغَةِ نَارٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي».

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ»، وَفِي إِيَابَةِ الْحِجَامَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، إِيَابَةُ التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يُرْجَى نَفْعُهُ مِمَّا يُؤْلِمُ، وَمِمَّا لَا يُؤْلِمُ وَحَسْبُكَ بِلُدْغَةِ النَّارِ، وَالْكَيْ.

وَقَدْ قَطَعَ عُرْوَةَ سَاقَهُ مُعَالَجَةً وَتَدَاوِيًا، وَخَوْفًا أَنْ يَسْرِي الدَّاءُ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا سَرَى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» آثَارًا كَثِيرَةً فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٨٢٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَخَذَ بِنِي خَارِثَةَ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ بَابَ ١٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ حَدِيثَ ٦٢، ٦٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ بَابَ ٢٦، وَالطَّبِّ بَابَ ٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيُوعِ بَابَ ٤٨، وَالطَّبِّ بَابَ ٩، ١٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّبِّ بَابَ ٢٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٨/١، ١٠٧/٣، ١٨٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ بَابَ ٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّبِّ بَابَ ٢٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٤٦/١.

١٨٢٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٢٨، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيُوعِ، =

أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَاةَ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَضَّاحَكَ»^(١)، يَعْنِي رَقِيقَكَ.

وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ: نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: النَّضَّاحُ الرَّقِيقُ، وَيَكُونُ فِي الْإِبِلِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: النَّضَّاحُ الَّذِينَ يَسْقُونَ النَّخِيلَ؛ وَاحِدُهُ النَّاضِحُ؛ مِنَ الْغُلَّامِ وَالْإِبِلِ [وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ] فِي الْكَثِيرِ، وَالْكَثِيرُ مِنْ نَاضِحِ الْإِبِلِ نَوَاضِحٌ، وَمِنْ الْغُلَّامِ نَضَّاحٌ.

وَقَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاجِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مُرْسَلٌ، وَهُوَ حَرَامٌ بِنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ.

وَاتَّفَقَ مَعْمَرٌ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ فَقَالُوا فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ، [عَنْ أَبِيهِ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ].

وَقَالَ فِيهِ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ، [أَنْ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ».

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ، أَنَّ مُحَيْصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَيْصَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَيْبَةَ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عِوَابِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَعْضُدُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ أَنَّ الْغُلَّامَ الْحَجَّامَ اسْمُهُ نَافِعُ أَبُو طَيْبَةَ.

= حديث ٣٤٢٢، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٧، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٦، وأحمد في المسند ٤٣٥/٥، ٤٣٦.

(١) نضاحك: جمع ناضح، قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: هكذا جاء، وفسره، بعضهم بالرقيق الذين يكونون في الإبل، فالغلمان نضاح، والإبل نواضح، والناضح هو الجمل الذي يستقى عليه الماء.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: النَّاضِحُ الْجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

قال أبو عمر: إنما كره رسول الله ﷺ لمخِيضَةَ أَكْلِ إِجَارَةِ غَلَامِهِ الْحَجَّامِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ بِغَيْرِ سَوْمٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَيُعْطَى مَا لَا يَرْضَى، أَوْ يَطْلُبُ مَا لَا يَرْضَى بِهِ الَّذِي عَمَلَ لَهُ، فَيُسَبِّهُ الْأَجْرَةَ الْمَعْلُومَةَ، هَذَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ هَذَا الْبَابِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: قَدْ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَمْ يُعْطِهِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَمْ يُعْطِهِ.

وَقَدْ رَدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «الْتَّمْهِيدِ».

١١ - باب ما جاء في المشرق

١٨٢٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

قال أبو عمر: إِشَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ بِالْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ الْكُبْرَى الَّتِي كَانَتْ مِفْتَاحَ فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ قَتْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ سَبَبَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَخُرُوبِ صِفِّينَ؛ كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، ثُمَّ ظَهَرُوا الْخَوَارِجَ فِي أَرْضِ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ، وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ الْمَشْرِقِ.

[قال أبو عمر]: رَوَيْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ الْفِتَنِ قَتْلُ عُثْمَانَ، وَآخِرُهَا الدَّجَالُ.

١٨٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من كتاب الاستذنان، باب ١١ (ما جاء في المشرق) وقد أخرج البخاري في بدء الخلق، باب ١١ (صفة إبليس وجنوده) حديث ٣٢٧٩، ومسلم في الفتن وأشرط الساعة، باب ١٦ (الفتنة في المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان) حديث ٤٥ - ٤٩، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٦٨، والناقب حديث ٣٩٥٣، وأحمد في المسند ٢/٢٣، ٢٦، ٤٠، ٥٠، ٧٢، ١١١، ١٢١، ١٤٣.

(١) قرن الشيطان: أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ الْبِدْعِ إِذَا ظَهَرَتْ وَابْتَدَأَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالْجَمَلِ وَصِيفِينَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ وَقَعَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، فَكَانَتْ سَبِيلاً إِلَى افْتِرَاقِ، كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَفَسَادِ نِيَّاتِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِوُقُوعِهِ، وَيَخْزَنُ لَهُ، وَلَوْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ وَالشَّوَاهِدَ بِمَا وَصَفْنَا، لَخَرَجْنَا بِذَلِكَ؛ عَمَّا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَصْدُنَا، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ].

١٨٢٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَغْشَارِ السُّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدَّاءِ الْعُضَالِ، فَقَالَ: الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ. وَأَمَّا السُّحْرُ؛ فَمُنْسُوبٌ إِلَى أَرْضِ بَابِلَ، وَهِيَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَتُنْسَبُ أَيْضاً إِلَى مِصْرَ.

وَأَمَّا فَسَقَةُ الْجِنِّ؛ فَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِتَوْقِيفِ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَلَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ رَوَايَاتٌ؛ رَوَاهَا عُلَمَاؤُهُمْ فِي قِصَائِلِهَا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَعِیْرُهُ] كَثِيراً مِنْهَا.

وَلَمْ تُخْتَطِ الْكُوفَةُ وَلَا الْبَصْرَةُ إِلَّا بِرَأْيِ عُمَرَ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَنَزَلَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ بِهَا الْعُلَمَاءُ وَالْعُبَادُ وَالْفُضَلَاءُ، وَأَهْلُ الْأَدَبِ، وَالْفُقَهَاءُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَشْهُرُ وَأَعْرَبُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى اسْتِشْهَادٍ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ ظَاهِرٌ، وَعِلْمٌ فَسَقَةُ الْجِنِّ عِلْمٌ بَاطِنٌ، وَكُلُّ آيَةٍ تُعْرَفُ لِنَاجِيَّتِهَا فَضْلاً تَنْشُرُهُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْهُ، وَتَطْلُبُ الْعَيْبَ لِمَنْ غَابَهَا، وَمَنْ طَلَبَ غَيْباً وَجَدَهُ، وَالْفَاضِلُ حَيْثُ كَانَ فَهُوَ فَاضِلٌ، وَالْمَقْضُولُ السَّاقِطُ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْبُلْدَانِ، لَا تَصْلُحُهُ بِلْدَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْدَسُ صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا يُقْدَسُ الْمَرْءُ عَمَلُهُ، وَإِنْ مَنْ مَدَحَ بِلْدَةً وَذَمَّ أُخْرَى يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفِ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا مَدْحَ وَلَا ذَمَّ لِبِلْدَةٍ إِلَّا عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، وَأَمَّا عَلَى الْعُمُومِ فَلَا.

١٨٢٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٣٠، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالسَّابِقِينَ.

وَقَدْ عَمَّ الْبَلَاءُ وَالْفِتْنُ الْيَوْمَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الدُّنْيَا.

١٢ - باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

١٨٢٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ

الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ.

وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ نَافِعًا قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ مَعَ

ابْنِ عُمَرَ، كَمَا سَمِعَ حَدِيثَ الصَّرْفِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي «التَّمْهِيدِ».

مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهَيْرٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ

الْجِنَانِ.

قال أبو عمر: إِلَى هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ الْقَطَّانِ، لَمْ يَقُلْ: الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ

الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: الْحَيَّاتُ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: الْجِنَانُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، وَسَيَّاتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ، وَالْجِنَانُ الْحَيَّاتُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: الْجِنَانُ الْحَيَّةُ.

وَقَالَ نَفْطَوِيهِ: الْجِنَانُ الْحَيَّاتُ، وَأَنْشَدَ لِلْخَطْفِيِّ جَدُّ جَرِيرٍ، وَأَسْمُهُ حُذَيْفَةُ:

يَرْفَعْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا مَا أَسْدَفَا أَعْنَاقَ جِنَانٍ وَهَامًا رُجْفَا

وَعَنْقَاءَ بَاقِي الرِّسِيمِ خَيْطَفَا^(١)

١٨٢٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣١، من كتاب الاستئذان، باب ١٢ (ما جاء في قتل الحيات وما يقال

في ذلك)، وانظر تخريج الحديث التالي.

(١) الرجز للخطفي (واسمه حذيفة، وهو جد جدير)، في لسان العرب (خطف)، (سدف)، (جنن)،

وتهذيب اللغة ٥/١٩٠، وتاج العروس (جيد)، (خطف)، (سدف)، (جنن)، وجمهرة اللغة

ص ٦٠٩، ١١٧٣، والمخصص ١٥/١٩٦، وبلا نسبة في لسان العرب (خطف)، ومقاييس اللغة ٢/

١٩٦، وكتاب العين ٤/٢٢١، والمخصص ٧/١٠٩، ٩/٤١.

قَالَ: وَبِهَذِهِ الْأَيَّاتِ سُمِّيَ الْخَطْفَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ:

تَبَدَّلَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ عَهْدَتْهَا تَسَاوَحَ جَنَّانٍ بِهِنَّ وَخَيْلٌ^(١)
قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْجِنَّانُ الَّذِينَ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ، وَالْخَيْلُ الَّذِينَ يَتَخَيَّلُونَ
لِلنَّاسِ وَيُؤْذُونَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْجِنَّانُ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مَسَّخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا؛ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّ الْجِنَّانَ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مَسَّخَتِ
الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي
الْبُيُوتِ، قَالَ: فَوَجَدَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ إِلَى الْبَقِيعِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ مَرَّ بِعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرُصِدُ حَيَّةً، فَقَالَ أَبُو
لُبَابَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَانْتَهَى
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ، فَأَمَرَ بِهَا، فَطَرَحَتْ بِطَرَحَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَرَأَيْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: عَوَامِرُ الْبُيُوتِ تَتَمَثَّلُ بِمِثْلِ حَيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي الْمَدِينَةِ بِالْبُيُوتِ
وغيرها؛ ففِيهَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهَا حَتَّى تُنذَرَ.

وَأَمَّا الَّتِي فِي الصَّحَارَى، فَلَا تُنذَرُ، وَتُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٨٢٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ
مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

(١) البيت من الطويل، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ص ٩٤، وتاج العروس (خيل).

١٨٢٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في بدء
الخلق، باب ١٥ (خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) حديث ٣٣١٢، ٣٣١٣، ومسلم في
السلام، باب ٣٧ (قتل الحيات وغيرها) حديث ١٢٨، ١٣٤، وأبو داود في الأدب حديث ٥٢٥٢،
وأحمد في المسند ٢٦٢/٥، ٢٩/٦، ٤٩، ٨٣.

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكَرْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلًا.

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا ابْنِ بَكِيرٍ، وَلَا ابْنِ وَهَبٍ، وَلَا ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لَا مُرْسَلًا، وَلَا غَيْرَ مُرْسَلٍ، إِلَّا أَنَّ الْقَعْنَبِيَّ وَخَدَهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لَبَابَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

وَلَمْ يُتَابِعِ الْقَعْنَبِيُّ أَحَدًا مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لَبَابَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا.
قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَقْتُلَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ.
قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا ذُو الطُّفَيْتَيْنِ؟ قَالَ: ذُو الْخَطَيْنِ فِي ظَهْرِهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْأَبْتَرُ مِنَ الْحَيَاتِ صِنْفٌ أَرْزَقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ، لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَيَاتِ: «مَا سَالِمُنَاهُنَّ مَدَى حَارِبِنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ خِيْفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا» خَارِجٌ عَلَى مَا عَدَا ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، فَلَا يُقْتَلُ مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ، كَمَا تَقْتُلُ حَيَاتِ الصُّحَارِيِّ.

وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ تَرْيِيبُ الْأَحَادِيثِ وَتَهْدِيبُهَا.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ أَبُو يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافِ،

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا سَلَمْنَا هُنَّ مِنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئًا خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ تَفْسِيرِ: «مَا سَلَمْنَا هُنَّ مِنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ» فَقِيلَ لَهُ: «مَتَى كَانَتِ الْعِدَاوَةُ؟» قَالَ: «حِينَ أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].»

١٨٣٠ - مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ؛ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزَسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذَا أَنَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ» فَاَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا، وَأَذْرَكَهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أبو عمر: قد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وفي ألفاظه، وفي ولاء صيفي في «التمهيد»؛ لأن مالكا يقول فيه: مولى ابن أفلح، وأفلح هو مولى أبي أيوب الأنصاري.

وقال ابن عجلان فيه: عن صيفي مولى [الأنصاري].

كذا قال فيه الليث، وغيره عن ابن عجلان.

١٨٣٠ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في السلام، باب ٣٧ (قتل الحيات وغيرها) حديث ١٢٩، وأبو داود في الأدب حديث ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، والترمذي في الصيد حديث ١٤٨٤.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِي مَوْلَى أَبِي السَّائِبِ، وَلَمْ يَقُمْ
إِسْنَادُهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ،
وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُزْسٍ وَأَنَّهُ
خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ قَائِمَةً بِالْحَجْرَةِ فَمَدَّ
إِلَيْهَا الرُّمْحَ، فَقَالَتْ: ادْخُلْ فَاَنْظُرْ مَا فِي الْبَيْتِ، فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى
فِرَاسِهِ فَانْتَضَمَهَا بِرُمْحِهِ، وَرَكَزَ الرُّمْحَ فِي الدَّارِ، فَانْتَفَضَتِ الْحَيَّةُ، وَمَاتَتْ، وَمَاتَ
الرَّجُلُ.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ جُنٌّ مُسْلِمُونَ»، أَوْ قَالَ:
«إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرًا» - شَكَ خَالِدٌ - «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا، فَإِنْ عَادَ
فَاقْتُلُوهُ».

وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ] مَالِكًا يَقُولُ فِي الْحَيَّةِ تُوجَدُ فِي الْمَسْجِدِ: إِنَّهَا تُقْتَلُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا
ذَوَاتُ الْبُيُوتِ، فَإِنَّهَا يَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا [ثَلَاثًا] ثُمَّ تُقْتَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُؤَذَّنُ الْحَيَّاتُ، وَلَا يُنَاشِدُنَّ، وَلَا يَخْرُجُ
عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَدِينَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ الْجَنِّ، وَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُ مَنْ
أَسْلَمَ مِنْ إِنْسِيٍّ وَلَا جَنِّيٍّ، وَكَمَا نَزَلَ مِنْ مُسْلِمِي الْجَنِّ بِالْمَدِينَةِ مَنْ تَرَكَهَا مِنْهُمْ، كَذَلِكَ
يَنْزَلُونَ غَيْرَ الْمَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنذَرَ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يُنذَرْنَ بِالصَّحَارِي.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِهِ عَنْهَا، أَنَّهَا قَتَلَتْ حَيَّةً بِالْمَدِينَةِ، فَأَرَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لَهَا: لَقَدْ قَتَلْتِ مُسْلِمًا، قَالَتْ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهَا: مَا دَخَلَ عَلَيْكَ إِلَّا وَعَلَيْكَ ثِيَابُكَ، وَكَانَ يَجِيءُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ، فَأَضْبَحَتْ فَارِغَةً، فَأَمَرَتْ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَجُعِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الرِّقَابِ.

وَذَكَرَ سَنِيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ حَيَّةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْجَانُّ، إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتَ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَأْمَنُ عَلَيْكَ بَعْضُ سُفْهَائِنَا، فَادْهَبْ، قَالَ: فَحَفَرَ الْحَصْبَاءُ بَيْطَنِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ مُصْعَدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ بَيْطَنِهِ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي السَّمَاءِ.

رَوَى عِبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَقَالَ: بَيْنَا أَنَا بِعَبَادَانَ. إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ زَوْجَتِي، فَقَالَ: أَحِبُّ فُلَانَةَ، فَاسْتَكْرَهْتُ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: مَهْ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْحَيَّةَ - وَأَشَارَتْ إِلَيْهَا - كُنْتُ أَرَاهَا فِي الْبَادِيَةِ إِذَا خَلَوْتُ، ثُمَّ مَكَّنْتُ لَا أَرَاهَا حَتَّى رَأَيْتَهَا الْآنَ، وَهِيَ هِيَ أَعْرِفُهَا بِعَيْنِهَا، قَالَ: فَخَطَبَ سَعْدُ خُطْبَةً، حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَنِي، وَإِنِّي لِأَقْسِمُ بِاللَّهِ، إِنَّ رَأَيْتُكَ بَعْدَ هَذَا لَأَقْتُلَنَّكَ، فَخَرَجَتِ الْحَيَّةَ، وَانْسَابَتْ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ وَمِنْ بَابِ الدَّارِ، فَأَرْسَلُ وَرَاءَهَا سَعْدُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: انظُرْ أَيَّنَ تَذْهَبُ؟ فَتَبِعْتُهَا حَتَّى جَاءَتِ الْمَسْجِدَ، وَجَاءَتْ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقِيتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَتْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى غَابَتْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ، بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ ذَلِكَ مَا:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ] فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْلَابٍ؛ فَمَثَلُ لَهْمٍ أَجْنِحَةَ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَمَثَلُ حَيَاتٍ وَكِلَابٍ، وَمَثَلُ يَحْلُونَ وَيَطْعَمُونَ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ ثِقَاتٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: ما يحل ويظعن؛ الغول، والسفلاة، وهو ضرب من ضروب الجن، وفرغ منهم يتصور في القفار والطرق ليلاً ونهاراً، فتفرغ المسافر، وتتلون الواناً في صور شتى، منها فيحة ومنها حسنة.

قال الفضل بن زهير:

فما تدوم على حال تكون بها كَمَا تَغُولُ فِي أَثْوَابِهَا الْغُولُ^(١)

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَغُولَتِ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ»^(٢).

وبعض رواية هذا الحديث يقول فيه: «إِذَا تَغُولَتِ الْغِيلَانُ، فَأَذِنُوا بِالصَّلَاةِ».

وقد ذكرت إسناده في «التمهيد»، والحمد لله العلي المجيد.

١٣ - باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

١٨٣١ - مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز^(٣)

وهو يريد السفر يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي

الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ^(٤) لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ

السَّفَرِ^(٥)، وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ».

قال أبو عمر: الغرز لا يكون إلا في الرخال على الجمال [وهو] بمثزلة الركاب

من الشروج؛ من جمل وغيره.

وأما قوله: «ازو لنا الأرض» فمعناه اطو لنا الأرض، وقرب لنا البعد، وسهل لنا

الوعر.

وأصل الانزواء الانضمام والانقباض.

(١) يروي عجز البيت:

كَمَا تَلُونُ فِي أَثْوَابِهَا الْغُولُ

والبيت من البسيط، وهو لكعب بن زهير في ديوانه ص ٨، والمخصص ٥/١٧، والمذكر والمؤنث

للأنباري ص ٤١١، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٦٩١، ٩٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠٥، ٣٨٢.

(٣) الغرز: أي الركاب.

١٨٣١ - الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من كتاب الاستذنان، باب ١٣ (ما يؤمر به من الكلام في السفر)،

وقد أخرجه عن ابن عمر، مسلم في الحج، باب ٧٥ (ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره)

حديث ٤٢٥، وأحمد في المسند ٢/١٤٤، وأخرجه عن ابن عباس أحمد في المسند ١/٢٥٦،

٢٩٩، ٣٠٠.

(٤) ازو: أي اطو.

(٥) وعثاء السفر: أي شدة وخشونة السفر.

و «وَعَثَاءُ السَّفَرِ» شِدَّتُهُ وَصُعُوبَتُهُ.

وَمَعْنَى «كَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ» أَي لَا يَنْقَلِبُ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ وَجْهَتِهِ إِلَى أَمْرٍ يَكْتَتِبُ مِنْهُ، وَيَخْزَنُ لَهُ، وَسُوءُ الْمَنْظَرِ مَا يَسُوءُكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَنْدُ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ»^(١).

وَحَدَّثَنِي خَلْفُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَتَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً، وَزَادَ: وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، فَقَالَ: صَارَ بَعْدَ مَا كَانَ.

قال أبو عمر: يُرِيدُ رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَلَاغًا خَيْرًا، وَمَغْفِرَةً وَرِضْوَانًا، بَيْنَكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِلْنَا الْأَرْضَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ».

(١) وروي أيضاً بلفظ: ومن الحور بعد الكور، بدل الكون.

وقد أخرجه مسلم في الحج حديث ٤٢٦، والترمذي في الدعوات باب ٤١، والنسائي في الاستعاذة باب ٤١، ٤٢، وابن ماجه في الدعاء باب ٢٠، والدارمي في الاستئذان باب ٤٢، وأحمد في المسند

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِالْأَسَانِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

١٨٣٢ - مَالِكٌ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، [عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ، وَالْمَعْنَى سَوَاءً، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ لَا يَزُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجِ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَابْنُ عَجَلَانَ وَيزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عَجَلَانَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، [وَلَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً] مَا اسْتَعِيدَ بِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكِبَارِ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ: اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ خَرَجَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٨٣٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّايِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّايِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

١٨٣٤ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ

١٨٣٢ - الحديث في الموطأ من دون ترفيم، وهو بعد الحديث رقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ١٦ (التعود من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) حديث ٥٤، ٥٥.

١٨٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من كتاب الاستئذان، باب ١٤ (ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء)، وقد أخرجه أبو داود في الجهاد حديث ٢٦٠٧، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٧٤، وأحمد في المسند ١٨٦/٢.

١٨٣٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

قال أبو عمر: كَانَ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجْعَلُ الْحَدِيثَ الثَّانِي فِي هَذَا الْبَابِ تَفْسِيرًا لِلأَوَّلِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ - وَأَقْلَهَا ثَلَاثَةً - لَا يَهُمُّ بِهِمُ الشَّيْطَانُ، وَيَبْعُدُ عَنْهُمْ - وَإِنَّمَا سَمِيَ الْوَاحِدُ شَيْطَانًا، وَالْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ؛ هُوَ الْبَعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَوَى شَطُونَ، أَيْ بَائِئِنَّا بَعِيدَةٌ، فَالْمُسَافِرُ وَحْدَهُ يَبْعُدُ عَنِ خَيْرِ الرَّفِيقِ وَعَوْنِهِ، وَالْأَنْسُ بِهِ، وَتَمْرِيضِهِ، وَدَفْعِ وَسْوَسَةِ النَّفْسِ بِحَدِيثِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ، فَتَعْتَرِضُهُ الشَّيَاطِينُ الْمَرْدَةُ هَازِلِينَ وَمُتَلَاعِبِينَ وَمُفْرَعِينَ.

وَقَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسَافِرِينَ إِذَا سَافَرُوا مُتَفَرِّدِينَ، وَكَذَلِكَ الْاِثْنَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ أَحَدُهُمَا فِي حَاجَتِهِمَا، بَقِيَ الْآخَرُ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَرَدَتْ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ حَالِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ، وَلَا مَنْ يَكْفِيهِ، وَلَا مَنْ يَخْبِرُ بِمَا يَطْرُقُهُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ وَحْدَهُ، وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، اِرْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَخُوفَةُ فِي الْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْوَاحِدُ مَرَّةً فِي الْحَاجَةِ، وَيَبْقَى الْاِثْنَانِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْآخَرُ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَبْقَى الْاِثْنَانِ، يَكُونُ هَذَا دَأْبًا فِي الْأَغْلَبِ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ الْاِثْنَانِ، لَمْ يَطُلْ مَكْتُ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ. هَذَا وَنَحْوُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالْاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ». فَوَصَّلَهُ وَأَسْنَدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «الْتَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ وَجْهِ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ بِخُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»^(۱).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

قال أبو عمر: أَبْعَدُ هَاهُنَا بِمَعْنَى بَعِيدٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) أخرجه الترمذي في الفتن باب ۷، وأحمد في المسند ۱/۲۶.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا»^(١).

وَقَدْ عَرَضْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قِصَّةَ شَنْعَاءِ فِي سَفَرِ سَافِرِهِ وَخَدَهُ، فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنْ قَبْرِ يَتَأَجَّجُ نَارًا، فِي عُنُقِهِ سِلْسَلَةٌ، يُنَادِيهِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اسْقِنِي مَاءً، إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ بِإِثْرِهِ مِنَ الْقَبْرِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تُسْقِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ، ثُمَّ جَبَذَهُ بِالسِّلْسَلَةِ فَأَدْخَلَهُ الْقَبْرَ، ثُمَّ قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَخَدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

١٨٣٥ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَجَمَاعَةُ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ بَشَرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَرَحَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا.

[وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهَا تُسَافِرُ مَعَ زَوْجِهَا حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ قَصِيرِ الْمَسَافَةِ وَطَوِيلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ مِنْهَا].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ، إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ [مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ].

وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَنَدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١٣٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ٤٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/٢٣، ٢٤، ٦٠، ٨٦، ١١٢.

١٨٣٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٣٧، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابَ ٤ (فِي كَيْفِ بَقْصَرِ الصَّلَاةِ) حَدِيثَ ١٠٨٧، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابَ ٧٤ (سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ) حَدِيثَ ٤٢١.

(٢) انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ رَقْمَ ١٨٣٥.

فَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذَثِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ [مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ].
 وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».
 لَمْ يَقُلْ: يَوْمًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا قَالَ فِي الْإِسْنَادِ: عَنْ أَبِيهِ.
 وَرَوَاهُ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفَ
 عَلَيْهِ فِيهِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ بَرِيدًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «يَوْمًا».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «يَوْمَيْنِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «ثَلَاثَةً».

وَالْأَلْفَاظُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُضْطَرِبَةٌ جِدًّا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ
 ذِي مَحْرَمٍ».

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا
 تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ، مِنْهَا».

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ
 مِنْهَا».

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ يَقُولُ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: «فَوْقَ ثَلَاثٍ».

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
 يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَحْرَمِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ هَلْ تَكُونُ مِنَ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل
 عمران: ٩٧].

فَقَالَ قَوْمٌ: الْمَحْرَمُ مِنَ الْمَرَأَةِ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، فَلَيْسَتْ بِمَنْ اسْتَطَاعَتْ سَبِيلًا، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا عَنِ السَّفَرِ، إِلَّا مَعَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ وَجَوَازَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَاجْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ.

فَقَالَ قَوْمٌ: بِرِيدًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَوْمًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَوْمَيْنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، عَلَى حَسَبِ مَا رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَاهُنَا.

وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَقْصُرُ فِي الْمَسَافَةِ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَحُجَّتُهُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ [مُجْتَمَعٍ عَلَيْهَا] لِلْمُسَافِرِ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: وَلَا يُخَفِّضُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَافِرٌ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثِ قِصْرِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قِصْرُ الصَّلَاةِ بِذِي الْخَلِيفَةِ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَى مَكَّةَ.

وَالْأَضَلُّ فِي الصَّلَاةِ التَّمَامِ، فَالْوَاجِبُ إِلَّا تَقْصُرُ إِلَّا بَيِّنِينَ، وَلَا يَقِينٍ مَعَ الْاِخْتِلَافِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا؛ أَنَّ مَنْ سَافَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ الْيَقِينُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُدَانَ بِهِ.

وَأَمَّا الْفَاطِ الْأَحَادِيثِ وَاجْتِلَافُهَا، فَذَلِكَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ إِلَّا عَلَى أَجْوَبَةِ السَّائِلِينَ، فَأَدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى مَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ سُؤَالِهِ، كَأَنَّهُ سَأَلَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بِرِيدًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: لَا، فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بِرِيدًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَكَذَلِكَ السَّائِلُ عَنِ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى مَا سَمِعَ مِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ.

وَالَّذِي جَمَعَ مَعَانِي آثَارِ هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَى اخْتِلَافِ الْفَاطِ - أَنْ تَكُونَ الْمَرَأَةُ تُنْعَمُ مِنْ كُلِّ سَفَرٍ [يُخْشَى عَلَيْهَا فِيهِ] الْفِئْتَةُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [أَوْ زَوْجٍ]، قَصِيرًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ طَوِيلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵ - باب ما يؤمر به من العمل في السفر

۱۸۳۶ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ^(۱)، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ^(۲) عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ».

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ فِي «المَوْطَأَ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْتَدًّا مِنْ طَرُقِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَنَذَكَرُ هَاهُنَا بَعْضَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ» فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(۳).

وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَسَانِيدَ لِلْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(۴).

وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرَّفْقُ بِالدَّوَابِّ فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا.

وَخَصَّ الْمُسَافِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالذِّكْرِ، فَأَمَرَ أَنْ يَمْشِيَ مَهْلًا رُويْدًا، وَيَكْثُرُ

۱۸۳۶ - الحديث في الموطأ برقم ۳۸، من كتاب الاستئذان، باب ۱۵ (ما يؤمر به من العمل في السفر)، وقد أخرجه عن أبي هريرة، مسلم في الإمامة، باب ۵۴ (مراعاة مصلحة الدواب في السير) حديث ۱۷۸.

وأخرجه عن علي بن أبي طالب أحمد في المسند ۱/۱۱۲.

(۱) العجم: جمع عجماء، وهي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

(۲) التعريس: النزول آخر الليل لنحو نوم.

(۳) أخرجه مسلم في البر حديث ۷۷، وأبو داود في الأدب باب ۱۰، وابن ماجه في الأدب باب ۹،

والدارمي في الرقاق باب ۷۵، وأحمد في المسند ۱/۱۱۲، ۴/۸۷.

(۴) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الاستئذان باب ۴، والاستئذان باب ۲۲،

والدعوات باب ۵۹، والأدب باب ۳۵، ومسلم في البر حديث ۴۷، والسلام حديث ۱۰، وأبو داود

في الأدب باب ۱۰، والترمذي في الاستئذان باب ۱۲، وابن ماجه في الأدب باب ۹، والدارمي في

الرقاق باب ۷۵، وأحمد في المسند ۱/۱۱۲، ۴/۸۷، ۶/۳۷، ۸۵، ۱۹۹.

التزول إذا كانت الأرض مخصصة؛ لترعى ذابته الكلاً وتنال من الحشيش والماء، وهذا إنما هو في الأسفار البعيدة، ما لم تضم الضرورة، إلا أن يجد في السفر، فإذا كانت جدبة وكان عام السنة، فالسنة للمسافر أن يسرع في السفر، ويسعى في الخروج عن بلاد الجدب، وبدابته رمق؛ رمق يقبه من النقي والنقي الشحم والقوة، حتى يحصل في بلد الخصب.

وأما قوله: «فإن الأرض تطوى بالليل»، فمغتاه - والله أعلم - أن الذابة إذا استراحت نهاراً، كان مشيها بالليل ضعف مشيها بالنهار، ولهذا المعنى نذب رسول الله ﷺ إلى الدلجة، والله أعلم.

وروى الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل»^(١).

ودعا رسول الله ﷺ [لبعض أصحابه]: «اللهم أطو له البعد، وهون عليه السفر».

رواه أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه أتاه رجل ليودعه، فكان من دُعائه: «اللهم أطو له البعد، وهون عليه السفر»^(٢).

وأما اتصال معنى الحديث المرسل لمالك، عن ابن عبيد عن خالد بن معدان في هذا الباب، فمخفوظ من حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة.

حدثني عبد الله بن محمد [أخبرنا خلف بن سعيد، حدثني أحمد بن خالد] حدثني علي بن عبد العزيز، حدثني محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثني هشيم، حدثني عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأرض مخصصة، فأصدوا في السير، وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، وإذا كانت الأرض مجدبة، فأنجوا عنها، وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتغريس على ظهر الطريق فإنه مأوى الحيات، ومدرجة السباع».

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، حدثني قاسم بن أصبغ، حدثني بكر بن حماد، قال: حدثني مسدد، قال: حدثني خالد بن عبد الله، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٥٧، حديث ٢٥٧١، وأحمد في المسند ٣/٣٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٤٥، حديث ٣٤٤٥.

الخشيب، فأعطوا الإبل حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِنْ أَعْرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(۱).

۱۸۳۷ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ؛ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ»^(۲) مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

قال أبو عمر: يَقُولُونَ: إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُمَيٍّ غَيْرُهُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ غَيْرُ سُمَيٍّ.

وَقَدْ وَجَدْتُهُ لِسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلابن سَمْعَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُمَهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْتَابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّلْحِيِّ، عَنْ هَارُونَ الْفَرَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونِي عَنْ حَدِيثِ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ! فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ غَيْرَ إِسْنَادِ «المُوطَأ»، وَكِلَاهُمَا خَطَأً.

أَخَذَهُمَا؛ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ رَوَادُ بْنُ الْجِرَاحِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْآخَرُ؛ رَوَاهُ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَلَا يَصُحُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ إِلَّا إِسْنَادُهُ عَلَى مَا فِي «مُوطئه».

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثَ ۱۷۸، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابَ ۷۵، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۳۷۸/۲.

۱۸۳۷ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ۳۹، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعُمْرَةِ،

بَابَ ۱۹ (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ) حَدِيثَ ۱۸۰، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ، بَابَ ۵۵ (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ

الْعَذَابِ) حَدِيثَ ۱۷۹، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ حَدِيثَ ۲۸۸۲، ۲۸۹۱، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْإِسْتِئْذَانِ

حَدِيثَ ۲۶۷۰، وَالرَّقَاقِ حَدِيثَ ۲۷۸۹، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ۲۳۶/۲، ۴۴۵.

(۲) قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ: أَيِ حَاجَتِهِ.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لِمَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُ عَنْ سُمَيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ
الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمَصْعَبِ؛ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الزَّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ
مَخْرَجِهِ أَوْ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعْجِلْ فِي الْكُرَّةِ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَتَجَنَّبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ
مَأْوَى الْهَوَامِّ وَالذَّوَابِّ».

قال أبو عمر: حديث مالك، عن سُمَيٍّ ضَجِيجٌ، وَحَدِيثُ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ
أَيْضاً ضَجِيجٌ، وَلَيْسَ سُمَيٌّ بِأَزْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ مِنْ ابْنِهِ سُهَيْلٍ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ سُمَيٌّ
أَخْفَظَ وَأَقْلَّ خَطَأً مِنْ سُهَيْلٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا».

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ بْنِ
أَبِي إِيَّاسٍ [العسقلاني] وَاسْمُ أَبِي إِيَّاسٍ [نَاجِيَةَ بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو
جَعْفَرٍ؛ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ الْخَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
إِسْحَاقَ الْمَعْدَلِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْمَدَنِيُّ
الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَعْنَمُوا».

قال أبو عمر: هَذَا أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزُقُوا».

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاعْزُوا تَسْتَعْنِمُوا»^(۱).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «الْتَّمْهِيدِ»، وَلَيْسَ حَدِيثُ سُمَيٍّ عِنْدِي
[بِمُعَارِضٍ] لِهَذَا، بَلْ ذَلِكَ الْعَذَابُ وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ كَالدَّوَاءِ الْمُرِّ الشَّنِيعِ الْمُعْقَبِ
لِلصَّحَّةِ: وَلِذَلِكَ قِيلَ: السَّفَرُ مَضْحَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) أخرجه أحمد في المسند ۲/ ۳۸۰.

۱۶ - باب الأمر بالرفق بالمملوك

۱۸۳۸ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا، وَيَسْتَدُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [مِنْ طُرُقٍ مَحْفُوظَةٍ]، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ [بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالَفُوهُ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عمر: هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وَمِمَّنْ خَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ؛ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ»، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِالْمَعْرُوفِ، إِلَّا مَالِكٌ وَخَدَهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

قال أبو عمر: قَدْ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «بِالْمَعْرُوفِ» مُعَارِضًا

۱۸۳۸ - الحديث في الموطأ برقم ۴۰، من كتاب الاستئذان، باب ۱۶ (الأمر بالرفق بالمملوك)، وقد أخرجه مسلم في الأيمان، باب ۱۰ (إطعام المملوك مما يأكل، واللباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه) حديث ۴۱.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ: «بِالْمَعْرُوفِ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، يَعَارِضُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُسَاوِي سَيِّدَهُ فِي مَطْعَمٍ وَلَا مَلْبَسٍ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَكْسُوهُ وَيَطْعَمَهُ مِمَّا يَعْرِفُ لِمِثْلِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ؛

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمْحِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا، وَقَدْ وُلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ مِنْهُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» عَلَى النَّدْبِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْسَنَ وَحَمَدَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُنَاوِلْهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي صَنَعَ لَهُ، وَوُلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَلَمْ يَسَاوِهِ مَعَهُ فِي الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَلْبَسِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَمَالِكِ وَاجِبَةٌ عَلَى سَادَاتِهِمْ مَا:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النُّعْمَانِ؛ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَى غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعَتَقِ بَابَ ١٥، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّهْدِ حَدِيثَ ٧٤، وَالْإِبْرَاهِيمَانِ حَدِيثَ ٣٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ بَابَ ١٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٦/٤، ١٦٨/٥، ١٧٣.

ثُمَّ اتَّبَعَ الْحَدِيثَ بِقَوْلِ امْرَأَتِكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، أَوْ طَلَّقْنِي، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، أَوْ بَغْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنِي؟»
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا بَيِّنٌ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالْمَمَالِيكِ، وَالْبَيْنِينَ الصُّغَارِ
 وَالْبَنَاتِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَاتِ جُمْلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَتَلْخِيصُ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْفَقِيرِ، مَذْكَورٌ فِي الْبَابِ
 التَّالِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٨٣٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي^(١) كُلِّ
 يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً؛ أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا
 بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَلْزَمُ السُّلْطَانَ [تَغْيِيرُهُ]، أَنْ يُكَلِّفَ
 الْعَبْدَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطِهَا بِالنَّصِيحَةِ، لَمْ
 يَرْخِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢).

وَلَمْ يَفْعَلْ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا امْتَثَلَ فِيهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ
 الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

وَكَذَلِكَ عُمَرُ كَانَ يَفْعَلُ بِالذَّوَابِ؛ إِذَا رَأَى عَلَيْهَا مَا يَشُقُّ بِهَا مِنَ الْحُمُولَةِ أَمْرٍ
 بِالتَّخْفِيفِ عَنْهَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا السُّفْنُ الْجَارِيَةُ فِي الْبَحْرِ، وَاجِبٌ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ
 أَمْرَهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ مَا لَا يُطِيقُ مَعَهُ الْقِيَامَ بِحَمْلِهِ عِنْدَ الْهَوْلِ، وَيَضْعَفُ عَنْهُ أَمْرُ رَبِّهَا فِي
 التَّخْفِيفِ مِنْ شَحْنَتِهَا حَتَّى تَسْتَقْبَلَ وَيَطِيبَ جَرْيُهَا، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ السَّلَامَةُ فِي الْأَغْلَبِ
 مِنْ خَالِهَا.

وَبَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَتَّسِعُ جِدًّا وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ،
 فَهَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى.

١٨٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٧، ٢٢٨، والإمارة حديث ٢١،
 والدارمي في الرقاق باب ٧٧، وأحمد في المسند ١٥/٢، ٢٥/٥، ٢٧.

١٨٤٠ - مَالِكُ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنِيعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا^(١)، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقًا، وَعَفُوا إِذْ أَعْفَكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ، بِمَا طَابَ مِنْهَا.

قال أبو عمر: هذا كلامٌ صحيحٌ واضحٌ المعنى، موافقٌ للسنَّةِ، والقولُ في شرحه تكلفٌ، واللهُ الموفقُ.

١٧ - باب ما جاء في المملوك وهيئته

١٨٤١ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

قال أبو عمر: هذا يدلُّ على أنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فُرْضَانٍ، فَقَامَ بِهِمَا وَأَدَاهُمَا، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَأَدَاهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا زَادَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ [مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى مَضَضِ الرَّقِّ، وَذَلَّتِهِ، وَالْقِيَامَ بِهِ مَعَ ذَلِكَ بِحَقِّ السَّيِّدِ، وَلِهَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، كَانَ الْعَتَقُ لِلرَّقَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ وَأَوْجِبَهَا لِجَسِيمِ الثَّوَابِ.

١٨٤٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسِ^(٢)، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

قال أبو عمر: قد روي عن عمر؛ أَنَّهُ ضَرَبَ أُمَّةً بِالذَّرَةِ رَأَاهَا تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

١٨٤٠ - الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين.

(١) كسبت بفرجها: أي زنت.

١٨٤١ - الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الاستئذان، باب ١٧ (ما جاء في المملوك وهيئته)، وقد

أخرجه البخاري في العتق، باب ١٦ (العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) حديث ٢٥٤٦، ومسلم

في الإيمان، باب ١١ (ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده) حديث ٤٣، وأبو داود في الأدب حديث

٥١٦٩.

١٨٤٢ - الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) تجوس الناس: أي تتخطاهم وتختلف عليهم.

وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يُرِدْ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّسَاءَ مِنَ
الِاخْتِجَابِ، وَأَنَّ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ الْإِمَاءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَرَائِرَ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَ مِنْهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا مَا مِنَ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ
عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ أَنْ يَرَى مِنْهَا فَخْذًا أَوْ بَطْنًا أَوْ صَدْرًا، وَكَرِهَ أَنْ يَتَكَشَّفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
مِنْهَا فِي صَلَاتِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، إِلَّا مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ،
وَأَجَازَ النَّظَرَ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْهَا عِنْدَ ابْتِئَاعِهَا، وَقَالَ: هِيَ سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ لَا حُرْمَةَ
لَهَا.

وَإِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ لِلْإِمَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَتَهَيَّأَنَّ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؛ لِثَلَا يُظَنُّ أَنَّهِنَّ
حَرَائِرٌ، فَيُضَافُ إِلَيْهِنَّ التَّبْرُجُ وَالْمَشْيُ، وَيُنَسَبُ ذَلِكَ مِنْهِنَّ إِلَى مَا وَقَعَ الظَّنُّ عَلَيْهِنَّ،
فَيَأْتِمُ بِذَلِكَ الظَّنُّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمَاءَ يَنْصَرِفْنَ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِنَّ فَيَكْثُرُ خُرُوجُهُنَّ لِذَلِكَ وَتَطَوَّافُهُنَّ.
وَقَوْلُهُ تَجَوُّسُ النَّاسِ، مَعْنَاهُ تَجُولُ فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَجَاسُوا خَلَلِ الدِّيَارِ﴾ [الإسراء: ٥].

كتاب البيعة

١ - باب ما جاء في البيعة

١٨٤٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

١٨٤٤ - وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، يَبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدَ لِعَبْدِ اللَّهِ؛ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا اسْتَطَعْتُ.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»، وقوله ابن عمر - (رضي الله عنهما) عن نفسه في بيئته لعبد الملك: فيما استطعت؛ وذلك كله مقيّد بقول الله - عز وجل -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٦٨] وقوله تعالى: ﴿فَالْتَفُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأصل البيعة حديث عبادة.

حدّثني سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالوا: حدّثنا وهب بن مسرّة، وقاسم بن أصبغ، قالوا: حدّثنا محمد بن وضاح، قال: حدّثني أبو بكر بن أبي شيبة،

١٨٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب البيعة، باب ١ (ما جاء في البيعة)، وقد أخرجه البخاري في الأحكام، باب ٤٣ (كيف يبایع الإمام الناس) حديث ٧٢٠٢، ومسلم في الإمارة، باب ٢٢ (البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع) حديث ٩٠، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء حديث ٢٩٤٠، والترمذي في السير حديث ١٥٩٣، والنسائي في البيعة حديث ٤١٨٥، ٤١٨٦، وأحمد في المسند ٩/٢، ٦٢، ٨١، ١٠١، ١٣٩.

١٨٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَةِ، وَعَلَى أَثَرِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ أَيُّمَا كُنَّا، وَعَلَى أَنْ لَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»^(١).

قال أبو عمر: فهذه سنة رسول الله ﷺ التي أشار إليها عبد الله بن عمر في كتابه إلى عبد الملك بن مروان، في قوله: وأقر لك بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ على سنة الله ورسوله فيما استطعت.

وعلى هذا كانت بيعة الخلفاء بعده ﷺ، وقد ذكرنا كثيراً من معاني البيعة، عند ذكرنا حديث عبادة هذا في كتاب الجهاد من هذا الكتاب؛ لرواية مالك له هناك، عن يحيى بن سعيد، وذكرنا أكثر من ذلك في كتاب «التمهيد»، في باب عبد الله بن دينار، وباب محمد بن المنكدر.

ذكر سنيد، قال حدثني مبشر الحلبي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي المعيقب، قال: شهدت أبا بكر الصديق يبايع الناس بعد نبي الله ﷺ، فتجتمع عنده العصابة، فيقول لهم: أتبايعون على السَّمْعِ والطَّاعَةِ لله ولي كتابه، ثم للأمير؟ فيقولون نعم، قال: فتعلمت شرطه هذا، وأنا كالمحتلم أو فوقه، فلما خلا من عنده، أتيته، فابتدأته، فقلت: أبايعك على السَّمْعِ والطَّاعَةِ لله ولي كتابه، ثم للأمير، فصعد في البصر، ورأيتُه أعجبه.

قال: حدثني معتمر بن سليمان، عن عاصم الأخول، عن عمر أو عمرو بن عطية، قال: أتيت عمر بن الخطاب وأنا غلام فبايعته على كتاب الله، وعلى سنة رسوله، هي لنا، وهي علينا، فضحك وبايعني.

وروى أبو داود الطيالسي، وغيره، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن أنس، قال: قدمت على عمر بعد هلاك أبي بكر، فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك من قبل، أعني النبي ﷺ وأبا بكر، فبايعته على السَّمْعِ والطَّاعَةِ فيما استطعت.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ٤١، والنسائي في البيعة باب ١،

٢، ٣، وابن ماجه في الجهاد باب ٤١، ومالك في الجهاد حديث ٥، وأحمد في المسند ٣١٤/٥،

٣١٨، ٣١٩.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَالَ: بَعَثَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَا فِي الْأَسَارَى، فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: أَتْبَاعُ وَتَدْخُلُ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: هَكَذَا، وَقَدْ يَدُهُ فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: اِرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ خَرَجْتُ، جَعَلُوا يَدْخُلُونَ فَيُبَايِعُونَ.

قال أبو عمر: كَانَ هَذَا يَوْمَ الْجَمَلِ، بَعْدَ الْوَقْعَةِ، وَالْمُبَايِعُونَ يَوْمئِذٍ كَانُوا أَصْحَابَ عَائِشَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ.

وَأَمَّا مَدُّ الْيَدِ وَالْمُصَافِحَةُ فِي الْبَيْعَةِ، فَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَسْتُونَةِ؛ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

١٨٤٥ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قَالَتْ فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قال أبو عمر: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْبَيْعَةِ لِلرِّجَالِ الْمُصَافِحَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَسَائِرِ الْخُلَفَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوُجُوهَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْبَيْعَةُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، فِي صَدْرِ كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مُسْتَوْعِبَةً، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ أَصْحَابَهُ مَرَّةً عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْحَرْبِ مِرَارًا؛ مِنْهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَالْبَيْعَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

١٨٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٩٧، والجهاد حديث ١٦٧٤، والنسائي في البيعة حديث ٤١٧٩، والفرع والعتيرة حديث ٤٢٥٤، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٧٤، والمناسك حديث ٢٨٨٣، وأحمد في المسند ٦/٣٥٧.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَغَيْرُهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِنْتَيْنِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَلِدُ الْجَارِيَةَ، فَتَأْخُذُ الْغُلَامَ مَكَانَهَا، وَتَقُولُ لِزَوْجِهَا: هُوَ وَلَدُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ هَذَا فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ: «وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ»، فَقِيلَ: الْمَعْرُوفُ كُلُّ مَا أَمَرَهُمُ بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَبَدًا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ؛ وَلَا يَنْهَاهُمْ إِلَّا عَنِ الْمُتَكْرَرِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِبُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقِيلَ: الْمَعْرُوفُ هَاهُنَا حَرْجُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِنْتِخَانِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَمِنْ رِوَايَةٍ مِنْ يَرْفَعُهُ.

وَرُويَ مِثْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ الْإِنْتِخَانَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ الْإِنْتِخَانَ نِيَاخَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَخْلُونَ بِالرِّجَالِ

فِي الْبُيُوتِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ فِي مَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ، إِلَّا يَتَحَدَّثَنَّ مَعَ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْرَمًا، فَإِنَّ الرِّجَالَ قَدْ تَلَاطَفَهُ الْمَرْأَةُ بِالْكَلَامِ فَيَمْنِي فِي فَخْذِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ صَافِحَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَايَعْتُهُ.

وَرُويَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ،

أَنَّهُمَا بَايَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا ابْنَا سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا بَسَطَ يَدَهُ وَتَبَسَّمَ، وَبَايَعَهُمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، فِي مَعْنَى الْبَابِ فِي «الْتِمَهِيدِ»

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ رُويَ ابْنُ وَهَبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِيَدِهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ] إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ

بَايَعْتِكِ».

وَرُويَ حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴿ [الممتحنة: ١٢] وَلَا، [قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَمَنْ أَقْرَأَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذَا فَقَدْ أَقْرَأَ بِالْمَحْنَةِ، وَإِذَا أَقْرَزْنَ بِذَلِكَ، قَالَ لَهُنَّ: «انْطَلِقْنَ
فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»] قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ امْرَأَةً قَطُّ يَدُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ
بِالْكَلَامِ.

قال أبو عمر: هذا يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا وَعَلَى يَدِهِ تَوْبٌ.

كتاب الكلام

١ - باب ما يكره من الكلام

١٨٤٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمْ».

قال أبو عمر: قد أوضحنا معنى هذا الحديث بالآثار، وما يوجبُهُ النَّظَرُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي «الْتَمَهِيدِ»، وَطَالَ فِيهِ الْقَوْلُ هُنَاكَ.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَابِسُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ ابْنِ بَرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ بِالْكُفْرِ، إِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ [بْنِ عَيْسَى]، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ، يَا كَافِرُ، [أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ]، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ».

قال أبو عمر: بَاءَ بِهَا أَي اخْتَمَلَ وَزَرَّهَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ حَامِلٌ وَزَرَ كُفْرَهُ، وَلَا خَرَجَ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْفَاسِقِ: يَا فَاسِقُ،

١٨٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الكلام، باب ١ (ما يكره من الكلام)، وقد أخرجه البخاري في الأدب، باب ٧٣ (من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) حديث ٦١٠٤، وأبو داود في السنة حديث ٤٦٨٧، والترمذي في الأيمان حديث ٢٦٣٧، وأحمد في المسند ١١٣/٢.

وَإِذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِينَ: يَا كَافِرُونَ، فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بِوِزْرِ الْكَلِمَةِ، وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا [وَبُهْتَانًا عَظِيمًا] إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِيمَانُ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ النَّهْيُ عَنِ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَفْسِيْقِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ يَسَّرَ الْإِسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ؛ عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُدْعَى بِالْكَفْرِ وَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ حَبِيبٍ هَذَا الْبَابَ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ مَالِكٍ تَفْسِيرًا حَسَنًا، لَا تَدْفَعُهُ الْأُصُولُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ قَالَهُ عَلَى اعْتِقَادِ التَّكْفِيرِ بِالنِّيَّةِ وَالْبَصِيرَةِ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ، لَا أَرَاهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجَ، الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِالذُّنُوبِ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ، وَرَأَى رَأْيَهُمْ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ اسْتِعْظَامِ مَا يَرْتَكِبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَالتَّشْدِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيِ وَالرُّجْرُ وَالتَّرْجِعُ، فَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ.

١٨٤٧ - مَالِكٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلَ اخْتِقَارًا لِلنَّاسِ، وَازْدِرَاءً بِهِمْ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَأْسُفًا، وَتَحْزُنًا، وَخَوْفًا عَلَيْهِمْ لِقُبْحِ مَا يَرَى مِنْ أَعْمَالِهِمْ، فَلَيْسَ مِمَّنْ عَنِيَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنْ تَفَقَّهَ الرَّجُلُ كُلَّ الْفِقْهِ، حَتَّى يُمَقَّتَ النَّاسُ كُلَّهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نَفْسِهِ، فَيَكُونُ لَهَا أَشَدَّ مَقْتًا، قَالَ ضَمْرَةُ بْنُ زُبَيْعَةَ، عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، فَأَنْزِلِ النَّاسَ مِنْزِلَةَ الْبَقْرِ، إِلَّا أَنَّكَ لَا تُحَقِّرُهُمْ.

١٨٤٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب ٤١ (النهي عن قول: هلك الناس) حديث ١٣٩، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩٨٣، وأحمد في المسند ٤٦٥/٢، ٥١٧.

قال أبو عمر: يقول: أنزلهم منزلة من لا يميز، ولا يحصل، ولا تحتقرهم.
وقال مسلم بن يسار: إذا لبست ثوباً، فظننت أنك فيه أفضل منك في غيره،
بئس الثوب هو لك.

قال مسلم: وكفى بالمسلم من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

١٨٤٨ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله

ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك: «يا خيبة الدهر».

ورواه سعيد بن هشام الصوفي، عن مالك، بإسناده فقال فيه: «لا تسبوا الدهر؛

فإن الله هو الدهر» وفي بعض النسخ، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، في هذا

الحديث: «لا تقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله».

والجماعة يزوون: «فإن الله هو الدهر».

قال أبو عمر: رواية الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث كما

نقله مالك، عن أبي الزناد، عنه، وكذلك رواه ابن سيرين، وخلاس، عن أبي هريرة،

عن النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

وهو معنى حديث الغلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«قال الله عز وجل: استقرضت عبي فلم يقرضني، وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني؛

يقول: واذهرأه واذهرأه، وأنا الدهر وأنا الدهر».

وأما ابن شهاب؛ فزوى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،

وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يسب ابن آدم

الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»^(١).

وفي روايته عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يؤذيني ابن آدم

يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار».

١٨٤٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأدب،

باب ١٠١ (لا تسبوا الدهر) حديث ٦١٨٢، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب ١ (النهي

عن سب الدهر) حديث ٤، وأبو داود في الأدب حديث ٥٢٧٤، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٧٢،

وأحمد في المسند ٣٩٤/٢.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٤٥، باب ١، والتوحيد باب ٣٥، ومسلم في الألفاظ حديث ٢،

٣، وأبو داود في الأدب باب ١٦٩، وأحمد في المسند ٢٣٨/٢، ٢٧٢.

قال أبو عمر: من أهل العلم من يزوي حديث ابن شهاب هذا «وأنا الدهر» بالرفع، فيكون بمعنى حديث مالك، وما كان مثله.

ومنهم من يزويه بنصب الدهر على الصرف، كأنه قال: أنا الدهر كله بيدي الأمر أقلب الليل والنهار، وما فيهما.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في «الشميد».

قال أبو عمر: المعنى عند جماعة العلماء، في هذا الحديث؛ أنه ورد نهياً عن ما كان أهل الجاهلية يقولونه، من ذم الدهر وسبه؛ لما ينزل من المصائب في الأموات والأنفس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الدهر، ويستثونهُ ويذمونه بذلك على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبهم على من فعل ذلك بهم، وقع على الله عز وجل، فجاء النهي عن ذلك تزيهاً لله تعالى، وإجلالاً له؛ لما فيه من مضارعة سب الله وذمه، تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

قال امرؤ القيس:

ألا إنما ذا الدهر يومٌ وليلةٌ وليس على شيءٍ قويمٌ بمستمِر
وقد ذكرنا كثيراً من أشعارهم في «الشميد» بهذا المعنى، وهو شيء لم يكن يسلم منه أحد، ولم ينه عنه إلا من عصمه الله - عز وجل - بتوفيقه وبشره للعمل بعلمه، بل هو كثير جارٍ في الإسلام كما كان في الجاهلية؛ يذم الدهر مرةً، ويذم الزمان تارةً، وتذم الليالي والأيام مرةً، وتذم الدنيا أيضاً.

وكل ذلك لا يجوز على [معنى] ما وصفنا، وبالله التوفيق، إلا أن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر والزمان، لم يقصدوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما يرى منهم، كما قال حكيم من شعرائهم:

يذم الناس كلهم الزمانا وما لزماننا عيبٌ سوانا
نذم زماننا والعيبُ فينا ولو نطق الزمان بنا هجانا
وإن ألبدي لحجم ذنب وياكل بغضنا بغضاً عيانا

وربما كان ذمهم للدهر على معنى الاعتبار بما تأتي به المقادير في الليل والنهار، كما قال أبو العتاهية:

سل القصر أودي أهله: أين أهله؟
أكلهم قضت يد الدهر جمعه
أخي أرى الدهر نبلاً مصيبة
فلنم أر مثل الدهر في طولِ عدوه
أكلهم عنه تبدد شملة
وأفتاه قص الدهر يوماً وقتله
إذا ما زمانا الدهر لم تخط نبلة
ولا مثل زيب الدهر يؤمن ختله

وَقَالَ أَيْضاً:

وَيُذِيقُنِي الْمَكْرُوهَ مِنْ حَدَثَانِهِ
أَمْسَى وَأَضْبَحَ وَاتَّقَا بِزَمَانِهِ

إِنَّ الزَّمَانَ يَغْرِينِي بِأَمَانِهِ
فَأَنَا التَّذِيرُ مِنَ الزَّمَانِ لِكُلِّ مَنْ

[وَقَالَ:

إِنَّ الزَّمَانَ إِذَا رَمَى لِمُصِيبٍ
لَوْ كَانَ فِيهِمْ يَنْفَعُ التَّأْدِيبُ
إِنَّ الزَّمَانَ لَشَاعِرٌ وَخَطِيبُ
لَوْ كَانَ يَحْكُمُ رَأْيَكَ التَّجْرِيبُ
وَأَرَاكَ لَسَسْتِ تُجِيبُ
لعراك منه تعجم ونحيب
كيف اغتررت به وأنت لبيب
حفيماً وأنت مجرب وأريب]

إِنَّ الْفَتَى مِنَ الْفَنَاءِ قَرِيبُ
إِنَّ الزَّمَانَ لِأَهْلِهِ لَمُؤَدَّبُ
صِفَةُ الزَّمَانِ حَكِيمَةٌ وَبَلِيغَةٌ
وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ لِلزَّمَانِ مُجْرِباً
وَلَقَدْ يُكَلِّمُكَ بِالسَّنِّ غَرِيمَةً
لو كنت تفهم ما بك قوله
كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي
ولقد حسبت الدهر بك
وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ:

أَمَا تَرَاهَا كَيْفَ تَفْعَلُ
تَنْصُرُ هَذَا وَذَاكَ يَخْزِلُ
وَذَاكَ تَوَلَّى، وَذَاكَ تَعَزَلُ
وَذَاكَ مِنْ فَعَلِهَا بِمَعَزَلُ
وَالْمُرَادُ بِهَذَا مِنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

يَا حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّيَالِي
يَضْحَكُ هَذَا، وَذَاكَ يَبْكِي
ذَاكَ مُعَافَى، وَذَاكَ مُبْتَلَى
أَمْ أَنْتَ عَنِ مَا تَرَاهُ مِنْ ذَا
وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضاً:

وَكُلُّ حَالٍ بِغَدِّهَا حَالُ
وَلَيْسَ لِلْأَيَّامِ إِغْفَالُ

لِلدَّهْرِ إِقْبَالُ وَإِذْبَارُ
وَأَمِنْ الْأَيَّامِ فِي غَفْلَةٍ

وَقَدْ أَنْشَدْنَا فِي بَابِ أَبِي الزُّنَادِ، مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» أَشْعَاراً كَثِيرَةً مِنْ أَشْعَارِ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَشْعَاراً أَيْضاً كَثِيرَةً إِسْلَامِيَّةً، فِيهَا ذَمُّ الزَّمَانِ، [وَذَمُّ الدُّنْيَا]، وَذَمُّ الدَّهْرِ، إِلَّا
أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُوَحَّدَ، الْعَالِمَ بِالتَّوْحِيدِ يُنْزِعُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ كُلِّ سُوءٍ، يَثْوِي
ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُهُ، فَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ [شَيْءٌ] عَلَى عَادَةِ النَّاسِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَرَاجَعَ
الْحَقَّ، وَرَاضَ نَفْسَهُ عَنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ [الْفُضَلَاءِ] الْعُقَلَاءِ:

وَأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الْوَالِدَا
رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَاجِدًا ضَمَدَا
مَا ذَامَ مَلِكٌ لِإِنْسَانٍ وَلَا خَلِدَا

يَا دَهْرُ وَيُحْكُ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَدًا
اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، بَلْ ذَا كُلَّهُ قَدَرُ
لَا شَيْءَ يَبْقَى سِوَى خَيْرٍ تُقَدِّمُهُ

وَقَالَ [سُلَيْمَانُ] بَنُ قَبَةَ الْعَدَوِيِّ، وَكَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا:

أَيَا دَهْرٍ أَعْمَلْتُ فِيْنَا أَدْكَكَ وَوَلَيْتْنَا بَعْدَ وَجْهِ قَفَاكََا
جَعَلْتُ الشَّرَارَ عَلَيْنَا رُؤُوسَا وَأَجْلَسْتُ سِفْلَتَنَا مُسْتَوَاكََا
فَيَا دَهْرُ إِنْ كُنْتَ عَادِيَتْنَا فَهَآ قَدْ صَنَعْتَ بِنَا مَا كَفَاكََا
وَقَالَ الْمَسَاوِرُ بْنُ هِنْدٍ:

بَلِيْتُ وَعِلْمِي فِي الْبِلَادِ مَكَانَهُ وَأَفْنَا شِبَابِي الدَّهْرُ وَهُوَ جَدِيدُ
وَالْأَشْعَارُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا كِتَابٌ لَوْ أَفْرَدَ لَهَا، وَأَكْثَرُ مَا يَعْنِي
الْمُسْلِمَ إِذَا ذَمَّ دَهْرَهُ وَذُنْيَاهُ وَزَمَانَهُ، حَتَّى الزَّمَانَ وَأَهْلَهُ وَسُلْطَانَهُ.

وَالْأَضَلُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ؛ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا
مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ، أَوْ آوَى إِلَى اللَّهِ».

وَأَمَّا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مِنْهُمْ دَهْرِيَّةً زَنَادِقَةً، لَا يَعْقِلُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ،
وَلَا يُؤْمِنُونَ، [وَفِي قُرَيْشٍ مِنْهُمْ قَوْمٌ وَصَفَهُمْ أَهْلُ الْأَخْبَارِ، كَرِهَتْ ذِكْرَهُمْ]، وَقَدْ حَكَى
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُمْ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ
وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجمانية: ۲۴].

قال أبو عمر: معنى ما ذكرنا قال أئمة العلماء:

أخبرنا إبراهيم بن شاكِر، قال: حدثني محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثني
أحمد بن مسعود الزبيدي، بمِصر، قال: حدثني أبو القاسم؛ يحيى بن محمد بن
يحيى ابن أخي حرملة، قال: حدثني عمي؛ حرملة بن يحيى، قال: قال الشافعي،
في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجمانية:
۲۴] وقول رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله عز وجل هو الدهر»، قال
الشافعي: تأويل ذلك - والله أعلم - أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر وتذمه عند
المصائب التي تنزل بهم من موت، أو هدم، أو ذهاب مال، أو غير ذلك من
المصائب، وتقول: أصابتنا قوارع الدهر وأبادهم الدهر، وأنا عليهم الدهر، واللئيل،
والنهار يفعل ذلك بهم، فيذمون الدهر بذلك ويسبونه.

قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر على أنه الذي يفعل بكم ذلك، فإنكم إذا
سببتم فاعل ذلك وقع سبكم على الله - عز وجل - فهو الفاعل بذلك كله، وهو فاعل
الأشياء، ولا شيء إلا ما شاء الله العلي العظيم».

۱۸۴۹ - مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عيسى ابن مريم لقي خنزيراً بالطريق،

فَقَالَ لَهُ: ائْتِدْ بِسَلَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنزِيرٍ؟ فَقَالَ عَيْسَى: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ
لِسَانِي بِالنُّطْقِ بِالشُّوْءِ.

قال أبو عمر: إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِعَيْسَى؛ [لأنَّ الخِنزِيرَ كَثِيرُ الأذى لِبنِي آدَمَ فِي
أَمْوَالِهِمْ مِنْ زُرُوعِهِمْ وَكُرُومِهِمْ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِعَيْسَى]: تَقُولُ لَخِنزِيرٍ خَيْرًا؟ فَقَالَ:

وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ حَيْثُ يَقُولُ:

تَدْعُو إِلَى الغِبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ تَعُودِ الخَيْرَ فَخَيْرُ عَادَةٍ
وَقَالَ مَنْصُورُ الفَقِيهَةِ:

عَلَيْكَ السُّكُوتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ القَوْلِ بُدٌّ فَقُلْ أَحْسَنَهُ
فَرُبَّمَا فَارَقْتَ بِالأَذَى تَقُولُ أَمَا كُنْهَا الأَلْسِنَةُ
وَقَالَ آخَرُ:

لِسَانُ الفَتَى سَبْعُ عَليكَ مُرَاقِبٍ فَإِنْ لَمْ يَدْعُ مَرعى بِهِ فَهُوَ آكِلُهُ

٢ - باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

١٨٥٠ - مَالِكٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ المُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ
اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ
الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ
بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةُ «الموطأ» عَنِ مَالِكٍ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ، [لَمْ يَقُولُوا: عَنِ جَدِّهِ].
وَرِوَاةُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ بَيَّنَّتْهُمْ فِي «التمهيد»، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ،
عَنِ جَدِّهِ؛ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الأَوَّلَى
وَالأَصْحَحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَا أَعْلَمُ جِلافاً أَنَّ الكَلِمَةَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَمِنْ
سَخَطِ اللَّهِ، وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ مِمَّا يَرْضَى اللَّهُ، وَمِمَّا يَسْخَطُهُ؛ أَنَّها المَقُولَةُ عِنْدَ

١٨٥٠ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الكلام، باب ٢ (ما يؤمر من التحفظ في الكلام)، وقد
أخرجه عن أبي هريرة بلفظ قريب منه، البخاري في الرقاق، باب ٢٣ (حفظ اللسان) حديث ٦٤٧٨،
ومسلم في الزهد والرقاق، باب ٦ (التكلم بالكلمة يهوي بها في النار) حديث ٤٩ و ٥٠.

السُّلْطَانِ بِالْخَيْرِ فِيرْضِي اللهُ، أَوْ بِالشَّرِّ [وَالْبَاطِلِ]، فَيَسْخَطُ اللهُ، وَذَلِكَ أَيْضاً مَنْضُوضٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَجْماً، وَإِنَّ لَكَ حَقّاً، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمَزْنِيَّ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: فَانظُرْ وَبِحَاكٍ مَاذَا تَقُولُ؟ وَمَاذَا تَكَلِّمُ؟ فَرُبَّ كَلَامٍ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ.

قال أبو عمر: رواه سفيان بن عيينة، وسعيد بن عامر، وأبو معاوية، وجماعة هكذا.

وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا أَصِفُ لَكَ، قَالَ: هِيَ الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ لِيَرُدَّ بِهَا عَنْ ظُلْمِهِ فِي إِزَاقَةِ دَمٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ مُسْلِمٍ، أَوْ لِيَضْرِفَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - [أَوْ يَعْزُّ] ضَعِيفاً، لَا يَسْتَطِيعُ بُلُوغَ حَاجَتِهِ عِنْدَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْضِي اللهُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ فِي عَوْنِهِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْجَوْرِ مِمَّا يَسْخَطُ اللهُ بِهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عِنْدَ الْجَمْرَةِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ كَلِمَةً حَقًّا عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(۱).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

(۱) وروي الحديث بلفظ: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير حائر.

أخرجه أبو داود في الملاحم باب ۱۷، والترمذي في الفتن باب ۱۳، والنسائي في البيعة باب ۳۷، وابن ماجه في الفتن باب ۲۰، وأحمد في المسند ۱۹/۳، ۶۱، ۳۱۴/۴، ۳۱۵، ۲۵۱/۵، ۲۵۶.

قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ»^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَفَعَ حَاجَةَ ضَعِيفٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَأَثَاراً كَثِيراً فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ، فِي «الْتَمْهِيدِ».

١٨٥١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَلَا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَلَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذِهِ الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الْتَمْهِيدِ»، مِنْ حَدِيثِ الْبَزَارِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]، بْنِ سَعِيدِ

الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، [عَنْ

أَبِيهِ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

بِالْكَلِمَةِ...» فَذَكَرَهُ.

٣ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٨٥٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ

رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

الْبَيَانِ لَيْسِحْرًا» أَوْ قَالَ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَيْسِحْرٌ».

[قَالَ أَبُو عَمْرٍو]: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَمَا أَظُنُّ

أَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ، وَأَخْسَبُهُ سَقَطَ لَهُ [ذَكَرُ] ابْنِ عُمَرَ مِنْ كِتَابِهِ؛ بَأَنَّ جَمَاعَةَ أَصْحَابِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ بَابِ ٢٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ بَابِ ٢٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/٤٤، ٤٧،

٧٣، ٨٤، ٨٧، ٩٢.

١٨٥١ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ،

بَابِ ٢٣ (حَفِظَ اللِّسَانَ) حَدِيثِ ٦٤٧٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/٨٤.

١٨٥٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٧، مِنَ كِتَابِ الْكَلَامِ، بَابِ ٣ (مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ)، وَقَدْ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِ، بَابِ ٥١ (مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) حَدِيثِ ٥٧٦٧.

مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَهْرِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
 [عَنِ ابْنِ عُمَرَ]؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ فِي رَوَايَتِهِمْ: فَخَطَبَا، أَوْ خَطَبَ أَحَدُهُمَا.
 وَرَوَاهُ الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، مِنْ حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ
 وَغَيْرِهِ.

وَالرَّجُلَانِ اللَّذَانِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَا، أَوْ خَطَبَ أَحَدُهُمَا - لَا
 أَعْلَمُ خِلَافًا - أَنَّهُمَا عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَالزَّبْرَقَانُ بْنُ بَدْرِ، إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَ مَعَهُمَا
 قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ يَوْمَئِذٍ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 الزَّبْرَقَانُ بْنُ بَدْرِ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو:
 «أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّبْرَقَانِ» فَقَالَ: هُوَ مُطَاعٌ فِي نَادِيهِ، شَدِيدُ الْعَارِضَةِ، مَانِعٌ لِمَا وَرَاءَ
 ظَهْرِهِ، فَقَالَ الزَّبْرَقَانُ: هُوَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي أَفْضَلُ مِنْهُ، فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّهُ
 لَزَمَرُ الْمَرْوَةِ، ضَيْقُ الْعَطِينِ، أَحْمَقُ الْأَبِ، لَيْسَ الْخَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقْتُ فِي
 الْأُولَى، وَمَا كَذَبْتُ فِي الْأُخْرَى، أَرْضَانِي فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ وَأَسْحَطَنِي فَقُلْتُ
 أَسْوَأَ مَا عَلِمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ لِهَذَا الْخَبَرِ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ كَانَ مَعَهُمَا.
 كَذَلِكَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا ذَكَرْتُهُ
 فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَذَكَرَ الْمَدَائِنِيُّ هَذَا الْخَبَرَ، فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا الرَّجُلَيْنِ؛ الزَّبْرَقَانَ، وَعَمْرُو بْنَ
 الْأَهْتَمِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَجُلَانِ؛ فَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ فِي خَبَرِهِ: «مُطَاعٌ فِي
 آدَانِيهِ»، لَمْ يَقُلْ: فِي نَادِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ
 لَسِحْرًا» هَلْ هُوَ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ، أَوْ عَلَى مَعْنَى الْمَدْحِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: هُوَ عَلَى مَعْنَى الدَّمِّ، وَأَضَافُوا ذَلِكَ أَيْضاً إِلَى مَالِكٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِإِدْخَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ تَرْجَمَةِ الْبَابِ بِمَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ الْبَيَانِ بِالسَّخْرِ، وَالسَّخْرُ مَذْمُومٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ، وَالتَّفْهِيمِ مِنَ تَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّرَثَارِينَ: الْمُتَفَهِّمِينَ أَنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (۱).

وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ عِدْداً: إِنَّهُ كَلَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْمَدْحُ. قَالُوا: وَالْبَيَانُ مَمْدُوحٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ۳، ۴]، وَبِدَلِيلِ مَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، وَالْإِعْجَابُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَا يَحْسُنُ وَيُنَاطِبُ سَمَاعَهُ، لَا بِمَا يَقْبَحُ وَيَذْمُ، قَالُوا: وَشَبَّهَ بِالسَّخْرِ مَدْحَ لَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى السَّخْرِ الْاسْتِمَالَةَ، وَكُلُّ مَا اسْتَمَالَكَ فَقَدْ سَحَرَكَ، فَكَأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى الْقُلُوبِ بِحُسْنِ كَلَامِهِ، فَأَعْجَبَ النَّاسُ بِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِيرَهُمْ بِفَضْلِ الْبَلَاغَةِ لِبَلَاغَتِهِ وَقَصَاحَتِهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ فَشَبَّهَهُ بِالسَّخْرِ؛ لِغَلْبَةِ السَّخْرِ عَلَى الْقُلُوبِ وَاسْتِمَالَتِهِ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ بِكَلَامٍ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: هَذَا السَّخْرُ الْحَلَالُ.

وَمِنْ هَاهُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَخَذَ ابْنُ الرَّومِيِّ قَوْلَهُ:

وَحَدِيثُهَا السَّخْرُ الْحَلَالُ لَوْ أَنَّهَا
لَمْ تَجْنِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْمَتَحَرِّزِ
إِنْ طَالَ لَمْ يَمْلَلْ وَإِنْ هِيَ أَوْجَزَتْ
وَدِ الْمَحْدَثِ أَنَّهَا لَمْ تَوْجِزْ
شَرَكِ الْعُقُولِ وَنَزْهَةِ مَا مِثْلُهَا
لِلْسَامِعِينَ وَعَقْلِهِ الْمُسْتَوْفِزِ
وَأَنْشَدَنِي يُوسُفُ بْنُ هَارُونَ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

نَطَقَتْ بِسَحْرِ بَعْدَهَا غَيْرَ أَنَّهُ
مِنَ السَّحْرِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي حَلَالِهِ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ زَهْرِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
مَعْوَلٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ إِيَّاسٍ يَقُولُ لِلشَّعْبِيِّ: يَا مَبْطَلِ الْحَاجَاتِ؟ يَعْني أَنَّهُ يَشْغَلُ جُلَسَاءَهُ

(۱) لفظ الحديث: عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهبون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهبون؟ قال: المتكبرون. أخرجه الترمذي في البر باب ۷۱، وأحمد في المسند ۴/ ۱۹۳، ۱۹۴.

عَنْ حَوَائِجِهِمْ بِحُسْنِ حَدِيثِهِ مِنْ بِلَاغَةِ الشَّعْبِيِّ مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَهْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَهْلَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَتَبِيُّ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا، وَرَدَّهُ، فَكَأَنَّهُ زَادَ فِيهِ مِنْ تَحْسِينِهِ بِلَفْظِهِ، فَسَمِعَ يَوْمًا حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ جَلِيسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: رَزِينُ فَرْدَةَ الشَّعْبِيِّ، وَحَسَنُهُ، فَقَالَ لَهُ رَزِينُ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا أبا عُمَرَ وَلَيْسَ هَكَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: يَا رَزِينُ، مَا كَانَ أَخْوَجَكَ إِلَيَّ مُحَدَّرَجٍ شَدِيدِ الْجِلْدِ لَيْسَ الْمَهْرَةَ، عَظِيمِ الثَّمَرَةَ، أَخَذَ مَا بَيْنَ مَغْرَزِ عَتَقٍ إِلَى عَجَبِ ذَنْبٍ، فَيُوضَعُ مِنْكَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَيَكْتَرُ لَهُ رِقَصَاتِكَ مِنْ غَيْرِ جَدَلٍ، فَلَمْ يَدْرِ، مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أبا عُمَرَ؟ فَقَالَ: شَيْءٌ لَنَا فِيهِ أَدَبٌ، وَلَكَ فِيهِ أَدَبٌ.

قال أبو عمر: ما زالت العرب تمدح البيان والفصاحة في أشعارها وأخبارها؛ فمن ذلك قول حسان بن ثابت في ابن عباس:

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكْ مَقَالًا لِقَائِلٍ
كَفَى وَشَفَى مَا فِي الثُّفُوسِ فَلَمْ
بِمُنْتَظَمَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فَصَلًا
يَدْعُ لِذِي إِرْبَةِ فِي الْقَوْلِ جَدًّا وَلَا هَزْلًا
فِي أَبِياتٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ».

ولحسان أيضاً في ابن عباس:

صُمُوتٌ إِذَا مَا الصَّمْتُ زَيْنَ أَهْلِهِ
وَعَى مَا وَعَى الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ
وَأَنْشَدَ لِعَدِيِّ ثَعْلَبِ بْنِ الْحَارِثِ التِّمِّيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي مَدْحِ الْكَلَامِ
أَحْسَنَ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

كَانَ كَلَامُ النَّاسِ جَمْعَ عِنْدَهُ
فَلَمْ يَرْضَ الْأَكْلَ بِكَرٍ ثَقِيلَةً
فِيأُخَذُ مِنْ أَطْرَافِهِ يَتَخَيَّرُ
تَكَادُ بَيَانًا مِنْ دَمِ الْجُوفِ تَقَطَّرُ
وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، فِي خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ:

عَلِيمٌ بِتَنْزِيلِ الْكَلَامِ مُلَقَّنُ
تَرَى خُطْبَاءَ النَّاسِ يَوْمَ ارْتِجَالِهِ
ذِكُورٌ لِمَا سَدَاهُ أَوَّلُ أَوْلَا
كَأَنَّهُمُ الْكُرْوَانُ عَايِنُ أَجْدَلَا
وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «الْتَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٨٥٣ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَكْثِرُوا الْكَلَامَ

١٨٥٣ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي هريرة، مسلم في البر والصلة والآداب باب ٢٠ (تحريم الغيبة) حديث ٧٠.

بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

قال أبو عمر: هَذَا عِنْدِي أَفْضَلُ كَلَامٍ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ؛ قِيلَ: أَجْمَعُهُ لِلْخَيْرِ، وَأَذْلَكَ عَلَيْهِ: وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ: -

ازحم الناس جميعاً فهم أبناء جنسك ابغ للناس من الخير كما تبغي لنفسك
وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ، فَإِنَّ النَّاسَ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

قال أبو عمر: هُوَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عِيْنَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ الْأَحْسَرِ.

قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ: قَالَ: سَمِعْتُ أَخَا بِلَالٍ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ؛ فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَالسَّالِمُ السَّائِكُ وَالغَانِمُ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ النَّاطِقُ بِالْحَنَا، وَالْمُعِينُ عَلَى الظُّلْمِ.

قال أبو بكر: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ [، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دَعْلُوقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُسَاعِدٍ، كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ يَقُولُ]: لَا خَيْرَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ، وَتَكْبِيرِ اللَّهِ، وَتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَسُؤَالِكِ الْخَيْرِ وَتَعْوِذِكِ مِنَ الشَّرِّ، وَأَمْرِكِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِكِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِرَاءَتِكَ الْقُرْآنِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَيِّبُوَيْهٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ مَا كُنَّا فِيهِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِنَّمَا انْتَفَعْتُ بِقَوْلِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَحْبَبُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١٨٥٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟ .

[قال أبو عمر]: الْكُتَّابُ هَاهُنَا الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ، وَهُمْ الْحَفَظَةُ الرَّقَبَاءُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كِرَامًا كَنِينًا﴾ [الانفطار: ١١] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ رَاحَةٌ لِلْحَفَظَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَلَى النَّائِمِ شَيْءٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ..» فَذَكَرَ مِنْهُمْ النَّائِمَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

وَرَوَى أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا، وَكَرِهَ ﷺ السَّمَرَ إِلَّا لِمُصَلِّيٍّ أَوْ مُسَافِرٍ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَشْدُدُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَجُوزُ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلِّيٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُذَاكِرٍ يَعْلَمُ.

٤ - باب ما جاء في الغيبة

١٨٥٥ - مَالِكُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَلِّبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكَرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بِاطِّلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى: «بُنُ حَوِيطِب»، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ حَنْطَبِ، كَذَلِكَ قَالَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ» وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمُطَلِّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوِيطِبِ الْمَخْزُومِيِّ، تَابِعِيٌّ مَدِينِيٌّ ثِقَّةٌ، إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ أَحَادِيثِهِ مَرَّاسِيلٌ، وَيُرْسَلُ أَيْضًا عَنْ مَنْ يَلْقَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ سَمَاعَةَ مِنْ جَابِرِ صَحِيحٌ، وَمِنْ عَائِشَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ.

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَى، [وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ فِي مَا يَقُولُونَ عَنْهُمْ، وَهُوَ يُرْسَلُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، فَلَا أَعْلَمُ [أَحَدًا] رَوَى عَنْهُ غَيْرَ مَالِكٍ،

١٨٥٤ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

١٨٥٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الكلام، باب ٤ (ما جاء في الغيبة) وقد تفرد به مالك.

وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي الْغَيْبَةِ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، زَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالْدَّرَاوَزْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ.

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَكَرُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟» قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهْتَهُ».

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْمُسْنَدِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] وَيَقْتَضِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ، وَمَعْنَى الْبُهْتَانِ، وَإِنْ كَانَ الْبُهْتَانُ عِنْدَهُمْ الْمُوَاجَهَةَ بِالْقَبِيحِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي اغْتَبْتُ فُلَانًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَحِلَّهُ، فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ اغْتَبْتَهُ حَتَّى تُرِيدَ أَنْ تَبْهْتَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: ظَلَمَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ تَقُولَ أَسْوَأَ مَا تَعْلَمُ فِيهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مَسَاحِقَ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ] زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبِيِّ، الْاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ بْنُ] أَسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّمْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ أَعْرَفَهُمَا وَأَعْرَفَ أَنْسَابَهُمَا، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» قُلْتُ: فَمَا ذَنْبُهُمَا؟ قَالَ: «ذَنْبُهُمَا أَنْهُمَا يَأْكُلَانِ لَحُومَ النَّاسِ».

قال أبو عمر: يَصْحَحُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٥، حديث ٤٨٧٦، وأحمد في المسند ١/١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣١، ٨٥، والرقاق باب ٢٣، ومسلم في الإيمان حديث ٧٤، =

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِفَضْلِ أَوْ صِلَاحٍ، قَالَ: كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ إِذَا ذَكَرَ إِخْوَانَهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْتَقِصُهُمْ، وَيُنَالُ مِنْهُمْ، قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَذْكُرُ مِنْهُمْ جَمِيلاً وَخَيْراً، وَيُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا تَقُولُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ الرَّجُلُ.

فَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْبَابِ مَنْ لَا غَيْبَةَ فِيهِ مِنَ الْفُسَّاقِ الْمُغْلِبِينَ الْمُجَاهِرِينَ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُضِلِّينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غَيْبَةَ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا مَجْلِسُ سِفْكَ فِيهِ ذَمٌّ حَرَامٌ، أَوْ فَرَجٌ حَرَامٌ، أَوْ مَالٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ»^(١).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا بَقِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا الْوَقْعَةُ فِي أَهْلِ الرِّيْبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ غَيْبَةٌ.

وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ ﷺ، فِي الْأَحْمَقِ الْمُطَاعِ عُيَيْنَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْفَزَارِيِّ «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ».

قال أبو عمر: لقد أحسن الشاعرُ في قوله:

وَأَخْلَاقُ ذِي الْفَضْلِ مَعْرُوفَةٌ بِبَذْلِ الْجَمِيلِ، وَكَفُّ الْأَذَى
وَقَالَ آخَرُ:

احذر الغيبة فهي الـ فسوق لا رخصة فيه
إنما المغتاب كالآكل من لحم أخيه

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَاناً فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

= واللُّقْطَةُ حَدِيثُ ١٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابُ ١٢٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْقِيَامَةِ بَابُ ٥٠، وَمَالِكٌ فِي الصِّفَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ ٢٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٧٤/٢، ٢٦٧، ٤٣٣، ٣١/٤، ٢٤٧/٥، ٦٩/٦، ٣٨٤، ٣٨٥.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بَابُ ٣٢، حَدِيثُ ٤٨٦٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ بَابُ ٣٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٤٢/٣.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْغَيْبَةِ بَاباً كَامِلاً، أَوْرَدْنَا فِيهِ مَا جَاءَ عَنِ الْحُكَمَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ مِنْ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ فِي كِتَابِنَا: كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ وَأَنْسِ الْمَجَالِسِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٥ - باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١٨٥٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَتْهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(١) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(٢)، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك: «لا نخبرنا» على لفظ النهي ثلاث مرات، فأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم، وطائفة من رواة «الموطأ» على قوله: لا نخبرنا على النهي، إلا أن إعادة الكلام عند ابن القاسم ثلاث مرات.

وقال القعني في: «لا نخبرنا»، على لفظ العرض والإغراء والحث، وأعاد الكلام ثلاث مرات، وكلهم قال فيه: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ثلاث مرات، وما أظن تكرير الكلام في رواية من رواه على لفظ النهي إلا جزواً من القائل أن يستخرج ذلك المبهم الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: «من وقاه الله شرَّ اثنين، ولم يذكرهما، ولو شاء لقال: من وقاه الله شرَّ لسانه، وفرجه، ولكنه لما أبهم ذلك، وأجمله أراد القائل بقوله: لا نخبرنا، بإيهما، فقلنا نذكرهما أو نعلمهما بعضنا، أو نحو هذا، والله أعلم».

١٨٥٦ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب الكلام، باب ٥ (ما جاء فيما يخاف من اللسان) وقد أخرجه موصولاً عن سهل بن سعد، البخاري في الرقاق، باب ٢٣ (حفظ اللسان) حديث ٦٤٧٤، وأخرجه عن أبي هريرة، الترمذي في الزهد حديث ٢٤٠٨.

(١) اللحيان: هما العظمان في جانب الفم، وما بينهما هو اللسان.

(٢) ما بين رجليه: هو الفرج.

وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [فَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِخْبَارَهُمْ بِهَا، لِيَعْلَمَ كَيْفَ فَهَمُّهُمْ لَهَا، وَهُوَ مَعْنَى مُتَقَارِبٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فِيهِ. وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ بَكِيرٍ هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنْ «الْمَوْطَأِ» وَلَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابٌ وَاحِدٌ؛ تَرْجَمْتُهُ: بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ، أُوْرِدَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِزْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ مِنْ وَجُوهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمَنَ [لِي] مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ».

وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَكْفَلُ لِي بِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْفَمِّ وَالْفَرْجِ، وَمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ الْفَمُّ، وَمَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ الْفَرْجُ.

وَمِنَ الْفَمِّ مَا يَتَوْلَدُ مِنَ اللَّسَانِ، وَهُوَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ، وَقَذْفُ الْمُحَصِّنَاتِ، وَأَخْذُ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الْفَمِّ أَيْضاً شُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا.

وَمِنَ الْفَرْجِ الزُّنَا، وَاللَّوْاطُ، وَمَنْ اتَّقَى مَا يَأْتِي مِنَ اللَّسَانِ وَالْفَرْجِ، فَأَخْرَجَ أَنْ يَتَّقِيَ الْقَتْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وَالْكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ] إِلَّا أَنَّ الَّذِي يِعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا جَاءَ مَنصُوصاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٣، بلفظ: من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة. وأخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٧، والترمذي في الزهد باب ٦١، وأحمد في المسند ٢٧٥/٥.

فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، وَأَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ [إِلَّا بِالْحَقِّ]»^(٢).

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُنَّ تِسْعٌ؛ الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَالسُّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِلْحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا».

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [فِي بَعْضِهَا] زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ عَلَى بَعْضِ، وَيَجْمَعُهَا كُلُّهَا الْكِبَائِرُ، الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا حَقُّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ كَاذِبٌ.

وَفِي بَعْضِهَا عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»؛ يَعْنِي يَتَسَبَّبُ لَهُمَا وَهَذَا عِنْدِي دَاخِلٌ فِي عَقُوقِهِمَا.

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ: قَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالشُّرْكَ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَهَادَةَ الزُّورِ.

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَذْكُرُ فِيهِ الزَّنَى، وَالسَّرِيقَةَ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٣، وسورة ٢٥، باب ٢، والأدب باب ٢٠، والديات باب ١، والحدود باب ٢٠، والتوحيد باب ٤٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٤١، ١٤٢، وأبو داود في الطلاق باب ٥٠، والترمذي في تفسير سورة ٢٥، باب ١، ٢، والنسائي في التحريم باب ٤، وأحمد في المسند ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، ٨/٦.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٦، والإيمان باب ١٦، والوصايا باب ٢٣، والطب باب ٤٨، والحدود باب ٤٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣، ١٤٤، وأبو داود في الوصايا باب ١٠، والترمذي في البيوع باب ٣، والدعوات باب ٦٢، وتفسير سورة ٤، باب ٤، ٥، ٦، ٧، والنسائي في التحريم باب ٣، والقسامة باب ٤٩، والوصايا باب ١٢، وأحمد في المسند ٢/٣٦٢، ١٣١/٣، ١٣٤، ٤٩٥، ٢٢٧/٤، ٤١٤/٥، ٢٤٠/٦، ٢٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الأفضية باب ١٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤/١٧٨، ٢٣٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٦٥/٥، ٣٨.

وَحَدِيثُ خَرِيمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] (١).

وَزَوَى وَائِلُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٢).

وَزَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَاهِدُ الزُّورِ؛ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فِيهَا كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ» (٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ» يَعْنِي مَا يَرُدُّ رَمَقَهُ، وَيَحْبِسُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ،

وَزَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ [، أَنَهَا السَّبْعُ] الْمُؤَبَّهَاتُ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، [وَالزُّنَى]، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» (٤).

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنَّ الْجُورَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِلْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِحَبْلِ اللَّهِ كَلْبًا﴾ [الجن: ١٥] وَالْقَاسِطُ الْجَائِرُ، وَالْمُقْسِطُ الْعَادِلُ؛ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَالْأَخَادِيثُ فِي الْإِمَامِ الْجَائِرِ كَثِيرَةٌ، وَالْوَعِيدُ فِيهَا شَدِيدٌ.

= وفي لفظ آخر: قول الزور: أخرجه البخاري في العلم باب ٣٠، والترمذي في البيوع باب ٣، وأحمد في المسند ٤٥٢/٢، ٥٠٥.

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية باب ١٥، والترمذي في الشهادات باب ٣، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٢، وأحمد في المسند ١٧٨/٤، ٢٣٢، ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الشهادات باب ٣.

(٣) أخرجه النسائي في التحريم باب ٣، ١٨، وأحمد في المسند ٣٦٢/٢، ٤١٣/٥، ٤١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٢٢، والطب باب ٤٨، والحدود باب ٤٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤، وأبو داود في الوصايا باب ١٠، والنسائي في الوصايا باب ١٢.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
لَأَنَّ الْوَعِيدَ أَتَى مُنَوِّطاً بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ مُضْكَرٍ وَصِيَّةً
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ۱۲]، ثُمَّ الْوَعِيدُ الْوَعِيدُ بِإِثْرٍ ذَلِكَ
فِي مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي [الِضْرَارِ] بِالْوَصِيَّةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، «إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ
صَفْقَتِكَ وَتَبْدُدَ سُنَّتَكَ، وَتُفَارِقَ أُمَّتَكَ»، فَسَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ؛ بِأَنْ قَالَ: يُعَاهِدُهُ ثُمَّ يَغْدِرُهُ،
فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُقَاتِلُهُ، أَوْ يَرْجِعُ أَغْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، أَوْ يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ.

وَتَجْتَمِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ كِتَابِ [اللَّهُ تَعَالَى عَدَدُ
الْكِبَائِرِ؛] سَبْعَ عَشْرَةَ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ أَتَمُّ وَأَعْمُّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، فِيمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ
وَرِجْلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ۳۱]، وَالْمُدْخَلُ الْكَرِيمُ الْجَنَّةُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمَنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
ضَمَنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ».

۱۸۵۷ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَيَّ
أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ وَهُوَ يَجْبِدُ^(۱) لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ - وَمَوْضِعُهُ مِنَ الدِّينِ [وَالْفَضْلِ] وَالسَّابِقَةَ أَعْلَى
الْمَوَاضِعِ - يَخَافُ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُورِدُهُ مَوَارِدَ يَخْشَى مِنْهَا عَلَيَّ نَفْسِي، فَمَا
ظَنُّكَ بغيرِهِ، وَعَلَى قَدْرِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ يَكُونُ خَوْفُهُ وَوَجَلُّهُ وَإِسْفَاقُهُ، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ
عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ۲۸]، ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ۴۶].

رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ
أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، فَيَدُقُّ عُنُقَهُ وَالْفَاجِرُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى الْقَمِ، فَصَرْفَهُ بِيَدِهِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بهرام، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ

۱۸۵۷ - الحديث في الموطأ برقم ۱۲، من الكتاب والباب السابقين.

(۱) يجبد: جبد الشيء مثل جذب.

أَفْضَلُ؟ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَانَهُ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ أَصْبَعَهُ، فَاسْتَرْجَعَ مُعَاذُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُوَاخِذُ بِمَا نَقُولُ كُلَّهُ، وَيَكْتُبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ مُعَاذُ، وَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكْتُبُ النَّاسُ عَلَيَّ مَنَاجِرَهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١).

وَقَدْ رَوَى الدَّرَاوَزِيُّ حَبْرَ مَالِكٍ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو اللُّسَانَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اغْوَجَجْتَ اغْوَجَجْنَا»^(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَمَّتْ نَجَا»^(٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضاً فِي الْبَاطِلِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَا شَيْءٌ أَحَقُّ بِطَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ، مِنْ لِسَانٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَقَدْ أَحْسَنَ امْرُؤُ الْقَيْسِ، فِي قَوْلِهِ:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَخْزَنْ عَلَيْهِ لِسَانَهُ . فَلَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ سِوَاهُ بِخَازِنٍ^(٤)
[وَقَالَ الشَّاعِرُ امْرُؤُ الْقَيْسِ]:

رَأَيْتَ اللُّسَانَ عَلَيَّ أَهْلِيهِ إِذَا سَاسَهُ الْجَهْلُ لَيْثًا مُغِيرًا^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ بَابَ ٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ بَابَ ١٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٢٦/٥، ٢٣١، ٢٣٧.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ بَابَ ٦١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٩٦/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْقِيَامَةِ بَابَ ٥٠، وَالِدَارِمِيُّ فِي الرِّقَاقِ بَابَ ٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٥٩/٢، ١٧٧.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ بِلا نِسْبَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (خَزَنَ)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ (خَزَنَ).

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ ١/٣٣٠، ١٧٨/٣، وَفَصْلُ الْمَقَالِ ص ٢٠.

وقال منصور الفقيه :

خَرِسَ إِذَا سَأَلُوا وَإِنْ قَالُوا: عَيْي أَوْ جَبَانُ
فَالعَيْي لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَلَرُبُّمَا قَتَلَ اللُّسَانَ
وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا المَعْنَى بَاباً، تَقْصِينَا فِيهِ مَا لِلحُكَمَاءِ والشُّعْرَاءِ، وَمِنْ النُّظْمِ،
وَالنَّثْرِ، فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ المَجَالِسِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اَكْفُلُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ، اَكْفُلْ لَكُمْ الجَنَّةَ؛ مَنْ حَدَّثَ فَلَا يَكْذِبُ، وَمَنْ وَعَدَ فَلَا يَخْلِفُ، وَمَنْ ائْتَمَنَ فَلَا يَخُنُ، اَمْلِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ».

[وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي مَعْنَى هَذَا البَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ].

٦ - باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

١٨٥٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ التِّي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»

قال أبو عمر: معنى قوله: «استأخرا شيئاً»، أي تأخراً.

١٨٥٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

قال أبو عمر: هكذا يجب على كل من علم شيئاً؛ أن يعمل به ويستعمله، ألا ترى اجتهاد ابن عمر في استعمال ما روي حتى دعا الرجل الرابع ليقيف عندما سمع.

١٨٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الكلام، باب ٦ (ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد)، وانظر تخريج الحديث التالي ١٨٦٣.

١٨٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الاستئذان، باب ٤٥ (لا يتناجى اثنان دون الثالث) حديث ٦٢٨٨، ومسلم في السلام، باب ١٥ (تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه) حديث ٣٦، وأبو داود في الأدب حديث ٤٨٥١، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٧٦، والدارمي في الأدب حديث ١٦٨٤، وأحمد في المسند ٩/٢، ٤٥، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٤١، ١٤٦.

وَرَجِمَ اللَّهُ الشَّعْبِيَّ حَيْثُ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ.
وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُ الثَّالِثَ
الْمُنْفَرِدَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ»، لَا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَلَا مِنْ
رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعِ أَيُّوبَ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، [كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ
أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ]،
لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَعَاضُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، [فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ].»

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا
يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، إِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ.»

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [حَدَّثَنَا أَبِي]
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ [فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ].»

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.» [

فَقَلْنَا لَابْنِ عُمَرَ: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي ثَلَاثَةٍ أَنْ لَا يَتَنَاجَى
مِنْهُمْ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ النَّاسُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَى مِنْهُمْ اثْنَانِ وَأَكْثَرُ.

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَاوَنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ
صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ وَيَسُوؤُهُ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ.»

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ مِنْ قَوْلِهِ «فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ» مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي السَّفَرِ، وَحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الْمُتَنَاجِيَانِ، وَلَا يُوثَقُ، وَيُخْشَى الْغَدْرُ مِنْهُمَا.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَحَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْفَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ هَبِيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ وَاسْمُهُ سَفْيَانُ بْنُ هَانِيءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ؛ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا».

قال أبو عمر: قد استعمل ابن عمر هذا الحديث في السوق بالمدينة، على ما حكى عبد الله بن دينار، ولا أراه سمع حديث السفر، وسمع الحديث دون ذلك، فحمله على عموميه وظاهره، والله أعلم.

٧ - باب ما جاء في الصدق والكذب

١٨٦٠ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرَفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: لَا يُجِبُ اللَّهُ الْكَذِبَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَضَلِّحُهَا وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

١٨٦٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الكلام، باب ٧ (ما جاء في الصدق والكذب)، وقد تفرد به مالك.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصْلِحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، يَصْلِحُ الرَّجُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْحَرْبُ خِدْعَةً، وَالرَّجُلُ يَسْتَصْلِحُ امْرَأَتَهُ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فإِصْلَاحُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ أَوْلَى بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ ظُلْمًا، وَكَذَلِكَ غَيْرُ امْرَأَتِهِ مِنْ صَدِيقٍ قَدْ آخَاهُ فِي اللَّهِ بِخُشْيِ فِسَادِهِ، وَأَنْ يَحْرَمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ.

وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ، إِلَّا ثَلَاثًا؛ كَذِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَسْبُكَ فِي هَذَا الْبَابِ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبٌ، وَعَقِيلٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَمْ كَلْثُومٌ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ قَالَ خَيْرًا؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ؛ فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أَمْ كَلْثُومَ بِنْتِ عَقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَذَّابِ الَّذِي يَمْشِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُهُ».

وَقَدْ اخْتَجَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِبَاحَةِ الْكَذِبِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَضْرَّةٌ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا قَصَدَ بِهِ الْخَيْرَ وَنَوَاهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَيَفْعَلُ يُوسُفَ إِذْ جَعَلَ الصَّاعَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ، ثُمَّ نَادَى مُنَادِيَهُ: ﴿أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وَقَدْ أَتَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ وَسُكُونٌ لِلنَّفْسِ؛ فِي الْاِقْتِدَاءِ، فِي «التَّمْهِيدِ». وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٨٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْنَكُمْ بِالصَّدَقِ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ بَابِ ٢٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٦١/٦.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يَحْدُثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاحِ بَابِ ٢، وَمُسْلِمٌ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ حَدِيثِ ١٠١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/٤٠٣، ٤٠٤.

١٨٦١ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُوَصَّوْلًا، الْبُخَارِيُّ فِي =

فَإِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

قال أبو عمر: هذا المعنى يُروى عن ابن مسعودٍ مُسنّداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ. أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدّثنا أبو داود، حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدّثنا وكيع.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدّثنا أبو داود، قال: وحدّثنا مسددٌ، قال: حدّثني عبدُ الله بنُ داود، قال: حدّثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ فَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصُّدُقِ فَإِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا»^(۱).

وقال رسولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ، نَجَرَ، وَإِذَا اثْتَمَنَ وَفَى، وَالْمُنَافِقُ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اثْتَمَنَ خَانَ»^(۲).
ومن حديثِ عائشة، عن النبي ﷺ، [أنه قال]: «يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ بِوَقَارِهِ، وَلِيِّنِ كَلَامِهِ، وَصِدْقِ حَدِيثِهِ».

قال الشاعر:

ما أقبحَ الكذبَ المذمومَ قائله وأحسنَ الصّدقَ عندَ الله والناسِ
وقد أفرَدنا في كتابِ «بهجة المجالس» باباً، في مدحِ الصّدقِ والأمانة، ومدمِ الكذبِ والخيانة؛ أتينا فيه من النظم ما فيه كفاية. والحمدُ لله.

حدّثنا عبدُ الوارث، قال: حدّثنا قاسمٌ، قال: حدّثنا بكرٌ، قال: حدّثني عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا مسددٌ، قال: حدّثنا يحيى بنُ

= الأدب، باب ٦٩ (قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾) حديث ٦٠٩٤، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ٢٩ (قبح الكذب وحسن الصّدق وفضله) حديث ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥.

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ١٠٤، ١٠٥، وأبو داود في الأدب باب ٨٠، والترمذي في البر باب ٤٦، وأحمد في المسند ١/٣٨٤، ٣٩٣، ٤٣٢، ٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٧، والترمذي في الإيمان باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢/٢٠٠، ٢٩١، ٣٥٧، ٣٩٧، ٥٣٦.

سَعِيدٌ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْلُ، وَيَلْ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»^(١).

١٨٦٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ،

فَقَالَ لِقَمَانٍ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَغْنِينِي.

قال أبو عمر: ثلاثٌ وأيُّ ثلاثٍ، ما أجمعها للخير؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال رسول الله ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له»^(٢).

وأول ما يرفع من هذه الأمة الأمانة.

وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣).

وقال بشر بن بكر: رأيت الأوزاعي مع جماعة من العلماء [في المنام] في

الجنة، فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقيل: رفع. قلت: بماذا؟ قال: بصدقه.

قال منصور الفقيه:

الصدق أولى ما به دان امرؤ فاجعله ذينا

ودع النفاق فما رأيت متنافقا إلا مهينا

١٨٦٣ - مَالِكٌ؛ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ

وَتُنَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلَّهُ فَيَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١٨٦٤ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْكُونَ

الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونَ الْمُؤْمِنُ بِخِيَلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ:

أَيْكُونَ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فَقَالَ: «لَا».

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

مُرْسَلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ كَذَابًا، وَالْكَذَابُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٨٠، حديث ٤٩٩٠، والترمذي في الزهد باب ١٠، وأحمد في المسند ٣/٥، ٥، ٧.

١٨٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١، بلفظ: لا إيمان لمن لا أمانة له.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١١، وابن ماجه في الفتن باب ١٢، ومالك في حسن الخلق حديث ٣، والكلام حديث ١٧.

١٨٦٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين.

١٨٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

الكذب، ومن شأنه الكذب في ما أبيع له، وفي ما لم يبيع؛ وهو أكثر من الكاذب، لأن الكاذب يكون لمرة واحدة، والكذاب لا يكون إلا للمبالغة والتكرار، وليست هذه صفة المؤمن.

وأما قوله: إن المؤمن قد يكون بخيلاً، وقد يكون جباناً، فهذا معلوم بالمُشاهدة، معروف بالأخبار والمعاني، ولكن ليس البخل ولا الجبن من صفات الأنبياء، ولا الجلة من الفضلاء؛ لأن الكرم والسخاء من رفيع الخصال. وكذلك النجدة والشجاعة وقوة النفس على المدافعة إذا كان ذلك في الحق؛ ألا ترى إلى قول النبي ﷺ يوم حنين: «ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً»^(١).

وقد ذكرت في «التمهيد» بإسناده عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أنه ذكر عنده البخل، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٢). قال إبراهيم: وسمعت علقمة والأسود يقولان: قال عبد الله: وأي داء أذوى من البخل.

قال أبو عمر: قد روي ذلك عن النبي ﷺ^(٣). وكان أبو حنيفة لا يجيز شهادة البخيل؛ فقيل له في ذلك، فقال: إنه يخبله النقص على أن يأخذ فوق حقه.

قال: وقد قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: ما استقصى كريم قط. وأما الكذب والتشدد فيه، موجود في الآثار المزفوعة عن السلف أيضاً مثل ذلك. وقد روي أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة رجل في كذبة كذبها، لا ندرى على الله كذب، أو في غير ذلك؟

وقد حدثنا خلف بن أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن وهب، قال: أخبرني محمد بن مسلم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما أطلع رسول الله ﷺ على أحد بشيء من الكذب وإن قل، فتخرج له من نفسه حتى يحدث توبة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢٤، والنسائي في الهبة باب ١، ومالك في الجهاد حديث ٢٢، وأحمد في المسند ١٨٤/٢، ٨٢/٤، ٨٤.

(٢) تقدم عند مالك في حسن الخلق حديث ٨، بلفظ: بعثت لأتمم حسن الأخلاق. وأخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٥، والمغازي باب ٧٣، وأحمد في المسند ٣٠٨/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ٤٦، وأحمد في المسند ١٥٢/٦.

وَفِي «التَّمْهِيدِ» فِي هَذَا الْمَعْنَى زِيَادَاتٌ.

۸ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهِينِ

۱۸۶۵ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَعْنُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو الْمَصْعَبِ، وَمَصْعَبُ الزَّبِيرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ، وَابْنُ عَفِيرٍ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُسْنَدًا.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا].

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ غَرِيبٌ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طَرَقٍ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْحَضُّ عَلَى الْاِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى حَبْلِ اللَّهِ؛ فَقِيلَ: الْقُرْآنُ. وَقِيلَ: الْجَمَاعَةُ وَالْخِلَافَةُ، وَالْمَعْنَى [فِي ذَلِكَ مُتَدَاخِلٌ]؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِالْاِئْتِلافِ وَيَنْهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْاِخْتِلافِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

رَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ۱۰۳] قَالَ: حَبْلُ اللَّهِ هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، كِتَابُ اللَّهِ.

وَرَوَى أَبُو حَاصِبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَطِبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ، وَأَنْ تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا يُجِبُونَ فِي الْفُرْقَةِ.

۱۸۶۵ - الحديث في الموطأ برقم ۲۰، من كتاب الکلام، باب ۸ (ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين)، وقد أخرجه مسلم في الأفضية، باب ۵ (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة)، حديث ۱۰، وأحمد في المسند ۲/۳۲۷، ۳۶۰، ۳۶۷.

قال أبو عمر: هذا التأويل أظهر في معنى حديث هذا الباب. والله أعلم.
قال ابن المبارك - رحمه الله:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبَلُ اللَّهِ فَأَعْتَصِمُوا مِنْهُ بِعَزْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَ
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَوْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَأَنَّ أَضْعَفْنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا
فِي آيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ».

وفي حديث زيد بن ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاث لا يغفلُ عليهنَّ؛ قلبُ امرئٍ مُسلمٍ، إخلاصُ العملِ لله، ومُنَاصَحةُ وِلاَةِ الأمرِ، ولزومُ الجماعةِ، فإن دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(١).

وقد روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، كما رواه زيد بن ثابت.

وقد ذكرنا أحاديثهم من طرق، في كتاب «بيان العلم وفضله»، وفي كتاب «التمهيد» أيضاً، في معنى قوله: «ثلاث لا يغفل عليهنَّ؛ قلب امرئ مسلم». أي لا يكون القلب المعتقد لهن غليلاً.

وفي هذا الباب حديث عجيب بمعنى حديث سهيل، رواه الحارث الأشعري، عن النبي ﷺ، قد ذكرته بطوله في «التمهيد».

وروى ابن عباس، وأبو ذر، وأبو هريرة، بمعنى واحد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات على ذلك، فميتته جاهليَّة»^(٢).
ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من نزع يداً من طاعة، ومات ولا طاعة عليه، كانت ميتته ضلالة، ولا حجة له»^(٣).

ومن حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «الجماعة رَحْمَةٌ، والفرقة عَذَابٌ».

والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً، وقد ذكرت كثيراً منها في «التمهيد»، وتكلمت بما أحضرني في معانيها.

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ١٨، والمناسك باب ٧٦، والدارمي في المقدمة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٢٢٥/٣، ٨٠/٤، ٨٢، ١٨٣/٥.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٥٣، ٥٤، والنسائي في التحريم باب ٢٨، وأحمد في المسند ٢/٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٥٨، وأحمد في المسند ٧٠/٢، ٨٣، ٩٣، ٩٧، ١٢٣، ١٣٣، ١٥٤.

وَأَمَّا مُنَاصِحَةُ وُلاَةِ الأَمْرِ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِي وَجُوبِهَا؛ إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُهَا وَيَقْبَلُهَا، وَلَمَّا رَأَى العُلَمَاءُ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ نَصِيحًا، وَلَا يُرِيدُونَ مِنْ جُلَسَائِهِمْ إِلَّا مَا وَافَقَ هَوَاهُمْ، زَادَ البُعْدُ عَنْهُمْ، وَالفِرَارُ مِنْهُمْ.

قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الِيمانِ: إِذَا كَانَ وَالي القَوْمِ خَيْرًا مِنْهُمْ، لَمْ يَزَالُوا فِي عِلْيَا، وَإِذَا كَانَ، وَاليهِمْ شَرًّا مِنْهُمْ، لَمْ يَزِدَادُوا إِلَّا سَفَالًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: [كَانَ الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الأَمْرَاءِ.

وَبِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ، إِلَّا حَرَمُوا خَيْرَهُمْ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا مَعْنَى الطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلوَلَاةِ، وَكَيْفَ العَمَلُ فِي ذَلِكَ، عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَمَا يَجِبُ لِلإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَيَلْزِمُهُ لَهُمْ، بِالآثَارِ المَرْفُوعَةِ، وَأَقَاوِيلِ السُّلْفِ، فِي «التَّمْهِيدِ» وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

فَالْمَعْنَى فِي: «قِيلَ وَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الخَوْضُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ الَّتِي لَا فائِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا جَلُّهَا الغَلْطُ، وَخَشَوُ، وَغِيْبَةُ، وَمَا لَا يُكْتَبُ فِيهِ حَسَنَةٌ، وَلَا سَلَمَ القَائِلُ وَالمُسْتَمْعُ فِيهِ مِنْ سَيِّئِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الشَّفَتَيْنِ يَسْحَقُ بِسَوْءِ [اللَّفْظِ] مِنْ قِيلٍ وَقَالَ وَقَالَ أَبُو العَتَاهِيَةِ:

عَلَيْكَ مَا يَغْنِيكَ مِنْ كُلِّ مَا تَرَى وَبِالصُّمْتِ إِلَّا عَنْ جَمِيلِ تَقْوَاهُ تَزُوذُ مِنَ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ التَّقَى فَكُلِّ بِهَا ضَيْفٌ وَشَيْكَ رَجِيلُهُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِضَاعَةُ المَالِ». فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ المَالَ أَرِيدَ بِهِ مِلْكُ الِيمِينِ مِنَ العَبِيدِ وَالإِمَاءِ وَالدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الحَيَوَانِ الَّذِي فِي مَلِكِهِ، أَنْ يَحْسَنَ إِلَيْهِ وَلَا يَضِيعَهُمْ فَيَضِيعُونَ.

وَهُوَ قَوْلُ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

وَاحْتِجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ غَامَّةَ وَصِيَّةَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷺ، حِينَ حَضَرْتُهُ الْوَفَاءُ، كَانَتْ قَوْلُهُ: «اللَّهُ، اللَّهُ، الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

والقول الثاني: إضاعة المال: ترك إصلاحه، والتظير فيه، وتثميته وكسبه.

وَاجْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ - قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ الْمِثْقَرِيِّ لِبَنِيهِ، حِينَ حَضَرْتُهُ الْوَفَاءُ: يَا بَنِيَّ، عَلَيْكُمْ بِكَسْبِ الْمَالِ، وَاضْطِنَاعِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَنِهَةً لِلْكَرِيمِ، وَيُسْتَعْتَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ.

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ، فِي خُطْبَتِهِ حَيْثُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، [إِيَّاكُمْ وَخِلَالَ أَرْبَعَةٍ تَدْعُو إِلَى النَّصَبِ بَعْدَ الرَّاحَةِ، وَإِلَى الضُّيْقِ بَعْدَ السَّعَةِ، وَإِلَى الْمَذَلَّةِ بَعْدَ الْعِزِّ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْعِيَالِ، وَإِخْفَاضَ الْحَالِ، وَالتَّضْيِيعَ لِلْمَالِ، وَالْقَيْلَ وَالْقَالَ فِي غَيْرِ دَرَكٍ وَلَا نَوَالٍ].

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِتْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْإِسْرَافِ وَالْمَعَاصِي. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ ذَوِي الدِّينِ وَالْأَلْبَابِ.

رَوَى ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ مَوْلَى عَفْرَةَ، عَنِ الْإِسْرَافِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقْتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي غَيْرِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِسْرَافٌ وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَقَالَ: أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ رِزْقًا فَتُنْفِقُهُ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ». فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ الْمَسَائِلِ التَّوَازِلِ الْمُعْضَلَاتِ، فِي مَعَانِي الدِّيَانَاتِ.

وَالْآخَرُ: كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الْعَمَالِ وَالْكَسْبِ بِالسُّؤَالِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ بِالْآثَارِ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ»، وَسَيَأْتِي مَعْنَى السُّؤَالِ لِلْمَالِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَلَا أَذْرِي أَهْوَى الَّذِي أَنْهَأَكُمْ عَنْهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ [فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] كَثْرَةَ الْمَسَائِلِ، وَعَابَهَا، أَمْ هُوَ مُسَالَتُكَ النَّاسَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ السُّؤَالَ فِي الْعِلْمِ عَنْ مَا لَمْ يَنْزِلْ، وَيَقُولُونَ: إِنْ الثَّارِلَةُ إِذَا نَزَلَتْ الْمَسْئُولَ عَنْهَا،

وَكَانُوا يَجْعَلُونَ الْكَلَامَ فِي مَا لَمْ يَنْزِلْ تَكْلُفًا، وَيَتَلَوْنَ بَعْضَهُمْ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ وَمَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، جَمَعَ لَهَا الْأَمِيرُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ أَنْفَذَهُ، وَأَنْتُمْ تُكْثِرُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَغَابَهَا.

قال أبو عمر: مَنْ نَزَلَ النَوَازِلَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَجَابَ فِيهَا، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ بِمَنْ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ، قَالُوا: رَأَيْنَا لِمَنْ بَعَدْنَا خَيْرَ مَنْ رَأَيْهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا صِعَابُ الْمَسَائِلِ وَمَا عَسَى أَلَا يَنْزِلَ، فَهُوَ بَابٌ إِلَى التَّظَرُّ، وَإِلَى التَّكْشِبِ، وَإِلَى التَّحْفُظِ مِنَ الْخِضْمِ وَمُخَادَعَتِهِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَعْنِي صِعَابَ الْمَسَائِلِ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

قال أبو عمر: هَذَا بَابٌ قَدْ أَوْضَحْنَاهُ وَبَسَطْنَاهُ بِالْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ، فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاطِرِ فِيهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ الثَّانِي، فَكَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَالتَّكْشِبُ بِالمسألة، فَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُنْبِينُ ذَلِكَ فِي مَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْمَالِ أَقْرَبُ وَأَشْبَهُ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ، مَا رَوَاهُ
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: مِنْهُمْ مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،
أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَكْتُبْ لِي بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ
الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ»^(١).

١٨٦٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

قال أبو عمر: هذا الحديث ليس للقول فيه مدخل؛ لأن معناه لا يشكل على سامعيه.

وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي
لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ أَمِينًا».

وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا
لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرُنِي حِينَ يَلْقَانِي، وَإِنْ غَبْتُ شَتَمَ^(٢)

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض باب ١٩، والأدب باب ٦، والرقاق باب ٢٢، والاعتصام باب ٣،
ومسلم في الأفضية حديث ١٢، ١٤، والدارمي في الرقاق باب ٣٨، وأحمد في المسند ٢٤٦/٤،
٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥.

١٨٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأحكام،
باب ٢٧ (ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك) حديث ٧١٧٩، ومسلم في البر والصلة
والآداب، باب ٢٦، (ذم ذي الوجهين وتحريم فعله) حديث ٩٨، ٩٩، وأبو داود في الملاحم
حديث ٤٣٠٣، والأدب حديث ٤٨٧٢، والترمذي في البر والصلة حديث ٢٠٢٥، وأحمد في
المسند ٣٣٦/٢، ٤٦٥، ٤٩٥، ٥١٧.

(٢) يروي البيت:

إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرُنِي حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غَبْتُ شَتَمَ
والبيت من الرمل، وهو للمعلم في ديوانه ص ٣٢٥، وأساس البلاغة (كشر)، وكتاب العين ٢٩١/٥ =

٩ - باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

١٨٦٧ - مَالِكُ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ» .
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ لِأُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ هَذَا اللَّفْظَ لَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى مَا نَذَكْرُهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
 وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ» . فَقَالَ : أَوْلَادُ الزُّنَى .

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَيَقْرَبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ .
 فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُنْذِرُ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] . قَالَ : حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] ، [فَبِينَا أَنَا عِنْدَهَا ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ، فَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمُهُ ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدَ خُرُوجِهِ ، فَقَالَتْ : إِنْ الْفَسَادُ إِذَا فَشَا فِي الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ ، أَرْسَلَ اللَّهُ بِأَسْهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ ؟ ! قَالَ : «نَعَمْ ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، وَيَقْبِضُهُمُ اللَّهُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ» .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ ؛ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُهَاجِرُ بْنُ الْقَبْطِيَّةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَخْسِفَنَّ بِجَيْشٍ يَغْزُونَ هَذَا الْبَيْتَ بَعِيداً مِنَ الْأَرْضِ» .
 فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الْكَارَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَيُنْعَثُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى نَيْبِهِ» .

وَرَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي ، غَمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ أَنْاسُ صَالِحُونَ ؟ قَالَ : «بَلَى» ، قُلْتُ : فَكَيْفَ بِأَوْلِيكَ ؟ قَالَ : «يُصِيبُهُمَا مَا أَصَابَهُمْ ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ» .

فَهَذَا مَا وَجَدْتُهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْبَابِ .

= وللمثقب العبدى فى شرح اختيارات المفضل ص ١٢٧٢ ، وخزانة الأدب ١١ / ٨٥ .

١٨٦٧ - الحديث فى الموطأ برقم ٢٢ ، من كتاب الكلام ، باب ٩ (ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة) ، وقد أخرجه عن زينب بنت جحش ، البخارى فى الأنبياء ، باب ٧ (قصة ياجوج وماجوج) ، حديث ٣٣٤٦ ، ومسلم فى الفتن ، باب ١ (اقتراب الفتن وفتح ردم ياجوج وماجوج) حديث ١ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِيلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فَتَحَّ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا وَخَلَقَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(١)؟

هَكَذَا رَوَاهُ عَقِيلٌ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ امْرَأَةً رَابِعَةً، قَالَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا مَا قَالَ عَقِيلٌ وَمَنْ تَابَعَهُ وَأَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي زِيَادَتِهِ فِيهِ الْمَرْأَةُ الرَّابِعَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ كُلَّهَا بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ زَوَى أَنَسُ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوَ رِوَايَةِ زَيْنَبِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضِيئِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ أَبُو جَعْفَرٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ؛ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ خَسْفَ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَخْسَفُ بِأَرْضٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَكْثَرَ أَهْلُهَا الْخَبْثَ».

وَزَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ اللَّهُ قَوْمًا بِبَلَاءٍ، عَمَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، ثُمَّ يُنْعَثُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ بَابِ ٤، ٢٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ حَدِيثِ ١، ٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ بَابِ ٢١، ٢٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ بَابِ ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/٤٢٨، ٤٢٩.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ: «مِثْلُ الْمُتَّهَكِ لِخُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا، وَالْقَائِمِ بِهَا مِثْلُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ اضْطَحَبُوا فِي سَفِينَةٍ؛ فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَحْفَرُهَا، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَغْرَقَنَا وَقَالَ الْآخَرُ: دَعُهُ، فَإِنَّمَا يَحْفَرُ فِي نَصِيبِهِ وَمَوْضِعِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْنَاقِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَدْعَةُ بْنُ سَوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلَاهُ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ حَتَّى تَكُونَ الْعَامَّةُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغَيِّرَ عَلَى الْخَاصَّةِ، فَإِذَا لَمْ تَغَيِّرَ الْعَامَّةُ عَلَى الْخَاصَّةِ، عَذَّبَ اللَّهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ».

قَالَ أُسْدٌ: وَحَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَيْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا صَعْبًا؛ فَلَا يُجَلُّ كَبِيرَكُمْ، وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو عَلَيْهِمْ خِيَارَكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «الْتَمَهِيدِ» كَثِيرًا مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مِمَّا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ يَكْفِي؛ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

١٨٦٨ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، ذَكَرَهُ أُسْدُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ وَأَمْنَعُ، لَا يَغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(١).

١٨٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، والترمذي في الفتن باب ٨، وابن ماجه في الفتن باب ٢٠، وأحمد في المسند ٣٦١/٤.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، وَذَكَرَهُ أُسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ أَنْ يَغَيِّرُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَغَيِّرُونَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا».

قال أبو عمر: هَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّغْيِيرُ إِلَّا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، إِلَّا مَنْ هَذِهِ خَالَهُ.

وَأَمَّا مَنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَالْفَرَضُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِقَلْبِهِ، وَالْإِنْكَارُ، وَالْكَرَاهَةُ.

قال عبد الله بن مسعود: بِحَسَبِ الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا، أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ.

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةِ بْنِ مَحْصِنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا، فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَكَثِيرًا مِنْهَا مِثْلَهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: يَقُولُونَ: مَنْ رَضِيَ بِالْفِعْلِ، فَكَأَنَّهُ فَعَلَهُ.

قال الحسن - رحمه الله - إنما عقر الناقة رجل واحد، فعمهم الله بالعقوبة؛ لأنهم عموا فعله بالرضى.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكَنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَصْنَعُونَ الْمُنْكَرَ، فَيَكُونُ مَنْ حَضَرَهُمْ، لِمَنْ غَابَ عَنْهُمْ، يَعْنِي إِذَا أَنْكَرَ وَلَمْ يَرْضَ، وَيَكُونُ مَنْ غَابَ عَنْهُمْ كَمَنْ حَضَرَهُمْ إِذَا رَضِيَ فَعَلَهُمْ».

هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، كَتَبْتُهُ مِنْ حِفْظِي.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَرِيشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَحْرٍ، أَلَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ إِنْ كَذَبْتُ، وَأَخَافُكُمْ إِنْ صَدَقْتُ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ جَرِيرٍ]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ،

(١) أخرجه مسلم في الإمامة حديث ٦٢، ٦٣، وأبو داود في السنة باب ٢٧، والترمذي في الفتن باب ٧٨، وأحمد في المسند ٢٩٥/٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١.

وَسَهْلُ بْنُ مُوسَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أَخْفَيْتَ، لَنْ تَضُرَّ إِلَّا ضَاجِبَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ، ضَرَبَتِ الْعَامَّةَ.

١٠ - باب ما جاء في التقى

١٨٦٩ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَيَبْنِي وَيَبْنِيهِ جِدَارًا، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخِ بَخِ: وَاللَّهِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، يُرِيدُ ذَاكَ الْآخِرَةَ.

وَالتَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَالْعَمَلِ بِهَا فِي مَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ نَهَى عَنْهُ، فَإِذَا انْتَهَى الْمُؤْمِنُ عَنْ مَا نَهَاهُ اللَّهُ، وَعَمَلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ﴿يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وَالتَّقْوَى اسْمٌ أَيْضًا لِخَشْيَةِ اللَّهِ، وَ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. فَمَنْ خَشِيَ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ، وَانْتَهَى عَنْ مَا نَهَاهُ، وَقَامَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَهُوَ [الْعَالِمُ] بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَهُ بِذَلِكَ، وَحَسْبُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَخِ بَخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ تَوْبِيخٌ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَتَوْبِيخٌ النَّفْسِ وَتَقْرِيعُهَا عِبَادَةً، كَمَا أَنَّ الرَّضَى عَنْهَا هَلَكَةٌ.

وَقَوْلُهُ: لَتَتَّقِينَ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ اللَّهُ، يَعْنِي إِنْ شَاءَ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

١٨٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجِبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ، الْعَمَلِ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الرَّجُلِ كَلَامًا حَسَنًا،

١٨٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الكلام، باب ١٠ (ما جاء في التقى).

١٨٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

فَرُوَيْدًا بِهِ، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَذْرِي عَلَى نَفْسِهِ.
 وَقَالَ الْمَأْمُونُ: نَحْنُ إِلَى أَنْ نَوْعِظَ بِالْأَعْمَالِ أَخْوَجُ مِنَّا إِلَى أَنْ نَوْعِظَ بِالْأَقْوَالِ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: يَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ
 مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

١١ - باب القول إذا سمعت الرعد

١٨٧١ - مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ
 الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ
 هَذَا لَوْعِيدٌ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عَامِرًا.
 وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، فَقَالُوا فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ
 يَزْجُرُ السَّحَابَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَجْرُهُ لَهَا تَسْبِيحًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسَبِّحُ
 الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣].

وَالرَّعْدُ لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إِلَّا بِذَلِكَ الصَّوْتِ.
 وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا
 تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنْجِيئُ أُولِي مَعَمَّةٍ﴾ [سبأ:
 ١٠] أَي سَبِّحِي مَعَمَّةً.

وَرَوَى بَكِيرُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ
 إِلَى الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ
 بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِقُ مِنْ نَارٍ، يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ».

قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرُهُ السَّحَابِ إِذَا زَجْرَهُ؛ حَتَّى
 يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ». قَالُوا: صَدَقْتَ^(١).

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ مَخَارِقُ مِنْ حَدِيدٍ.

١٨٧١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الكلام، باب ١١ (القول إذا سمعت الرعد).
 (١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة ١٣، باب ١، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٤.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ كَعْبًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: هُوَ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ، كَمَا يَزْجُرُ الْحَادِي - أَوْ قَالَ الرَّاعِي الْخَبِيثُ - الْإِبِلَ، إِذَا شَدَّتْ سَحَابَةٌ ضَمَّهَا، أَوْ يَفْضِي إِلَى الْأَرْضِ، صَعَقَ مَنْ يَبْصُرُهُ.

وَعَنِ الضُّحَاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ [يَزْجُرُ السَّحَابَ]، اسْمُهُ الرَّعْدُ، وَهُوَ الَّذِي تَسْمَعُونَ صَوْتَهُ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ: يَزْجُرُهَا اللَّهُ بِهِ، كَالْحَادِي بِالْإِبِلِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ. وَعَنِ السَّيِّدِيِّ، عَنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: الرَّعْدُ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ الرَّعْدُ، يَا مَرُءُ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَمْطُرَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ، عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَغْلَمُ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَهْبَ بْنَ مَنْبِهِ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَغْلَمُ].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَرَوَاهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَهَذَا مَا لِسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فِي الرَّعْدِ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْدٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَنَانُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ، وَالْبَرْقَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا غَضَبًا، وَلَا تَقْتُلْنَا نَقْمَةً، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ بَابِ ٤٩.

زیاد، عن الحجاج، عن أبي مطرف، أنه سمع سالم بن عبد الله [بن عمر] يحدث عن أبيه، قال: كان رسول الله إذا سمع الرعد والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

۱۲ - باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

۱۸۷۲ - مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ، أرذن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق، فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ. فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

هكذا روي هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ كلاهما جعل الحديث لعائشة، عن النبي ﷺ.

وتابعه يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ كلاهما جعل الحديث لعائشة عن النبي عليه السلام.

ورواه معمر، وعقيل، وعبيد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ.

وهو الصواب عندهم.

وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك كذلك.

وليس هذا الحديث عند ابن عيينة إلا عن معمر، عن الزهري.

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عن هؤلاء بذلك عن هؤلاء كلهم في «التمهيد».

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «إنا لا نورث، ما تركناه فهو صدقة».

فقال قوم من أهل البصرة؛ منهم ابن علية: هذا مما خص به نبينا ﷺ زيادة في فضله، كما خص بما خص به من نكاح فوق الأربع بالمؤهوبة من غير صداق، إلى أشياء خصه الله بها زيادة في فضائله ﷺ.

وقال آخرون: بل ذلك للأنبياء كلهم؛ لا يورثون، وما تركوا فهو صدقة.

واحتجوا بما ذكره أبو الحسن الدارقطني، قال: حدثنا أبو عمر؛ محمد بن

۱۸۷۲ - الحديث في الموطأ برقم ۲۷، من كتاب الکلام، باب ۱۲ (ما جاء في تركة النبي ﷺ)، وقد أخرجه البخاري في الفرائض باب ۳ (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة) حديث ۶۷۳۰، ومسلم في الجهاد والسير، باب ۱۶ (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة) حديث ۵۱، وأحمد في المسند ۱۴۵/۶، ۲۶۲.

يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا عبد الله بن [أبي] أمية النحاس، قال: قرىء على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «إنا معشر الأنبياء، ما تركنا فهو صدقة».

وبما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي».

١٨٧٣ - وهذا الحديث رواه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دنائير، ما تركت، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة».

هكذا قال يحيى، دنائير وغيره من رواة «الموطأ» تقولون: «لا يقتسم ورثتي ديناراً»، وهذا الحديث ذكره مالك، في هذا الباب، بعد حديثه عن ابن شهاب المذكور.

قال أبو عمر: فعلى هذين القولين جماعة علماء السلف إلا الروافض وهم لا يعدون خلافاً؛ لشذوذهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المؤمنين، ولا حجة لهم في قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] وقوله: يرثني ويرث من آل يعقوب؛ لأن سليمان إنما ورث من داود النبوة والعلم والحكمة.

كذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ إلا الحسن فإنه قال: يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة.

وكيف يسوغ لمسلم أن يظن أن أبا بكر - رضي الله عنه - منع فاطمة ميراثها من أبيها ﷺ؟ ومعلوم عند جماعة العلماء أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يعطي الأخرم والأسود ويسوي بين الناس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه بشيء ويستحيل في العقل أن يمنع فاطمة ويردده على سائر المسلمين وقد أمر بنيه أن يرثوا ما زاد في ماله منذ ولي

١٨٧٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المرائض، باب ٣ (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة) حديث ٦٧٢٩، ومسلم في الجهاد والسير، باب ١٦ (قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة) حديث ٥٥.

أمر المسلمين إلى بيت المال، وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما لبسنا على ظهورنا، وما أكلنا من طعامهم.

وروى أبو ضمرة؛ أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أبا بكر لما حضرته الوفاة، قال لعائشة: ليس عند آل أبي بكر شيء غير هذه اللقحة والغلام الصغير، كان يعمل سيوف المسلمين، ويخدمنا، فإذا مت فاذفعيه إلى عمر. فلما مات، دفعتة إلى عمر، فقال عمر: رجم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده.

قال أبو عمر: لم ير أبو بكر مما خلفه رسول الله ﷺ من بني النضير، وفدك، وسهمه بخيبر وغير ذلك مما أفاء الله عليه، إلا أن يليه بما كان رسول الله ﷺ عليه، فينفق منه على عيال رسول الله ﷺ، ويأخذ منه لهم كل عام قوت العام ويجعل ما فضل في الكراع والسلاح، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

وفي هذه الولاية تخاصم إليه علي والعباس ليلها كل واحد منهما بما كان رسول الله ﷺ يليها به.

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث» ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على ما كان رسول الله ﷺ ينفق.

قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الباب كثيرة في تزكية النبي ﷺ، وفي ما تخاصم فيه العباس وعلي، وفي ظواهرهما اختلاف وتدافع. وقد ذكرتها على ما وصل إلي منها في «التمهيد» والذي ذكرت في هذا الكتاب كافٍ مقتنع، والله الموفق للصواب.

كتاب جهنم

١ - باب ما جاء في صفة جهنم

١٨٧٤ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. قَالَ: «إِنَّهَا فَضُلْتُ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْأً».

١٨٧٥ - مَالِكُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَوْنَهَا حُمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهَا أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ، وَالْقَارُ الزُّفْتُ.

قال أبو عمر: حديث مالك، عن عمه موقوف على أبي هريرة، ومعناه مرفوع؛ لأنه لا يدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيفاً.

وفيه قوله: «أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ» وَهِيَ لُغَةٌ مَهْجُورَةٌ. وَاللُّغَةُ الْفُصِيحَةُ: أَشَدُّ سَوَاداً مِنَ الْقَارِ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ مَدْخَلٌ لِلْقَوْلِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ التَّوْقِيفِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ إِلَّا بِمَا عَلِمُوهُ، وَمَا وَقَفُوا عَلَيْهِ.

رَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ نَارِ جَهَنَّمَ، لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ، ضَرَبَ بِهَا الْبَحْرُ فَضَرِبَتْينَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ بِهَا.

١٨٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب جهنم، باب ١ (ما جاء في صفة جهنم) وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١٠ (صفة النار وأنها مخلوقة) حديث ٣٢٦٥، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٢ (في شدة حر جهنم) حديث ٣٠، والدارمي في الرقاق حديث ٢٨٤٧، وأحمد في المسند ٣١٣/٢.

١٨٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمَّارِ الذَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ النَّارِ، قَدْ ضَرَبَ بِهَا الْبَحْرَ حِينَ أَنْزَلْتُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ بِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّمَا لَتَدْعُو اللَّهَ أَلَّا يُعِيدَهَا بِتِلْكَ النَّارِ أَبَداً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَرِ فِي الْيَهُودِ مِثْلَهُ، عَنِ النَّارِ الْكُبْرَى، فَقَالَ: الْبَحْرُ يَبْعَثُ اللَّهُ الرِّيحَ الدُّبُورَ عَلَى الْبَحُورِ، فَتَعُودُ نَارًا، فَهِيَ النَّارُ الْكُبْرَى.

قال أبو عمر: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ عَمَّارِ الْأَشْجَعِيِّ ثِقَاتَانِ، لَا بَأْسَ بِهِمَا [جَمِيعًا].

کتاب الصدقة

۱ - باب الترغيب في الصدقة

۱۸۷۶ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُزِيهَا كَمَا يُزِيهِ رَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ»^(۱) أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ.

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَتَابِعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ «لِلْمَوْطَأِ» عَلَى إِرْسَالِهِ.

وَمِمَّنْ تَابَعَهُ؛ ابْنُ وَهَبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو الْمُضْعَبِ، وَمُطَرِّفٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى مُسْنَدًا، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ

۱۸۷۶ - الحديث في الموطأ برقم ۱، من كتاب الصدقة، باب ۱ (الترغيب في الصدقة)، وقد أخرجه البخاري في التوحيد، باب ۲۳ (قول الله تعالى: ﴿نمرج الملائكة والروح إليه﴾) حديث ۷۴۳۰، ومسلم في الزكاة، باب ۱۹ (قبول الصدقة من الكسب الطيب) حديث ۶۳، وأحمد في المسند ۲/ ۳۳۱، ۳۸۲، ۴۱۸، ۴۱۹، ۴۳۱، ۴۷۱، ۵۳۸، ۵۴۱، ۲۵۱/۶.

(۱) فلوه: أي مهره، وقيل: الفلوه: هو كل فطيم من حافر.

إِلَّا كَانَ كَأَنَّهَا وَضَعَهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ وَفَصِيلُهُ؛ حَتَّىٰ
إِنَّ اللَّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ
وَقَالَ: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَثِيرًا مَا يُفَسِّرُ الْحَدِيثَ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ عَالِمًا بِتَأْوِيلِ
الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

وَمَعْنَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْجُودٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ
اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَتَلَا ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ
مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ...، وَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ» فَهَذَا مَجَازٌ، وَحَسَنُ عِبَارَةٍ عَنْ قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى
لِلصَّدَقَةِ، وَمَعْنَى أَخْذِ اللَّهِ لَهَا؛ قَبُولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا الطَّيِّبُ» وَالطَّيِّبُ الْحَلَالُ،
بِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ؛ فَقَالَ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ فِي «الْتَّمْهِيدِ».

مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
بَجِيرٍ، الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ [بْنِ عَامِرٍ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ
لَتُطْفِئَ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٨، وَالتَّوْحِيدِ بَابِ ٢٣، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ حَدِيثِ ٦٣، ٦٤،
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٢٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٤٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٢٨،
وَالدَّارِمِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٣٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٣١/٢، ٣٨٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٧١،
٥٣٨، ٥٤١، ٥٥١/٦.

وَقَالَ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١)، رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٧٧ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ^(٢) وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَبَارِكْ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَكْثَرَ رُؤَاةٍ «الموطأ»، عَنْ مَالِكٍ، كُلِّهِمْ قَالَ: فِيهِ: «فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: فَحَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

وَلَمْ يَخْتَلَفِ [الْعُلَمَاءُ]، أَنَّ الْأَقَارِبَ، وَبَنِي الْعَمِّ هَا هُنَا هُمْ أَقَارِبُ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَقَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا غَيْرُهُ.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٤، والزكاة باب ١٠، والرقاق باب ٥١، والتوحيد باب ٣٦، ومسلم في الزكاة حديث ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، والترمذي في الفياضة باب ١، والزهد باب ٣٧، والنسائي في الزكاة باب ٦٣، ٦٤، وابن ماجه في المقدمة باب ١٣، والزكاة باب ٢٨، والدارمي في الزكاة باب ٢٤، وأحمد في المسند ١/٣٨٨، ٤٤٦، ٤/٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧، ٧٩/٦، ١٣٨.

١٨٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤٤ (زكاة الأقارب) حديث ١٤٦١، ومسلم في الزكاة، باب ١٤ (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج) حديث ٤٢، وأبو داود في الزكاة حديث ١٦٨٩، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٧١، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٦٢، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٥٥، والصوم حديث ١٧١٨، وأحمد في المسند ٣/١٤١، ٢٥٦.

(٢) بيرحاء: موضع يعرف بقصر بني جديلة، مقابل مسجد المدينة.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنصُوصاً مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاةِ أَيْضاً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَى الْمَنْبَرِ]، قَالَ: وَكَانَتْ دَارُ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَالذَّارُ الَّتِي تَلِيهَا إِلَى قَصْرِ ابْنِ جَدِيلَةَ حَوَائِطُ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَقَدْ كَانَ قَصْرُ بَنِي جَدِيلَةَ حَائِطاً لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: بَيْرُحَاءَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَيَأْكُلُ مِنْ تَمْرِهَا، فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، أَرْجُو بَرَّهُ وَزَخْرَهُ، اجْعَلْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ بِذَلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا لَ رَابِحٍ، قَدْ قَبَلْنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، فَكَانَ مِنْهُمْ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: فَبَاعَ حَسَّانُ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا حَسَّانُ، تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَتَّبِعُ ضَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ ذَرَاهِمٍ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَطِيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ تَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي. قَالَ أَنَسٌ: كَانَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرْضٌ، فَجَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْهَا فِي أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ؛ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَزَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ؛ مَنَاةُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُثَنَّبِ بْنِ حَزَامٍ، يَجْتَمِعُ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ، وَحَسَّانُ فِي حَزَامٍ. [قَالَ: وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ] بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ.

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي سَتَّةَ أَبَاءِ قَالَ: وَعَمْرٍو بْنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَّاناً وَأَبِيّاً وَأَبَا طَلْحَةَ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا بَدَأَ إِلَيْنَا مِنْ وُجُوهِ مَعَانِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ هُنَاكَ.

وَنَذْكُرُ هَاهُنَا طَرَفًا؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى الرَّجُلِ الْفَاضِلِ حُبِّ الْمَالِ، وَجَائِزٌ أَنْ يُضَيَّفَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: «مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ [غَنَى مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ].»

وَفِيهِ إِبَاحَةٌ دُخُولِ جَنَاتِ الْأَصْدِقَاءِ، وَالْإِخْوَانِ الْأَضْفِيَاءِ، وَالْأَكْلِ مِنْ ثَمَارِهَا، وَالشُّرْبِ مِنْ مَائِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهَا تَطِيبُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ [يَتَشَاخِ النَّاسَ فِيهِ وَكَانَ تَافِهًا].

وَقِيلَ: إِنْ كَسَبَ الْعَقَارِ مِنْ شَأْنِ الْأَبْرَارِ، وَأَنْ اِكْتَسَبَ ذَلِكَ بِالْهَبَةِ وَغَيْرِ الْهَبَةِ، مُبَاحٌ حَلَالٌ أَخَذَ النَّاسَ فِيهِ، وَكَانَ تَائِبًا لَا بَادَ لَهُمْ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَعَذُّ الْمَاءَ لِلْفُضْلَاءِ الْجِلَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، فَجَائِزٌ جَعَلَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَشَاوِرَ فِيهِ، وَيَصْدَرَ عَنْهُ بِرَأْيِ مَنْ يَثِقُ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَجْهَ مَعْلُومٍ لَا يَتَّعَدَى، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: اللَّهُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كَذَا دُونَ كَذَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ الْفُضْلَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْأَفْضَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ قَالُوا: الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ عَلَى الْعَتَقِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، لَوْ أُعْطِيَتْهَا إِخْوَانُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ عَدَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا بِمَا نُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ فَرَسِي هَذَا، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: سَبَلٌ، فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ

ﷺ، فَقَالَ: هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لِأَسَامَةَ: «أَقْبِضْهُ». فَكَانَ زَيْدًا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَهَا مِنْكَ».

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، مِثْلَهُ.

١٨٧٨ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ

جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

قال أبو عمر: لا أعلم في هذا الحديث خلافاً، وقد روي معناه من حديث

حُسين بن علي (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه الحَضُّ عَلَى إِعْطَاءِ السَّائِلِ، وَهَذَا عِنْدِي مُرْتَبٌ عَلَى مَا قَدْ مَضَى

فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدَّةِ الصَّحَاحِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ مَعَهُ مَا يَعْدُ بِهِ وَمَا يَعِيشُهُ.

وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي «أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِعَيْنِي، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١)؛ يَغْنِي

قَوِيًّا عَلَى الْخِدْمَةِ وَالْاِكْتِسَابِ بِهِمَا.

وَإِذَا كَانَ السَّائِلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي السُّؤَالِ إِلَّا بِدَابَّةٍ تَحْمِلُ رَاجِلَتَهُ، وَلَمْ

يَكُنْ لَهُ مَعِيشَةٌ، وَلَا جِرْفَةٌ، فَجَائِزٌ لَهُ السُّؤَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ،

عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ مِمَّا تَقَطُّعُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَنْ تَحُلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَرَأَوْا - أَوْ رَأَى أَكْثَرُهُمْ -

أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي دَارِهِ فَضْلٌ عَلَى سُكْنَاهُ، وَلَا فِي خَادِمِهِ فَضْلٌ عَنْ مَنْ يَقُومُ

بِخِدْمَتِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ إِذَا اِحْتَجَّ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، أَنَّهُ فَقِيرٌ تَحُلُّ لَهُ

الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اِخْتِلَافَهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فِي مَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَصْعَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ،

عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٨٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الدارمي في الصوم

حديث ١٧٠٣، وأحمد في المسند ٢٠١/١.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٤، والترمذي في الزكاة باب ٢٣، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٦،

والنسائي في الزكاة باب ٩٠، وأحمد في المسند ٦٢/٤، ٣٧٥/٥.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْلَا أَنَّ السُّؤَالَ يَكْذِبُونَ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ».

وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ».

١٨٧٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّتِهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِي لِحَارَّتِهَا وَلَوْ كُرَاعٌ^(١) شَاةٌ مُحْرَقًا».

قال أبو عمر: الرواية المشهورة في هذا الحديث: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى نَضْبِ النَّدَاءِ، وَجَرِّ الْمُؤْمِنَاتِ، عَلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَخَسَنُ الْوَجْهِ، كَأَنَّهُ إِضَافَةٌ الشَّيْءِ إِلَى بَعْضِهِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْعُلَمَاءُ؛ الْخَسَنِيُّ وَغَيْرُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا الْمَعْنَى، لَمْ يَتَّسِعُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ هَذَا الْاِتِّسَاعَ، وَأَنْكَرُوا هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَرَوَوْهَا بِالرَّفْعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قال صاحب العين: الكراع من الإنسان، والدواب، وسائر المواشي، هو ما دون الكعب.

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية إلى الجار بقليل الشيء وكثيره. وفي ذلك دليل على أن التأكيد في بزه وحفظه، فكل من أمرت بالطفافه وصلته فقد نهيت عن أذاه، والإضرار به، ولا ينبغي لأحد أن يحقر من المعروف، وسائر عمل الخير، قليلاً ولا تافهاً؛ لأن الله يقبل اليسير ويضاعفه ويربِّيه كما يربِّي الإنسان فلوه.

ولقد أحسن محمود الوراق قوله:

لو قد رأيت الصغير من فعل الخي - ثواباً، عجبت من كبره

أو قد رأيت الكبير من عمل الشر - جزاءً، أشفقت من خدره

١٨٨٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ

١٨٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي هريرة، البخاري في الهبة، باب ١ (الهبة وفضلها والتحريض عليها) حديث ٢٥٦٦، ومسلم في الزكاة، باب ٢٩ (الحث على الصدقة ولو بالقليل) حديث ٩٠، وأحمد في المسند ٦٤/٤.

(١) الكراع: ما دون العقب.

١٨٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهَدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قَرَصِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا مِنَ الْمَالِ الرَّابِحِ، وَالْفِعْلُ الزَّائِكِي عِنْدَ اللَّهِ، يَعَجَلُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ فَمَا يَذْخُرُ عَنْهُ، مَنْ تَرَكَ شَيْئاً لِلَّهِ، لَمْ يَجِدْ فَقْرَهُ، وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي فِعْلِهَا هَذَا مِنَ الَّذِينَ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْهُمْ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخِصَاصَةِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ [فَقَدْ] وَقِيَ شَحَّ نَفْسِهِ وَأَفْلَحَ، فَلَا حَاجَةَ لِإِحْسَانِ بَعْدَهُ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقِ الْعَسَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَيْرَوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَى أَوْ اشْتَهَى عَنبًا، فَاشْتَرَى لَهُ عَنُقُوداً بِدِرْهَمٍ، فَجَاءَ مَسْكِينٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَخَالَفَ إِنْسَانٌ، فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ الْمَسْكِينُ يَسْأَلُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ خَالَفَ إِنْسَانٌ فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ، فَأَرَادَ السَّائِلُ أَنْ يَرْجِعَ، فَمَنَعَ، وَلَوْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْعَنُقُودُ، مَا ذَاقَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «شَاةٌ، وَكَفَنُهَا» فَإِنَّ الْعَرَبَ، أَوْ بَعْضَ وَجُوهِهِمْ، كَانَ هَذَا مِنْ ضَعَامِهِمْ؛ يَأْتُونَ إِلَى الشَّاةِ أَوْ الْحَرُوفِ، فَإِذَا سَلَخُوهُ عَطُوهُ كُلَّهُ بَعْجِينَ دَقِيقِ الْبُرِّ، وَكَفَنُوهُ فِيهِ، ثُمَّ عَلَّقُوهُ فِي التَّنُورِ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْ وَدَكِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَذَلِكَ مِنْ طَيِّبِ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ.

١٨٨١ - قَالَ مَالِكٌ بَلَّغْنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَ يَدَيْهَا عَنِبًا، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

قال أبو عمر: قَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصٍ.

١٨٨١ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاطِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الدَّارِمِيِّ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ عَلَيْهِ عِنَبٌ، فَأَعْطَاهُ عِنَبَةً، فَقَالَ: أَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِنْهُ؟ قَالَ: فِيهَا مَثَائِلُ ذَرٍّ كَثِيرَةٌ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ أَتَاهُ سَائِلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَأَعْطَاهُ تَمْرَةً، فَقَبِضَ يَدَهُ فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنْهَا مِثْقَالَ الذَّرَّةِ وَالْحَرْدَلَةِ، وَكَمْ فِي هَذِهِ مِنْ مَثَائِلِ الذَّرَّةِ.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١).

وَمَنْ اعْتَادَ الصَّدَقَةَ، تَصَدَّقَ مَرَّةً بِالْكَثِيرِ، وَمَرَّةً بِالْيَسِيرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا، آثَرَتِ السَّائِلَ بِفَطْرِهَا كُلَّهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَعْطَتْهُ حَبَّةَ عِنَبٍ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْهُجَيْمِيِّ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَفْرَغَ مِنْ ذَلُوكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَشْقِيِّ»^(٢).

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا، فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

٢ - باب ما جاء في التعفف عن المسألة

١٨٨٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِيهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٣/٥.

١٨٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الصدقة باب ٢ (ما جاء في التعفف عن المسألة) وقد أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥ (الاستعفاف عن المسألة) حديث ١٤٩٣، ومسلم في الزكاة، باب ٤٢ (فضل التعفف والصبر) حديث ١٢٤، وأبو داود في الزكاة حديث ١٦٤٤، والترمذي في البر والصلة حديث ٢٠٢٤، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٨٦، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٤٦، وأحمد في المسند ٣/٣، ٩، ١٢، ٤٤، ٤٧، ٩٣، ٤٠٣، ٤٣٤، ١٣٨/٤.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ، إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ.
 وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: يُعْطَى الْفَقِيرُ بِاسْمِ الْفَقْرِ، وَبِاسْمِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ مَالٍ
 وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ سِهَامِ الصَّدَقَاتِ.
 وَقِيَّاسُهُ عِنْدَهُمُ الْوَصَايَا؛ يُجِيزُونَ لِمَنْ أَوْصَتْ لَهَا بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَبِضَهُ أَنْ يُعْطَى
 مَعَ الْمَسَاكِينِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ حَدِّ الْمَسْكَنَةِ.
 وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْوَصَايَا.
 وَأَبَى مِنْ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مِنَ السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِهِ وَصَمِيمِ مَالِهِ.
 وَفِيهِ الْاِعْتِدَارُ إِلَى السَّائِلِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْطِيهِ.
 وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى الْاِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ بِالصَّبْرِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَانْتِظَارُ رِزْقِ
 اللَّهِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمُؤْمِنُ.
 ١٨٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ،
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
 السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. إِلَّا
 أَنَّهُ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ».
 وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَرِوَايَةَ مَالِكٍ أَوْلَى بِالصُّوَابِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ
 طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ.
 رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ،
 قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ
 الْمُعْطَى الْعُلْيَا وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، وَأَذْنَاكَ».
 وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».
 وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٨٨٣ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب
 ١٨ (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) حديث ١٤٢٩، ومسلم في الزكاة باب ٣٢ (بيان أن اليد العليا خير
 من اليد السفلى) حديث ٩٤، وأبو داود في الزكاة حديث ١٦٤٨، والدارمي في الزكاة حديث
 ١٦٥٢.

أَنْ رَجُلًا، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». فَقَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَغْلَمُ»^(١).

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ، حَدِيثُ سَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجَزْتَ فِيهَا؛ حَتَّى مَا تَضَعَهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٢). وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ مَعْنَى: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: وَأَنَّ الْأَجْرَ فِي مَنْ تَعُولُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي تُضَاعَفُ سَبْعُمِائَةٍ ضَعْفٍ، نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ». رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، ذَكَرْنَاهَا فِي «الْتَمَهِيدِ» مِنْهَا مَا:

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَحِيوَةَ بْنِ شَرِيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَيْهِ؛ أَنْ أَرْفَعُ إِلَيْكَ حَاجَتَكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وَإِنِّي لَا أَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ، وَلَا السُّفْلَى إِلَّا السَّائِلَةَ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا، وَلَا رَادٌّ رِزْقًا سَأَلَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ. وَالسَّلَامُ.

قال أبو عمر: هَذَا أَضَلُّ فِي قُبُولِ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، وَهَدَايَا الْمَخْتَارِ، وَحَسْبُكَ بِهِ عِلْمًا وَوَرَعًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا مِنَ النُّفَقَاتِ فَرَضُ، وَمَا مِنْهَا سُنَّةٌ، وَمَا مِنْهَا تَطَوُّعٌ وَنَذْبٌ فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٤٥، حديث ١٦٩١، بلفظ: عن أبي هريرة قال: أمر النبي بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار فقال: تصدق به على نفسك، فقال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، أو قال: زوجك، قال عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر.

وأخرجه أيضاً بنفس اللفظ، النسائي في الزكاة باب ٥٤، وأحمد في المسند ٢/٢٥١، ٤٧١.

(٢) - تقدم الحديث مع تخريجه.

ﷺ: « لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر ». وفي حديث مالك معانٍ مُسْتَبَطَّةٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي « التَّمْهِيدِ »، وَهِيَ وَاضِحَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا.

١٨٨٤ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِمَ رَدَدْتَهُ؟ » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَخْدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْءَ حَرَامًا بِعَيْنِهِ، يُمَكِّنُ اسْتِحْقَاقَهُ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَبْنِ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْعِلْمِ مَا بَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ فَحْوَى كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ فَمَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ مَا يَعْدُ وَيَعِيشُهُ، إِذَا كَانَ طَعَامًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَدِهِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا مُسْتَدًّا مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ؛ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ ».

وَمِنْ طُرُقِهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خُذْهُ، فَتَمَوْلَهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ »^(١).

١٨٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأحكام، باب ١٧ (رزق الحكام والعاملين عليها) حديث ٧١٦٣، ٧١٦٤، ومسلم في الزكاة، باب ٣٧ (إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف) حديث ١١٠، ١١٢. (١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ١٧، ومسلم في الزكاة حديث ١١١، والنسائي في الزكاة باب ٩٤، وأحمد في المسند ١٧/١، ٢١، ٩٩/٢، ١٩٥/٥، ٤٥٢/٦.

قَالَ سَالِمٌ: فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا
أَعْطِيهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ؛ مَعْمَرٌ، وَالزَّبِيرِيُّ،
وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ
يَذْكُرْ كَلَامَ سَالِمٍ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْهَدِيَّةُ رِزْقٌ
مِنْ رِزْقِ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ، وَلْيُكَافِئْهُ عَلَيْهِ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ
الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

وَالْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْضًا: إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا، فَاقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ
حَاجَةٌ، فَاسْتَمْتِعْ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا تَنْفَسْ عَنْ أَخِيكَ أَنْ يَأْجِرَهُ اللَّهُ
فِيكَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ
اللَّهَ لَا يَخْلُقُ لَهُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا يَرْزُقُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ
شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا،
فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ عَلَى حَاجَتِهِ، وَلَا يَرُدَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقًا رِزْقَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي «الْتَمَهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٨٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيُخْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى: «لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ».

وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ رُؤَاةِ «المَوْطَأِ» عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ: «لَأَنْ يَأْخُذَ»، مِنْهُمْ مَعْنَى بِنِ عَيْسَى، وَابْنُ نَافِعٍ.

١٨٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرج البخاري في الزكاة،
باب ٥٠ (الاستغفار عن المسألة) حديث ١٤٧٠، ومسلم في الزكاة، باب ٣٥، (كراهة المسألة
للناس) حديث ١٠٦.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجُوهِ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ مُسْنَدِ هَذَا الْبَابِ فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَسَائِلُ كَدُوحٍ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(١).

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَهُوَ أَضَلُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي سُؤَالِ السُّلْطَانِ خَاصَّةً، وَقَبُولِ جَوَائِزِهِ وَأَعْطِيَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَعْلَمْهُ حَرَامًا بِعَيْنِهِ.

وَعُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ يَفْتَضِي جَمِيعَ السُّلْطَانِ وَالْأَمْرَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا»^(٢) الْحَدِيثُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ الْأَمْرَاءِ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: رَأَيْتُ هَذَا الْمُخْتَارِ تَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، فَيَقْبَلَانِهَا.

قال أبو عمر: قَبْلَ جَوَائِزِ الْأَمْرَاءِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَخِيمَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَثَابِتُ الْبَنَانِيِّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَكَانَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، فِي دِيْوَانِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ يَأْخُذُونَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةِ الْعَطَاءِ.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٦، والنسائي في الزكاة باب ٩٢، وأحمد في المسند ٩٤/٢، ٩٥/١٩، ٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، والنسائي في الإمامة باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٠، والجهاد باب ٤٠، وأحمد في المسند ٤٠٠/١، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٤٥/٣، ٤٤٦، ٤٤٧/٥، ١٦٩، ١٦٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩، ٧/٦.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: جَوَائِزُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَانَ يَمْنُونَ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ذَلِكَ الْمَهْنَى، وَعَلَيْكَ الْمَأْتَمُّ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْرٍ بْنِ أَبِي الْخَلَالِ [العتكي]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلَالُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَلَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، [عَنْ جَائِزَةِ السُّلْطَانِ]، قَالَ: لَحْمُ ظَنَبِي ذِكِّي.

قال أبو عمر: روي عن الحسن بن أبي الحسن، من وجوه أنه كان يقول: لا يرُدُّ جوائِزَهُم إلا أحمق أو مراني.

قال أبو عمر: ما أعلم أحداً لم يقبل جوائِزَ السُّلْطَانِ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَابْنَ سِيرِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنَ الْآثَارِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ أَفْرَدَ لَهَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ أَعْلَمَ رَجُلٍ بِالْأَنْدَلُسِ، جَمَعَ عِلْمَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ كِتَابًا، جَمَعَ فِيهِ مَا انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَزِدْنَا فِيهِ آثَارًا لَمْ يَزُوهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ النَّاسِ فَمَكْرُوهٌ، غَيْرُ جَائِزٍ، لَمْ نَجِدْ عَنْهُ بَدَأً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَحْنُونُ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ»^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى إِسْكَفَةِ الْبَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي السُّؤَالِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا»^(٢).

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَوْ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، أَتَكْفُلُ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٢، والنسائي في الزكاة باب ٨٣، وأحمد في المسند ٢/١٥، ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣٣، باب ٨، والنسائي في الزكاة باب ٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٧، والترمذي في الزهد باب ٦١، وأحمد في المسند ٥/٢٧٥، ٢٧٦.

وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى [يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَضَاقَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى] يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَضَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَضَابَتْ فُلَانٌ الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ يَا قَبِيصَةُ سُحَّتْ بِأَكْلِهَا صَاجِبُهَا سُحْتاً»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ وَغَيْرَهَا، فِي مَعْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٨٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي، أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً»^(٢) قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لِلْفَحْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ مَالِكٌ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرِ وَزَيْبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ [حَدِيثٌ] فِي هَذَا الْمَعْنَى، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ٢٦، حَدِيثٌ ١٦٤٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/١١٤.
١٨٨٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١١، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ حَدِيثٌ ١٦٢٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ حَدِيثٌ ٢٥٩٤.
(٢) إِلْحَافًا: أَيِ الْخَافًا.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا .
 وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى مَنْ مَلَكَهُ .
 وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
 وَأَمَّا السُّؤَالُ فَمَكْرُوهٌ ، غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لِمَنْ يَجِدُ مِنْهُ بُدْأً .
 وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَا أَوْضَاهُ بِهِ :
 «إِذَا سَأَلْتَ ، فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ فِي قَوْلِهِ :

عَلَامَ سُؤَالِ النَّاسِ وَالرِّزْقُ وَاسِعٌ وَأَنْتَ صَاحِبُ لَمْ تَخْنِكَ الْأَصَابِعُ
 وَلِلْعَيْشِ أَوْكَارٌ وَفِي الْأَرْضِ مَذْهَبٌ عَرِيضٌ وَبَابُ الرِّزْقِ فِي الْأَرْضِ وَاسِعٌ
 فَكُنْ طَالِباً لِلرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الْغِنَى وَخَلْ سُؤَالِ النَّاسِ فَاللَّهُ صَانِعٌ
 وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :

مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ يَحْرُمُوهُ وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ
 وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ :

أَقُولُ لِمَأْفُونَ الْبَدِيهَةِ طَائِرٌ مَعَ الْجِرْصِ لَمْ يَغْتَمِ وَلَمْ يَتَمَوَّلِ
 سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللَّهِ وَخُدَّهُ وَصَائِنُ عِرْضِي عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ خَلِّ
 وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْ أَشْعَارِ الشُّعْرَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، مَعَ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ ، فِي كِتَابِ
 «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : «اللَّفْحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ» .

فَاللَّفْحَةُ النَّاقَةُ اللَّبُونُ .

وَقَالَ أَحِيحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ :

تَبُوعٌ لِلْحَلِيلَةِ حَيْثُ كَانَتْ فَمَا يَعْتَادُ لِقَحْتَهُ الْفَصِيلُ
 وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ : لِقَاحُ الْإِبِلِ : أَنْ تَحْمَلَ سَنَةً .

١٨٨٧ - مَالِكُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا نَقَضَتْ

صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكُ : لَا أَذْرِي أُيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا .

١٨٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٢ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد أخرجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مسلم في البر والصلة والآداب ، باب ١ ، (استحباب العفو والتواضع) حديث ٦٩ ، والدارمي في الزكاة حديث ١٦٧٦ .

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى كَثِيرَةٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بِإِسْنَادِهِ كَمَا وَصَفْنَا وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أَيْ لَا تَنْقُصُ الصَّدَقَةُ الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ
مُبَارَكٌ فِيهِ إِذَا أُدْبِتْ زَكَاتُهُ، وَتَطَوَّعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
ضِعْفٍ، وَيَجِدُهَا صَاحِبُهَا وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَجَبَلٍ أُحَدِّدُ، مُضَاعَفَةً أَضْعَافًا كَثِيرَةً، فَأَيُّ
نُقْصَانٍ مَعَ هَذَا؟

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ.

[وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا النَّيسَابُورِي،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا،
وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». اللفظ لحديث إسماعيل بن جعفر.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ
مَالٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ رَجُلٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».
وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوْضِعٌ لِلْقَوْلِ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلتَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣ - باب ما يكره من الصدقة

١٨٨٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ

مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

١٨٨٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الصدقة، باب ٣ (ما يكره من الصدقة)، وقد أخرجه
مسلم في الزكاة، باب ٥١ (ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة) حديث ١٦٧.

[قال أبو عمر]: هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَنْدُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ بْنِ هَدِثَةَ أَنْ عَبْدَ الْمَطْلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ.

وَلَا أَعْلَمُ بِرَوَاةٍ وَأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا جَوِيرِيَةَ ابْنِ أَشْمَاءَ، وَسَعِيدَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرِ الزَّنْبَرِيِّ.

وَفِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَهَذَا عِنْدَنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَطْلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، أَرَادَا أَنْ يَسْتَعْمَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَتَهَاهُمَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ، [فَلَمْ يَقْبَلَا مِنْهُ، وَزَدَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ لَا تَتَّبِعِي لآلِ مُحَمَّدٍ» وَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا أَرَادَهُ مِنَ الْخُمْسِ.

وَالْحَدِيثُ مَذْكُورٌ بِتَمَامِهِ فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ، وَنَذَكُرُ مِنْهُ هَاهُنَا مَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْفُتَيَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا بِأَسْرِ أَنْ تُعْطَى مَوَالِيَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ دُونَ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَذَكَرْ مَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عِنْدَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ؛ فَقَالَ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَأْخُذُ مَوَالِي بَنِي هَاشِمِ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الثَّقَلِ وَالْفُرْصِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: ذَوُو الْقُرْبَى الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، فَهُمْ بَنُو هَاشِمِ آلِ الْعَبَّاسِ وَآلِ عَلِيٍّ، وَآلِ جَعْفَرٍ، وَآلِ عَقِيلٍ، وَوَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، وَوَلَدِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ جَمِيعًا، وَمَوَالِيَهُمْ.

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ. فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَلَا.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الطُّحَاوِيُّ عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ» فِي كِتَابِ الْاِخْتِلَافِ.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّدَقَةُ حَلَالٌ لِبَنِي

هَاشِمٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَحِلُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَحْرُمُ صَدَقَةُ الْفَرَضِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَهُمْ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَتَحَلُّ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

قال أبو عمر: روى أبو رافع عن النبي ﷺ، أبه قال: «إنا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم».

وفي هذا الحديث عندي نظر، وقد روى أبو حيان التميمي، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، أنه قيل له: من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل.

قال أبو عمر: قول من قال: هم بنو هاشم، من بني عبد المطلب بن هاشم، [وأسد بن هاشم]، وسائر بني هاشم أولى.

وحجة من قال هذا القول، قول رسول الله ﷺ: إن الله اضطفى كنانة من ولد إسماعيل، واضطفى قریشاً من كنانة، واضطفى من قریش بني هاشم، واضطفاني من بني هاشم^(١).

وقد قيل: إنهم قریش كلهم. وهذا قول ضعيف.

وأما قوله: «أوساخ الناس» فقد بان في حديث مالك في هذا الباب:

١٨٨٩ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: اذلني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم جملاً من الصدقة، فقال عبد الله بن الأرقم: أتجيب أن رجلاً بادناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفع^(٢) ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فعضبت وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس. يغسلونها عنهم.

وخرج قوله: أوساخ الناس مخرج المثل السائر المضروب في كراهة الصدقة

لمن وجد عنها غنى.

ومعناه يقتضي وجهين، يعضدهما الأصول: أحدهما: أن الأوساخ التي ضرب بها المثل هي على الغني حرام؛ لأن الكلام خرج على الصدقة المفروضة، وهي لا تحل للأغنياء.

(١) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ١، والترمذي في المناقب باب ١، وأحمد في المسند ١٠٧/٤.

١٨٨٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) رفعه: تشية رفع. والجمع: أرفاغ: قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ كُلَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَجِدُ غِنَاهَا بَدْءًا بِقُوَّتِهِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ، وَالتَّخَوُّفِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ.

وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَقَدْ أَوْضَحْنَا الْمَعْنَى الَّتِي يُحْرَمُ الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِلِ، فِيمَا تَقَدَّمَ.

قال أبو عمر: وَفِي هَذَا عِنْدِي حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ: إِنَّهُ مَاءُ الذُّنُوبِ كَرَاهَةً لَهُ؛ لِأَنَّهَا تَنْجِسُهُ.

١٨٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبْلَاءً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

قال أبو عمر: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ رَوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالصَّجِيحِ مَا فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الْأَشْهَلَ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، مَا اسْتَحَقَّهُ بِعَمَالَتِهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ غَنِيًّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يَغْرَفُ حَدَّ الْغِنَى عِنْدَ نَفْسِهِ، فَسَأَلَ مَا يَظُنُّه حَلَالًا لَهُ، فَأَتَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَانَ لَهُ [بِهِ] عِلْمُ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَكَفَّ عَنْ ذَلِكَ.

كتاب العلم

١ - باب ما جاء في طلب العلم

١٨٩١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِمَهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّبُ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُخَيِّبُ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

[قال أبو عمر]: قَدْ أَفْرَدْنَا لِفَضَائِلِ الْعِلْمِ جُزْءًا كَامِلًا فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمَلِهِ»، فَمَنْ أَرَادَ الشِّفَاءَ مِنْ هَذَا، طَالَعَهُ هُنَاكَ، فَاشْتَفَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا تَرَكَوْا طَلَبَ الْعِلْمِ، وَمُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَأَخَذُوا فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ حَتَّى يَبْسَ جِلْدُ أَحَدِهِمْ عَلَى عَظْمِهِ، ثُمَّ خَالَفُوا السُّنَّةَ، فَهَلَكُوا، وَسَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا عَلَى جَهْلِ إِلَّا كَانَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلِحُ.

١٨٩١ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العلم، باب ١ (ما جاء في طلب العلم).

كتاب دعوة المظلوم

١ - باب ما يتقى من دعوة المظلوم

١٨٩٢ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ رَبُّ الصَّرِيمَةِ (١) وَرَبُّ الْغَنِيمَةِ (٢) وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلِ وَزَّرَعٍ، وَإِنْ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَرَبُّ الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْبَرًا.

قال أبو عمر: أما دعوة المظلوم، فقد ثبت فيها عن النبي ﷺ [في ذلك أنها لا ترد، وكذلك في ما يزوي من صحف إبراهيم].

فأما الحديث عن النبي ﷺ [فذلك،] فإنه ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن صفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، ورؤما قال وكيع: عن ابن عباس،

١٨٩٢ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب دعوة المظلوم، باب ١ (ما يتقى من دعوة المظلوم)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٨٠ (إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) حديث ٣٠٥٩.

(١) الصريمة: أي القطعة القليلة من الإبل، نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين.

(٢) الغنيمة: تصغير غنم.

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ [خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ] صَدَقَةَ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا [أَبُو] مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى مُعَاذًا، فَقَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «الْمَصْتَفِ»: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ».

وَذَكَرَ سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ الرَّضِيِّ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: إِمَامٌ عَادِلٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالْمَظْلُومُ لِظَالِمِهِ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا: إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَبُكَاءَ الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُمَا يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

نَامَتْ جُفُونُكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَسْمِ
وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَرْبَعُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبُنَّ عَنِ اللَّهِ: دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ، [وَأِمَامٍ مُقْصِدٍ]، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ رَجُلٍ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَذَلِكَ أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ فِي

الدُّعَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عُمَرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَى وَخَوْفِ اللَّهِ، وَإِشَارَةَ طَاعَةِ اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٤١، ٦٣، وَالْمَغَازِي بَابِ ٦١، وَالتَّوْحِيدِ بَابِ ١، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثِ ٢٩، ٣١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٤٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ١، وَالدَّارِمِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ١، ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٣٣/١.

وَأِنَّهُ كَانَ لَا يَخَافُ أَحَدًا فِي اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُدَاهِنِ عُثْمَانَ، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
لِمَوْضِعِهِمَا مِنَ الْغِنَى، وَأَثَرِ الْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفَاءِ.

وَالصَّرِيمَةُ تَصْغِيرُ صَرْمَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْمَاشِيَةِ، وَفِعْلُ عُمَرَ هَذَا أَضْلُهُ
السُّنَّةُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١) يَعْنِي إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

وَرَأَى عُمَرَ مُوَاسَاةَ الضُّعْفَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْحِمَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ
وَالوَرَقِ، كَمَا قَالَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَا مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَدَّمُوا الْمَدِينَةَ، لَا شَيْءَ لَهُمْ
فَتَجَرُّوا، فَبَارَكَ اللَّهُ لَهُمْ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرُّزْقِ فِي التُّجَارَةِ، وَالْعُشْرُ الْعَاشِرُ،
فِي السَّائِبِ وَالنَّعَمِ».

وَهُوَ اسْمُ جِلِّ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالنَّعَمِ.

وَقَوْلُهُ: «اضْمُمْ جَنَاحَكَ» يَقُولُ: لَا تَسْتَطِلْ عَلَى أَحَدٍ لِمَكَانِكَ مِنِّي، وَاتَّقِ دَعْوَةَ
الْمَظْلُومِ.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٤٦، والمساقاة باب ١١، وأحمد في المسند ٣٨/٤، ٧١، ٧٣.

كتاب أسماء النبي ﷺ

١ - باب أسماء النبي ﷺ

١٨٩٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي. وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلًا، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ.

وَمِمَّنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

وَأَسْنَدُهُ عَنْ مَالِكٍ - فَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَابْنُ شَدُوسِ الصَّنَعَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَحَبِيبُ كَاتِبُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو حَذَافَةَ.

وَكَانَ الْقَعْنَبِيُّ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءً.

١٨٩٣ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب أسماء النبي ﷺ، باب ١ (أسماء النبي ﷺ)، وقد أخرجه موصولاً، البخاري في المناقب، باب ١٧ (ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ) حديث ٣٥٣٢، ومسلم في الفضائل، باب ٣٤ (في أسمائه ﷺ) حديث ١٢٤، ١٢٥، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٤٠، والدارمي في الرقاق حديث ٢٧٧٥، وأحمد في المسند ٨٠/٤، ٨١، ٨٤، ٢٥/٦.

(١) العاقب: أي آخر الأنبياء، قال أبو عبيد: كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب، ولذا قيل لولد الرجل بعد: هو عقبه. وكذا آخر كل شيء.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

رَوَاهُ هَكَذَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَالْحَاشِرُ، وَالْعَاقِبُ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا، كَمَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُخَشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي» أَي قُدَّامِي وَأَمَامِي، كَأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْضَمُّونَ حَوْلَهُ، وَيَكُونُونَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْخَلِيلُ: خَشَرْتَهُمُ السَّنَةُ إِذَا ضَمَّتْهُمْ مِنَ التَّوَاجِي.

وَقَدْ قِيلَ عَلَى قَدَمِي: عَلَى سَابِقَتِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

وَالْقَدَمُ السَّابِقَةُ بِإِخْلَاصِ الصَّدَقَةِ وَالطَّاعَةِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ:

لَنَا الْقَدَمُ الْعُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلْفَنَا لَأَوْلَنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِعٌ^(١)

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لَكُمْ قَدَمٌ لَا يُنْكَرُ النَّاسُ أَنَّهَا مَعَ الْحَسْبِ الْعَادِي طَمَتْ عَلَى الْبَحْرِ

(١) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت الأنصاري في ديوانه ص ٢٤١، ولسان العرب (خلف)، والمختصر ١٦/١٨٩، وتاج العروس (خلف)، والمذكر والمؤنث للأنباري ١٩٧، والمستقصى

وَأَمَّا «الْعَاقِبُ»، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

«وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَاقِبِ، فَقَالَ لِي: آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلْفَ بَعْدِ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا يَشْهَدُ لَهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ، وَخَتَمَ بِمَسْجِدِهِ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَالَ عَبَّاسُ بْنُ أَنَسٍ السَّلْمِيُّ:

يَا خَاتَمَ الثُّبَا إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَ
إِنَّ الْإِلَهَ ثَنَى عَلَيْكَ مَحَبَّةً فِي خَلْقِهِ وَمُحَمَّدًا سَمَّاكَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْمَعْلَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، قَالَ: أَحْسَنُ بَيْتٍ قِيلَ فِيمَا قَالُوا قَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجْلَهُ قَدُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ^(١)

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ شَاعِرٌ:

فَمَا حَمَلْتُ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا أَبْرًا وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ^(٢)

وَهَذَا الْبَيْتُ فِي شِعْرِ أَبِي إِيَّاسِ الدِّيَلِيِّ، يَمْدَحُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَبَا إِيَّاسٍ، فِي كِتَابِ الصُّحَابَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَاهُمْ خُرُوجًا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا خَطِيئَتُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا وَأَنَا مُسْتَشْفَعُهُمْ إِذَا حَبَسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَتَسَوَّأُوا، الْكِرَامَةُ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ

(١) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ص ٣٣٨، وخزانة الأدب ١/٢٢٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لأنس بن زعيم الأنصاري في خزانة الأدب ٦/٤٧٤، وللأنصاري في الأزهية

بِيَدِي، وَلِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُنَّ
بَيِّضُ مَكْنُونٍ أَوْ لَوْلُؤُ مَثُورٌ»^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
المَخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ
أَتْبَاعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَجِيءُ النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ مُصَدِّقٌ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ،
وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب ١، والدارمي في المقدمة باب ٨.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ٣، وأبو داود في السنة باب ١٣، والترمذي في المناقب باب ١،
وابن ماجه في الزهد باب ٣٧، والدارمي في المقدمة باب ٨، وأحمد في المسند ٥٤٠/٢، ٢/٣.

فهرس محتويات

الجزء الثامن
من كتاب الاستذكار

فهرس المحتويات

كتاب الأشربة

- ١ - باب الحد في الخمر ٣
٢ - باب ما ينهى أن ينبذ فيه ١٤
٣ - باب ما يكره أن ينبذ جميعاً ١٧
٤ - باب تحريم الخمر ٢٠
٥ - باب جامع تحريم الخمر ٢٨

كتاب العقول

- ١ - باب ذكر العقول ٣٦
٢ - باب العمل في الدية ٣٨
٣ - باب ما جاء في دية العمدة إذا قبلت وجناية المجنون ٤٣
٤ - باب دية الخطأ في القتل ٥٢
٥ - باب عقل الجراح في الخطأ ٥٩
٦ - باب عقل المرأة ٦٤
٧ - باب عقل الجنين ٦٩
٨ - باب ما فيه الدية كاملة ٨١
٩ - باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها ٩٠
١٠ - باب ما جاء في عقل الشجاج ٩٢
١١ - باب ما جاء في عقل الأصابع ١٠٢
١٢ - باب جامع عقل الأسنان ١٠٥
١٣ - باب العمل في عقل الأسنان ١٠٩
١٤ - باب ما جاء في دية جراح العبد ١١١
١٥ - باب ما جاء في دية أهل الذمة ١١٦
١٦ - باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ١٢٤
١٧ - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ١٣٢
١٨ - باب جامع العقل ١٤١

- ١٥٥..... ١٩ - باب ما جاء في الغيلة والسحر
- ١٦٢..... ٢٠ - باب ما يجب في العمد
- ١٦٧..... ٢١ - باب القصاص في القتل
- ١٧٨..... ٢٢ - باب العفو في قتل العمد
- ١٨٣..... ٢٣ - باب القصاص في الجراح
- ١٨٨..... ٢٤ - باب ما جاء في دية السائبة وجنائته

كتاب القسامة

- ١٩١..... ١ - باب تبدئة أهل الدم في القسامة
- ٢١١..... ٢ - باب من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم
- ٢١٤..... ٣ - باب القسامة في قتل الخطأ
- ٢١٤..... ٤ - باب الميراث في القسامة
- ٢١٥..... ٥ - باب القسامة في العبيد

كتاب الجامع

- ٢١٨..... ١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها
- ٢٢٣..... ٢ - باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
- ٢٣٠..... ٣ - باب ما جاء في تحريم المدينة
- ٢٣٦..... ٤ - باب ما جاء في وباء المدينة
- ٢٤٣..... ٥ - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة
- ٢٤٧..... ٦ - باب جامع ما جاء في أمر المدينة
- ٢٥٠..... ٧ - باب ما جاء في الطاعون

كتاب القدر

- ٢٥٧..... ١ - باب النهي عن القول بالقدر
- ٢٦٩..... ٢ - باب جامع ما جاء في أهل القدر

كتاب حسن الخلق

- ٢٧٣..... ١ - باب ما جاء في حسن الخلق
- ٢٨٠..... ٢ - باب ما جاء في الحياء
- ٢٨٥..... ٣ - باب ما جاء في الغضب
- ٢٨٨..... ٤ - باب ما جاء في المهاجرة

كتاب اللباس

- ٢٩٦..... ١ - باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
- ٣٠٠..... ٢ - باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
- ٣٠٥..... ٣ - باب ما جاء في لبس الخنز
- ٣٠٦..... ٤ - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب
- ٣٠٩..... ٥ - باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه
- ٣١١..... ٦ - باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
- ٣١٢..... ٧ - باب ما جاء في الانتعال
- ٣١٦..... ٨ - باب ما جاء في لبس الثياب

كتاب صفة النبي ﷺ

- ٣٢٦..... ١ - باب ما جاء في صفة النبي ﷺ
- ٣٣٢..... ٢ - باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال
- ٣٣٤..... ٣ - باب ما جاء في السنة في الفطرة
- ٣٣٨..... ٤ - باب النهي عن الأكل بالشمال
- ٣٤٣..... ٥ - باب ما جاء في المساكين
- ٣٤٧..... ٦ - باب ما جاء في معنى الكافر
- ٣٤٩..... ٧ - باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب
- ٣٥٤..... ٨ - باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
- ٣٥٧..... ٩ - باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
- ٣٦٠..... ١٠ - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب
- ٣٨٩..... ١١ - باب ما جاء في أكل اللحم
- ٣٩٢..... ١٢ - باب ما جاء في لبس الخاتم
- ٣٩٦..... ١٣ - باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

كتاب العين

- ٣٩٩..... ١ - باب الوضوء من العين
- ٤٠٢..... ٢ - باب الرقبة من العين
- ٤٠٦..... ٣ - باب ما جاء في أجر المريض
- ٤٠٩..... ٤ - باب التعوذ والرقية في المرض
- ٤١٣..... ٥ - باب تعالج المريض

- ٤١٨..... ٦ - باب الغسل بالماء من الحمى
 ٤٢٠..... ٧ - باب عيادة المريض
 ٤٢١..... ٨ - باب الطيرة والعدوى

كتاب الشعر

- ٤٢٦..... ١ - باب السنة في الشعر
 ٤٣٤..... ٢ - باب إصلاح الشعر
 ٤٣٧..... ٣ - باب ما جاء في صبغ الشعر
 ٤٤٢..... ٤ - باب ما يؤمر به من التعود
 ٤٤٥..... ٥ - باب ما جاء في المتحابين في الله

كتاب الرؤيا

- ٤٥٤..... ١ - باب ما جاء في الرؤيا
 ٤٦٠..... ٢ - باب ما جاء في النرد

كتاب السلام

- ٤٦٣..... ١ - باب العمل في السلام
 ٤٦٦..... ٢ - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني
 ٤٦٨..... ٣ - باب جامع السلام

كتاب الاستئذان

- ٤٧٣..... ١ - باب الاستئذان
 ٤٨٠..... ٢ - باب التشميت في العطاس
 ٤٨٣..... ٣ - باب ما جاء في الصور والتماثيل
 ٤٨٨..... ٤ - باب ما جاء في أكل الضب
 ٤٩٣..... ٥ - باب ما جاء في أمر الكلاب
 ٤٩٨..... ٦ - باب ما جاء في أمر الغنم
 ٥٠٥..... ٧ أ - باب البدء بالأكل قبل الصلاة
 ٥٠٦..... ٧ ب - باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن
 ٥١٠..... ٨ - باب ما يتقى من الشؤم
 ٥١٢..... ٩ - باب ما يكره من الأسماء
 ٥١٥..... ١٠ - باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام
 ٥١٩..... ١١ - باب ما جاء في المشرق

- ١٢ - باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٥٢١
- ١٣ - باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٥٢٧
- ١٤ - باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٥٢٩
- ١٥ - باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٥٣٤
- ١٦ - باب الأمر بالرفق بالمملوك ٥٣٨
- ١٧ - باب ما جاء في المملوك وهيئته ٥٤١

كتاب البيعة

- ١ - باب ما جاء في البيعة ٥٤٣

كتاب الكلام

- ١ - باب ما يكره من الكلام ٥٤٨
- ٢ - باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٥٥٤
- ٣ - باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٥٥٦
- ٤ - باب ما جاء في الغيبة ٥٦١
- ٥ - باب ما جاء فيما يخاف من اللسان ٥٦٤
- ٦ - باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ٥٧٠
- ٧ - باب ما جاء في الصدق والكذب ٥٧٢
- ٨ - باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٥٧٧
- ٩ - باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٥٨٣
- ١٠ - باب ما جاء في التثني ٥٨٧
- ١١ - باب القول إذا سمعت الرعد ٥٨٨
- ١٢ - باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ٥٩٠

كتاب جهنم

- ١ - باب ما جاء في صفة جهنم ٥٩٣

كتاب الصدقة

- ١ - باب الترغيب في الصدقة ٥٩٥
- ٢ - باب ما جاء في التعفف عن المسألة ٦٠٣
- ٣ - باب ما يكره من الصدقة ٦١٢

كتاب العلم

- ١ - باب ما جاء في طلب العلم ٦١٦

کتاب دعوة المظلوم

۱ - باب ما يتقى من دعوة المظلوم ۶۱۷

کتاب أسماء النبي ﷺ

۱ - باب أسماء النبي ﷺ ۶۲۰

مدینتہ العلم - رابعہ سوم منجند - پید
 رنور آباد - فتح کڑہ - سیالکوٹ

اپنیسہ السلام شاد انیسویہ - پید
 رنور آباد - فتح کڑہ - سیالکوٹ

